كتاب حاشية على صدر الشريعة لينكساري

١٧

حواشي وقاية صدر الشريعة

في الفقه

كتاب حاشية صدر الشريعة الى آخر مناسك الحج

لمولانا النكساري في الفقه

خمس حسين

قد وقف هذه النسخة الجليلة سلطاننا الأعظم والخاقان المعظم
مالك البرين والبحرين خادم الحرمين الشريفين السلطان
ابن السلطان الغازي محمود خان وقفا صحيحا شرعيا لمن طالع
ونظر وتعلم واستفاد أعظم الله تعالى
أجره يوم التناد حرره الفقير أحمد شيخ زاده
المفتش بأوقاف الحرمين
الشريفين
غفر لهما

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي جعلنا على فطرة الاسلام في البدايه
ثم نور قلوبنا بنور التوفيق والهدايه ⁂ وخصنا بالملة
الحنيفة بعين العناية والوقاية ⁂ زين العالم
بالعلماء كزينة السماء بكواكب لا نهايه ⁂
وجعلهم من بين الانام ذا الفضل والكفايه ⁂
والصلوة على من اصطفاه لله للنبوة والرسالة ⁂
محمد المبعوث للانذار والبشارة ⁂ وعلى اله اولى
الدرجات الفاخرة والمناقب الباهره ⁂ وصحبه
الذين هم كالنجوم الواضحة المشرقه ⁂ ما طلع الشمس
المضيئة ولمع البدور المنيرة ⁂ بيت

على ارواحهم تحف التحيه ⁂ من الله الذي خلق البريه

اما بعد فان الامام صدر الشريعه ⁂ نور الله مضجعه
لما شرح الوقاية المؤلفة في رواية الهدايه ⁂
بحيث ادرجها في الشرح ⁂ ولم يتعرض في بعض مسايلها
للحل والشرح ⁂ كما قال في ديباجة شرحه
هذا حل المواضع المغلقه ⁂ من وقاية الروايه
في مسايل الهداية ⁂ وخطر ببال الفقير الضعيف
ان المحتاج الى الحل ليس بعض مسايلها فحسب ⁂
بل كلها محتاجة الى الشرح وحل وكتب ⁂ سالت الله ان
يوفقني لان اكتب حلا لكتاب صدر الشريعه
ببيان كل مسئله بدليل ⁂ وان كان بضاعتي
في هذا الفن اقل من القليل ⁂ حتى يكون شرحا
لمسايل الوقاية التي لم يتعرض الشارح لشرحها
وحاشية لشرح المسايل التي تعرض لحلها ⁂ فوفقني
بحمد الله والمنه حتى حررت قدرا من ذلك الحل
بالخلوص واللهج ⁂ من اول ديباجة ذلك الكتاب
الى آخر كتاب مناسك الحج ⁂ ومنه ارجو ان يوفقني
لحل باقي الكتاب ⁂ ان شاء ه وهو اعلم بالصواب ⁂
ثم قلت لقلبي لا توجل ⁂ والى ما خطر من الخير اعجل ⁂
ان ادركت اتمام الحل ⁂ قبل المام الاجل ⁂ فذلك غاية
البغية والامل ⁂ وان لم ادركه فالله اسال

ان يعطيني الاجر الجميل ويدخلني دار الثواب الجزيل
والمرجو ممن يدرب على الانصاف وجب الرجوع عن الاعتساف
ان يصلح فيه ما عثر من الخلل اذ الانسان مجبول على السهو والزلل
ثم جعلته تحفة لحضرة من نشر الخير والاحسان وبسط الامن والامان
ونضر رياض العلم بحسن تربيته وازهر احكام الشرع بيمن تقويته
ورغب العلوم في عهده اصولا وفروعا ونفق المعارف في دهره
منقولا ومعقولا وهو ظل الله على العالمين وخليفة الله في الارضين
حافظ بلاد اهل الايمان وقامع آثار الكفر والطغيان
الغازي المجاهد في سبيل الله والخالص طويته في اعلاء
كلمة الله معز الحق والدنيا والدين غياث الاسلام ومغيث المسلمين
السلطان بن السلطان بن السلطان محمد بن مراد بن محمد خان
لازالت اقطار الارض مضيئة بضوء شمس معدلته واكنافها
منيرة بنور قمر رافته شعر لا تفترس فيه محامد جمة جدة الناس باسمه محامد
لا مادح يمدحه بمقالته لكن مقالته ممدوحة بمحامده
وبعد يرجو العبد الفقير الى رحمة ربه الباري محمد بن ابراهيم بن حسن النكساري
غفر الله ولوالديه وعاملهم بلطفه لديه ان يجعل الله هذه التحفة للسلطان
مقبولا وللطالبين مطلوبا ومامولا وما توفيقي الا بالله عليه توكلت واليه انيب

قوله الحمد لله رب العالمين افتتح بالتحميد بعد التسمية اقتداء
بكتاب الله المجيد وجريا على ما جرت به السنة السنية واجمع عليه
الامة الرفيعة واللام في الحمد للجنس ويجوز ان يكون للاستغراق
الجنس وجعله للاستغراق عند اهل السنة وللعهد عند المعتزلة بناء على ان
العباد خالقون لافعالهم فيستحقون من الحمد ما يقابلها فلا يكون الاستغراق صحيحا
ليس بواضح لان من اهل السنة من جعله للعهد الزمني وصاحب
الكشاف جعله للجنس والحمد هو الوصف بالجميل على جهة التفضيل
فقولنا هو الوصف كالجنس وقولنا بالجميل اخرج ما ليس كذلك
وقولنا على جهة التفضيل اخرج ما يكون على جهة الاستهزاء والتهكم
والكلام في اسم الجلالة من كونه منقولا او مرتجلا مشتقا او غيره
علما او غيره ليس مما يهمنا الآن ومعنى قوله الحمد لله ما يعرف
كل احد من المعنى الذي يطلق عليه هذا اللفظ او جميع افراد ذلك
ثابت لله بالاختصاص وهو كما ترى يفيد كون الله تع محمودا اصدر
الحمد من حامد اولا والرب في الاصل بمعنى التربية وهي تبليغ
الشيء الى كماله شيئا فشيئا ثم وصف به للمبالغة كالصوم والعدل
وقيل هو نعت من ربه يربه فهو رب كقولك نم ينم فهو نم ثم سمي به
المالك لانه يحفظ ما يملكه ويربيه ولا يطلق على غيره تعالى

الا مقيدا كقوله تع ارجع الى ربك • والعالم اسم لما يعلم به الصانع
وهو كل ما سواه من الجواهر والاعراض فانها لامكانها وافتقارها
الى مؤثر واجب لذاته يدل على وجوده وانما جمع ليشمل ما تحته
من الاجناس المختلفة وغلب العقلاء منهم على غيرهم ولذا
جمع بالياء والنون كساير صفاتهم **قوله** والصلوة على
خير خلقه محمد وآله اجمعين • هذه الجملة معطوفة على الجملة
الاولى • والصلوة فعلة من صلى اذا دعا كالزكوة من زكى
كتبتا بالواو على لغة المفخم وانما سمي الاركان المعلومة بها
لاشتمالها على الدعاء حاصله ما ذهب اليه الجمهور من ان لفظ
الصلوة حقيقة في الدعاء مجاز لغوي في الهيئات المخصوصة
المشتملة عليه وتمام تحقيقه في الاصول والخير اسم تفضيل مضاف
الى خلقه بمعنى مخلوقه • واصل آل اهل بدليل أهيل خص استعماله
في الاشراف ومن له خطر ومن الكسائي سمعت اعرابيا فصيحا
يقول اهل وأهيل وآل وأويل وفايدة اجمعين تاكيد مع رعاية السجع
قوله يقول العبد المتوسل الى الله تع باقوى الذريعة عبيد الله
بن مسعود بن تاج الشريعة وانما قال يقول ولم يقل قال
لقصد الاستمرار في قوله هذا ولعل مراده باقوى الذريعة

القرآن المنزل على رسولنا عم لانه حبل الله حيث قال تع واعتصموا
بحبل الله وقال عم القرآن حبل الله المتين وانما اظهر الشارح
زيادة تضرعه في كونه عبدا متوسلا بحبل اسمه عبيد الله المصغر عطف
بيان للعبد المتوسل الى الله المكبر ولعله قصد في قوله ابن مسعود بن
تاج الشريعة صنعة تورية مرشحة وتسمى الايهام ايضا وتلك
موقوفة في موضعها **قوله** سعد جده وانجح جده • هذا دعاء
لعبيد الله نفسه • والسعادة ضد الشقاوة • والجد بفتح الجيم
الحظ والبخت ويقال لاب الاب ولاب الام والمناسب
هنا هو المعنى الاول • والنجاح الظفر بالحوائج وتعدية انجح للصيرورة
وفي الصحاح يقال انجح الرجل صار ذا نجح والجد بكسر الجيم الاجتهاد
في الامور ويقال لضد الهزل ايضا والمناسب هنا هو المعنى
الاول ايضا واسناد سعد الى جده وانجح الى جده اسناد مجازي من
قبيل الاسلوب الحكيم وحقيقته سعد في جده وانجح اي صار ذا نجح
في جده كما ان حقيقة الاسلوب الحكيم حكيم في اسلوبه **قوله**
هذا حل المواضع المغلقة مقول القول وهذا اشارة الى الشرح
والمغلقة المشدودة من اغلق الباب فهو مغلق **قوله** من
وقاية الرواية حال من المواضع المغلقة والوقاية مصدر بمعنى

الفاعل اى حافظ للرواية **قوله** من مسايل الهداية متعلق
بالرواية وجه الرواية من مسايل الهداية ماذكره المص وهو جد
الشارح في ديباجة كتابه من قوله كتاب الهداية الخ يعني روية
الوقاية من مسايل الهداية لان كتاب الهداية كتاب فاخر اى جيد
وبحر مواج زاخر ممتلى كتاب جليل القدر عظيم الشان زاهر الخطر اى
مضئ المنزلة باهر البرهان اى فايق الحجة على غيره قد تمت حسناته
اى منافعه وعمت بركاته اى شملت زيادته كل واحد من الناس
وبهرت آياته اى ظهرت مسائله **قوله** التي ألفها جدى الخ صفة
الوقاية والفصل بين الصفة والموصوف بقوله الرواية
من مسايل الهداية ليس باجنبي كما ترى واعلم انه اشار
اولا الى لقب جده بقوله تاج الشريعة وثانيا الى نعت جده
بقوله برهان الشريعة الخ وثالثا الى علم جده بقوله محمود بن صدر
الشريعة لكن اشتهر الشارح بلقب ابي جده وهو صدر الشريعة
قوله جزى الله عني وعن جميع المسلمين خير الجزاء وفي اكثر النسخ
جزاه الله وهذا دعاء من الشارح لجده اى قضى الله عني وعن جميع
المسلمين جدى خير القضاء وهو قضاء ثواب الدعاء عنه وعن
جميع المسلمين لجده وفي الصحاح جزى عني هذا الامر اى قضى ومنه

قوله تع لاتجزى نفس عن نفس شيئا وفي حديث ابي بردة بن نيار
تجزى عنك ولاتجزى عن احد بعدك اى تقضى **قوله** لاجل حفظى متعلق
بقوله الفها اى الف جدى وقاية الرواية لاجل حفظى اياها وهذا اشارة
الى ماقال جده في ديباجة كتابه ان الولد الاعز عبيد الله صرف الله ايامه
فيما يحبه ويرضاه لما فرغ من حفظ الكتب الادبية وتحصيل لطايف الفضل ونكات العربية احببت
ان يحفظ في علم الاحكام كتابا رابعا فالفت مختصرا موسوما بوقاية
الرواية **قوله** والمولى المؤلف مبتدا خبره الجملة الشرطية مع
جوابها وهي لما الفها سبقا سبقا الخ وهذا شروع الى بيان
كيفية تاليف الوقاية يعني الفها جدى سبقا بعد سبق لي والسبق بفتحتين
قدر يعينه المعلم للمتعلم ما علمه وتقبله المتعلم منه كما قيل في جامع اللغة
السبق بفتحتين الغرض الذى يوضع بين اهل السباق
والتسبيق من الاضداد يقال سبقه اذا اخذ منه السبق واذا
اعطاه ايضا **قوله** وكنت اجرى في ميدان حفظه طلقا طلقا
وهذا تعيين مقدار السبق المذكور يعني انه كتب مقدار الذى اجرى
اى ادور في ميدان حفظه طلقا طلقا اى شوطا بعد شوط وفي
الصحاح عدى الفرس طلقا او طلقين اى شوطا او شوطين
والمفهوم منه انه لم يكتب سبقا متاخرا الا بعد حفظ السبق المتقدم

ولهذا قال حتى اتفق اتمام تاليفه مع اتمام حفظي **قوله** انتشر
بعض النسخ اي بعض نسخ الوقاية الى الاطراف جواب لما
قوله ثم بعد ذلك اي بعد الانتشار وقع فيها
اي في الوقاية شيء اي قليل من التغيرات والتحريفات ونبذ
اي شيء قليل من المحو والاثبات وهذه الجملة معطوفة
على جملة انتشر وقوله بعد ذلك ظرف مقدم على عامله تقديره
ثم وقع فيها بعد ذلك فان قلت لم لم يقل وبعد ذلك فاوجه
لفظ ثم قلت ان التغيرات والمحو والاثبات وان
احتمل وقوعها عقيب الانتشار الا ان ظهورها مقطوع
انه وقع متراخيا فلذا عطف بلفظ ثم **قوله** فكتبته
اي اذا كان التغيرات والتبديلات في عبارة الوقاية
المنتشرة الى الاطراف واقعة كتبت في هذا الشرح اي في شرحي
هذا بالعبارة التي تقرر عليها اي ثبت عليها كتابة المتن من قلم
جدي ليتغير اي ليتبدل النسخ المكتوبة قبلها التغيرات والتبديلات
على هذا النمط اي على هذا الطريق المقرر عليه المتن ومن هذا التوضيح
علم سبب درج المتن في الشرح **قوله** والعبد الضعيف لما شاهد
في اكثر الناس كسلا عن حفظ الوقاية هذه الجملة معطوفة على

على جملة و المولى المؤلف له والمراد من العبد الضعيف
نفس الشارح **قوله** اتخذت عنها اي عن الوقاية
مختصرا الخ هذا جواب لما وفيه التفات من الغيبة
الى التكلم والفائدة الخاصة فيه هي انها لما كان
في اتخاذ المختصر عن الوقاية نوع دلالة على القدرة البالغة
قال اتخذت معدولا به عن الغيبة الى ما هو ادخل في الاختصاص
وادل عليه كما في قوله تعالى الله الذي ارسل الرياح فتثير سحابا
فسقناه الى بلد ميت فاحيينا به الارض يعني ان سوق السحاب الى البلد
الميت واحياء الارض بعد موتها لما كانا من الدلايل على
القدرة الباهرة قيل فسقنا واحيينا معدولا بهما عن لفظ
الغيبة الى ما هو ادخل في الاختصاص وادل عليه كذا في الكشاف
قوله فافتح له اي اذا كنت متخذا عنها مختصرا افتح في
هذا الشرح مغلقاته اي مغلقات المختصر ايضا اي كما افتح
فيه مغلقات الوقاية ان شاء الله تعالى **قوله** وقد كان الولد
الاعز محمود برد الله مضجعه بعد حفظ المختصر مبالغا في تاليف
شرح الوقاية بحيث يحل منه مغلقات المختصر هذه الجملة
حال من فاعل افتح اي افتح في هذا الشرح مغلقاته والحال قد كان

والولد الاعز ولد الشارح اسمه محمود كاسم جده كان قد برد الله مضجعه
دعاء من الشارح لولده الاعز المذكور اى طيب الله قبره من البرد بمعنى
الطيب والاصل فى وقوع البرد عبارة عن الطيب ان
الماء والهواء لما كان طيبهما ببرده مما خصوصا فى تهامة والحجاز
قيل هواء بارد وماء بارد على سبيل الاستطابة ثم كثر حتى قيل
عيشى بارد ونحو ذلك كذا فى جامع اللغة **قوله** فشرعت
فى اسعاف مرامه اى اذا كان الولد الاعز مبالغا فى تاليف
شرح الوقاية بالحيثية المذكورة شرعت له والاسعاف
قضاء الحاجة يقال اسعفه بحاجته اذا قضاها له والمرام المطلب
اى شرعت فى قضاء مطلب الولد الاعز وهو تاليف هذا الشرح
فتوفاه الله تعالى اى الولد عقيب الشروع قبل اتمام مطلبه
فتاسف الشارح من ذلك غاية التاسف ورجا من المستفيدين
الدعاء للولد بلا توقف فقال فالمامول من
المستفيدين من هذا الكتاب ان لا ينسوه فى دعائهم
المستجاب فعلى المستفيدين ان يقبلوا ذلك الخطاب ويقرؤوا للولد
والوالد فاتحة الكتاب انه الميسر للصواب والفاتح
للمغلقات لا بواب تم حل ديباجة شرح الكتاب بعون الله الملك الوهاب

قوله كتاب الطهارة اختار لفظ كتاب على باب لان فيه
معنى الجمع يقال كتبت الخيل اى جمعته والباب بمعنى النوع وكان
الغرض بيان انواع الطهارة لا نوع منها **قوله** اكتفى بلفظ الواحد
مع كثرة الطهارات لان الاصل له ولان دخول اللام فى الجمع يقتضى
ان يكون للجنس ايضا فلا فايدة اذن للجمع سوى تطويل اللفظ كما عرف
فى لا اتزوج النساء ولا اشترى العبيد وكان لفظ الجمع والمفرد سواء والطهارة
فى اللغة هى النظافة وفى الشرع نظافة مخصوصة وهى اما ان يكون حقيقية
او حكمية فالاولى هى الطهارة عن النجاسة الحقيقية وهى تشتمل على ثلثة انواع
طهارة النجاسة عن البدن والثوب والمكان والثانية هى الطهارة عن النجس
الحكمى وهى على نوعين صغرى وكبرى فالاولى الوضوء والثانية الغسل خص الطهارة
بالبداية من بين شروط الصلوة لكونها اتم وهذا التعليل اولى مما قالوا الطهارة
شرط لا تسقط بعذر بخلاف ساير الشروط فلذا اختارها لان النية شرط
للصلوة لا تسقط بعذر وركنها استعمال المزيل وشرط وجوبها الحدث او الخبث
وسببها وجوب الصلوة لا وجودها لكن وجوبها لان وجودها مشروط بها
فكان متاخرا عنها والمتاخر لا يكون سببا للمتقدم وحكمها اباحة الصلوة وما
يضاهيها مما قامت به وانما ابتدا بكتاب الطهارة لانها مفتاح الصلوة التى
هى عماد الدين الواجب تقديمها بعد الايمان على كل عباد **قوله** تيمنا ولان

الدليل اصل له اى افتتح الكتاب بهذه الاية للعلتين المذكورتين وان كان
القاعدة فى الدعاوى تقديم المدعى ومعنى قوله اذا قمتم الى الصلوة اذا اردتم القيام
من باب ذكر المسبب وارادة السبب الخاص فان الفعل الاختيارى لا يوجد
بدون الارادة وليس فى هذا الموضع التفات كما توهمه بعض الشارحين
وقال الجمهور معناه اذا قمتم الى الصلوة وانتم محدثون لئلا يلزم تفويت
الصلوة بالاشتغال بالوضوء والعالم بهذا القيد فى الاية كراهة ان افتتح
اية الطهارة بذكر الحدث **قوله** ادخل فاء التعقيب فى قوله فرض
الوضوء لان من شانها الدخول على الحكم بعد ذكر الدليل والفرض هنا
بمعنى المفروض واعلم ان الفرض لغة التقدير والقطع قال الله تعالى سورة
انزلناها وفرضناها اى قدرناها وقطعنا الاحكام فيها وفى الشرع عبارة عن حكم
مقدر لا يحتمل زيادة ونقصانا ثابت بدليل لا شبهة فيه ويقال لما يفوت
الجواز بفوته واية الوضوء تدل على فرضية ما تناولته على التاويل الثانى
وهو ظاهر وكذا على الاول لان هذا النص قطعى كذا فى الكافى والوضوء بالضم
المصدر وبالفتح ما يتوضأ به ماخوذ من الوضاءة وهى النظافة وفى الشرع
يراد به نظافة مخصوصة والغسل هو الاسالة مع التقاطر **قوله**
اى من قصاص الشعر فى القاف ثلث لغات والضم اعلاها وقال شارح
المجمع ان ما قالوا الوجه من قصاص الشعر الى اسفل الذقن طولا ومن شحمة الاذن

الى الاخرى عرضا فباعتبار الغالب لان هذا الوجه فى الطول من مبدا سطح الجبهة
سواء كان عليه شعر اولا اقول اذا كان المراد من قصاص شعر الراس منتهى
منبت شعر الراس على ما قاله الشارح لا حاجة الى اعتبار الغالب تامل
قوله فيكون ما بين العذار والاذن داخلا فى الوجه له اى ان ما هو
داخل فى المواجهة يفرض غسله كما هو مذهبهما وعليه اكثر مشايخنا فما بين العذار
والاذن كذلك عندهما لانهما قالا لا يجب غسله لان ما تحت الشعر انما لم يجب
غسلها لاستتاره بالشعر فكانه خرج عن كونه وجها ولا استتار فيما بينهما
خلافا لابى يوسف ان البشرة التى تحت الشعر اذا لم يجب غسلها فما هو ابعد
اولى ومن هذا علم ان من كان كوسجا او امرد فغسل ذلك الموضع واجب اتفاقا
قوله بناء عليه لقوله ذكر **قوله** لكن قيل تاويله اشارة الى جواب
سؤال مقدر وهو ان يقال انه يفهم من كلام اس ان لا فرق بين الغسل والمسح مع
ان الفرق ثابت بينهما عنده ايضا فاجاب بقوله لكن قيل الى قوله ولم تتدارك
اى لم تتعاقب القطرات **قوله** فتم حدود الوجه من الاطراف الاربعة
قال صاحب الهداية لان المواجهة تقع بهذه الجملة وهو مشتق منها اعترض
على قوله بان الثلاثى لا يكون مشتقا من المنشعبة وليس بشىء لان ذلك
فى الاشتقاق الصغير واما فى الاشتقاق الكبير فهو جائز مع ان صاحب
الكشاف ذكر فى الفائق اشتقاق الثلاثى من المنشعبة حيث قال الوبر

مشتق من التدبير واليمم من التيمم **قوله** وما ذكروا انها
غاية الاسقاط الخ يعني ذكروا ان الغاية على نوعين نوع يكون لمد الحكم
اليها ونوع يكون لاسقاط ما وراءها فان صدر الكلام ان كان متناولا لما وراءها
كانت لاسقاط كما في المتنازع فيه لان ذكر اليد يتناول الاباط بدليل
ان الصحابة رض وهم اهل اللسان فهموا ذلك من آية التيمم فتبقى المرافق داخلة
وان لم يكن متناولا له كانت لمد كما في الى الليل لان ذكر الصوم يتناول الامساك
ساعة فكانت لمد الحكم اليها فبقي الليل خارجا كذا قاله الاكمل وقال شارح
المجمع تلك القاعدة غير مطردة لان واحدا لو قال قرأت المختار الى باب البيع
لا يدخل الغاية عرفا في القراءة مع ان الصدر كان متناولا له والاولى ان يستدل
بان الغاية قد تدخل وقد لا تدخل في الحكم وههنا ادخلناها احتياطا في اقامة الفرض
او نقول معنى الغاية في الاية كان مجملا فادارة النبي الغسل على مرفقيه
في الوضوء وقع بيانا له **قوله** هو المفصل الذي في وسط القدم الخ لان
الكعب اسم للمفصل ومنه كعوب الرمح والذي في وسط القدم مفصل قالوا
ان ذلك سهو عن هشام في نقله عن محمد لان محمدا قال ذلك في مسئلة المحرم اذا
لم يجد النعلين يقطع خفيه من اسفل الكعبين واشار محمد بيده الى موضع القدم
فاما في الطهارة فهو العظم الناتئ اي المرتفع كما فسره في الزيادات وهو الاصح لان
ما توحد من خلق الانسان يذكر تثنية بعبارة الجمع وما كان مثنى بعبارة
التثنية فلما قال الى الكعبين دل انه مثنى في كل رجل وذلك العظم الناتئ ولو اريد
ما ذكر لقال الى الكعاب كالمرافق كذا في الكافي وهذا معنى قول الشارح واختار في الكعب
لفظ المثنى فلم يمكن ان يراد به انقسام الآحاد على الآحاد **قوله** ومسح اي
بالرفع عطف على غسل اي فرض الوضوء مسح ربع الراس **قوله** اما ببلل
اي اما ببلل باخذه من الاناء او ببلل باق في اليد بعد غسل عضو من المغسولات
وهما كافيان في المسح اما كفاية الاول فظاهر واما كفاية الثاني فلما قاله صاحب
المحيط لو مسح راسه ببلل كفه بعد استعماله في عضو آخر فالصحيح انه يجوز لحصول
المسح ببلل غير مستعمل **قوله** ولا يكفي البلل الباقي في يده بعد مسح عضو من
الممسوحات ولا بلل باخذه من بعض اعضائه الخ لان الماء يكون مستعملا
كما قال صاحب المحيط لو مسح راسه ببلل اخذه من لحيته لا يجوز لان ما اخذه من
اللحية جزء من المستعمل الا ان الماء لا يظهر حكم استعماله ما دام على العضو واذا زال
من المغسول بالاخذ ظهر حكم استعماله **قوله** وعند مالك الاستيعاب فرض
لان الباء في قوله وامسحوا برؤسكم صلة مثل فامسحوا بوجوهكم وعند الشافعي
للتبعيض فلذا قال المفروض في مسح الراس ادنى ما ينطلق عليه الاسم وعندنا الباء ايضا
للتبعيض الا ان الاصل في الباء ان يدخل في الوسائل وهي غير مقصودة فلا يثبت
الاستيعاب واما الباء في آية التيمم وان دخلت على المحل فينبغي ان لا يثبت
الاستيعاب فيها الا انه لم يثبت الاستيعاب بهذه الآية بل بالاحاديث

المشهورة ونحكم الحلقية كما ذكره الشارح **قوله** فيكون الآية في
المقدار مجملا فعله عم انه مسح على ناصيته يكون بيانا وفيه بحث وهو انا لا نم
ان الاية مجمل لان المجمل ما لا يمكن العمل به الا ببيان من المجمل والعمل بهذا النص ممكن
بحمله على الاقل لتيقنه سلمنا انه مجمل لكنه مجمل وفعله عم بيان له ولكن الدليل اخص من
المدلول فان المدلول مقدار الناصية وهو ربع الراس والدليل يدل على تعين الناصية
ومثله لا يفيد المطلوب سلمناه ولكن لا نم ان مقدار الناصية فرض لان الفرض
ما ثبت بدليل قطعي وفعله عم لا يفيد القطع لانه خبر الواحد سلمناه ولكن لازمه وهو
تكفير الجاحد منتف فينتفي الملزوم والجواب انا لا نم ان العمل به ممكن قوله بحمله على
الاقل قلنا لا اقل من شعرة والمسح عليها بل على ثلث شعرات بالمعنى المذكور
لا يمكن الا بزيادة مقدار عليهن وما لا يمكن الفرض الا به فهو فرض وذلك المقدار
غير معلوم فيتحقق الاجمال في المقدار والبيان انما يكون لما فيه الاجمال فيكون الناصية
بيانا للمقدار لا للمحل المسمى ناصية اذ لا اجمال في المحل فكان من باب ذكر الخاص وارادة
العام وهو مجاز شايع فيكون الدليل والمدلول متساويين في العموم والاصل ان خبر الواحد
اذا لحق بيانا للمجمل كان الحكم بعده مضافا الى المجمل دون البيان والمجمل من الكتاب
والكتاب دليل قطعي ولا نم انتفاء اللازم لان الجاحد لا يكون مأولا او موجب الاقل
او الاستيعاب مأول لعتمد شبهة قوية وقوة الشبهة تمنع التكفير من الجانبين
الا يرى ان اهل البدع لم يكفروا انما منعوا بما دل عليه الدليل القطعي في نظر اهل السنة

لنا دليلهم كذا في الاكمل وفي الهداية وفي بعض الروايات قدره اي المسح
اصحابنا بثلث اصابع لانها اكثر ما هو الاصل في آلة المسح وهو الاصابع قيل هو ظاهر
الرواية لكونها المذكورة في الاصل وكان ينبغي ان يقول على ظاهر الرواية وعلى هذه
الرواية لو وضع الاصابع فلم يمدها جاز بخلاف الاولى **قوله** واما اللحية
فعند ح له يعني المفروض في اللحية عند ح مسح ربعها لان ما تحت اللحية لما سقط
غسله للتعسر وجب مسحه كالجبيرة والممسوح لا يجب استيعابه فيتقدر بالربع كمسح الراس
وعند ابي يوسف مسح كلها فرض للعلة المذكورة وعنه لا يجب مسح شيء منها اذ وظيفة
الوجه الغسل وسقط ذلك بنباتها فسقط اصلا كاليد المقطوعة كذا في الكافي
قوله اذ لا يجب ايصال الماء الى ما استرسل من الذقن لانه ليس من الوجه خلافا
للشافعي لانه لما اتصل بالوجه صار كانه من الوجه **قوله** وهو الاصح لانه
لما سقط فرضية غسل ما تحت اللحية انتقل فرضيته الى خلفه وهو المسح **قوله**
وسنته للمستيقظ اي سنة الوضوء لما فرغ من فرايض الوضوء بين سننه
والسنة مصدر بمعنى المسنون كالفرض كما صرح به صاحب الكشاف في قوله تعالى
سنة من قد ارسلنا لكن تفسير الفاضل الاكمل للسنة في شرح الهداية بقوله وهي
الطريقة المسلوكة في الدين وحكمها ان يثاب على الفعل ويستحق الملامة بالترك
لا غير مشعر بانها ليست بمصدر ثم صرح به بقوله جمع صاحب الهداية هنا السنة
حيث قال وسنن الطهارة دون الفرض لان الفرض في الاصل مصدر فروعي

ذلك واستغنى عن الجمع بخلاف السنة والاستيقاظ شرط على
ما نقل عن شمس الائمة الكردري حتى انه اذا لم يستيقظ لا يسن غسلهما
لان احتمال تنجس اليد كان للمستيقظ اذ من عادتهم انهم ينامون بلا استنجاء
حتى لو نام مستنجيا بالماء لا يسن غسلهما وقيل هو شرط اتفاقي فيسن غسلهما
بالمستيقظ تبركا بلفظ الحديث حيث قال عم اذا استيقظ احدكم من
منامه فلا يغمسن يده في الاناء حتى يغسلها ثلثا فانه لا يدري اين باتت
يده والسنة يشمل المستيقظ وغيره وعليها الاكثرون كذا في شرح الاكمل
واعلم انه يجب غسلها بالنظر الى اول الحديث حيث نهى عن الغمس
على وجه التاكيد وبالنظر الى آخره لا حيث اشار الى توهم النجاسة اذ معناه
لا يدري اين باتت يده من مكان طاهر او نجس ومن شك في النجاسة
يستحب غسلها ولا يجب فان اليقين لا يزول بالشك فقلنا باحد بينهما وهو
السنة ولان اليد آلة التطهير لانه يطهر اعضاؤه بها فسن الابتداء بتطهيرها
ليحصل بها التطهير ولهذا يغسلهما الى الرسغ لان الكفاية يحصل به في التطهير غسلهما
وان كان فرضا لكن تقديم غسلهما الى رسغيه سنة كذا في الكافي **قوله** يحمل على
الادخال بطريق المبالغة اي لا يغمس مبالغة حتى يدخل كفه **قوله** وتسمية
الله تعالى ابتداء اي ذكر اسم الله تع عند ابتداء الوضوء سنة قال الطحاوي هو ان
يقول بسم الله العظيم والحمد لله على دين الاسلام هو المنقول عن السلف ولو قال

فيه لا اله الا الله او الحمد لله صار مقيما للسنة التسمية قال النبي عم لا وضوء لمن لم يسم
الله والمراد نفي الفضيلة لا نفي الجواز وقال عم من توضأ وسمى كان طهورا لجميع بدنه
ومن توضأ ولم يسم كان طهورا للاعضاء وضوءه وهذا يقتضي وجود الوضوء
بلا تسمية قيد بقوله ابتداء لانه لو سمى في اثنائه لا يكون مقيما للسنة وتسمية الاكل
في اثناء اكله لنسيانه بخلاف لان كل لقمة من الاكل فعل مبتدأ فبالتسمية في
اثنائه توجد عند ابتداء فعل بخلاف الوضوء لان كله فعل واحد لا يتجزى فبالتسمية
في اثنائه لا توجد عند ابتداء فعل قيل يسمى قبل الاستنجاء لانه من الوضوء وقيل
بعده لان ذكر الله عند كشف العورة لا يكون تعظيما والصحيح انه يسمى فيهما
احتياطا قال صاحب الهداية وقع في مختصر القدوري ان التسمية سنة لكن
الاصح انها مستحبة في الوضوء كما في ساير الافعال لان السنة ما واظب عليه
رسول الله صلعم ولم يشهر مواظبته على التسمية كذا في شرح المجمع **قوله** والسواك
اي استعماله حذف المضاف لامن الالتباس لان السواك اسم الخشبة
المرة المتعينة للاستياك وعلم سنيته بمواظبة النبي عم مع الترك مرة وعند
فقده كان يعالج بالاصابع وفي الخلاصة ينال بالاصبع ثواب السواك اما
وقته فقيل قبل الوضوء وفي شرح الاكمل ويستاك عرضا لا طولا عند المضمضة
وهو يطيب النكهة ويشد الاسنان ويقوي المعدة وينبغي ان يكون في
غلظ الخنصر وطول الشبر **قوله** والمضمضة بمياه والاستنشاق

بمياه يعني ان المضمضة وهي تحريك الماء في الفم والاستنشاق وهو ادخال الماء في الانف سنتان لانه عم واظب عليهما مع الترك احيانا الا ان عندنا بمياه جديدة في كل واحد منهما لما روي انه عم فعل كذا وعند الشافعي ما ذكره الشارح لانه ايضا يتمكن بفعله ثم كذا **قوله** وتخليل اللحية اي هو سنة لقوله عم نزل علي جبرئيل عم يا مرني ان اخلل لحيتي اذا توضأت لكن امر جبرئيل لا يقتضي الوجوب لان الزيادة على النص بخبر الواحد لا يصح وفي الهداية هو سنة عند ابي وعند ح ومحمد جائز اي ان صاحبه لا ينسب الى البدعة لان السنة اكمال الفرض في محله وداخل اللحية ليس بمحل الفرض لعدم وجوب ايصال الماء اليه بالاتفاق وكيفيته ان يخلل بعد التثليث من حيث الاسفل الى فوق **قوله** والاصابع بالجر عطفا على اللحية اي تخليل اصابع اليدين والرجلين سنة بعد وصول الماء الى اثنائها لانه اذا لم يصل بان كانت منضمة يكون واجبا وذلك لقوله عم خللوا اصابعكم كيلا تتخللها نار جهنم وهو لم يفد الوجوب وان كان مقرونا بالوعيد لان حديث الاعرابي والاخبار التي حكي فيها وضوء رسول الله من غير ذكر التخليل فيها يصرفه عن افادة الوجوب والوعيد مصروف لما اذا لم يصل الماء بين الاصابع وكيفية التخليل ان يخلل بخنصر يده اليسرى من اسفل فيبدأ بخنصر رجله اليمنى ويختم بخنصر رجله اليسرى **قوله** وتثليث الغسل اي هو سنة في غسل الاعضاء المغسولة لقوله عم حين توضأ ثلثا ثلثا هذا وضوئي ووضوء الانبياء من قبلي فمن زاد على هذا او نقص فقد تعدى

وظلم فالاول فرض والثاني سنة والثالث اكمال السنة وقيل الثاني والثالث سنة وقيل الثاني سنة والثالث نفل وقيل على العكس وقيل ان الثلاث يقع فرضا كاطالة الركوع والسجود وكذا في العناية وفي الحديث صنعة اللف والنشر معناه من زاد على اعضاء الوضوء او على الحد المحدود او على الثلث معتقدا ان السنة هذا فقد تعدى اي جاوز عن الحد او نقص عنها او عنه على الاعتقاد المذكور فقد ظلم قال الله تعالى ولم تظلم منه شيئا اي لم تنقص فاما لو زاد لطمانينة القلب عند الشك او لنية وضوء آخر فلا باس به فان الوضوء نور على نور وقد امر بترك ما يريبه الى ما لا يريبه **قوله** فان عنده اي عند الشافعي تثليث المسح بمياه مختلفة سنة لانه ركن في الوضوء كغسل الوجه واليدين والرجلين قياسا للممسوح بالمغسول ودليلنا ما نقله الشارح من الترمذي وفي الهداية والذي يروى فيه من التثليث اي ما روي في مسح الراس عن عثمان وعلي رض في حكايتهما وضوء رسول الله من تثليث المسح محمول على المسح بماء واحد وهو مشروع على ما روى الحسن عن ح انه اذا مسح ثلثا بماء واحد كان مسنونا فان **قيل** قد صار البلل مستعملا بالمرة الاولى فكيف يسن امراره ثانيا وثالثا **اجيب** بانه يأخذ حكم الاستعمال لاقامة فرض آخر لا لاقامة السنة لانها تبع للفرض الاول اي ان الاستيعاب سن بماء واحد ولنا وجه آخر وهو انه مسح فلا يسن تثليثه كمسح الخفين وقياسنا اولى لانه قياس الممسوح بالممسوح وقال الاكمل صفة الاستيعاب ان يبل يديه ويضع بطون ثلاث اصابع من كل كف على مقدم الراس ويعزل السبابتين والابهامين

وبجافي الكفين ويجرهما الى آخر الراس ثم يمسح الفودين بالكفين ويجرهما الى مقدم
الراس ثم يمسح ظاهر اذنيه بابهاميه وباطنهما بمسبحتيه **قوله** اي بماء الراس خلافا له
يعني مسح الاذنين بماء الراس سنة عندنا وعند الشافعي بماء جديد له ما روي انه عم
اخذ للاذنين ماء جديدا ولنا ما روي انه عم اغترف غرفة من ماء فمسح بها راسه واذنيه فيحمل
ما رواه على انه لم يبق في كفه بلة **قوله** اي الترتيب المذكور في نص القران من تقدم الوجه
على الايدي والايدي على الراس والراس على الرجل في الذكر وفي العناية قيل نص عليه من
جهة علمائنا اذ لا نص عليه من جهة الشارع ع وواظب النبي عم على هذا الترتيب مع الترك
مرة فانه روي عنه عم انه نسي مسح الراس ثم مسحه بعد غسل رجليه ولم يعد الوضوء فعلم انه سنة
قوله اما النية فلقوله عم الاعمال الخ اي النية في الوضوء وهو ان ينوي رفع الحدث
او اباحة الصلوة فرض عند الشافعي لما ذكر **قوله** منوط بالنية اي الثواب يتعلق
بها حتى اذا خلا العمل عن النية لم يكن له ثواب **قوله** فقط اي تعلق الثواب بالنية
قوله وهو نوعان مختلفان دنيوي كالصحة والجواز واخروي كالثواب في الاخروي
وادا بالاجماع اي انهما مختلفان لان الصحة والجواز يتعلق بركن العمل وبشرطه والثواب
يتعلق بصحة عزيمته وهو الاخلاص فان من توضأ بماء نجس ولم يعلم به حتى صلى ومضى ولم
يكن مقصرا لم يجز لفقد شرطه ويستحق الثواب لصحة عزيمته ومن صلى رياء وسمعة يجوز فلم يستحق
الثواب لفقد الاخلاص واذا كانا مختلفين صار الاسم مشتركا فلا يجوز ان يكون المعنيان
مرادين واما يراد احدهما اذا دل الدليل وقد دل الاجماع على ارادة الثواب فلم يبق الجواز مرادا

فيكون دالا على ان النية مرغوب فيها استجلابا للثواب كذا قيل فصح قول الشارح
فاذا قيل حكم الاعمال بالنيات ويراد به الثواب صدق الكلام فلا دلالة على الصحة
قوله مثل هذا الكلام الخ اي مثل هذا التاويل **قوله** في العبادات المحضة احتراز عن الوضوء
ونحوه وقال صاحب العناية ان تناول الحكم على الجواز والثواب انما هو بالمعنى اي بالاشتراك
المعنوي اذ الحكم هو الاثر الثابت بالشيء فلا ينافي اشتراكه بينهما بهذا المعنى ارادتهما معا
وايضا للخصم ان يقول تقديره اعتبار الاعمال بالنيات ويرجحه بان الحكم يشمل النوعين ايضا
ولا يلزم النية في ثبوته بخلاف الاعتبار قال صاحب الهداية ويستحب للمتوضي ان ينوي
الطهارة فالنية في الوضوء سنة وبين الكلامين تناف لان المستحب ما يثاب على فعله
ولا يلام على تركه والسنة ما يثاب على فعله ويلام على تركه الا ان يقال الظاهر ان الاول
اختيار القدوري والثاني اختياره **قوله** اما الترتيب اي هو فرض عند الشافعي لقوله تعالى
فاغسلوا الاية وجهه ان الفاء للتعقيب فيه والتعقيب يدل على الترتيب فيفيد ترتيب
غسل الوجه على القيام الى الصلوة واذا ثبت الترتيب فيه ثبت في غيره لانه معطوف
على المرتب والمعطوف على المرتب مرتب بالاجماع لعدم القائل بالفصل فيكون تقديم غسل
الوجه مرتبا على القيام مع عدم الترتيب بين المعطوف عليه خلاف الاجماع قلنا ان
المذكور بعد الفاء حرف الواو وهي لمطلق الجمع باجماع اهل اللغة على ما قاله صاحب
الهداية وتحقيقه سلمنا ان الفاء للتعقيب يفيد تعقيب ما بعده لما قبله وما بعده غسل جملة
الاعضاء من غير ترتيب فيفيد تعقيبها للقيام الى الصلوة ونحن نقول به وانما الكلام في

فی ترتیب الاعضاء والداخل فیها الواو وهو لا یفید الترتیب فالمراد فاغسلوا هذا المجموع
فلا دلالة علی تقدیم غسل الوجه وان سلم هذا التقدیم فمتی استدل المجتهد بهذه الآیة علی عدم
ترتیب الباقی فلم یکن الاجماع علی ترتیب الباقی حیث قدم غسل الوجه منعقدا مع انه تمسک
به کما ذکرنا فاستدلاله بها علی ترتیب الباقی استدلال بلا دلیل وتمسک بمجرد زعمه لا بالاجماع
فان قیل کیف ادعی صاحب الهدایة اجماع اهل اللغة ومنهم من یقول انه یفید الترتیب
ومنهم من یقول یفید القران اجیب بان ابا علی الفارسی ذکر ان النحاة اجمعوا ان
الواو للجمع المطلق وذکره سیبویه فی سبعة عشر موضعا فی کتابه فاعتمد علی ذلک
وبان خلاف القلیل لا یمنع الاجماع اللغوی کذا قاله الاکمل **قوله** یلزم فرضیة
الموالات یعنی ان ارید به هذا الوضوء بجمیع اوصافه لا یلزم فرضیة الترتیب
فحسب بل یلزم ایضا فرضیة الموالات الخ **قوله** والولاء ای بکسر الواو **قوله**
بحیث لا یجف العضو الاول ای فی هواء معتدل وقیل الولاء هو الجمع بین الاعضاء
فی التطهیر بشرط عدم الاشتغال بشیء فی خلاله قیل التفریق الیسیر لا یضر بلا خلاف
والفرق بین الیسیر والکثیر هو انه لو مضی زمان یجف فیه المغسول مع اعتدال
الهواء ومزاج الشخص فهو کثیر والا فهو قلیل والدلیل علی کون الامور المذکورة سنة
مواظبة النبی ع م من غیر دلیل علی فرضیتها ومنها الولاء فلا یصح قول المالک الولاء
فرض لمواظبة النبی ع م علیه مع ان المامور به الوضوء بلا شرطه فالزیادة نسخ کذا
فی الکافی **قوله** ومستحبه التیامن المستحب ما یثاب علی فعله ویلام علی ترکه والمندوب

بمعناه **قوله** فان کانت المواظبة المذکورة علی سبیل العبادة فسنن الهدی
وان کانت علی سبیل العادة فسنن الزواید وتسمیة الاولی بالهدی والثانیة بالزواید
لان الهدی مناسب للعبادة والزواید للعادة **قوله** وکلامنا فی الاول ای
استدلالنا بالمواظبة علی السنة فی سنن الهدی **قوله** من قبیل الثانی ای سنن
الزواید **قوله** ویفهم هذا الخ ای یفهم کون مواظبة النبی ع م علی التیامن من قبیل الثانی
من تعلیل صاحب الهدایة بقوله ان الله یحب التیامن فی کل شیء حتی التنعل والترجل
وظاهر ان التیامن فیهما من سنن الزواید والتنعل لبس النعلین والترجل تسریح
شعر الراس **قوله** ومسح الرقبة ای هو مستحب الوضوء لانه ع م مسح علی رقبته قال
بعضهم مسح الرقبة لیس سنة ولا ادب وقال بعضهم هو سنة وعند اختلاف الاقاویل
فعله اولی من ترکه وکیفیته ان یمسحها بعد مسح الاذنین بظهر الیدین حتی یصیر ماسحا
ببلل لم یصر مستعملا ومسح العنق والحلقوم بدعة ومکروه وفی الغیاثیة ومن آداب الوضوء
استقبال القبلة الا فی الاستنجاء ودلک اعضائه وادخال خنصره فی صماخ اذنه
وتقدیم الوضوء علی الوقت وتحریک خاتمه وان لا یستعین بغیره فی وضوئه بخلاف ملء
الاناء وقیل لا یستعین فیه ایضا وان لا یتکلم بکلام الناس ونشر الماء علی وجهه بغیر
لطم والجلوس فی مکان مرتفع والجمع بین نیة القلب وفعل اللسان وتسمیة الله تعالی عند
غسل کل عضو ویقول عند المضمضة اللهم اعنی علی تلاوة القرآن وذکرک وشکرک وحسن
عبادتک وعند الاستنشاق اللهم ارحنی رائحة الجنة وعند غسل وجهه اللهم بیض وجهی یوم

تبيض وجوه ولا تسود وجهي يوم تسود وجوه وعند غسل يده اليمنى اللهم
اعطني كتابي بيميني وحاسبني حسابا يسيرا وعند غسل يده اليسرى اللهم لا تعطني كتابي
بشمالي ولا من وراء ظهري وعند مسح راسه واذنيه اللهم اجعلني من الذين يستمعون
القول فيتبعون احسنه وعند مسح رقبته اللهم اعتق رقبتي من النار وعند غسل رجليه
اللهم ثبت قدمي على الصراط يوم تزول الاقدام ويصلي على النبي عم بعد كل غسل
مع الدعاء ويقول بعد الفراغ اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين وان
يشرب شيئا من فضل وضوئه مستقبل القبلة قائما وان يملاء اناءه بعد الفراغ
وان يصلي ركعتين ومكروهاته لطم الوجه بالماء والاسراف فيه ولو كان على نهر
والاقتار والتثليث بماء جديد في مسح الراس والاكتفاء فيه مرة مرة ولا باس
بالمسح بالمنديل بعد الوضوء ومن عجز عن التطهر بالماء والتراب لمرض او سبع او عدو
او عدم قدرة لا يصلي ويقضي وعند اس يصلي ويعيد وعند مالك لا يصلي ولا يعيد وعند الشافعي
يصلي ولا يعيد **قوله** وناقضه اي ناقض الوضوء لما فرغ من بيان الوضوء فرضه وسننه
ومستحبه بدا بما فيه من العوارض اذ العارض انما يكون متاخرا عن المعروض والنقض
اذا اضيف الى الاجسام يراد به ابطال تاليفها واذا اضيف الى غيرها يراد به اخراجه عما
هو المطلوب والمطلوب من الوضوء استباحة الصلوة **قوله** ما خرج له اي خروج
ما خرج لانه علة الانتقاض والعلة عبارة عن المعنى ولهذا قال في الهداية المعاني الناقضة
ما خرج ولو لم يقدر المضاف لم يصح الحمل لان حمل الذات على المعنى غير صحيح **قوله**

من السبيلين اي من كل من السبيلين يعني القبل والدبر وانما اراد
بالسبيلين سبيلي الحي لان الميت اذا خرج منه شيء لا يعاد غسله بل غسل
ذلك الموضع **قوله** سواء كان معتادا او غير معتاد لان كلمة ما عامة تتناولهما
نفي لقول مالك فانه يقول لا وضوء لما يخرج نادرا كالحصاة والدودة ودم الاستحاضة
مستدلا بان الله تعالى كنى بالغائط عن قضاء الحاجة المعتادة فلا يكون غيرها ناقضا قلنا هو
تقييد بلا دليل في مقابلة ما يدل على خلافه وهو عموم كلمة ما **قوله** كالدود والريح
مثال لغير المعتاد والناقض على ان يكون من القبل متعلق الريح والدبر للدود والا
فخروج الريح من الدبر معتاد وخروج الدود من الاحليل غير ناقض ومن قبل المراة
فيه اختلاف المشايخ كما يذكر بعيد هذا **قوله** وفيه اختلاف المشايخ اي في غير
المعتاد قال بعضهم الريح الخارجة من قبل المراة وذكر الرجل لا ينقض الوضوء
لانها لا تنبعث عن محل النجاسة بل مجرد اختلاج حتى لو كانت مفضاة يستحب لها
الوضوء لاحتمال خروجها من الدبر وعن محمد انه يجب الوضوء وقيل ان كان مسموعا
او منتنا فهو حدث والا فلا ولو خرجت الدودة من قبل المفضاة فهو حدث
بمنزلة الريح التي تخرج من قبلها واما الدودة الخارجة من الجرح فغير ناقضة اتفاقا
لان النجس الذي عليها من الرطوبة قليل غير سائل كالجشاء واختلف في ان عين
الريح نجس ام تتنجس بمرورها على النجاسة وثمرته تظهر فيما لو خرج منه الريح
وعليه السراويل مبتلة فمن قال بنجاسة عينها قال تتنجس السراويل ومن قال

بطهارة عينها لم يقل به كما مرت الريح بنجاسة ثم مرت بثوب مبتل فانه لا ينجس
بها كذا في الاكمل وفي المحيط الخنثى ان ظهر انه رجل او امراة فالفرج الاخر بمنزلة
الجرح والا لا **قوله** او من غيره اي او خرج من غير كل من السبيلين كالدم
وغيره لم يقل من غيرهما دفعا لتوهم ان النقض انما هو اذا خرج منهما لا من كل منهما
قوله الى ما يطهر بالتشديد يحذو لذا قال اي الى موضع يجب تطهيره **قوله** وعند الشافعي
الخارج من غير السبيلين لا ينقض الوضوء له ما روي انه عم احتجم ولم يتوضأ ولنا
قوله عم الوضوء من كل دم سائل **قوله** هذا اي الفرق بين فتح جيم النجس وكسرها
في اصطلاح الفقهاء واما في اللغة فيقال نجس الشيء ينجس اي من باب علم يعلم فهو نجس
ونجس اي كلاهما صفتان في اللغة بلا فرق **قوله** اذا لم يتجاوز المخرج لا ينقض
عندنا لان الخروج في غير السبيل انما يكون بالسيلان لان النجس كالدم وغيره
حاصل في موضعه وبالظهور فيه لا يكون خارجا وفي السبيل يحصل الخروج بالظهور
لان النجاسات انتقلت من موضعها اليه **قوله** وينقض عند زفر لان السيلان
ليس بشرط في الخارج من السبيلين فكذا في الخارج من غيره **قوله** وكذلك
اذا قشر القرحة اي الخلاف المذكور جار فيه اي عندنا لا ينقض لانه مخرج
لا خارج وعنده ينقض لان ظهور النجاسة عنده مؤثر في زوال الطهارة كما في
السبيلين كما مر والقرح والقرح لغتان كالضعف والضعف عن الاخفش
كذا في الصحاح وفي العناية ولو كان الدم في الجرح فاخذه بخرقة او اكله الذباب

فازداد في مكانه فان كان بحيث يزيد ويسيل لو لم ياخذه بطل وضوءه والا
فلا وفي الزاهدي تورم راس الجرح وظهر به قيح او نحوه لا ينقض الوضوء ما لم يتجاوز
الورم لانه لا يجب غسل موضع الورم وفيه عن الحسن ان ماء النفطة لا ينقض الوضوء
قال الحلوائي وفيه توسعة لمن به جرب او جدري او مجلت يده (تنفطت) ولو كان على راس
الجرح شيء فلم ينحدر لا ينقض الوضوء **قوله** وكذا اذا عض شيئا الى قوله والنجاسة المستقرة
في موضعها لا ينقض بيان لجريان الخلاف بيننا وبين زفر مع دليليهما في نقض الوضوء وعدمه
في الدم الذي راى اثره في شيء عضه او خلل به اسنانه او في الدم الخارج من انفه علقا بعدما
ادخل اصبعه في انفه وفي العناية من اكل خبزا او راى فيه اثر الدم من اصول اسنانه ينبغي
ان يضع اصبعه او طرف كمه على ذلك الموضع فان وجد فيه اثر الدم انتقض وضوءه والا فلا
قوله قلت هذا الدليل اي دليلنا بقولنا لكن التعليل بان الخارج غير تام لعدم استمالة مسألة
الابرة فان الخروج هناك محسوس ومع ذلك لا ينقض عندنا وقيل ينقض **قوله** فالعبرة
الخروج الى ما هو ظاهر البدن شرعا حتى لو سال الدم الى ما لان من الانف انتقض الوضوء
وهو ظاهر شرعا اذ الاستنشاق فرض في الجنابة سنة في الوضوء بخلاف نزول البول
الى قصبة الذكر كذا في الكافي ويفهم من هذه المذكورات اذا حشى احليله بقطنة او ربط
الجراحة فخروجه بابتلال خارجها وان حشت المراة فرجها فان ابتل داخلها ان كانت
داخل الفرج فلا وضوء عليها وان كانت على الشفرتين نقض او ادخلت اصبعها في قبلها
او دبرها او شيئا آخر انتقض وضوءها اذا اخرجته قرادا او علق مص عضوه فامتلأ ان كان

صغير الا ينتقض كالذباب والبعوض وان كان كبيرا انتقض كذا فى العناية **قوله**
فالعبارة الحسنة ان يقال الخ • وجه حسن هذه العبارة ظاهر لعدم احتمالها الى خلاف
المقصود بخلاف عبارة المص **قوله** ولما ذكر حكم المساواة علم حكم الغلبة الخ يعنى حكم
مساواة الدم البزاق النقض استحسانا لان البزاق سايل بقوة نفسه وكذا مساويه
وان كان القياس عدم النقض لان فى الطهارة تيقن وفى الحدث شك ولكن العمل
بالاستحسان اولى لان الاحتياط فيه فعلم منه ان حكم غلبة الدم النقض ايضا لان
خروج الدم بقوة نفسه ح اظهر وعلم ايضا حكم غلبة البزاق وهو عدم النقض لان الدم
ما خرج ح بقوة نفسه وانما اخرجها البزاق والحكم للغالب ويعتبر ذلك باللون كما ذكره
قوله او مرة اى صفراء وقوله ان ملاء الفم راجع الى الاربعة الاخيرة فى المختار والى الدم
ايضا ان كان صاعدا فى رواية الحسن وانما اشترط ذلك لان للفم حكم الخارج من
وجه وحكم الداخل من وجه ولا يعطى له حكم الخارج ما لم يملاء الفم وهو ما لا يمكن ضبطه
الا بكلفة وقيل ما لا يمكن له الكلام معه كذا فى العناية والعلق هو الدم المتجمد
يعتبر فيه ملاء الفم لانه سوداء محترقة وهى تخرج من المعدة والخارج منها حدث اذا كان
ملاء الفم **قوله** لا بلغما اى لا ينتقض القئ الوضوء اذا كان بلغما صرفا لا يشوبه
طعام اما اذا كان مخلوطا به قالوا يعتبر فيه الغلبة فان كان الطعام غالبا نقض
كالدم والا فلا **قوله** للزوجية لا يتداخله النجاسة هذا دليل الكل فى البلغم النازل
من الراس وفى الصاعد من الجوف دليل لابى حنيفة ومحمد فقط لان عند ابى يوسف الصاعد ينقض اذا كان

ملاء الفم اعتبارا بسائر القئ **قوله** ومنه ابتداء مسئلة • يعنى انه ليس من تتمة
ما قبله وفى هذه المسئلة يعتبر ابو يوسف اتحاد المجلس لان لاتحاد المجلس اثرا فى جمع المتفرقات
فلهذا يتحد الاقوال المتفرقة فى النكاح والبيع وساير العقود باتحاد المجلس كما ان التلاوات
المتعددة لاية السجدة يتعدد بتعدد المجلس ويتحد باتحاده ومحمد يعتبر اتحاد
السبب لان لاتحاده اثرا فى اتحاد الحكم ولهذا العرج انسانا جراحات ومات
منها قبل تخلل البرء يتحد الموجب ومتى تخلل البرء يختلف الموجب كذا فى شرح الاسود
وذكر فى الكافى الاصح قول محمد **قوله** وما ليس بحدث اى ما لم يظهر به حدث
من القئ وغيره ليس بنجس بكسر الجيم اى ليس بغير طاهر **قوله** فيلزم من انتفاء كونه
حدثا انتفاء كونه نجسا اذ الملازمة بين الحدث وبين الخارج النجس ثابتة
فاذا لم يكن القليل حدثا لا يكون نجسا لاستلزام انتفاء اللازم انتفاء الملزوم
من غير عكس لانه لا يقال ما لا يكون نجسا لا يكون حدثا فان النوم والجنون
والاغماء حدث وليست بنجسة فالدم اذا لم يسل عن راس الجرح طاهر حتى
لو اخذه بقطنة والقاها فى الماء لا ينجس وكذا اذا اصاب ثوبه او بدنه اكثر من
قدر الدرهم منه كما يكون لاصحاب القروح يصيب ثيابهم مرة بعد اخرى من غير تجاوز كان
العذر ولا يمنع جواز الصلوة معه قال صاحب الهداية يروى ذلك اى قوله ما ليس بحدث
ليس بنجس عن ابى يوسف وهو الصحيح لانه ليس بنجس حكما حيث لم ينتقض به الطهارة
وقوله وهو الصحيح اشارة الى خلاف محمد ذكره الشارح منا من انه نجس لانه لا اثر

للسيلان في النجاسة ح وبعض مشايخنا اخذوا بقوله احتياطا وبعضهم اخذ
بقول ابي محمد رفقا بالناس خصوصا في اصحاب القروح والجدري كما ذكرنا **قوله** والدم
التي لم تسل عن راس الجرح غير مسفوح لان المسفوح بمعنى المصبوب السائل
كالدم في العروق لا كالكبد والطحال كذا في الكشاف **قوله** ونوم مضطجع ح
عطف على قوله صاعدا اي ينقضه نوم مضطجع وهو ان يضع جنبه على الارض
لان الاضطجاع سبب استرخاء المفاصل فلا يخلو عن خروج ريح عادة والثابت
عادة كالمتيقن به الا يرى ان من دخل المستراح ثم شك في وضوئه فانه يحكم بنقض
وضوئه لان العادة جرت عند الدخول في الخلاء بالتبرز بخلاف ما اذا شك بدون
الدخول وكذلك نوم متكئ اي على احد وركيه ينقض الوضوء لان الاتكاء يزيل مسكة
اليقظة اي التماسك الذي يكون لليقظان والاتكاء افتعال من وكاء مقتل الفاء
مهموز اللام فابدل التاء من الواو اذ الاصل اوتكاء والتاء تبدل من الواو في الافتعال
وغيره وكذلك الاستناد الى شئ كجدار او حايط بحيث اذا ازيل سقط ينقضه لان
لان الاسترخاء يبلغ غايته بهذا النوع من الاستناد غير ان السند منعه من السقوط
قوله وهو النوم قائما او قاعدا او راكعا او ساجدا اي الذي لا ينقض الوضوء هو
النوم في هذه الاحوال سواء كان هذه الاحوال في الصلوة او غيرها وهو مختار صاحب
الهداية لان بعض الاستمساك في هذه الاحوال باق اذ لو زال لسقط فلم يتم الاسترخاء
واما عند ابن شجاع النوم في هذه الاحوال اذا كان في الصلوة لا يكون حدثا واما

اذا كان في غيرها يكون حدثا وفي الهداية والاصل فيه قوله عم لا وضوء على من نام
قائما او قاعدا او راكعا او ساجدا انما الوضوء على من نام مضطجعا فانه اذا نام مضطجعا
استرخت مفاصله قال الاكمل ان انما في الحديث ليس للحصر بل هو لتاكيد كما نبات
او هو مفيد للحصر في المضطجع والمتكئ والمستند يلحق به بطريق الدلالة **قوله**
والاغماء والجنون ح والاول ما يصير العقل به مغلوبا ولهذا قال ويدخل في
الاغماء السكر ثم قال وحده منا اي حد السكر في كونه ناقضا للوضوء هو ان يدخل
في مشيته تحرك وفاير قوله منا لان في حد السكر اختلافا سيجئ ذكره في باب حد
الشرب ان شاء الله الا ان المعتبر في كون السكر ناقضا هو دخول التحرك في مشيته
لان مغلوبية العقل في هذه الحالة وكذا المعتبر في اليمين هو هذا الحد كما ذكره تامل وليت
شعري الى فايدة قوله في الصحيح والثاني ما يصير العقل به مسلوبا وهما ناقضان في الاحوال كلها
لانهما سببا خروج النجاسة بواسطة الغفلة وزوال المسكة فيتقاعدان فتقامه وكان
القياس في النوم ذلك ايضا الا انا تركناه لما رويناه من السنة فلا يلحقان به انما
لانه على خلاف القياس فيقتصر على مورده او لانهما اعلى من النوم في ذلك المعنى حيث
يتنبه النايم بالتنبيه بخلاف من قاما به **قوله** حتى لا ينقض الوضوء قهقهة الصبي لان فعله
لا يوصف بالجناية فيعمل فيه بالقياس **قوله** وشرط ان يكون في صلوة ذات ركوع
وسجود دخل فيه قهقهة من كان يصلي بالايماء او على الدابة خارج المصر وفي المصر ايضا
عند ابي يوسف وكذا بعد ما قعد قدر التشهد او في سجود السهو او بعد ما توضأ الحدث قبل ان

يعني للصلوة المطلقة فانها ناقضة له كذا في العناية **قوله** ثبت بالحديث على
خلاف القياس يعني ان النبي عم كان يصلي واصحابه خلفه فوقع اعرابي في ركية
لضعف بصره فضحك بعض اصحابه فلما فرغ عم من الصلوة قال الا من ضحك منكم
فليعد الوضوء والصلوة وهذا حديث عمل به الصحابة والتابعون وبمثله يترك
القياس والاثر ورد في صلوة مطلقة فيقتصر على مورده **قوله** حتى لو نام في الصلوة
على اي هيئة فقهقهة لا تنقض الوضوء لان الصحيح انها لا تكون حدثا ولا تفسد صلوته
لان القهقهة جعلت حدثا لقبحها في موضع المناجاة وسقط ذلك بالنوم قال شداد بن
اوس قال ابو حنيفة تفسد صلوته ولا تفسد وضوءه هكذا افتى الفقيه عبد الواحد وقال
الحاكم ابو محمد الكوفي فسدت صلوته ووضوءه وبه اخذ عامة المتاخرين احتياطا
كذا في النهاية **قوله** وعند الشافعي لا ينتقض الوضوء بالقهقهة لانها ليس بخارج
نجس فلا يكون حدثا كما في خارج الصلوة ودليلنا ما مر من الحديث المذكور **قوله**
وحدها اي حد القهقهة ان يكون مسموعة له ولجيرانه يقال قهقه الرجل قهقهة اذا قال
قه قه وهي ناقضة للوضوء والتيمم دون الاغتسال عامدا كان او ناسيا بدت اسنانه
اولا ومبطلة للصلوة وقيل تبطل اعضاء الوضوء الغسل ايضا حتى لا يجوز
صلوته بغير وضوء **قوله** والتبسم ان لا يكون مسموعا اصلا وهو لا يبطل شيئا
لحديث جرير بن عبد الله رض قال ما رآني رسول الله الا تبسم ولو في الصلوة
وروي انه تبسم وهو في الصلوة فلما فرغ سئل عن ذلك فقال اتاني جبرئيل عم

وقال من صلى عليك مرة صلى الله عليه عشرا فثبت ان التبسم لا يضر المصلي وعلم
انه لما كان حد الضحك متوسطا بين القهقهة والتبسم وهو ان يكون مسموعا
له لا لجيرانه كان حكمه ايضا وهو ابطال الصلوة لا الوضوء متوسطا بين حكميهما فافهم
قوله وتماس الفرجان وقيل مماسة الفرج بالفرج ليست بشرط وانما ينتقض
بالمباشرة الفاحشة المفسرة في الشرح عند ح وس لانها لا تخلو عن خروج مذي
غالبا وهو كالمتحقق احتياطا ولا عبرة بالنادر وهو عدم الخروج و م لم يعتبره وهذا
قال المص لا عند م **قوله** لانها طاهرة وما عليها من النجاسة قليلة اي الدودة
الخارجة من الجرح لا تنقض اتفاقا لهذه العلة كما مر فاشبه الخارج من الجرح الجشاء
في عدم النقض كما اشبه الخارج من الدبر الفساء في نقض الوضوء فان قيل قد
تقدم في كلام المص ان ما ليس بحدث ليس بنجس وقول الشارح هنا وما عليها من
النجاسة قليلة مع انه ليس فيه حدث مناقض له قلنا ما تقدم من كلامه كان على قول
اس كما اشرنا اليه هناك ويجوز ان يكون قول الشارح هنا على قول م ويجوز ان يقال
اطلق النجس على ما يخرج بطريق المشاكلة فانه لما كانت النسبة الا الدبر نجسا ذكر في
الجرح بلفظ النجس **قوله** واما الخارجة من الدبر فينقض لان الفرق بينهما ان
الدودة التي خرجت من الدبر متولدة من النجاسة والنجاسة لو خرجت بنفسها
تنقض وكذلك المتولدة منها والدودة التي خرجت من الجرح متولدة من اللحم والدم
لو سقط بنفسه لا تنقض وكذا ما تولد منها وانما قيد بالدودة لانه اذا طار الذباب في

مص

فی الدبر ودخل ثم خرج من غیر بلة لا ینقض الوضوء وکذلک اذا ادخل العود فی دبره
وطرفه بیده یعتبر فیه البلة وان لم یکن فیه البلة فلا وضوء علیه کذا فی شرح الاسود **قوله**
ومن قبل المراة فیه اختلاف المشایخ وهو کالاختلاف الذی ذکرنا بیانه فی الریح
الخارجة من القبل فلا نعید **قوله** ومس المراة والذکر خلافا للشافعی رح المصدر فی
الاول مضاف الی فاعله او الی مفعوله یعنی مس الرجل بشرة المراة الاجنبیة الکبیرة
او مس المراة بشرة الرجل الاجنبی بشهوة او غیرها غیر ناقض لوضوء الماس عندنا خلافا
للشافعی قیدنا بمس الرجل المراة او بالعکس لان مس الرجل الرجل ومس المراة المراة غیر ناقض اتفاقا
وقیدنا بالبشرة وهی ظاهر جلد الانسان لان مس الشعر والظفر والسن غیر ناقض اتفاقا
وقیدنا بالکبیرة الاجنبیة لان فی مس ذات رحم محرم والصغیرة للشافعی فیه
قولان قلنا بشهوة او غیرها لان عند مالک ناقض ان کان بشهوة دلیله ان المس
بشهوة مظنة خروج المذی فیقام مقام الحدث ودلیلنا سیجیء ان شاء الله تعالی
وقیدنا بوضوء الماس لان وضوء الممسوس لا ینتقض اتفاقا کذا فی المصفی للشافعی قوله تعالی
او جاء احد منکم من الغائط او لامستم النساء فان قوله لمستم علی قراءة معطوف علی جاء فیکون
حدثا ولنا ما روت عائشة ان النبی عم کان یقبل بعض نسائه ثم یخرج الی الصلوة ولا
یتوضأ واما اللمس فی الآیة فکنایة عن الجماع کما قال حکایة عن مریم ولم یمسسنی بشر بل
الحمل علیه اولی لیکون بیانا ان التیمم رافع للحدث الاصغر والاکبر مع احتیاج الناس
الی بیانهما وفی انثناذ ای فی قوله والذکر بالجر عطفا علی المراة ای ومس الذکر المصدر فیه

مضاف الی مفعوله ای مس الرجل الذکر ولو قال بدله والفرج لکان فی الجمع لکان اشمل
لان مس رجل او امراة فرجه قبلا کان او دبرا بینهما حایل او لا بباطن الکف لا ینقض
الوضوء عندنا وعند الشافعی ینقضه المس بلا حایل کذا فی المصفی قیدنا بالباطن لان
المس بظاهر الکف او بالاصابع لا ینقض اتفاقا له ما روی انه عم قال من مس فرجه
فلیتوضأ ولنا ما روی انه عم قال لمن ساله ایتوضأ من مس الفرج قال لا وما رواه
محمول علی غسل الید لان عدم الاستنجاء بالماء کان من عادتهم **قوله** وفرض الغسل المضمضة
والاستنشاق وهما سنتان عند الشافعی رح وانما ذکر الغسل بعد الوضوء لان الحاجة
الی الوضوء اکثر او لان محل الوضوء جزء البدن ومحل الغسل کله والجزء قبل الکل او اقتداء
بکتاب الله تعالی فانه وقع علی هذا الترتیب والفرض بمعنی المفروض کما مر فالواو فی قوله
وفرض اما للاستیناف او للعطف علی قوله فرض الوضوء والغسل اسم من الاغتسال وهو
غسل تمام الجسد دلیل الشافعی قوله عم عشر من الفطرة ای السنة وذکر منها المضمضة والاستنشاق
ودلیلنا ما ذکره الشارح من ان الفم داخل عند انطباق الفم وخارج عند انفتاحه حسا
وایضا داخل من جهة جواز ابتلاع الصایم الریق وخارج من جهة دخول شیء فی فمه
حکما یعنی من جهة عدم افساد صومه دخول شیء فی فمه ما لم یصل الجوف فجعل جهة کونه
داخلا معتبرا فی الوضوء لان الوارد فیه غسل الوجه وهو من المواجهة والفم لیس مما یواجه
وجهة کونه خارجا معتبرا فی الغسل لان الوارد فیه صیغة المبالغة وهی فاطهروا ای
اغسلوا ابدانکم علی وجه المبالغة وهو امر بتطهیر جمیع البدن الا ان ما یتعذر ایصال الماء

اليه خارج عن الارادة كداخل العينين لما في غسلهما من الضرر والاذى ولهذا
سقط غسلهما عن حقيقة النجاسة بان كحل عينه بكحل نجس **قوله** وكذلك الانف
اى مثل الفم الانف في اعتبار الجهتين المذكورتين فرض المضمضة والاستنشاق
في الغسل دون الوضوء والمراد بما روى الشافعي حالة الوضوء بدليل قوله عم انهما فرضان
في الجنابة سنتان في الوضوء كذا في الهداية **قوله** واذا تمضمض الخ يعني من اغتسل
وبقي بين اسنانه طعام قال بعضهم ارجو ان لا باس به لانه لين يصل الماء تحته وبعضهم
لا يجزيه ما لم يبلغ الماء تحته **قوله** وغسل البدن بالرفع عطفا على المضمضة اى غسل سائر
البدن وهو اولى من تفسير الشارح **قوله** حتى لو بقي العجين في الظفر فاغتسل لا يجزئ
وقيل يجزئ بخلاف الدرن فانه يجزئه وان يبس وقيل في الدرن في القروي يجوز
وضوءه وغسله وفي المدني لا يجوز ولم يفرق الشارح بينهما حتى قال وفي الدرن يجزئ والوسخ فيه
ولهذا قال صاحب العناية وجعل بعضهم كله سواء في انه يجزئ دفعا للحرج وعليه الفتوى
وفي بعض الشروح وتجب في غسل المراة من الجنابة غسل داخل الفرج قياسا على داخل
الفم والانف ولان غسل جميع ما يمكن واجب قال هذا مشكل جدا فانه على ذلك التقدير
يكون داخل الفرج مما يظهر في الجملة فيكون بوصول الدم اليه حائضا وبوصول البلل الى
القطن المحشوفة ينتقض وضوءها وليس كذلك والقياس على الفم والانف ليس كما
ينبغي لانه ليس مثلهما وامكان غسله مم ولئن سلم فمنقوض بالدبر تم كلامه **قوله**
وتجب على الاقلف الخ اى يجب على الجنب الاقلف ادخال الماء داخل القلفة عند بعض

الشارح لان لها حكم الظاهر من كل وجه ولهذا اذا نزل البول اليها ولم يخرج عنها
ينتقض الوضوء وعند البعض الآخر لا يجب ايصال الماء اليها في الغسل وهذا مشكل لانه
اذا نزل البول اليها ينتقض كما مر واعتبار الجهتين فيها ليس كما ينبغي فالاول اصح
قوله ويجب ايصال الماء الى داخل السرة وينبغي ان يدخل اصبعه فيها للمبالغة في الطهر
لا دلكه اى لا يفترض دلك البدن في الغسل لان المامور به التطهير ولا يتوقف
ذلك على الدلك الا انه مستحب وعند مالك شرط لان ملاقاة الماء جميع البشرة فرض
ولا يتم الا بالدلك فكان من ضروراته عنده **قوله** وسنته الخ اى سنة الغسل ان
يغسل المغتسل يديه وفرجه ابتداء ويزيل نجسا ان كان النجس على بدنه كيلا يزداد باصابة
الماء وانما قال نجسا منكرا وانه اولى من عبارة الهداية ويزيل النجاسة ان كانت على بدنه
معرفا لان لام التعريف اما ان يكون للعهد ولا سبيل اليه لان كلمة الشك تاباه
فان العهد يقتضي التقرر اما ذكرا او علما واما ان يكون للجنس ولا سبيل اليه ايضا
لان كون النجاسات كلها في البدن محال واقلها وهو الجزء الذي لا يتجزى غير مراد ايضا
لان صاحب الهداية علل هذه العبارة حيث قال ويبدا بازالة النجاسة الحقيقية كيلا
تزداد باصابة الماء كما ذكرنا وهذا القليل الذي ذكرناه لا يزداد عند اصابة الماء **قوله**
اى يغسل اعضاء الوضوء الا رجليه هذا التغيير يشعر بان الراس يغسل في الوضوء المسنون
يغسل لانه من اعضاء الوضوء ولم يقل به احد الا ان ذلك الاشعار اذا لم يقيد اعضاء
الوضوء بالمغسولة واذا قيد بها يكون مناسبا لما روى الحسن بن زياد عن ابي ح رح ان الجنب

يتوضا، ولا يمسح رأسه لعدم فائدة المسح لوجود الاسالة من بعد وذلك يعدم
معنى المسح بخلاف الغسل فانه يوجد معنى المسح واما عبارة الهداية هكذا ثم يتوضأ
وضوءه للصلوة قوله وضوءه للصلوة احتراز عما روى الحسن ح والصحيح ظاهر الرواية
فان تقديم الوضوء يقع سنة لما روى انه عم فعل هكذا كذا فى النهاية قوله ثم يفيض
اى يصب الماء على جميع بدنه ثلثا ثم ينتقل عن مجتمع الماء الى مكان آخر اذا كان
مكان الغسل مجتمعه ثم يغسل رجليه فيه لا فى مكانه الاول لان ميمونة روت هكذا حكت
اغتسال رسول الله عم قوله وليس على المراة نقض ضفيرتها ح والضفر بفتح الضاد
وسكون الفاء نسج الشعر وبفتح الفاء بمعنى المضفور والضفيرة الذوابة قوله
خص المراة لقوله عم لام سلمة حين قالت يا رسول الله انى امراة اشد ضفر راسى
افانقضها اذا اغتسلت اما يكفيك اذا بلغ الماء اصول شعرك لا يقال هذا خبر واحد
لا يجوز به الزيادة على قوله تع فاطهروا لان الشعر ليس من البدن من كل وجه بل هو
متصل به نظرا الى اصوله ومنفصل عنه بالنظر الى رؤسه فعملنا باصله فى حق من لا يلحقه
الحرج بالنقض كالرجل ولهذا قال ويجب على الرجل نقضها وبرؤسه فى حق النساء
للحرج وقيل اذا كان الرجل ظفر الشعر كالعلوية والاتراك لا يجب والاحوط انه يجب
قوله وقوله ولا بلها ح بيانه وليس على المراة بل ضفيرتها وايصال الماء الى اثنائها
اذا ابتل اصلها قال بعض مشايخنا تبل ذوائبها وتعصرها ثلثا مع كل بلة عصرة
ليبلغ الماء شعب قرونها وهو رواية الحسن عن ح لكن الاصح عدم وجوبه لانها

يحتاج الى النقض والعصر ثانيا وفيه حرج ولهذا قال وهذا اى عدم بل الضفيرة اذا
كانت مفتولة اما اذا كانت منقوضة يجب ايصال الماء الى اثناء الشعر كما فى اللحية لعدم
الحرج قوله وموجبه ٠ اى موجب الغسل انزال منى ح قال الشافعى المنى كيفما كان
يوجب الاغتسال حتى لو حمل حملا ثقيلا فخرج منه المنى يجب عنده لاطلاق قوله ع والمنى
الغسل وعندنا انزال المنى يوجبه اذا كان ذى دفق وشهوة لقوله اذا حذفت الماء
فاغتسل فاذا لم تكن حاذفا فلا تغتسل ومعلوم ان الحذف هو الدفق انما يكون بشهوة
قوله ثم الشهوة شرط وقت الانفصال عند ح وم وقت الخروج ايضا عند س
بين ثمرة هذا الخلاف بقوله حتى ان انفصل الى آخر المسئلتين قاس س الخروج
بالمزايلة بجامع تعلق الغسل بهما وهما قالا انا ذكرنا ان للشهوة مدخلا فى وجوب
الغسل وقد وجدت فى حالة وهو الانفصال دون الاخرى وهو الخروج فبالنظر
الى الاولى يجب وبالنظر الى الثانية لا يجب والباب باب العبادة فنوجبه احتياطا قال الاسود
فى شرحه ان قول المص انزال منى ذى دفق وشهوة عند الانفصال لا يستقيم على قول س حيث
شرط لوجوب الغسل خروج المنى على وجه الدفق والشهوة واما عندهما فيستقيم لانهما جعلا
سبب الاغتسال انفصال المنى عن مقره عن شهوة تم كلامه وانت خبير ان المص اختار
قولهما دون قول س قوله ولو فى نوم اى لو كان الانزال فى نوم قال صاحب العناية
فالصواب ان يقول نزول منى بدل انزال يعنى لا يشترط فى كون الانزال موجبا للغسل
كون المنزل مستيقظا بل يوجبه مستيقظا كان او نائما قوله ولا فرق فى هذا بين

الرجل والمراة اى المراة فى الاحتلام كالرجل وفى الجنابة قال ابو جعفر ان خرج الى
الفرج الخارج كان عليها الغسل والا فلا **قوله** وغيبة حشفة وهى ما فوق الختان
من الذكر وانما لم يقل والتقاء الختانين كما وقع كذلك فى عبارة بعض المشايخ اشارة
الى ان المراد بالتقاء الختانين هو غيبوبة الحشفة فى احد السبيلين لا نفس الالتقاء
لانه ليس بشرط ولا سبب حتى لو التقيا ولم تغب الحشفة لا يجب الغسل ويجب الوضوء
عندهما خلافا لمحمد ولو غابت الحشفة بدون التقائهما كما لو اولج فى الدبر فعليهما الغسل
قوله فى قبل او دبر متعلق بقوله غيبة اى غيبة الحشفة فى القبل او الدبر يوجب الغسل ايضا
على الفاعل والمفعول به لقوله عم اذا التقى الختانان وغابت الحشفة وجب الغسل انزل
او لم ينزل ولانه سبب الانزال ونفسه يتغيب عن بصره وقد يخفى عليه لقلته فيقام مقامه
وكذا الايلاج فى الدبر لكمال السببية وهو اللين والحرارة وضيق المحل وانما قال والمفعول به
لاجل الاحتياط لان الطهارة يعتبر فيها الاحتياط ولما اعتبر الايلاج دون الانزال
استوى الفاعل والمفعول به قال بعض الفقهاء ولو لف على ذكره خرقة ان كان يجد
حرارة الفرج يجب ولو ادخلت المراة فى فرجها ذكر ميت او بهيمة لا يجب الا بالانزال
قوله ورؤية المستيقظ المنى او المذى وان لم يحتلم ح قيد بالرؤية لانه لو لم ير
المستيقظ شيئا وان احتلم لا يجب عليه الغسل بالاتفاق قيد بالمستيقظ لان
المغشى عليه لو افاق او السكران لو صحا ثم وجد بللا لا غسل عليه بالاتفاق
كذا فى الخلاصة وقيد بالمنى او المذى لانه لو راى غيرهما كالودى مثلا وهو

الغليظ من البول يتعقب الرقيق منه خروجا لا يجب الغسل اتفاقا وان احتلم
قيد بقوله وان لم يحتلم لانه ان احتلم وشك انه منى او مذى او تيقن بانه مذى فعليه
الغسل اتفاقا فظهر ان قوله اما فى المذى فلاحتمال كونه منيا رق بحرارة البدن
وفيه خلاف ابى يوسف انما هو فى صورة عدم الاحتلام يعنى اذا استيقظ رجل فوجد على
فراشه بللا ولم يتذكر احتلاما ولم يدر انه منى او مذى لا يجب الغسل عند ابى يوسف لان ذلك لا
يوجبه عند اليقظة فكذا فى النوم ويجب عندهما لما ذكره احتياطا والفرق عند ابى يوسف
بين تذكر الاحتلام وغيره ان بتذكر الاحتلام يترجح كونه منيا لكونه سبب خروجه
وفى الخانية انما يجب عندهما فى المسئلة اذا كان ذكره ساكنا حين نام واما
اذا كان منتشرا فوجد من البلة بعد الانتباه يكون من آثار ذلك الانتشار
فلا يلزمه الغسل الا ان يكون اكبر رايه انه منى فيلزمه الغسل **قوله** وانقطاع
الحيض والنفاس لقوله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن على قراءة التشديد وانما
لم يقل والحيض كما فى الهداية لان الحيض والطهارة متنافيان فلا يكون مفضيا اليها
وموجبا لوجودها كذا قيل وقال بعض الفقهاء فى هذه العبارة تجوز لان انقطاع
الحيض طهارة والطهارة لا توجب الطهارة بل الموجب للغسل الحدث السابق عند
الانقطاع كذا فى شرح المجمع الا ان الظاهر من كلام الشارح كون الانقطاع نفسه
سببا حيث قال ولما كان الانقطاع سببا ح ووجه التمسك بالآية المذكورة
انه لولا ان الغسل واجب لما منع الزوج من حقه الواجب وهو القربان هذا فى الحيض

والنفاس في معناه بل اولى لانه يثبت بنفس السيلان بخلاف الحيض **قوله**
وهي اي الكافرة غير مامورة بالشرائع عندنا وفي التلويح ان الكافر لما لم يكن اهلا
لثواب الآخرة لم يكن اهلا لوجوب شيء من الشرائع التي هي طاعات استتبع وكان
الخطاب بها موضوعا عنه اي ساقطا عندنا ولزمه الايمان بانه تع لما كان اهلا لاداء
ووجوب حكمه ولم يجعل مخاطبا بالشرائع بشرط تقديم الايمان لانه رأس اسباب اهلية
نعيم الآخرة فلم يصلح ان يجعل شرطا ومذهب الشافعي ان الخطاب يتناولهم وان الاداء
واجب عليهم وذكر في اصول الشافعية ان تكليفهم بالفروع انما هو لتعذيبهم بتركها كما
يعذبون بترك الاصول فظهر ان محل الخلاف هو الوجوب في حق المواخذة على ترك
الاعمال بعد الاتفاق على المواخذة بترك اعتقاد الوجوب انتهى كلامه **قوله** لا وطي
بهيمة الخ اي لا يوجب وطي ميتا وان اولج ولا ما دون الفرج وهو التفخيذ الغسل بلا
انزال المني لانا انما اوجبنا في غيبة الحشفة في القبل والدبر مطلقا في بني آدم
لكمال السببية وخفاء امر الانزال وهنا السببية ناقصة خلافا للشافعي فانه لم يفرق
بين آدم والبهيمة في الوجوب **قوله** وسن للجمعة الخ لما فرغ من بيان ما هو فرض
من انواع الغسل وهي ثلثة غسل الجنابة والحيض والنفاس شرع فيما هو سنة منها
حيث قال وسن الخ بصيغة المجهول وهي الاربعة المذكورة ولم يذكر ما هو واجب
منها وهو واحد غسل الميت وما هو مستحب وهو واحد ايضا غسل الكافر اذا اسلم
ان لم يكن جنبا فان كان جنبا فلم يغتسل حتى اسلم فقد قال بعض مشايخنا لا يلزمه

الاغتسال والاصح انه يلزمه كما ذكره سابقا وفي التحفة جعل غسل المجنون عند الافاقة
وغسل الصبي عند البلوغ بالسن من قبيل المستحب وان بلغ بالاحتلام وجب عليه الاغتسال
قوله هو الصحيح وهو قول ابي يوسف احتراز عن قول الحسن فانه يقول غسل يوم الجمعة لليوم
اظهارا لفضيلته لقوله عم سيد الايام يوم الجمعة ووجه صحة قول ابي يوسف ان الصلوة افضل
من الوقت كذا قيل وفائدة الخلاف تظهر فيمن اغتسل يوم الجمعة ثم احدث
فتوضأ وصلى الجمعة فانه ليس بمقيم للسنة عند ابي يوسف خلافا للحسن وانما سن الغسل
في الاربعة المذكورة في المتن لانه عم كان يغتسل فيها **قوله** ويجوز الوضوء بماء
السماء والارض الخ لما فرغ من بيان الطهارة الصغرى والكبرى وما يوجبهما
وما ينقضهما شرع في بيان ما يحصل به الطهارتان الآن الاولى ان يقول ويجوز
الطهارة ليشمل النوعين لكن لما استويا في هذا الحكم كان تعريف ما يحصل به احد النوعين
تعريفا لما يحصل به الآخر كذا في العناية وهو اي ما يحصل به الطهارتان الماء المطلق وهو الماء
الذي بقي على اصل خلقته ولم يخالطه نجاسة ولم يغلب عليه شيء طاهر وقيل هو ما لا يحتاج
في تعريف ذاته الى شيء آخر واشار اليه بقوله بماء السماء والارض والماء المقيد وهو خلافه
وسيأتي ذكره ان شاء الله **قوله** كالمطر تمثيل لماء السماء قال الله تعالى وانزلنا من السماء
ماء طهورا ومنه ما ذاب من الثلج والبرد ولهذا قال الشارح واما بالثلج فان كان ذائبا الخ
قوله والعين تمثيل لماء الارض قال عم الماء طهور لا ينجسه شيء الا ما غير لونه او طعمه او
ريحه ومنه الآبار والاودية والبحار بخلاف ماء الملح لا يجوز الوضوء به وهو يجمد في

الصيف ويذوب في الشتاء عكس الماء **قوله** وان تغير كلمة ان للوصل يعني يجوز الوضوء
بالماء المذكور وان اتنن بنفسه ولا يضره التغير بطول المكث **قوله** او غير معطوف
على تغير واحدا اوصافه بالنصب مفعول غير وشيء طاهر فاعله يفهم من هذا انه اذا غير الوصفين
لا يجوز التوضي به والرواية الصحيحة مخالف لهذا وفي الينابيع لو نقع الحمص والباقلاء
وتغير لونه وطعمه وريحه يجوز الوضوء به **قوله** وانما عد هذه الاشياء ليعلم ان الحكم
حاصل كلام الشارح انه انما عد هذه الاشياء ليعلم ان حكم التطهير لا يختلف سواء
كان المخلوط مثلا ترابا او اشنانا او صابونا او زعفرانا لا خلاف في الاول بين الائمة
وفي الثاني والثالث تفصيل عند اس كما ذكره حيث قال وعند س ان كان المخلوط مما
وخلاف عند الشافعي حيث قال وفيما ليس من جنس الارض خلاف الشافعي له
ان اسم الماء المطلق يزول ويضاف الى المختلط ويقال ماء زعفران مثلا بخلاف اجزاء
الارض لان الماء لا يخلو عنها عادة ولنا ان اسم الماء باق على الاطلاق الا يرى انه لم
يتجدد له اسم على حدة واضافته الى الزعفران مثلا كاضافته الى البئر والعين **قوله**
وبماء جار اي ويجوز الوضوء ايضا بماء جار فيه نجس لان النجس لا يستقر مع جريان الماء
قوله لم ير اثره اي لم يبصر له اثر فيه اشارة الى ان النجاسة لو كانت مرئية لا يتوضأ
من جانب الوقوع كما سيجيء ذكره قال في المحيط اذا وقعت النجاسة في الماء الجاري
فان كانت غير مرئية كالبول لا ينجس ما لم يتغير طعمه او لونه او ريحه كذا في الكافي **قوله**
اختلفوا في حد الجاري فالحد الذي ليس في ذكره حرج ما يذهب بتبنة او ورق وقيل

ما لا يتكرر استعماله وقيل هو ان وضع الانسان يده في الماء عرضا لم ينقطع جريانه
قيل والاصح ما يعده الناس جاريا **قوله** وكل ماء ضعيف الجريان اذا توضأ
يجب ان يجلس الخ فان قيل كان الاولى ان يقول ينبغي بدل قوله يجب حتى حمل
قوله هذا على بيان الاولوية لان الماء الجاري لا يكون مستعملا في حال جريانه يوجد مسئلة
ما في ميزاب واسع واداوة فيها ماء يحتاج اليه بما يصنع فعن ابي الحسن السعدي يأمر
رفيقه بصب الماء في طرف الميزاب وهو يتوضأ في الميزاب وعند الطرف الاخر منه اناء يجتمع فيه
الماء فان الماء المجتمع فيه يكون طهورا لان الجاري لا يكون مستعملا حال جريانه ولم يفصل بين
جري وجري قلنا هذا الاختلاف مبني على الاختلاف في تعريف الماء المستعمل على ما جيء في مسئلة
الماء فوارد على رأي من يشترط القرار بعد الانفصال عن العضو وما قاله الشارح
على ما اختاره صاحب الهداية في الماء المستعمل حيث قال فيه والصحيح انه كما زايل العضو
صار مستعملا لان سقوط حكم الاستعمال قبل الانفصال للضرورة ولا ضرورة بعده فلذا
هذا يناسب ان يقول يجب **قوله** واذا كان حوض صغير الى قوله فيجوز بالنصب او اكثر
فلا يجوز بالرفع ايضا يعني لا تفصيل في هذه المسئلة في الصورتين كما توهم بناء على
ان النجاسة في الصورة الاولى لا يستقر فيجوز الوضوء وفي الثانية يستقر فلا يجوز
وفي قوله وعليه الفتوى اشارة الى هذا التوهم **قوله** والا يجوز حملا على ان نتنه
بطول المكث يعني ان الاصل في الماء الطهارة فلا تزول اذا لم يعلم ان نتنه للنجاسة
حملا على هذا المعنى فيجوز التوضي به **قوله** واذا سد كلب الخ فيه اشارة الى ان المراد

من قول المص لم يراثره نجاسة يذهب عينها بجريان الماء فان كان مما لا يذهب عينه
بجريان الماء كالكلب الميت اذا سد عرض النهر ويجري الماء فوقه ينظر ان كان ما يلاقي الكلب
منه في النهر الصغير واما اذا كان النهر كبيرا لا يتوضأ من الجانب الاسفل الذي فيه الجيفة
ويتوضأ من جانب آخر قوله وبماء مات فيه حيوان مائي المولد ح اي يجوز الوضوء
بهذا الماء لان الحيوان مات في معدنه فلا يعطى له حكم النجاسة كبيضة تغير صفرتها
حتى لو صلى في كمه تلك البيضة يجوز الصلوة معها لان النجاسة في معدنها بخلاف ما اذا
صلى في كمه قارورة فيها دم لا يجوز صلوته لان النجاسة ليست في معدنها خلافا للشافعي
في غير السمك لان حرمة الحله لا لكرامته دليل على نجاسته قوله بكسر الدال قيد به لان
الجوهري قال الضفدع مثل الخنصر واحد الضفادع والانثى ضفدعة وناس يقولون
ضفدع بفتح الدال قال الخليل ليس في كلام العرب فعلل الا اربعة احرف درهم وهجرع
وهبلع وقلعم قوله وانما قال مائي المولد وهو ما يكون توالده ومثواه ومعاشه في الماء يعني
انما قال هذا حتى لو كان مولده في غير الماء وهو يعيش في الماء كالبط لا يفسد الماء بموته فيه
قيل قوله مات فيه قيد اكثري لان الحكم فيما مات في الخارج فالقي في الماء كذلك
في الصحيح قوله وبحديث وقوع الذباب في الطعام وهو قوله عم اذا وقع الذباب في
شراب احدكم فليغمسه ثم لينزعه فان في احد جناحيه داء وفي الآخر شفاء وقال عم
يا سلمان كل طعام وشراب وقعت فيه دابة ليس لها دم فماتت فيه فهو حلال اكله وشربه
والوضوء منه وهذا الحكم عام في جميع ما يقع فيه من الطعام والشراب والماء وغيره كذا في

في الغاية قوله وفيه خلاف الشافعي ودليله ما مر قوله لا بما اعتصر ح لما بين
ما يجوز به الوضوء شرع يبين ما لا يجوز به الوضوء من المايعات فعطف
قوله بما اعتصر بحرف لا على قوله بماء السماء مثلا وما عددناه ذكره من الماء المقيد قوله
الرواية بقصر ما فيه اشارة الى ان يجوز الممدودة ايضا قيل اذا قيل بالمد يوقع
في الوهم ان المراد الماء المطلق قلنا لا نم لانه قيده بصفة الاعتصار فكيف
يقع وهم الاطلاق وقيل في الممدود وهم جواز التوضي بما اعتصر بنفسه قلنا
لا نم ولئن سلمنا الوهم لكن يجوز التوضي بالمعتصر بنفسه من غير اعتصار لانه خارج
بلا علاج د في النهاية بالقصر لانها موصولة اي لا يجوز الوضوء بالذي اعتصر
من شجر او ثمر لان الخارج بالعلاج يدل على انه كامل الامتزاج بمحله قوله ولا
بماء زال طبعه ح لبطلان صفة الاطلاق بغلبة الممتزج وهي اما بكثرة الاجزاء
او بكمال الامتزاج وهو بطبخ الماء بالخلط الطاهر قوله او بطبخ معطوف على قوله
بغلبة قوله كالاشربة والخل نظير ما اعتصر ح بيان على طريق اللف والنشر المرتب
لكن قوله كالاشربة يتناول شراب الشجر والثمر ولهذا فرع عليه قوله فشراب
الريباس معتصر من الشجر وشراب التفاح ونحوه معتصر من الثمر قيل الخل ان كان
خالصا يكون مثالا لما اعتصر من الثمر وان كان مخلوطا فهو قوله وماء الباقلاء
يكون مثالا لما زال طبعه بغلبة غيره اجزاء والباقلا اذا شدد اللام فهو مقصور
واذا خففت فممدود ثم اعلم ان عندس يعتبر الغلبة من حيث الاجزاء هو الصحيح

وعلى قول محمد يعتبر الغلبة بتغير اللون والطعم والريح كذا في فتاوى قاضي خان **قوله**
والمرق نظير ما غلب عليه غيره بالطبخ والمراد بزوال طبع الماء بالطبخ الثخونة
والغلظ حتى اذا طبخ ولم يثخن بعد ورقة الماء باقية جاز الوضوء به كذا ذكره الناطفي
قوله ولا بماء راكد اي لا يجوز الوضوء ايضا بماء راكد اي ساكن يقال ركد الماء
ركودا اذا سكن **قوله** وقع فيه نجس يعني اذا كان قليلا وقال مالك يتوضأ به
ما لم يتغير احد اوصافه لقوله عم الماء طهور لا ينجسه شيء الا ما غير طعمه او لونه او ريحه
وقال الشافعي يجوز ان كان قلتين اي خمسمائة رطل لقوله عم اذا بلغ الماء قلتين
لا يحتمل خبثا اي لا يقبل نجاسة ولنا قوله عم اذا استيقظ احدكم من منامه الحديث
نهى عن ادخال اليد في الاناء لتوهم النجاسة مع انه يحتاج اليه لانه مامور بالتطهير
فثبت ان النجاسة القليلة منجسة للماء الدائم والا لم يكن لهذا الاحتياط حال
النوم معنى وادخال مثل هذا القليل في اناء لا يغير الطعم واللون والريح ولم يفصل
بين القلتين وما دونهما فيكون حجة عليهما كذا في شرح الاسود **قوله** الا اذا كان
عشرة الخ اي لا يجوز الوضوء بماء دائم وقع فيه نجاسة الا اذا كان كثيرا وهو عشر اذرع
في عشرة اذرع وقد اختلف في الذراع فجعل الصحيح في فتاوى قاضي خان ذراع
المساحة وهي سبع مشتات فوق كل مشت اصبع قائمة وصاحب الهداية
اختار للفتوى ذراع الكرباس وهي سبع مشتات ليس فوق كل مشت اصبع قائمة
توسعة للامر على الناس كذا في الكافي وفي العناية قدر بذراع العامة وهو ست

قبضات اربع وعشرون اصبعا بعدد حروف لا اله الا الله محمد رسول الله •
وفي المحيط الاصح انه يعتبر في كل زمان ومكان ذراعهم **قوله** ولا ينحسر ارضه
اي لا ينكشف بالغرف بفتح الغين مصدر وهو اخذ الماء باليد اراد به الغرف
للاغتسال وهو مروي عن ابي يوسف وقيل للتوضي وهو مروي عن محمد وهو الاصح
لانه الاوسط كذا في شرح المجمع قيل المعتبر في العمق مقدار ذراع وقيل مقدار
شبر والاصح ما ذكره المص **قوله** فان كانت النجاسة مرئية الخ • هذا الفرق
عند مشايخ بخارا وبلخ واما مشايخ العراق فلم يفرقوا بين كونها مرئية او غير مرئية وعن ابي يوسف
انه لا ينجس الا اذا ظهر اثرها في موضع الوقوع كالماء الجاري وعلى هذا اذا غسل
وجهه في حوض فسقط غسالته وجهه في الماء فرفع الماء من موضع الوقوع قبل التحريك لا يجوز
عند العراقيين وجوزه مشايخ بخارا وبلخ واختاره الشارح توسعة على الناس
لعموم البلوى **قوله** ان الغدير العظيم الخ • والغدير قطعة من الماء يغادرها اي
يتركها السيل والمراد بالتحرك هو التحرك بالارتفاع والانخفاض ساعة تحريكه لا
بعد المكث سواء كان ذلك التحرك بسبب الاغتسال كما اخذ به ابو يوسف او باليد وهو
رواية عنه او بالتوضي وهو المروي عن محمد وقد سبق نبذ من هذا الكلام **قوله**
ثم قدر هذا بعشر في عشر يعني في تقدير الغدير العظيم اختلاف فمنهم من قدره بالتحريك
واشار اليه الشارح اولا بقوله الذي لا يتحرك احد طرفيه الخ ومنهم من قدره بالمساحة
واشار اليه ثانيا بقوله ثم قدر الخ • والمقدرون بالمساحة اختلفوا فقال بعضهم ان يكون

ثمانيا في ثمان وبعضهم عشرا في عشر وهو قول اكثر اصحابنا وعليه الفتوى وبعضهم
اثنى عشر في اثنى عشر وبعضهم خمسة عشر في خمسة عشر وبعضهم عشرين في عشرين
واختار الشارح ما عليه الفتوى ضلله بقوله بناء على قوله عم من حفر بئرا له
قوله بالوعة اي متسرحا قوله فعلم ان الشرع اعتبر العشر الخ يعني لما اعتبر الشرع
العشر في العشر في عدم سراية النجاسة في البالوعة كان تقدير العشر في العشر في صورة
الغدير المذكور راجعا الى هذا الاصل الشرعي المعتمد عليه قوله ثم المتاخرون
وسعوا الخ يعني ان القياس يدل على تنجس الغدير في الصورة المذكورة ولهذا
قال جاز الوضوء في الجانب الآخر الا ان المتاخرين وسعوا الامر على الناس وجوزوا
الوضوء في جميع جوانبه قوله اعلم ان في الماء المستعمل اختلافات الخ حاصل كلام
الشارح ان في الماء المستعمل اختلافات ثلثة الاختلاف الاول في انه باي شيء يصير مستعملا
فعند ابي حنيفة وابي يوسف بازالة الحدث كما لو توضأ المحدث وضوء وهو غير منوي بل للتبرد او للتعليم
يصير مستعملا لان الحدث نجاسة حكمية فاذا ازالته بالماء تنجس وايضا بنية القربة
كما لو توضاء غير المحدث وضوء منويا للصلوة او مس المصحف او دخول المسجد او نحوها
او نور على نور يصير مستعملا وعند محمد بالنية فقط اي بنية القربة لان نجاسة الآثام تنتقل
رحمه الله وعند الشافعي بازالة الحدث الحكمي والاختلاف الثاني في انه متى يصير مستعملا فقال بعضهم
انه لا يكون مستعملا حتى يستقر في مكان سواء كان الموضع ارضا او اناء او كف المتوضي
وفي الهداية انه كما زايل العضو صار مستعملا لان سقوط حكم الاستعمال قبل الانفصال

للضرورة ولا ضرورة بعده والاختلاف الثالث في حكمه اي في ان حكم الماء المستعمل نجس
ام لا فعند ابي حنيفة هو نجس نجاسة غليظة لان الماء المزيل للنجاسة الحقيقية كان نجسا نجاسة
غليظة فكذا المزيل للنجاسة الحكمية وعند ابي يوسف نجس نجاسة خفيفة لثبوت الاختلاف
في طهارته وعند محمد هو طاهر غير طهور لان الماء لاقى بدنا طاهرا قال صاحب المجمع وهو الصحيح
وعند مالك والشافعي في قوله القديم هو طاهر مطهر لانه طاهر لاقى طاهرا فكان مطهرا
كما غسل به ثوب طاهر ونحن نقول لو كان طاهرا لجاز في السوك قوله وكل اهاب
دبغ طهر الا جلد الخنزير والآدمي هذه المسئلة مع ساقتها كان موضعها باب الانجاس
الا ان المص ذكرها هنا لمناسبة جواز الوضوء من ماء واقع فيه الاهاب اسم لجلد غير
مدبوغ كذا في المغرب قوله قدم الخنزير على الادمي في موضع الاستثناء وان كان
الاحق تقديم الادمي لانه مشرف مكرم والخنزير مهان وتقديم المشرف احق لان
هذا الموضع موضع الاهانة لانه في بيان النجاسة والاصل فيه قوله عم ايما اهاب دبغ
فقد طهر ولفظ هذا الحديث عام لان ايا نكرة وصفت بصفة عامة كما في لا اكلم الا
رجلا كوفيا فيتم كل اهاب الا ما استثني بالاجماع فعلى هذا يكون هذا الحديث بعمومه
حجة على مالك في جلد الميتة حيث استدل على عدم طهارته بالدباغة بقوله عم لا تنتفعوا
من الميتة باهاب لانا نقول المراد من الاهاب في هذا الحديث غير المدبوغ وحجة على
الشافعي في جلد الكلب حيث قال انه نجس العين فان سوره نجس وبدنه نجس حتى
لو اصابه الماء ثم اصاب ثوبا يتنجس لانا نقول لا نم ان الكلب نجس العين الا يرى

انه ينتفع به حراسة واصطيادًا وانما استثنى الخنزير لنجاسة عينه وعدم
قبوله الطهارة اصلا والادمي لكرامته وعن انس اذا ذبح الخنزير يطهر جلده
بالدباغة كذا في الخلاصة **قوله** اعلم ان الدباغة هي ازالة العين والرطوبات
النجسة من الجلد فان كانت بالادوية الخ • يعني ان حد الدباغة عندنا ان
يخرج عن حد الفساد باي شيء كان من الاشياء المذكورة على التفصيل الذي
ذكره خلافا للشافعي لان الدباغة عنده لا يكون الا بالقرظ او العفص او نحوهما
كالقرظ وهو بالتحريك ورق السلم يدبغ به كذا في جامع اللغة قال في الصحاح ومنه
اديم مقروظ **قوله** ونحوه كالعفص والشث بالثاء المثلثة وهو نبت طيب
الرائحة يدبغ به **قوله** والصحيح في نافجة المسك الخ • وفي فتاوى قاضي خان اذا
صلى ومعه نافجة مسك ان كانت النافجة يابسة جازت صلوته لانها بمنزلة
المدبوغة وان كانت رطبة فان كانت نافجة دابة مذبوحة فصلوته جائزة لانها
طاهرة وان لم يكن مذبوحة فصلوته فاسدة والمسك حلال على كل حال يؤكل في الطعام
ويجعل في الادوية ولا يقال بان المسك دم لانها وان كانت دما فقد تغيرت فيصير
طاهرا كرماد العذرة **قوله** وما طهر جلده بالدبغ طهر بالذكوة ما عبارة عن الحيوان
وفيه خلاف الشافعي لان الجلد تبع اللحم لنا ان الدبغ مطهر لانه يزيل الرطوبات
والدماء النجسة والذبح فوقه لان الدبغ يزيل بعد الاتصال والذبح لما كان مانعا
من الاتصال كان اولى بان يكون مطهرا **قوله** وكذا لحمه وان لم يؤكل اي كذا

طهر لحم ما ذبح حتى اذا صلى ومعه لحم الثعلب المذبوح او نحوه اكثر من قدر الدرهم
جازت ومن المشايخ من قال يطهر جلده لا غير لكن بين اللحم والجلد جلدة
رقيقة يمنع الجلد باللحم والاول اقرب للصواب كذا في العناية **قوله**
ان يذبح المسلم او الكتابي الخ • لانهما اهل الذبح خلافا للمجوسي فان ذكوته
ليست بمطهرة لعدم اهليته **قوله** وشعر الميتة الخ • يعني كل ما لا حيوة
فيه من اجزاء الحيوان كالاجزاء المذكورة فهو بعد الموت ايضا طاهر لان الموت
لا يفسده خلافا للشافعي لان الميتة نجس فاجزائه يكون تابعة **قوله** اعاد
سنه الى فمه • اي دون سن غيره الى فمه وسن نفسه الى غير فمه والفرق ان سنه
لما عادت الى مكانها جعلت كانها لم يزل بخلاف سن غيره وسنه الى غير فمه **قوله**
لا يجوز الصلوة به عند محمد لقوله عم ما ابين من الحي فهو ميت فان قيل اليس ان
عظم الانسان طاهر عندنا فانى يتصور الخلاف قلنا على ظاهر المذهب وهو الصحيح
لا يتصور الخلاف وهذا الخلاف على الرواية التي جاءت ان عظم الانسان نجس
كذا في الكافي **فصل** في الابار والاسار لما ذكر حكم الماء القليل بانه يتنجس
كله عند وقوع النجاسة فيه حتى يراق كله ورد عليه ماء البير نقضا فانه لا ينزح كله
في بعض الصور فذكر ماء البير في فصل على حدة بيانا لوجه المخالفة ثم ادرج في هذا
الفصل مسئلة الاسار لزيادة مناسبتها لمسئلة الابار في التعلق بالحيوانات
التي ذكرت **قوله** بير مبتدأ مخصص بالصفة خبره ينزح اعلم ان مسائل الابار

يبتني على اتباع الآثار او القياس فيهما احد الشيئين لانه اما ان لا يطهر البئر لانه
وان نزح ما فيها بقي الطين نجسا واما ان يجعل في حكم الماء الجاري لانه ينبع من
اسفله ويؤخذ من اعلاه فلا ينجس بوقوع النجاسة فيه كحوض الحمام اذا صب من
جانب ويؤخذ من جانب فلا ينجس بادخال اليد النجسة فترك القياس واتبع
السلف قال المصنف هذه الصور ينزح كله اما في وقوع النجاسة قل او كثر لانه
نجس الا ما استثني لمكان الحرج والضرورة من الروث والخثي والبعر فانه لا ينجس
قليله سواء كان رطبا او يابسا صحيحا او منكسرا وسواء كانت البئر في الفلوات
او في الامصار وقيل انما يعفى اذا كانت البئر في الفلوات دون الامصار واما
بالانتفاخ والتفسخ فلانتشار البلة في اجزاء الماء واما بنحو الآدمي فلما روي ان
زنجيا وقع في بئر زمزم فمات فيها فامر ابن عباس وابن الزبير بان يخرج فاخرج وامر بها
ان تنزح والصحابة لم ينكروا فكان اجماعا **قوله** والا اي وان كانت البئر ذات
عين جارية لا يمكن سد منابعها لغلبة الماء ينزح قدر ما فيها وطريق معرفته ان يحفر حفرة
عمقها ودورها مثل موضع الماء منها ويجصص ويصب الماء فيها فاذا امتلأت فقد نزح
ماؤها او ان يرسل فيها قصبة في الماء ويجعل علامة لمبلغ الماء ثم ينزح عشر دلاء ثم
يعاد القصبة فينظر كم انتقص منها فينزح لكل قدر منها عشر دلاء حتى اذا كان طول
الماء عشر قبضات فانتقص بعشر دلاء قبضة واحدة يعلم ان كل الماء مائة دلو فينزح
تسعون دلوا اخرى والاصح ان يؤخذ بقول رجلين له كما ذكره الشارح وهذا

اشبه بالفقه **قوله** ومحمد قدر ما فيه دلوا الى ثلثمائة فكانه بنى جوابه على ما شاهد في بلده
لان بلده بغداد وغالب مياه آبارها بعدها لا يزيد على ثلثمائة دلو **قوله** ونحو حمامة
او دجاجة اي فيهما وما يلحق بهما مما كان فوقهما ودون الشاة اذا ماتت في البئر ينزح
اولا ثم ينزح منها بعدها اربعون الى ستين لكن الاقل يجب لقوله عم في الدجاجة اذا
ماتت في البئر ينزح منها اربعون والاكثر يندب **قوله** وفي فارة او عصفور
اي فيهما وما يلحق بهما مما كان فوقهما ودون الدجاجة ينزح عشرون وجوبا واستحسانا
الى ثلثين لما روي عن النبي عم انه قال في الفارة ماتت في البئر واخرجت من ساعته
ينزح عشرون دلوا الى ثلثين كذا روي عن انس في الفارة قالوا واحدة الى الاربع فان
كانت خمسا ينزح منها اربعون دلوا الى ستين فان كانت عشرا فالجميع ينزح كذا في
الفتاوى الظهيرية **قوله** والمعتبر الدلو الوسط قيل في كل بئر دلوها وقيل هي الدلو
المستعمل في كل بلد وقيل الكبير ما زاد على الصاع والصغير ما دون الصاع والوسط ما يسع
الصاع **قوله** وما جاوزه اي الوسط بان كانت اكبر او اصغر احتسب به فلو نزح بدلو
عظيم مرة مقدار عشرين دلوا وسطا جاز ولو نزح بدلو صغير يسع نصف صاع
مثلا يبلغه الى اربعين **قوله** وتنجس البئر من وقت الوقوع ان علم ذلك اي
بالاتفاق لان وقوع الحيوان الموتى في الماء سبب لموته فيحال على هذا السبب الظاهر
فيعتبر تنجسها من وقت وقوعه **قوله** والا اي وان لم يعلم فمذ يوم وليلة ان لم تنتفخ
لان زمان وقوعها سابق على زمان وجوده لا محالة وعدم الانتفاخ دليل قرب العهد وما دون

اليوم ساعات لا يضبط فيعتبر به قوله ومذ ثلثة ايام ولياليها ان انتفخ
لان الانتفاخ دليل التقادم وهو لا يكون الا بعد ثلثة ايام غالبا فيعتبر فيعيدون
الصلوات التي صلوها في تلك المدة ان كانوا توضأوا واغتسلوا من مائها
وما غسلوا من الثياب يغسلونها مرة اخرى بماء آخر ولا ياكلون الخبز الذي عجنوه
من مائها عند ابي ح قوله وقالا منذ وجدوه اي قالا لا يعيدون شيئا منها
ما لم يتيقنوا انهم توضأوا وهو منها بل التيقن على طهارة البئر فيما مضى والشك في
النجاسة واليقين لا يزول بالشك كمن رأى في ثوبه نجاسة ولا يدري متى اصابه
لا يعيد شيئا من الصلوات هذا قوله وسور الادمي لما فرغ من الآبار
شرع في الاسئار والسؤر مهموز العين البقية بعد الشرب والاكل يعني
سور الادمي والفرس وكل ماكول اللحم طاهر وذلك لان لعابه الكل متولد من لحم
طاهر ولا فرق في الادمي بين الطاهر وغيره والمسلم وغيره والكبير وغيره والذكر وغيره
قوله والكلب بالجر على انه حذف المضاف وترك المضاف اليه على اعرابه كما كان لا
على انه عطف على المجرور قبله لئلا يلزم العطف على معمولي عاملين مختلفين او بالرفع
وهو اجود على انه حذف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه كذا في العناية قوله
والخنزير وسباع البهائم كالاسد والنمر والذئب والضبع قوله نجس اي سور هذه
الثلثة نجس اما سور الكلب فلقوله يغسل الاناء من ولوغ الكلب ثلثا ويكون هذا
حجة على الشافعي في اشتراط السبع لقوله عم اذا ولغ الكلب في اناء احدكم فليغسله سبعا

احداهن بالتراب ويدل على فساد قول مالك انه طاهر لدلالة حيوته على
طهارته وانما ينجس بالموت فنقول ما رواه الشافعي محمول على ابتداء الاسلام
او لزجرهم عن اقتناء الكلب واما سور الخنزير فلكونه نجس العين واما سور سباع
البهائم فبالاثر وهو ما روي ان عمر وعمرو بن العاص وردا حوضا فقال عمرو يا
صاحب الحوض اترد حوضك السباع فقال عمر يا صاحب الحوض لا تخبرنا
فلولا انهما كانا يريان التنجس لم يكن لسؤال عمرو ولا لنهي عمر معنى وقيدها بالبهائم
لان سور سباع الطيور طاهر اتفاقا وقال الشافعي سور سباع البهائم طاهر
لما روي انه عم سئل عن الحياض التي في الفلوات تشرب منها السباع فقال عم
هو لنا شراب طهور ونحن نقول ما رواه محمول على الحياض الكبير قوله والهرة
الى قوله مكروه اما سور الهرة لانها لا تجتنب النجاسة فلا يؤمن من ان يكون في
فمها نجاسة فكره كما يكره الوضوء بالماء الذي ادخل الصبي يده فيه وقال الشافعي
واس لا يكره لان النبي كان يتوضأ بفضل سورها قلنا يحتمل ان يكون فعل ذلك
على وجه البيان للجواز كما اذا اخر الصلوة الى اوقاتها المكروهة لبيان الجواز ويكره
ان يلحس الهرة كف انسان ثم يصلي قبل غسلها او ياكل من بقية الطعام الذي اكلت
ولو اكلت فارة فشربت على الفور الماء ينجس كشارب الخمر اذا شرب على فوره
ولو مكثت ساعة ثم شربت لا ينجس واما الدجاجة المخلاة وابتاعها فلعدم تحاميها
النجاسة ايضا ولو كانت محبوسة بحيث لا يصل منقارها الى ما تحت قدمها

لايكره لوقوع الامن عن المخالطة واما سباع الطير فلان القياس فيه النجاسة
كسباع البهايم الا انها تشرب بمنقارها وهو عظم فلم يكن كسباع البهايم فانها تشرب
بلسانها وهو رطب بلعابها المتولد من لحمها فيثبت الكراهة قيل هذا فيما ياكل الميتة
وان لم ياكلها مثل البازي الاهلي لايكره واما سواكن البيوت كالفارة
والحية وغيرهما كان القياس ان يكون سورها نجسا لان اكلها حرام لكن
سقطت نجاسته بعلة الطواف فبقيت كراهته كراهة تنزيه في الاصح
قوله والحمار والبغل مشكوك يتوضا به ويتيمم ان عدم غيره قيل الشك
في طهارته لانه لو كان طاهرا لكان طهورا ما لم يغلب اللعاب على الماء وقيل الشك في
طهوريته لانه لو وجد الماء المطلق لايجب عليه غسل راسه كذا في الهداية يعني لايجب عليه
غسل راسه بعد ما مسح راسه بسور الحمار ولو كان الشك في طهارته لوجب وانما عين
الراس لان غيره من الاعضاء يطهر بصب الماء عليه والمراد بالشك التوقف لتعارض
الادلة فيه لما روي عن ابن عباس انه قال سور الحمار طاهر وعن ابن عمر انه نجس
ولم يرجح دليل النجاسة لثبوت الضرورة فيه لان الحمار يربط في الافنية فيشرب
من الانية لكن ليست كضرورة الهرة لانها تدخل المضايق دون الحمار واما
البغل فمن نسل الحمار فكان بمنزلته وفي العناية اذا كان امه اتانا فهو من
نسل الحمار فيكون بمنزلته لان الام هي المعتبرة في الحكم وان كان امه رمكة فينبغي
ان يكون ماكولا عندهما وطاهرا عنده لاعتبار الام وفي غاية البيان اذا
نزى

نزى الحمار على الرمكة لايكره لحم البغل المتولد منهما فعلى هذا لايعتبر سوره مشكوكا
واما الجمع بين التوضي والتيمم في المشكوك فلان بالتيمم فقط شبهة العمل بالخلف مع
وجود الاصل وبالتوضي وحده شبهة استعمال اليقين المطهر وفي كل منهما ترك الاحتياط
فيجمع ليرتفع الحدث بيقين واياما قدم صح وفي الخلاصة ان توضا ثم تيمم فهو افضل
وفي الكفاية المراد بالجمع ان لايخلو الصلوة الواحدة عنهما دون الجمع في حالة واحدة
حتى لو توضا بسور حمار فصلى ثم احدث وتيمم وصلى تلك الصلوة جاز **قوله** والعرق
معتبر بالسور لان السور مخلوط باللعاب وحكم اللعاب والعرق واحد لان كليهما متولد
من اللحم فان قيل هذا منقوض بعرق الحمار والبغل فانه مخالف لسورهما لانه طاهر وسورهما
مشكوك فيه اجيب بانه انما يرد لو كان الشك في طهارته والصحيح في كونه مطهرا كذا
في العناية **قوله** فان قيل يجب ان لايكون بين سور ماكول اللحم وغير ماكول اللحم فرق
الى آخر الجواب قال صاحب العناية فيه نظر من وجوه الاول انا لانم ان الحرمة اذا لم يكن
للكرامة يكون آية النجاسة لم لايجوز ان يكون لنفع والغذاء كالخنفساء والذباب
لا لعدم الصلاح للغذاء
والتراب او للخبث طبعا كالضفدع والسلحفاة مما لايعتاد الناس اكله بغير شرع
لاستخباثهم اياها الثاني ان اختلاط الدم انما يوجب النجاسة اذا لم يكن في معدنه فاما
دام في معدنه لانم ذلك الثالث انا لانم ان الحرمة دخلا في التنجس الرابع انا
لانم ان اختلاط الدم بغيره لايوجب التنجس بانه زاده على تقدير الحكم بنجاسته
ولانم انه ضعيف فان العلة في تنجس الملاقي ليست الا النجاسة وحدها ولو

كان كذلك لكان كل نجس ملاق لشيء محتاجا في تنجس ما يلاقيه الى انضمام
شيء آخر ولم يقل به احد تم كلامه وانا الضعيف الفقير اقول يمكن ان يجاب عن
الاول بانا لا نم ان لا يكون الحرمة آية النجاسة في الامثلة التي ذكرها غير
التراب الآن فيه ثبت طاهريته بنص قوله تع فتيمموا صعيدا طيبا على خلاف
القياس وعن الثاني بان يقال ان قوله ان النجاسة لاختلاط الدم باللحم
صحيح الا انه ما دام في معدنه لا يتصور الاصابة الى شيء حتى يجب الاحتراز عنه
رح واليه اشار فيما بعد بقوله الدم المستقر في موضعه لم يعط له حكم النجاسة في الحي
وعن الثالث بان يقال انه اي الشارح لم يقل ان للحرمة دخلا في التنجس
حتى يعترض عليه بل حاصل ما قاله ان المعتبر في الفرق بين ماكول اللحم وغيره الحرمة وعدمها
بمعنى ان يكون الحرمة شرطا لاعتداد التنجس للاختلاط يعني ان النجاسة لاختلاط
اللحم بالدم وهذا انما يكون معتدا به اذا كان الحرمة مقارنا له فظهر الفرق بين ماكول
اللحم وغيره وبهذا الجواب سقط الاعتراض الرابع فليتامل **قوله** فان عدم
الا نبيذ التمر الخ دليل ابي حنيفة رح حديث ليلة الجن وهو ما روي عن ابن مسعود رض انه
قال سالني رسول الله صلى الله عليه وسلم ما في اداوتك قلت نبيذ فقال تمرة طيبة وماء
طهور قال فتوضا منه ودليل ابي يوسف آية التيمم ودليل محمد ان آية التيمم يوجب التيمم
وحديث ليلة الجن يوجب الوضوء والتاريخ بينهما مجهول فوجب الجمع احتياطا
باب التيمم لما فرغ عن ذكر الطهارة بالماء
شرع في التيمم لما ان الخلف حقه ان يعقب الاصل وهو في اللغة القصد قال الله تعالى
ولا تيمموا اي لا تقصدوا وفي الشرع عبارة عن القصد الى الصعيد للتطهير فالاسم
الشرعي فيه المعنى اللغوي **قوله** يجب التيمم ولا يجب عليه التوضي عندنا خلافا
للشافعي له ان ماء في قوله تع فلم تجدوا ماء نكرة في سياق النفي فيتناول ما يسمى ماء قليلا
كان او كثيرا وذلك يقتضي ان لا يجوز التيمم الا بعد استعمال ما معه من الماء وان كان
لا يكفي للوضوء ولنا ان المراد به ما تحل به الصلوة الا يرى ان وجود الماء النجس لا يمنعه
وان تناوله النكرة المذكورة كذا في الاكمل **قوله** اما اذا كان مع الجنابة
حدث يوجب الوضوء يفهم منه ان يتصور الجنابة من غير حدث يوجب الوضوء كما
اذا غيب الحشفة وتيقن انه لم ينزل وقعت الجنابة من غير الحدث المذكور تامل
قوله فالخلاف ثابت ايضا يعني يجب التيمم ولا يجب استعمال ذلك الماء في بعض
الاعضاء عندنا وعند الشافعي يجب استعمال الماء وان لم يكف لكل اعضاء الوضوء
ثم يتيمم لباقي الاعضاء ودليله ودليلنا كما في الاول **قوله** الميل ثلث الفرسخ
والفرسخ اثنى عشر الف خطوة وثلثه اربعة الآف خطوة كل خطوة ذراع ونصف
بذراع العامة وذلك اربعة وعشرون اصبعا بعدد حروف لا اله الا الله محمد رسول الله
كذا في الينابيع **قوله** وقيل ثلثة الآف ذراع الخ هذا تفسير ابن شجاع وانما
اختار المص الميل في البعد لانه يلحقه الحرج بالوصول الى الماء في هذا المقدار من المسافة
والحرج مرفوع **قوله** وان استعمل الماء اشتد مرضه الخ لا فرق بين ان يشتد مرضه

بالتحرك كالمبطون او بالاستعمال كالجدري والحصبة **قوله** خلافا للشافعي رح
فان عنده لا يجوز التيمم عند خوف اشتداد المرض باستعمال الماء لانه غير عاجز
كخائف التلف **قوله** اذ ضرر اشتداد المرض له هو دليلنا **قوله** ان استعمله
يضره سواء كان في المصر او لا وقيل لا يباح للمقيم ان يتيمم لان في عرف ديارنا
اجر الحمام يعطى بعد الخروج ويمكنه ان يدخل الحمام فيتعذر بالعسرة والمص اشار
الى ان جواز التيمم للبرد يستوي فيه الجنب والمحدث وهو قول بعض المشايخ
والصحيح انه لا يجوز للمحدث التيمم للبرد **قوله** خاف العطش اي في الحال او في المآل
لنفسه او لرفيقه او لدابته وكلبه لان الماء المشغول بالحاجة يكون كالمعدوم الا
اذا كان الماء لاتخاذ المرقة لا يتيمم معه **قوله** وعند الامام الفضلي عكس هذا اي لا
يشرب منه بل يتوضأ منه فلا يجوز التيمم **قوله** كالدلو ونحوه ما اي ما يستقى به لانه
ح يتحقق العجز عن استعماله فيكون وجوده كعدمه **قوله** هذا اي جواز التيمم لخائف
فوت صلوة العيد اماما كان او مقتديا بالاتفاق لانها لا تعاد **قوله** هذا اي
جواز التيمم للبناء عند ابي ح خلافا لهما دليلهما في عدم جواز التيمم في هذه الصورة ان
اللاحق يصلي بعد فراغ الامام فلا يخاف الفوت ودليله في الجواز ان الخوف باق
لانه يوم زحمة فيعتريه عارض يفسد عليه صلوته كذا في الهداية **قوله** فقوله هو لمحدث
مبتداء وضربة خبره له في العناية والاولى انه مبتداء والمحدث مع المجرورات
الباقية متعلقة بمشروع او مباح مما يليق بالمقام خبره وقوله ضربة خبر ثان له تقديره

هو اي التيمم مشروع او مباح للمحدث له **قوله** لان فوتهما له يعني ان فوت الجمعة
والوقتية الى خلف وهو الظهر او القضاء خلافا لصلوة الجنازة لغير الولي لان
فوتها لا الى خلف اما الولي فان له حق الاعادة فلا فوات في حقه **قوله**
ولا يشترط الترتيب عندنا اي قياسا على الوضوء **قوله** والفتوى على انه يشترط
الاستيعاب له فيه اشارة الى ضعف ما روي عن ابي ح ان مسح اكثر الوجه
واليدين كاف لان شرط الاستيعاب يؤدي الى الحرج لان التراب لا يصل الى
كل موضع كالماء والحرج مدفوع قال الفقيه ابو جعفر ظاهر الرواية عن اصحابنا
انه اذا كان المتروك اقل من الربع يجوز كذا في شرح المجمع **قوله** والاحسن في مسح
الذراعين له اشارة الى الوجه الآخر وهو ما قاله بعض المشايخ يمسح باربع
اصابع يده اليسرى ظاهر يده اليمنى من رؤس الاصابع الى المرفق ثم يمسح بكفه اليسرى باطن
يده اليمنى الى الرسغ ويمر باطن ابهامه اليسرى على ظاهر ابهامه اليمنى ثم يفعل بيده
اليسرى كذلك **قوله** ثم اذا لم يدخل الغبار له تحتهما ان في التيمم سقط العضوان
رخصة كما في صلوة المسافر سقطت ركعتان رخصة فينبغي ان يكون الباقي
بصفة الكمال في التيمم فلذلك قال فعليه ان يخلل اصابعه وايضا قالوا ينزع الخاتم
ليتم المسح **قوله** من جنس الارض له يعني كل ما لا ينطبع ولا يلين فهو من جنس
الارض كالتراب والرمل والحجر والكحل والزرنيخ وامثالها يجوز التيمم به واما كل
ما ينطبع ويلين فليس من جنس الارض واليه اشار بقوله واما الذهب والفضة فلا يجوز

يبهاك ومنه الحديد والزجاج ونحوهما **قوله** ولا يجوز على مكان كان فيه نجاسة الخ
وسيجئ بيان هذه المسئلة في باب الانجاس **قوله** ولا يجوز بالرماد وكذا بكل
ما يصير رمادا بالاحتراق كالحشيش والشجر لانها ليس من جنس الارض واذا
اختلط بالتراب فان كان الغالب هو التراب يجوز التيمم والا فلا وفي التجنيس لا يجوز
التيمم بالملح المائي لانه ليس من جنس الارض **قوله** هذا عند ح ومحمد واما عند س
فلا يجوز الا بالتراب والرمل وعند الشافعي لا يجوز الا بالتراب له قوله تع
فتيمموا صعيدا طيبا اي ترابا منبتا كذا فسره ابن عباس ولا س هذه الاية ايضا
بهذا التفسير في التراب لكن الحق به الرمل لما روي انه عم سئل عن التيمم بالرمال
فامر به ولنا ان الصعيد وجه الارض باجماع اهل اللغة والطيب هنا بمعنى
الطاهر لان التراب المنبت اذا كان نجسا لا يجوز به التيمم بالاجماع فعلم ان
الانبات ليس له اثر في التطهير **قوله** ولو بلا نقع يعني لا يشترط في التيمم على
كل طاهر ان يكون عليه نقع عند ح ومحمد في احدى الروايتين عنه لاطلاق ما
تلونا حتى لو ضرب يده على صخرة لا غبار عليها جاز وفي رواية اخرى عنه وهو قول
س والشافعي واحمد لا يجوز بدونه لان التيمم مسح بالتراب فيشترط الالتصاق فيه
قوله وعليه اي على النقع هذا معطوف على قوله على كل طاهر يعني التيمم ضربة على
النقع وان قدر على الصعيد عند ح ومحمد لانه تراب رقيق خلافا لا س لا يجوز
عنده بالنقع الا عند العجز عن الصعيد لان النقع تراب من وجه فلا يجوز الا عند العجز

عن التراب الخالص والشرط في التيمم بالنقع المسح بيده لا مجرد اصابة النقع
مع النية ولهذا قال فلو كنس دارا او هدم حائطا الى قوله لا يجزئه حتى يمر يده عليه
قوله بنية اداء الصلوة متعلق بقربة ايضا **قوله** فالنية فرض يعني نية الطهارة
واستباحة الصلوة فرض عندنا خلافا لزفر له ان التيمم خلف عن الوضوء فلا يخالفه
في عدم اشتراط النية ولنا ان التراب ملوث وانما يكون مطهرا بنية الطهارة
المقصودة للصلوة والماء مطهر بنفسه فاستغنى عن النية **قوله** حتى اذا كان به
حدثان كالجنابة والحدث الذي يوجب الوضوء ينبغي ان ينوي عنهما الخ فيه اشارة
الى انه مال الى ما قاله ابو بكر الرازي في نية التيمم للحدث او للجنابة او لكليهما كما في الصلوة
المذكورة لان التيمم لهما بصفة واحدة فلا يتميز احدهما عن الآخر الا بالنية كصلوة
الفرض عن النافلة ولهذا قال فان نوى عن احدهما لا يقع عن الآخر لكن يكفي تيمم واحد
عنهما وفي الهداية اذا نوى الطهارة او استباحة الصلوة اجزاه ولا يشترط نية التيمم
للحدث او للجنابة هو الصحيح من المذهب **قوله** لا لاسلامه قيد به لان الكافر لو تيمم
للصلوة لا يجوز بالاتفاق لانه ليس من اهل الصلوة **قوله** ان ينوي قربة مقصودة
سواء كانت له القربة المقصودة ما لا يكون في ضمن شئ آخر كالشروط والاسلام
كذلك لانه اعظم القرب وليس في ضمن شئ آخر كمس المصحف ودخول المسجد **قوله** بلا نية
اي بلا نية اسلام **قوله** هذا بناء على مسئلة النية اي الخلاف بيننا وبين الشافعي
مبني على هذه المسئلة في الوضوء يعني عنده لم يجز صلوته بهذا الوضوء لاشتراط النية

فيه عنده ومسالم يوجد وعندنا جازت لعدم الاشتراط قوله وان توضأ بالنية
فاسلم فالخلاف ثابت ايضا لان نية الكافر لغو لعدم الاهلية يعني عنده
لم تجز صلوته في هذه الصورة ايضا لان نيته لغو لعدم الاهلية فكانه لم ينو
وعندنا جازت فيها لان النية ليست بشرط عندنا فلما كانت لغوا
كانت كما في الصورة الاولى قوله وانما قال بلا نية مبالغة يعني ليس
هذا قيدا احترازيا ولهذا قال فيصح وضوء الكافر مع النية بالطريق الاولى قوله
خلف ضروري للماء عنده بمعنى انه ثبت خلفيته ضرورة الحاجة الى اسقاط الفرض
عن الذمة مع قيام الحدث كطهارة المستحاضة حتى لم يجوز تقديمه على الوقت
لعدم الضرورة حينئذ قوله وعندنا خلف مطلق اي يرتفع به الحدث الى غاية
وجود الماء بالنص وهو قوله فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا قوله في اناءين طاهر
ونجس يجوز التيمم عندنا خلافا له قال في التوضيح عند الشافعي في اناءين نجس
وطاهر يتحرى ولا يتيمم فيتوضأ بما يغلب على ظنه طهارته ولا يتيمم بناء على ان التيمم
خلف ضروري ولا ضرورة هنا وعندنا يتيمم اذا ثبت العجز بالتعارض بين النجس
والطاهر ولا احتياج الى الضرورة فانه خلف مطلق لا ضروري قوله وبعد طلبه
معطوف على قبله اي يصح التيمم بعد طلبه من رفيقه ماء منعه لتحقق العجز قوله ينتقض
تيممه الآن لتحقق القدرة الآن قوله هكذا ذكر في الهداية عبارتها ولو تيمم قبل الطلب
اجزاه عند ابي حنيفة لانه لا يلزمه الطلب من ملك الغير وقالا لا يجزيه لان الماء مبذول

عادة قوله وان غلب على ظنه اي حال كونه في الصلوة قوله ثم قال اي محمد في
الزيادات قوله او اعطي بثمن المثل وهو قادر عليه استأنف الصلوة لتحقق
القدرة ولا يلزمه تحمل الغبن الفاحش لان الفرض يسقط خلافا للحسن البصري
فان عنده يلزمه الشراء بجميع ماله قوله واذا اتم صلوته لتحقق العجز قوله
ومع مسئلة المتن يعني في هذه الصورة جاز عندنا خلافا لهما على ما ذكر في الهداية
قوله واذا راه في الصلوة ولم يسئل فكذا اي على الخلاف المذكور قوله فان
اعطى بطلت صلوته لانه ظهر ان صلوته وقعت حالة القدرة قوله بخلاف مسئلة
التحري يعني من جهل القبلة وعدم من يسئل وتحرى وصلى ثم ظهر ان ظنه كان خطأ
لم يعد صلوته لان قبلته جهة تحريه وقد وجدت كما سيجيء ذكره قوله خلافا للشافعي
اي يصلي المتيمم عنده فرضا واحدا لا غير وما شاء من النفل له ان التيمم طهارة ضرورية
فاذا صلى الفرض فقد انتفت الضرورة ولا تعود الا بمجيء وقت آخر وهي في حق
النوافل دائمة لدوام شرعيتها فتبقى بالتبعية ايضا ولنا ان التراب طهور حال عدم
الماء قائم مقامه في الطهورية فيعمل عمل الماء ما لم يجد ولم يحدث قوله وينقضه
ناقض الوضوء لان التيمم خلف عن الوضوء ولا شك ان حال الخلف دون حال
الاصل فما كان مبطلا للاعلى فاولى ان يكون مبطلا للادنى قوله فيتيمم لهما اي للحدث
والجنابة اما للحدث فظ واما الجنابة فلان زوالها معتبر بثبوتها فكما لا يتحقق
ثبوتها في بعض البدن دون البعض فكذلك لا يتحقق زوالها ما بقي شيء لم يصبه الماء

قوله ثم وجد من الماء ما يكفيهما بطل تيممه في حق كل واحد منهما فيغسل اللمعة ليخرج
من الجنابة ثم يتوضأ لانه محدث معه ما يتوضأ به قوله لان الجنابة اغلظ
اي من الحدث حتى يمنع الجنب عن قراءة القرآن دون المحدث قوله
ففيه روايتان في رواية الاصل لا يعيد وفي رواية الزيادات يعيد قوله
وان تيمم اولا ثم غسل اللمعة ففي اعادة التيمم روايتان ايضا وقيل ما ذكر في
الزيادات قول محمد ووجهه انه تيمم ومعه ما يكفيه للوضوء فلا يعتبر تيممه وما ذكر
في الاصل قول ابي يوسف ووجهه ان الماء مستحق للمعة فهو كالمعدوم في حكم الحدث
كالماء المستحق للعطش قوله هذا اي التفصيل المذكور قوله فكذا في الوجوه
المذكورة وهي قوله ثم وجد من الماء ما يكفيهما الى قوله وان كفى لكل واحد منهما
منفردا له قوله فيستعمل الماء في اللمعة يعني اذا لم ينتقض تيممه للجنابة بعد ما وجد
الماء الغير الكافي لاحدهما يستعمل الماء في اللمعة تقليلا للجنابة وان لم تزل والنسخ
فيه مختلفة في بعضها تغليظا للجنابة وفي بعضها تقديما للجنابة ولكل وجه وجيه قوله
انتقض تيممه له اي للجنابة ويغسل اللمعة لينزول الجنابة قوله فتيممه اي للجنابة
باق قوله يصرفه الى اللمعة لينزول الجنابة فان حكمها اغلظ لما ذكرنا قبل قوله
ليتوضأ بهذا الماء ابكم شاء صورة طريق الاباحة وقوله هذا الماء لكم صورة طريق
التمليك قوله ثم اسلم يصح صلوته بذلك التيمم لان التيمم حصل حال الاسلام فصح
واعتراض الكفر عليه لا ينافيه كما لو اعترض على الوضوء لان الردة تبطل ثواب العمل

لا زوال الحدث خلافا لزفر فان عنده الردة تبطل العبادات بالنقض والتيمم
عبادة فتبطلها فان قلت الفعل انما يصير عبادة بالنية وهي ليست بشرط عنده
في التيمم قلت الكلام في التيمم الذي فيه نية او نقول في رواية اخرى عن زفر انه
اشترط في التيمم قوله وندب له المندوب ما تركه النبي مرة وفعله مرة ولم يشتهر
المواظبة به والمراد بالرجاء غلبة الظن فالمندوب لعادم الماء وهو يرجو ان يجده
تاخير الصلوة الى اخر الوقت ليقع الاداء باكمل الطهارتين فان وجد الماء توضأ
والا تيمم وصلى قوله والوقت باق لا يعيد الصلوة هذا على ظاهر الرواية لان
العجز ثابت حقيقة فلا يزول حكمه الا بيقين مثله وعن ح واس في غير رواية
الاصول ان التاخير حتم لان غالب الراي كالمتحقق روي ان هذا اول واقعة
خالف ابو حنيفة استاذه حمادا فصلى حماد بالتيمم في اول الوقت ووجد ابو حنيفة
الماء في آخر الوقت وصلاها بالوضوء كذا في غاية البيان قوله وجب طلبه له
اي يجب للمسافر طلب الماء عندنا لو ظنه قريبا لان الغالب عدم الماء في الفلوات فلا يجب
الطلب ما لم يوجد دليل وجوده وهو الظن ولذا قال والا فلا اي وان لم يظنه قريبا
فلا يجب طلبه وعند الشافعي يجب الطلب سواء ظنه قريبا او لا لتيقن شرط جواز التيمم
وهو عدم الماء وانما قيدنا بالمسافر لان طلب الماء في العمرانات شرط عندنا ايضا قوله
الغلوة مقدار ثلثمائة ذراع الى اربعمائة وقيل مقدار رمية سهم قوله قيل يجوز
اتفاقا لان المرء لا يخاطب بفعل غيره قوله وقيل الخلاف في الوجهين كذا في الهداية

عبارتها المسافر اذا نسي الماء في رحله فتيمم وصلى ثم ذكر الماء لم يعدها عند ح
ومحمد وقال س يعيدها والخلاف فيما اذا وضعه بنفسه او وضعه غيره
بامره وذكره في الوقت وبعده سواء له انه واجد للماء فصار كما اذا كان في
رحله ثوب نسيه ولان رحل الماء معدن للماء عادة فيفترض الطلب ولهما انه لا قدرة
بدون العلم وهو المراد بالوجود وماء الرحل معد للشرب لا للاستعمال ومسئلة
الثوب على الاختلاف ولو كانت على الاتفاق ففرض الستر يفوت لا الى خلف
والطهارة الى خلف وهو التيمم قوله ينبغي ان يعيد هذا على وجه الاستحسان
اما في القياس لا يلزمه الاعادة وهو رواية عن س كما لو كان في السفر وجه
الاستحسان ان عدم الماء لمعنى من العباد ووجوب الصلوة عليه بالطهارة حق
الله تع فلا يسقط بما هو من عمل العباد بخلاف المسافر فان هناك جواز التيمم
لعدم الماء لا للحبس ولا صنع للعباد فيه كذا في المبسوط

باب المسح على الخفين

قيل وجه مناسبة هذا الباب لما تقدم من حيث الرخصة لانهما شرعا رخصة
او من حيث العارضية لان كلا منهما عارض او من حيث ان كلا منهما موقت
انما قدم التيمم على المسح لان التيمم خلف عن الكل والمسح خلف عن البعض ولان
التيمم ثبت بالكتاب والمسح بالسنة قوله اي بالسنة المشهورة قال المص
اولا جاز لان الشخص اذا لم يمسح اصلا ونزع خفيه وغسل رجليه لا يأثم وثانيا
بالسنة ولم يقل بالحديث ليشمل القولية والفعلية لانه عرف بقوله وفعله وقررها

الشارح بالمشهورة يجوز بها الزيادة على الكتاب اما شهرة فعله فقد
روى ابو بكر وعمر والعبادلة وجماعة كثيرة من الصحابة رض انه صلى الله عليه وسلم
مسح على خفيه واما شهرة قوله فقد روى علي وجماعة من الصحابة انه عم قال يمسح
المقيم يوما وليلة والمسافر ثلثة ايام قوله لمحدث متعلق بقوله جاز يعني شرعية
المسح على الخفين انما هي في حق المحدث دون من وجب عليه الغسل لما روى عن
صفوان بن عسال انه قال كان رسول الله يأمرنا اذا كنا مسافرين ان لا ننزع
خفافنا ثلثة ايام ولياليهن الا من جنابة لكن من غائط ونوم وبول قوله قيل
صورته جنب تيمم له قال مولانا حميد الدين الموضع موضع النفي فلا يحتاج
الى التصوير وفي الجنازية المسئلة لا تحتاج الى صورة معينة فان من اجنب
بعد لبس الخف على طهارة كاملة لا يجوز المسح مطلقا لان الشرع جعل الخف مانعا
لسراية الحدث الاصغر لا الاكبر قوله فلم يغتسل فيعود الجنابة قوله فتيمم اي للجنابة
قوله فان احدث بعد ذلك توضأ ونزع خفيه لما ذكرنا من انه يعود الجنابة قوله
هذا صفة المسح اي المسح حال كونه مخطوطا بالاصابع اي مخطوطا بها صفة المسح على
الوجه المسنون لا شرط الجواز ولهذا قال فلو لم يفرج الاصابع لكن مسح مقدار
الواجب جاز والاصل فيه حديث المغيرة رض ان النبي عم وضع يديه على خفيه ومدهما
من الاصابع الى اعلاهما مسحة واحدة وكاني انظر الى اثر المسح على خف رسول الله
خطوطا بالاصابع قوله وكذا ان ابتدأ الخ اي جاز لكن ليس على السنة قوله هو الصحيح

احترازعن مذهب من قال لايجوز لان الظل نفس دابة في البحر يجذبه الهواء
قوله الخف مايستر الكعب ك قال صاحب العناية هذا بيان شرط جواز
المسح على الخف لا تفسيره بل تفسيره هو اسم للمتخذ من الجلد الساتر للكعبين
فصاعدا وما الحق به من الجرموق والخفاف المتخذ من اللبود التركية والجوارب
قوله او يكون الظاهر منه اي من الخف قوله او جرموقيه اي على خفين
يلبسان فوق الخفين ك والجرموق مايلبس فوق الخف وساقه اقصر من الخف
فيه خلاف الشافعي لان الخف بدل فلو جوزنا المسح على الجرموق يصير بدل
البدل وانه لايجوز بالقياس ولنا انه عم مسح على الجرموقين ولانه تبع للخف
استعمالا وغرضا وهو ما ذكره من قوله ليكون وقاية لهما من الوحل ك قوله
وان كانا من كرباس ك اي لايجوز المسح عليهما في غير صورة المستثنى المذكور
في الشرح لانه لايصلح بدلا عن الرجل اذ لايمكن تتابع المشي عليه قوله فان لبسهما
بعد ما احدث ومسح على الخفين لايجوز المسح على الجرموق لان حكم المسح استقر
في الخف وكذا اذا لبس الجرموق بعد ما احدث قبل المسح على الخفين لان الحدث
حل بالخف فلا يتحول الى غيره قوله اعاد المسح على الخفين الداخلين لان الجرموقين
كانا مانعين من سراية الحدث الى الخفين فاذا نزعهما دون الخفين سرى الحدث
الى الخفين فيعيد المسح على الخفين قوله بخلاف ما اذا مسح على خف ذي طاقين
الى قوله لايعيد المسح على الطاق الآخر وذلك فلشدة اتصال احدهما بالآخر كانا كالشيء

مع البشرة وقد علم انه اذا مسح على الراس ثم حلقه لايجب عليه الاعادة قوله وان
نزع احد الجرموقين ك اي في هذه الصورة يعيد المسح على الجرموق الآخر في
ظاهر الرواية وفي رواية اخرى انه يخلع الجرموق الآخر ويمسح على الخفين وعند
زفر يعيد المسح على الخف لا على الجرموق الآخر لانه لو مسح على احد الجرموقين في
الابتداء وعلى احد الخفين جاز ففي حالة البقاء اولى ولنا ان الجرموقين كالخفين
ولو نزع احد الخفين بطل مسحه على الآخر وكذا هذا قوله لايجوز عنده خلافا لهما
ودليلهما ما روى انه عم مسح على جوربيه ودليله ان المسح ورد في الخف على خلاف
القياس والجورب ليس في معناه لانه لايمكن مواظبة المشي فيه الا اذا كان مجلدا
قوله وعنه انه رجع الى قولهما وبه يفتى يعني كان اح اولا يقول لايجوز المسح على
الجوربين الثخينين وتمام من مسح على جوربيه في مرضه فقال للعواده فعلت
ما كنت انهى الناس عنه واستدلوا به على رجوعه قال ابو الليث وبه ناخذ وعليه
الفتوى والفرق بين المنعل والمجلد ان المنعل هو الذي وضع الجلد على اسفله
كالنعل للقدم والمجلد هو ما وضع الجلد على اعلاه واسفله قوله ملبوسين
حال من قوله خفيه ومن كل ما عطف عليه يعني حال كون اللابس على طهر ك قوله
لكنهما ملبوسان على طهارة كاملة اي وقت الحدث وانما اشترط كمال الطهارة
عند الحدث لان الخف مانع حلول الحدث بالقدم فيراعي كمال الطهارة وقت
المنع هذا عندنا وعند الشافعي اشترط كمال الطهارة عند اللبس لان المسح ثبت

مخالفا للقياس فراعي جميع ما ورد به النص وهو اللبس على طهارة كاملة **قوله**
فعلم ان قوله ملبوسين احسن من عبارتهم وهي لبسهما وقد لاح لي ان هذا يفيد صحة
عبارتهم لكن لا تكون احسن واما قوله ثانيا ولا يصح ان يقال لبسهما على طهارة
كاملة وقت الحدث تصريح في عدم الصحة فبين الكلامين تناف قال
المعترض على الشارح انه كيف اجترا على الفقهاء وخطاهم في قولهم اذا لبسهما
على طهارة كاملة وقت الحدث بان قال ولا يصح ان يقال كذا مع ان له وجه الصحة ظاهرا
بان يقال ذكروا اللبس واراد وابقاءه لان للدوام فيما يستدام حكم الابتداء قال الله
واما ينسينك الشيطان فلا تقعد بعد الذكرى مع القوم الظالمين اى وان
شغلك بوسوسته حتى تنسى النهي عن مجالسة الذين يخوضون في اياتنا في الاستهزاء
بها فلا تقعد معهم بعد ان تذكر النهي فسمي دوام القعود قعودا الا يرى ان من حلف
لا يلبس هذا الثوب وهو لابسه ولم ينزعه في الحال يحنث كما لبسه ابتداء وتحقيقه
ان اللبس والقعود وساير الافعال اعراض وبقاء العرض بتجدد الامثال فكان في
كل لحظة مثلا ابتداء لبس فح يصح قولهم لبسهما وان كان في حالة البقاء تم كلامه
وانا الضعيف اقول ان قياس المعترض قول الفقهاء اذا لبسهما على قول الله
فلا تقعد وعلى قول الحالف لا يلبس قياس مع الفارق لان الدوام فيهما مستفاد
من النكرة الواقعة في حيز النفي بخلاف قول الفقهاء المذكور وهو ظاهر الان
التحقيق الذي ذكره المعترض حق فح لا فرق بين ان يقال هما ملبوسان على طهارة

كاملة وقت الحدث وان يقال لبسهما على طهارة كاملة وقت الحدث ولئن
سلمنا الفرق بينهما بان الفعل دال على الحدوث والاسم دال على الدوام والاستمرار
كما ذكره الشارح فلقائل ان يقول ان الظرف وهو قوله وقت الحدث متعلق بالكاملة
في العبارتين كلتيهما وان الفرق الناشئ من الدوام والحدوث على النهج المذكور غير
مؤثر في الصحة بناء على تعلق الظرف المذكور فقوله لا يصح ان يقال لبسهما تحكم صرف والله اعلم
قوله ونحوه كالبرد وانما لم يجز المسح في هذه الاشياء الاربعة اى العمامة والقلنسوة
والبرقع بضم القاف والقفازين لان المسح لدفع الحرج ولا حرج في نزع هذه الاشياء
قوله فعلم انه بالاصابع اى علم من مسح رسول الله على خفيه خطوطا انه بالاصابع
دون الكف واما التقدير بالثلاثة علم من لفظ الخطوط فان اقل الجمع ثلثة
ويعلم منه ايضا ان المراد بالاصابع اصابع اليد وهو الاصح اعتبارا لالة المسح كما
في الراس وذكر ابن رستم عن محمد انه لو وضع ثلثة اصابع وضعا اجزاه قال
القدوري هذا يدل على انه مقدر باصابع اليد وعن هذا قال في التحفة سواء كان المسح
طولا او عرضا لان قوله لو وضع ثلثة اصابع وضعا لا يتقيد بشئ من الطول والعرض
واختار المصنف قول القدوري واحترز عما قاله الكرخي من ثلث اصابع الرجل لان
المسح يقع عليه وهو اكثر الممسوح فيقوم مقام الكل كما في الخرق واحترز ايضا عما قاله
الشافعي من ان فرض المسح ادنى ما يتناوله اسم المسح قال المعترض ان قوله
وما زاد على مقدار ثلث اصابع اليد انما هو بماء مستعمل فلا اعتبار له فيه نظر لانه

هذا التقدير ينبغي ان لا يمد الى الساق مع انه صح فيما قيل انه هو المسح على الوجه
المسنون وهو لا يمكن بدون المد بعد وضع اليد كما في مسح الراس لا يمكن اداء
السنة وهي الاستيعاب بدون المد بعد الوضع وفي التيمم لا يمكن اداء الفرض
بدون المد بعد الوضع تم كلامه وانا الضعيف اقول لعل مراد الشارح بقوله
مدنا وما زاد على مقدار الخ وبقوله فيما قيل انه هو المسح على الوجه المسنون توجيه
كلامي المص في الموضعين حيث اعتبر اولا في المسح على الخفين المد الى الساق وقال
خطوطا باصابع مفرجة يبدا من اصابع الرجل الى الساق ولم يعتبره ثانيا حيث قال
وفرضه قدر ثلث اصابع اليد فحمل الشارح اول كلامي المص على بيان وصف السنة
في مسح الخف ولهذا قال هذا صفة المسح على الوجه المسنون وحمل ثاني كلاميه على
بيان وصف الفرض فيه ولهذا قال وما زاد الى قوله ولا فرض فيه شيء آخر فعلم
ان مد اليد معتبر في سنة المسح لا في فرضه فان قيل قد صار البلل مستعملا بالوضع فكيف
يعتبر المد في السنة قلنا ان البلل ما اخذ حكم الاستعمال لاقامة فرض آخر لا لاقامة
السنة لانها تبع للفرض كما في مسح الراس فاندفع اعتراض المعترض فان قلت ما معنى الفرض هنا
قلت معناه ما قاله صاحب الكافي ان الفرض يتعلق بما يفوت الجواز بفوته **قوله**
لان قوله عم يمسح المقيم يوما وليلة الحديث شائعا وجواز المسح في المدة المذكورة
هذا حديث مشهور رواه عمر وعلي وجابر وخزيمة وصفوان وعوف بن مالك وابو بكرة
وغيرهم من الصحابة رض حجة على مالك حيث قال في رواية عنه المقيم لا يمسح اصلا

لان المسح للضرورة ولا ضرورة في المقيم والمسافر مسحه مؤبد لحديث عمار بن ياسر رض
قال قلت يا رسول الله امسح على الخفين يوما قال نعم فقلت يومين قال نعم فقلت
حتى انتهيت الى سبعة ايام فقال اذا كنت في سفر فامسح ما بدا لك وفي رواية عنه ان المقيم
كالمسافر لما روى سعد بن ابي وقاص وجرير بن عبد الله وحذيفة اليمان في جماعة من الصحابة
فانهم رووا المسح على الخفين غير موقت قلنا هذا شاذ والمشهور لا يترك بالشاذ
اي ما رواه مالك
قال احمد بن حنبل رجاله لا يعرفون وقال ابو داود قد اختلف في اسناده وليس بقوي
وقال الدار قطني اسناده لا يثبت وقال يحيى بن معين اسناده مضطرب وقال البخاري
حديث مجهول على ان تاويله ان مراده عم بيان ان المسح مؤبد غير منسوخ لا ان لا ينزع
خفيه في مدة المدة وعدم الضرورة في المقيم مم فانه يلبس الخف حين يصبح ويخرج لحوائجه
ويشق عليه النزع قبل ان يعود الى بيته ليلا **قوله** اذ لا جمع بين الغسل والمسح اي
في وظيفة واحدة وهي غسل الرجلين وانما قيدنا بها كما في الهداية لانهما في غيرها
يجتمعان كغسل الوجه واليدين ومسح الراس والرجلين واعلم ان نزع الخف ه
ينقض المسح لسراية الحدث الى القدم حيث زال المانع وكذا ينقضه كل شيء
ينقض الوضوء كما ذكر في المتن لانه بعض الوضوء **قوله** اي لا يجب غسل بقية
الاعضاء هذا اشارة الى الاحتراز عن قول الشافعي لان عنده في قول يعيد
الوضوء في هذه الصورة لان الانتقاض لا يتجزى فمتى ثبت في البعض ثبت
في الكل قلنا نعم كذلك الآن بالمضي او النزع لا ينتقض لان الانتقاض

بالحدث والحدث اسم لخارج نجس وانما سرى الحدث وجد قبل اى قبل المضى او
النزع لان غسل سائر الاعضاء قد وجد عن ذلك المتوضى سواهما فلا يجب غسلهما
ثانيا ما لم يوجد الحدث فى حقهما فكان هذا كمن توضأ ولم يغسل رجليه يجب غسلهما
وقد روى عن ابن عمر رض انه كان فى غزوة تبوك فنزع خفيه وغسل قدميه ولم يعد الوضوء
وهكذا روى عن اصحاب رسول الله عم **قوله** وينبغى ان يكون فيه اى فى وجوب غسل ساير
الاعضاء خلافا لمالك بناء على فرضية الولاء عنده وفى قوله ينبغى اشارة الى انه قد خطر
بباله هذا الخلاف من غير رؤية فى كتب الخلافيات اياه **قوله** ولفظ القدورى اكثر
القدم هذا هو المروى عن ابى يوسف وجهه ان للاكثر حكم الكل **قوله** وما اختاره فى المتن مروى
عن ابى حنيفة وجهه ان المسح انما يبقى اذا كان محل الغسل فى الخف وبزوال العقب او اكثره
لا يبقى محل الغسل فى الخف فلا يبقى المسح ولا فرق بين خروجه بنفسه وبين الاخراج
وفى المتن اشارة اليه حيث جعل الخروج كالنزع والمروى عن محمد انه اذا بقى
فى محل المسح مقدار ثلث اصابع من اصابع الرجل لم ينتقض المسح لان المعتبر هو محل
الفرض وعليه اكثر المشايخ **قوله** ويمنعه اى يمنع المسح خرق كبير كان فى كعب
الخف او دونه لا فوقه منفرج بحيث يبدو اى يظهر منه اى من الخرق بسبب كونه منفرجا
او كونه منضما لكن ينفرج عند المشى ويظهر من القدم القدر المذكور **قوله** فيعتبر المقدار المذكور
اى فى المتن وهو قدر ثلث اصابع الرجل اصغرها لا ما دونه لان الاصل فى القدم هو الاصابع
والثلث اكثرها فيقام مقام الكل ولان الممسوح عليه الرجل وفى رواية الحسن يعتبر اصابع

اليد لان الممسوح به اليد والاول هو الصحيح واعلم ان اعتبار الاصغر انما هو
اذا انكشف موضع غير موضع الاصابع واما اذا انكشف الاصابع نفسها فيعتبر ان
ينكشف الثلث ايتها كانت ولا يعتبر الاصغر حتى لو انكشف الابهام مع جارتها وهما
قدر ثلث اصابع من اصغرها يجوز المسح ولو انكشفت الظهارة وفى داخلها بطانة من
جلد او خرقة مخروزة بالخف لا يمنع ولو كان يبدو قدر ثلث انامل الرجل لا يمنع فى
الاصح بل يشترط ان يبدو قدر ثلثة اصابع بكمالها وفى مقطوع الاصابع يعتبر الخرق باصابع
غيره وقيل باصابع نفسه ان كانت قائمة واعلم ان كون المقدار المذكور من الخرق مانعا
للمسح والاقل من ذلك المقدار غير مانع له مذهبنا واما عند زفر والشافعى يمنعه
وان قل لانه لما وجب غسل البادى يجب غسل الباقى ولنا ان خفاف الناس لا يخلو
عن خرق قليل عادة فيلحقهم الحرج فى النزع وتخلو من الكثير فلا حرج **قوله** تحت الساق
اى ساق الخف قيده به لان الخرق لو كان فوقه لا يمنع المسح وهو ظاهر ولو قال
تحت الكعب بدل تحت الساق لكان اولى لان ساق الخف غير معتبر حتى قال فيما سبق
الخف ما يستر الكعب وايضا قال صاحب الكافى لو لبس خفا لا ساق له يجوز المسح ان كان
الكعب مستورا **قوله** لو جمع البادى يكون مقدار ثلث اصابع يمنع المسح ولو كان هذا
المقدار فى الخفين جاز المسح والفرق بينهما انه اذا كان المقدار المذكور فى خف واحد
يمنع قطع السفر به بخلاف ما اذا كان فى خفين لان الخرق فى احدهما لا يمنع قطع السفر
بالاخر ولو امتنع لاول المسح دون الكل **قوله** فههنا اربع مسائل الخ وفى المسئلة

لا دلالة وهي قول المص ويتم مدة السفر ماسح سافر قبل تمام يوم وليلة خلافا للشافعي حيث
يقول ان المدة انعقدت وهو مقيم فلا يمسح اكثر من يوم وليلة ولنا ان المسح جائز له وهو مسافر
فله ان يمسح كمال مدة السفر عملا باطلاق الحديث ولانه حكم متعلق بالوقت فيعتبر فيه آخره والمسئلة
الثانية وهي قوله وتمها ان اقام قبلها ووجهه ان هذه مدة الاقامة وهو مقيم والمسئلة الثالثة
وهي قوله ونزع ان اقام بعدها ووجهه ان رخصة السفر لا تبقى بدونه والمسئلة الرابعة وهي قول
الشارح اذا سافر المقيم بعد تمام يوم وليلة له ووجهه ان الحدث قد سرى الى القدم والخف ليس برافع
قوله المسح على الجبيرة وهي العيدان التي تجبر بها العظام قوله ان اضر جاز تركه اي
اتفاقا لئلا يلزم الحرج قوله وان لم يضر فقد اختلف الروايات عن الامام ففي شرح
الطحاوي والتجريد المسح على الجبائر ليس بفرض عنده وان لم يضره بل هو مستحب وقول المص
ويجوز على جبيرة اشارة الى هذه الرواية وقيل فرض وفي المحيط الصحيح انه واجب عنده وليس بفرض
ويجوز الصلوة بدونه خلافا لهما وفي شرح المجمع مسحها مستحب عنده وواجب عندهما لانه عم
امر عليا ان يمسح على جبيرته حين انكسر احدى زنديه يوم احد والامر للوجوب وله ان المسح
يقوم مقام غسل ما تحتها وغسل ما تحتها لم يكن بواجب فكذلك المسح ثم لا يشترط كون الجبيرة
مشدودة على طهارة لانها انما ترتبط بحالة الضرورة واشتراط الطهارة في تلك الحالة
يفضي الى الحرج والى هذا اشار المص باضافة جبيرة الى محدث قوله وانما يجوز المسح
الجبيرة اذا لم يقدر على مسح ذلك الموضع وفي المحيط ذكر هذا القيد ابو علي بن الخضر
النسفي وكان يقول ينبغي ان يحفظ هذا فان الناس عنه غافلون قوله واذا كان في اعضائه

شقاق اي داء قال في الصحاح الشقاق داء يكون بالدواب قوله بل على الخرقة
اي بل يجوز المسح عليها عند ذلك البعض قوله وبشرط الاستيعاب له وهو قول
الشافعي كذا في المبسوط قوله وعند البعض يكفي الاكثر ذكر في املاء الحسن بن
زياد انه اذا مسح على الاكثر اجزاه وان مسح على النصف لا يجزيه قوله فالاحسن
اعادة المسح وفي رواية الحسن اعادته واجبة قوله هو الاصح اي سواء كانت
الجبائر في الراس او في عضو آخر وهو احتراز عن مذهب من اشترط تثليث
مسح الجبائر الا اذا كانت الشجة في الراس قوله بخلاف مسح الخف فانه يجوز
على حدث لما ذكرنا بخلاف المسح على الخف فانه من غير طهارة لا يجوز كما تقدم
قوله ولا يتقدر له مدة وعبارة الهداية ولا يتوقت لعدم التوقيف بالتوقيت
حيث لم يرد فيه اثر ولا خبر والمقادير لا يعرف الا سماعا فيمسح الى وقت البرء قوله
واذا سقطت لا عن برء لا يبطل لان العذر قائم والمسح عليها كالغسل لما تحتها ما
دام العذر باقيا حتى لو مسح على جبيرة احدى الرجلين لا يجوز المسح على خف الرجل
الاخرى لئلا يكون جامعا بين الغسل حكما وبين المسح بخلاف الخف فانه اذا نزع
بطل المسح قوله وان سقطت عن برء يجب غسل ذلك الموضع لزوال العذر بخلاف
ما اذا خلع له

باب الحيض

اختلف الشارحون
في التعبير عن الحيض والنفاس فمنهم من ذهب الى انهما من الانجاس ومنهم من ذهب الى
انهما من الاحداث وهو الانسب لان المص يقول بعد هذا باب الانجاس ولما فرغ من

الاحداث التي يكثر وقوعها ذكر ما هو اقل وقوعا منها ولقب الباب بالحيض دون
النفاس والاستحاضة لكثرته ولكونه حالة معهودة في بنات آدم دون النفاس
والاستحاضة **قوله** فالحيض هو دم ينفضه الخ هذا معناه الشرعي ومعناه
اللغوي هو الدم الخارج ومنه حاضت الارنب **قوله** اي بنت تسع سنين
وهو قول محمد بن مقاتل وبه اخذ اكثر المشايخ وهو قول الشافعي واحمد لانه
ذكر في المحيط انه عم بنى بعايشة وهي بنت تسع سنين والظاهر انه بنى بها
بعد البلوغ وقال نصر بن سلام مدة البلوغ ست سنين وقيل سبع سنين **قوله**
واكثر المشايخ قدروه الخ وقيل بخمسين وقيل بسبعين **قوله** والمختار
انها ان رات الخ اي بعد سن الاياس **قوله** قبل التمام اي قبل تمام مدة
الاياس **قوله** وان رات صفرة اي ان رات بعد ذلك السن ثم اعلم ان الكلام في
هذا الباب في ماهية الحيض وكميته وكيفيته وحكمه اما ماهيته فتقدم واما كميته
فهو قول المص واقله اي اقل مدة الحيض بحذف المضاف ثلثة الخ بالرفع على ان يكون
خبر مبتداء ويجوز النصب على الظرفية هذا عندنا للدليل الذي ذكره الشارح بقوله
ونحن نتمسك بقوله عم اقل الحيض للجارية البكر والثيب ثلثة ايام ولياليها واكثره
عشرة ايام ولياليها وعند اس اقله يومان واكثر الثالث اقامة للاكثر مقام الكل
قلنا هذا نقص عن تقدير الشرع وعند الشافعي اقله يوم وليلة لقوله عم دعي الصلوة
يوم قرئك واكثره خمسة عشر لقوله عم تقعد المراة شطر عمرها لا تصوم ولا تصلي والشطر

هو النصف فيكون اكثر مدة الحيض نصف الشهر لكنه اذا كان تسعة وعشرين
يوما فنصفه اربعة عشر يوما ونصف يوم لكنه يكمل للضبط ودليلنا الذي ذكره
الشارح حجة عليه وليس المراد بالشطر حقيقته لان في عمرها زمان الصغر ومدة الحبل
وزمان الاياس ولا تحيض في شيء من ذلك فعرفنا ان المراد به ما يقارب الشطر حيضا
واذا قدرنا بالعشرة لهذه الاثار كان مقاربا للشطر وحصل التوفيق ومن المتاخرين
من التزم ان المراد بالشطر حقيقته وقال هو حاصل فيما قلنا فان المراة اذا بلغت لخمس عشر
سنة ثم حاضت من كل شهر عشرة ايام ثم ماتت بعد ستين سنة كانت تاركة للصلوة
شطر عمرها **قوله** اعلم ان مبتداء الحيض من وقت خروج الدم الى الفرج الخارج الخ
هذا بيان ابتداء الحيض بالتفصيل الذي ذكره ههنا الا ان ما ورد في المبسوط ازيد منه
في البيان وهو ان للمراة فرجان داخل وخارج فالداخل بمنزلة الدبر والخارج بمنزلة
الاليتين فاذا وضعت الكرسف في الفرج الخارج فابتل الجانب الداخل منه كان
حدثا وحيضا ونفاسا وان لم يتعد الى الخارج وان وضعته في الفرج الداخل فابتل
منه الجانب الداخل ان كان عاليا على حرف الفرج او محاذيا له فهو حدث وحيض ونفاس
وان كان متسفلا فلا حتى ينفذ البلة الى الخارج فان سقط فهو حدث وحيض ونفاس
قوله فالان يثبت حكم الحيض اي انها تجعل حائضا بعد الصبح حتى يلزمها قضاء العشاء
ان لم يكن صلت اخذا باليقين الذي حصل لها وقت الوضع **قوله** حكم بطهارتها من حين
وضعت حتى يلزمها قضاء العشاء ان لم يكن صلت اخذا بالاحتياط وهو في انها

طاهرة من حين وضعته هذا بيان شرح كمية الحيض واما كيفيته ففي ما قاله المص
والطهر المتخلل في مدته وما رأت من لون فيها سوى البياض حيض وقال الشارح
في بيانها واعلم ان الطهر الذي يكون اقل من خمسة عشر اذا تخلل بين الدمين له اوجه
اولا المسئلة الاتفاقية حيث قال فان كان اي الطهر اقل من ثلثة ايام لا يفصل بينهما
اي بين الدمين بل هو كالدم المتوالي اجماعا ووجهه انه كان ما دون الثلاث من
الحيض لا حكم له فيجعل كالطهر فكذلك ما دون الثلاث من الطهر لا حكم له فيجعل
كالدم المتوالي كذا في المبسوط مثاله اذا رأت مبتداة يوما دما ويومين طهرا
ويوما دما ثم اورد اقوال الستة مختلفة حيث قال وان كان اي الطهر الذي يكون اقل
من خمسة عشر ثلثة ايام او اكثر فعن ابي يوسف وهو قول ابي حنيفة آخرا لا يفصل اي بين الدمين
وان كان اي الطهر اكثر من عشرة ايام لكون هذا الطهر الاقل من خمسة عشر فاسدا والفاسد
لا يتعلق به حكم الصحيح فهو كالدم المستمر مثاله مبتداة اذا رأت يوما دما واربعة عشر
طهرا ثم يوما دما فالعشرة من اول ما رأته حيض على هذه الرواية كما سيذكره فيما وضعه
مثالا جامعا للاقوال وعلى هذه الرواية فقط يجوز بداية الحيض وختمه بالطهر كما ذكره صورته
معتادة بعشرة في اول كل شهر رأت قبل ايام عادتها يوما دما وبعدها يوما دما في
اول العشرة وآخرها طهرا وثمانية ايام بينهما دما فالعشرة حيض على هذه الرواية لان
الطهر فاسد فكان حيضا لمصادفته ايام العادة وذكر ان الفتوى على هذه تيسيرا
على المفتي والمستفتي لان في قول محمد تفاصيل يشق ضبطها كما ستقف عليها عن قريب

وقال وفي رواية محمد عنه اي عن ابي ح انه اي الطهر لا يفصل اي بين الدمين ان احاط
الدم بطرفي الطهر في عشرة او اقل اي ان احاط في عشرة كما اذا رأت يوما دما
وثمانية طهرا ويوما دما كما سيذكره في ذلك المثال فالعشرة كلها حيض للاحاطة
الدم بطرفي العشرة او احاط في اقل منها على حسب عادة المرأة فالاقل كله حيض
لاحاطة الدم بطرفي الاقل المعتاد واعلم ان احاطة الدم للطرفين شرط
بالاتفاق لكن عند محمد بطرفي مدة الحيض كما عرف وعلى هذا لا يجوز بداية الحيض
ولا ختمه بالطهر لان الطهر ضد الحيض والشيء لا يبدأ بضده ولا يختم به وعند ابي يوسف بطرفي
الطهر المتخلل وعلى هذا يجوز بداية الحيض بالطهر وختمه به كما ذكره وقال وفي رواية
ابن المبارك عنه اي عن ابي ح يشترط مع ذلك اي مع احاطة الدم طرفي الطهر في العشرة كون الدمين
المحيطين نصابا يعني اذا وجد هذا الشرط لا يكون الطهر المتخلل فاصلا وان لم يوجد
كان فاصلا فعلى هذا لو رأت يوما دما وسبعة طهرا ويومين دما كما سيذكره في
ذلك المثال فالعشرة كلها حيض لوجود الشرط ولو رأت يوما دما وثمانية
طهرا ويوما دما لا يكون حيضا على هذه الرواية لعدم وجود الشرط وقال وعند
محمد يعني مذهبه خاصة يشترط مع هذا اي مع كون الدمين نصابا كون الطهر مساويا
للدمين او اقل ثم اذا صار اي ذلك الطهر دما اي دما حكميا عنده فان وجد في عشرة
سوى ذلك الطهر فيها اي في تلك العشرة طهر آخر اي وجد طهر آخر يليه الدمين المحيطين
به اي بهذا الطهر الآخر لكن يصير هذا الطهر الآخر مغلوبا بان يعد ذلك الدم الحكمي دما فانه

يعني محمد ابو يزد دماً حتى يجعل الطهر الآخر حيضاً ايضاً كما اذا رأت يومين دماً
وثلثة طهراً ويوماً دماً وثلثة طهراً ويوماً دماً ووجهه مبني على اصل عنده وهو ان الطهر
المتخلل بين الدمين اذا كان دون ثلثة لا يصير فاصلا عنده كما لا يصير فاصلا عند غيره
ثم وجهه في المسئلة الاتفاقية المذكورة اولا فاذا بلغ الطهر ثلثة ايام او اكثر نظر
فان استوى الدم بالطهر في ايام الحيض او كان الدم غالباً لا يصير فاصلا لغلبة الدم
فيما اذا كان الدم غالباً وفي صورة الاستواء يعتبر الدم غالباً ايضاً لان اعتبار الدم
يوجب حرمة الصوم والصلوة واعتبار الطهر يوجب حل ذلك فاذا استوى الحلال
والحرام يغلب الحرام على الحلال كذا في المبسوط وان كان الطهر غالباً يصير فاصلا لان حكم الطهر
الغالب على الدم طهر شرعاً مثال الاول كما اذا رأت يوماً دماً ويوماً طهراً ويوماً دماً
ومثال الثاني كما اذا رأت يومين دماً وثلثة طهراً ويوماً دماً وهو مذكور في المثال
الجامع ومثال الثالث كما اذا رأت يومين دماً ويوماً طهراً ويوماً دماً ومثال
الرابع كما اذا رأت ثلثة دماً وخمسة طهراً ويوماً دماً وقال الا في قول ابي سهيل استثناء
عن قوله لكن يصير مغلوباً الخ يعني في قول ابي سهيل لا يصير الطهر الآخر مغلوباً ولا يجعل
حيضاً كالطهر الاول المساوي ولهذا اجمل على قوله الستة الاولى فيما اذا رأت يومين
دماً وثلثة طهراً ويوماً دماً وثلثة طهراً ويوماً دماً حيضاً دون الباقي كما سيذكره عن قريب وقال
وعند الحسن بن زياد الطهر الذي يكون ثلثة ايام او اكثر يفصل مطلقاً اي سواء كان
مثل الدمين او اقل ولم ينظر بعد ذلك كما نظر محمد كما ذكرنا ووجهه مبني على اصل عند

الحسن وهو ان الطهر المتخلل بين الدمين اذا كان دون ثلثة ايام لا يصير فاصلا
عنده كما عند غيره مر غير مرة فاذا بلغ الطهر ثلثة ايام كان فاصلا على كل حال مثاله مبتدأة
رأت يوماً دماً ويومين طهراً ويوماً دماً فالاربعة حيض وهذا مذكور في المثال الجامع
ولو رأت يومين دماً وثلثة طهراً ويوماً دماً لم يكن شيء منه حيضاً على قوله لان الطهر
المتخلل بلغ ثلثة ايام كذا في المبسوط ثم قال فهذه ستة اقوال وقد ذكر ان كثيراً من المتقدمين
والمتأخرين افتوا بقول محمد ونضع مثالا لجمع هذه الاقوال مبتدأة رأت يوماً دماً
واربعة عشر طهراً ثم يوماً وثمانية ثم يوماً وسبعة ثم يومين وثلثة ثم يوماً وثلثة ثم يوماً
ويومين ثم يوماً دماً فهذه خمسة واربعون يوماً ففي رواية ابي يوسف العشرة الاولى والعشرة
الرابعة حيض وفي رواية محمد العشرة بعد طهر هو اربعة عشر وفي رواية ابن المبارك
العشرة بعد طهر هو ثمانية وعند محمد العشرة بعد طهر هو سبعة وعند ابي سهيل الستة
الاولى منها وعند الحسن الاربعة الاخيرة وما سوى ذلك استحاضة وهذا اجمال ما فصلناه
اولا فليتامل قوله ففي كل صورة يكون الطهر الناقص فاصلا اي يكون الطهر الاقل
من خمسة عشر فاصلا اذا انتفى شرط عدم الفصل قوله فان كان احد الدمين
نصابا الخ اي اذا كان الطهر الناقص فاصلا فان كان احد الدمين نصابا كان حيضا
كما قال محمد لو رأت ثلثة دماً وخمسة طهراً ويوماً دماً فحيضها الثلثة الاولى لان الطهر
غالب فصار فاصلا والمتقدم يمكن ان يجعل بانفراده حيضاً فجعلناه حيضاً ولو رأت
يوماً دماً وخمسة طهراً وثلثة دماً فحيضها الثلثة الاخيرة لما بيّنا وكذا قال الحسن لو رأت

يوما دما وثلثة طهرا وثلثة دما فعندي الثلثة الاخيرة حيض لان الطهر بلغ ثلثة ايام
فصار فاصلا والمتاخر يمكن ان يجعل بانفراده حيضا ولو رات اولا ثلثة دما كان
الحيض هذه الثلثة لما بيناه **قوله** وان كان كل منهما اي من الدمين نصابا
فالاول حيض كما قال محمد لو رات ثلثة دما وستة طهرا وثلثة دما فحيضها الثلثة
الاولى لانه اسرعهما امكانا وانما يعتبر هنا استواء الدم بالطهر لان اعتباره
يكون في مدة الحيض واكثر الحيض عشرة والمرئي في العشرة ثلثة دم وستة طهر
ويوما دم فكان الطهر غالبا فصار فاصلا وقال الحسن لو رات ثلثة دما وثلثة طهرا
وثلثة دما فالحيض عندي الثلثة الاولى لانه اسرعهما امكانا وقس على قولهما ساير
الاقوال في هذا الحكم سوى قول اس ولهذا قال الشارح وانما استثني قول اس لان
هذا اي كون الطهر الناقص فاصلا لا يتاتي على قوله فارجع الى قوله حتى يظهر لك سر هذا
قوله اعلم ان الوان الحيض هي الحمرة الخ اراد تفصيل ما راته المراة في ايام حيضها
فقال الحمرة والسواد فهما حيض اجماعا وجهه قوله عم الحيض اسود عبيط محتدم
العبيط الطري والمحتدم شديد الحمرة واعلم ان قوله فهما حيض اجماعا صريح في ان
لا خلاف في الحمرة كالسواد و[illegible] فيها خلاف الشافعي كما صرح في الكافي وسنشير اليه
ثم قال وكذا الصفرة المشبعة في الاصح وجهه انها من الوان الدم اذا رق فلعل
تقييدها بالمشبعة اشارة الى عدم الخلاف فيها اذا كان كذلك كما يدل عليه عقيب
ذلك تقييد الضعيفة بقوله عندنا وفاية قوله في الاصح اشارة الى الاحتراز عن مذهب

من يقول في الصفرة مطلقا خلاف كما يدل عليه عبارة الكافي الحمرة والصفرة
والكدرة حيض خلافا للشافعي ثم قال والخضرة والصفرة الضعيفة والكدرة
والتربية عندنا اما وجه كون الخضرة حيضا فهو ما قاله صاحب الهداية ان المراة اذا
كانت من ذوات الاقراء يكون الخضرة حيضا ويحمل على فساد الغذاء وان كانت
كبيرة لا ترى غير الخضرة تحمل على فساد المنبت اي الرحم ولا يكون حيضا ولكن بعض
مشايخنا انكر وجودها وقال مستبعد لانها اكلت قصيلا وذكر ابو علي الدقاق
ان الخضرة نوع من الكدرة واما وجه كون الكدرة حيضا فهو ان لونها كلون الماء
الكدر فهو حيض عندهما مطلقا وقال ابو يوسف لا يكون الكدرة حيضا الا بعد الدم
لانه لو كان من الرحم لتاخر خروج الكدر عن الصافي ولهما ما روي عن عايشة رضه انها
جعلت ما سوى البياض الخالص حيضا وهذا لا يعرف الا سماعا وفم الرحم منكوس فيخرج
الكدرة اولا كالجرة اذا ثقب اسفلها واما وجه كون التربية حيضا فهو انها نوع من الكدرة
وقد علم وجهها انفا وفرق ما بينهما ما ذكره الشارح وانما قال عندنا لان عند الشافعي
ما سوى السواد والحمرة والصفرة المشبعة في الاصح على ما ذكره فليس بحيض وانما
قلنا على ما ذكره لان المشهور ان عند الشافعي ما سوى السواد فليس بحيض والحجة
عليه ما روي ان النساء كن يبعثن الكراسف الى عايشة لتنظر اليها فاذا رات الكدرة
قالت لا حتى يرين القصة البيضاء يعني البياض الخالص فاما ارادت انها
لا تخرج من الحيض حتى ترى البياض الخالص كذا في المبسوط **قوله** ثم بعد ذلك

شرع له يعني لما فرغ المص عن ذكر كيفية الحيض شرع في احكام الحيض فقال
يمنع الصلوة له وانما قال يمنع دون يسقط كما قاله صاحب الهداية لان
قول صاحب الهداية واقع على قول القاضي ابي زيد فان عنده نفس الوجوب
ثابت على الصبي والمجنون والحايض لقيام الذمة الصالحة للايجاب
لكن يسقط بالعذر والسقوط يقتضي سابقية الوجوب وكلام التلويح
يقويه وهو ان الحيض والنفاس لا يسقطان اهلية الوجوب ولا اهلية الاداء
لبقاء الذمة وقدرة البدن الا انه ثبت بالنص ان الطهارة عنهما شرط
للصلوة على وفق القياس لكونهما من الاحداث والانجاس وللصوم على خلاف
القياس لتاديه مع الحدث والنجاسة ثم في قضاء الصلوات حرج لدخولها
في حد الكثرة فسقط وجوبها حتى لم يجب قضاؤها ولا حرج في قضاء الصوم لان
الحيض لا يستوعب الشهر والنفاس يندر فيه فلم يسقط الا وجوب ادائه ولزم
القضاء اما على قول عامة المشايخ لا يجب اي لا يثبت نفس الوجوب لما عرف في الاصول
والاخذ بقول العامة اولى فالمص اخذ بالاولى وقال يمنع الصلوة والصوم
ولقايل ان يقول الاخذ بالاولى ظاهر في الصلوة دون الصوم على ما ذكره الشارح
بعده من قوله يقضي الصوم لا الصلوة بناء على ان الحيض يمنع وجوب الصلوة وصحة
ادائها لكن لا يمنع وجوب الصوم فنفس وجوبه ثابتة بل يمنع صحة ادائها فيجب القضاء
اذا طهرت فليتامل في هذا المقام فانه من مزالق الاقدام قوله ثم المعتبر عندنا آخر

الوقت فاذا حاضت له يعني فيه خلاف الشافعي لان المعتبر عنده اول الوقت
له ان الخطاب متوجه الى اول الوقت ولهذا لو ادت في اوله يقع فرضا واذا
ثبت الوجوب لم يبطل باعتراض الحيض كما لو اعترض بعد الوقت ولنا
ان جميع الوقت صالح للاداء ولهذا لو صلت في اخره لا يكون قاضية فاذا فات
الاداء في اول الوقت توجه الخطاب الى الجزء الثاني والثالث الى آخر الوقت فاذا اعترض
الحيض في وقت الوجوب لم تجب كما لو استوعب الوقت قوله وان طهرت
في آخر الوقت وجبت فاذا كانت طهارتها لعشرة وجبت الصلوة وان كان ما بقي
من الوقت لحظة يعني فيه ايضا خلاف الشافعي لان عنده في هذه الصورة لا تجب
الصلوة له انها غير قادرة على الاداء فتسقط الصلوة والا يكون تكليفا بما لا
يطاق ولنا ان القدرة شرط لحقيقة الاداء وفيها وجبت لتظهر اثر الوجوب
في القضاء وتوهم القدرة بامتداد الوقت كاف في وجوب الاداء وبالعجز الحالي انتقل
الى القضاء كمن حلف بان يمس السماء انعقد يمينه لامكانه وحنث للعجز الحالي قوله
وان كان نفلا لا بخلافه له يعني ان كان الصوم نفلا فحاضت في آخر النهار
لا يجب قضاؤه بخلاف صلوة النفل يعني يجب قضاؤها اذا حاضت في خلالها
وذلك ان الصلوة يلزم بالشروع دون الصوم لان الوقت للصوم من قبيل
الوصف اللازم لكونه معيارا له وللصلوة من قبيل المجاور لكونه ظرفا لها كذا
في التلويح قوله ودخول المسجد اي يمنع الحيض دخول المسجد وكذا الجنابة لقوله عم

سدوا هذه الابواب فاني لا احل المسجد لحائض ولا جنب وهو باطلاقه
حجة على الشافعي في اباحة الدخول على وجه العبور والمرور قوله والطواف
اي يمنع الحيض الطواف لان الطواف في المسجد ولا تكرار فيه لانه تصريح بما علم
التزاما قوله واستمتاع ما تحت الازار اي يمنع الحيض استمتاع ما تحت
ازار الحائض كالمباشرة والتفخيذ كما ذكره عند ح لان وطيها حرام والاستمتاع
بما يدانيه ربما يوقع فيه فيحرم والمراد بما تحت الازار ما بين السرة والركبة قوله
وعن محمد يتقي شعار الدم له لان الثابت بالنص حرمته دون حرمة ما سواه
قوله سواء كان اية او ما دونها له يعني لا تقرأ الحائض القران كجنب
ونفساء سواء كان آية او ما دونها عند الكرخي وهو المختار لقوله عم لا تقرا الحائض
والجنب شيئا من القران وهو حجة على مالك فانه جوزها للحائض لانها محتاجة الى
القراءة وغير قادرة عن رفع الحيض عن نفسها بخلاف الجنابة للاقتدار على ازالتها
بالغسل او التيمم وهو حجة على الطحاوي ايضا في اباحة قراءة ما دون الاية للحائض والنفساء
والجنب مستدلا بان المتعلق بالقران حكمان جواز الصلوة ومنع الحائض عن القراءة
ثم في احد الحكمين يفصل بين الاية وما دونها فكذلك في الحكم الآخر وفي العناية
حرمة قراءة الآية ان كانت طويلة فظاهرة وان كانت قصيرة يجري مثلها في
اللسان من غير قصد كقوله ثم نظر او قوله لم يلد لم يحرم قوله فلا باس وذكر الحلواني
عن ح لا باس للجنب ان يقرأ الفاتحة على وجه الدعاء قال الهندواني لا افتي به وان روي

عنه قيل والمختار الجواز قوله واما دعاء القنوت فيكره عند بعض المشايخ
لان ابي بن كعب جعله من القران وسماه سورتين سوطه قوله نترك من يفجرك
وسورة من قوله اللهم اياك نعبد والفتوى على عدم الكراهة قوله متعلق
بقوله ولا يقرأ يعني المحدث يقرأ القران لان الحدث لا يحل الفم بخلاف الجنابة
فيعتبر حالا في حكم القرآن وهذه المسئلة تدل على اصابة الحنفية في اجتهاد اشتراط
المضمضة في غسل الجنابة والحيض وعدم اشتراطها في الوضوء قوله اي منفصل عنه
تغشيته المتجافي كالخريطة لا الجلد المشرز وعلى هذا البيع المصحف لا يدخل الخريطة فيه من
غير شرط ودليل كراهة المس قوله عم لا يمس القران الا طاهر كذا في الهداية قوله
بحيث لا يمس مكتوبه فعند اس يجوز لعدم المس وعند محمد لا يجوز احتياطا واما مس
المصحف بالكم فمكروه كما ذكره المص لان الكم تابع للحامل بخلاف كتب الشريعة لاهلها
حيث رخص في مسها بالكم لان فيه ضرورة قوله فيحل وطيها وان لم تغتسل لاقامة
للوقت له والسر فيه ان الدم يسيل تارة وينقطع اخرى فلا بد من الاغتسال
اذا انقطع لاقل من الاكثر ليترجح جانب الانقطاع ولو لم تغتسل ومضى عليها ادنى
وقت صلوة بقدر ان تقدر على الاغتسال والتحريمة حل وطيها لان الصلوة صارت
دينا في ذمتها فطهرت حكما بخلاف ما اذا انقطع للاكثر وهو عشرة في الحيض واربعون
في النفاس كما ذكره حل وطيها قبل الغسل لان الحيض لا مزيد على العشرة والنفاس
على الاربعين الا انه لا يستحب الوطي للنهي في القراءة بالتشديد في قوله تعالى ولا تقربوهن

حتى يطهرن وعند زفر لا يحل الوطئ مطلقا سواء انقطع على العشرة او اقلها
عملا بهذه القراءة لكنا حملنا هذه القراءة على ما اذا كان ايامها اقل من الاكثر
دفعا للتعارض بين القرائتين وظاهرها يورث شبهة ولهذا لا يستحب **قوله**
يجب لها ان تؤخر الغسل الى آخر وقت الصلوة لان العود في العادة غالب
وكان الاحتياط في التاخير **قوله** فان خافت الفوت اغتسلت وصلت
ولا يحل وطيها وان اغتسلت او مضى عليها الوقت الى ان يأتي عادتها **قوله**
فان خافت الفوت توضأت وصلت وانما قال هنا توضأت وفي الاول
اغتسلت والشرط فيهما واحد وهو خوف الفوت لان الانقطاع في الاول
كان من الحيض جزما لوقوعه بعد مضي ثلثة ايام او اكثر كما ذكره وهنا لم يكن كذلك
لان الانقطاع هنا كان لاقل من ثلثة ايام كما ذكره تامل **قوله** ثم في الصور
المذكورة وهي من قوله واعلم انه اذا انقطع الدم الى هنا **قوله** وقد ذكر
ان المعتادة التي عادتها ان ترى يوما دما ويوما طهرا الى قوله فاذا رأت الدم
تترك الصلوة والصوم الخ ولقائل ان يقول ان هذه المسئلة مخالفة لمسئلة
الطهر المتخلل فليتامل **قوله** الا ان نقصت العادة لخ • يعني ان اقل الطهر خمسة عشر
يوما لقوله عم اقل الحيض ثلثة واكثره عشرة واقل ما بين الحيضين خمسة عشر
يوما وقد اجتمعت الصحابة عليه ولان الطهر مدة موجبة للصوم والصلوة
كالاقامة وهي مقدرة بخمسة عشر يوما بالاثر فصار الحكم الوارد فيها واردا فيه

دلالة ولا حد لاكثر الطهر لانه قد يمتد الى سنة وسنتين وقد لا ترى الحيض اصلا
فلا يمكن تقديره الا اذا استمر بها الدم فاحتيج الى نصب العادة فان اكثر الطهر مقدر
في حقه عند عامة العلماء ثم اختلفوا في تقدير مدته منهم من قدره باربعة اشهر الا ساعة ومنهم
من قدره بشهرين وهو مروي عن الحاكم الشهيد ومنهم من قدره بشهر كامل كما في الخلاصة
وقال الشارح والاصح انه مقدر بستة اشهر الا ساعة لان العادة **قوله** فقوله
وما نقص مبتداء فهو استحاضة جزء يعني ان قول المص وما اسم موصول صلته فعل وهو
مبتداء متضمن معنى ولهذا دخلت الفاء في جزء وهو قوله فهو استحاضة والاستحاضة
استفعال من الحيض يقال استحيضت المرأة اذا استمر بها الدم وفي الشرع اسم لما نقص
عن اقل الحيض او زاد على اكثره او على عادتها كما ذكر في المتن لان الزائد على الحيض
المقدر شرعا والناقص عنه لا يكون منه وكذا الزائد على المعتاد لان المقدر العادي
كالمقدر الشرعي اذ الظاهر ان العادة لا تنتقل **قوله** ثم بين حكم الاستحاضة فقال الخ
يعني لما كان الحيض اكثر وقوعا قدم بيانه ثم اعقب بيان الاستحاضة لانه اكثر وقوعا
من النفاس باعتبار كثرة اسبابها اذا تاملت فيما سبق عرفت ماهية الاستحاضة
وكميتها وكيفيتها واما حكمها فقد بين المص بقوله لا يمنع صلوة وصوما ووطيا لقوله عم
للمستحاضة دعي الصلوة ايام اقرائك ثم اغتسلي وصلي وفي حديث آخر توضئي وصلي
وان قطر الدم على الحصير واذا عرف حكم الصلوة ثبت حكم الصوم والوطئ بنتيجة الاجماع
كذا في الهداية **قوله** فان عنده اي عند الشافعي يتوضأ لكل فرض ويصلي النوافل

بتبعية الفرض له قوله عم المستحاضة يتوضا لكل صلوة ولنا قوله عم المستحاضة
يتوضا لوقت كل صلوة واللام فيما رواه الشافعي بمعنى الوقت فيصلي
ما شاء من فرض ونفل ونذر وواجب عندنا بوضوء واحد في ذلك الوقت
قوله فان الناقض عنده اي عند زفر دخول الوقت حتى لو توضأ المعذور
لصلوة الضحى لا يصلي الظهر لان طهارته غير معتبرة قبل الوقت لعدم الحاجة
الى الاداء فينتقض بدخوله ومعتبرة بعد الدخول للحاجة فلا ينتقض بخروجه
فان قلت اذا لم يكن الطهارة معتبرة قبل الوقت عنده فكيف يصفه
بالانتقاض قلت المراد انها غير معتبرة للوقتية لا انها غير معتبرة اصلا بل
هي معتبرة في حق النوافل لانها طهارة في نفسها **قوله** فان الناقض عنده
اي عند ابي يوسف كل منهما اي من الدخول والخروج لان الحاجة مختصة بالوقت
فلا اعتبار بما بعده ولا بما قبله قلنا دخول الوقت دليل الحاجة فلا ينتقض
به والخروج دليل زوال الحاجة فينتقض به واعلم ان اسناد النقض الى
الخروج مجاز لان الناقض في الحقيقة هو الحدث السابق الذي ابتلي به المعذور
ووجد حالة الوضوء وبعده في الوقت وخروجه شرط النقض وانما لم يعتبر فيه
الحدث لضرورة الحاجة الى اداء الوقتية فاذا خرج الوقت وزال الحاجة
عمل ذلك الحدث عمله وهذا هو المراد بالانتقاض لان وضوء المعذور كان صحيحا
فانتقض **قوله** خلافا للشافعي يعني لا حد لاقل النفاس اتفاقا وفي اكثره

خلاف الشافعي له قول الاوزاعي عندنا المراة ترى النفاس شهرين ولنا
قول ام سلمة سالت النبي عم كم تجلس المراة اذا ولدت قال اربعون يوما والله اعلم
ان النفاس بكسر النون مصدر نفست المراة بضم النون وفتحها اذا ولدت
فهي نفساء وهن نفاس وفي الصحاح وولادة المراة اذا وضعت فهي نفساء ونسوة
نفاس وليس في الكلام فعلاء تجمع على فعال غير نفساء وعشراء وتجمع ايضا على نفساوات
وامرأتان نفساوان ابدلوا من همزة التانيث واوا وفي الاصطلاح ما ذكره
المص من قوله دم يعقب الولد تسمية للدم بالمصدر واما اشتقاقه فمن تنفس الرحم او
خروج النفس بمعنى الولد او بمعنى الدم **قوله** التوامان ولدان من بطن له يعني ان
ولدت ولدين من بطن واحد فنفاسها يحتسب من الولد الاول وان كان بينهما
اربعون يوما خلافا لمحمد حيث يجعل من الولد الاخير له انها حامل والحامل لا تكون
نفساء كما لا يكون حيضا ولهذا انقضت العدة من الاخير اتفاقا ولهما ان النفاس
هو الدم الخارج عقيب الولادة فيكون من الاول بخلاف الحيض لان فم الرحم
ينسد بالحبل فلا يكون المرئي بعده دم حيض وبخلاف انقضاء العدة لانه متعلق
بفراغ الرحم ولا فراغ مع بقاء الولد **قوله** سقط مبتداء اي مبتداء نكرة يدل على صفة
المجهول صفة مصححة له والمراد من بعض خلقه يد او رجل او اصبع او نحو ذلك

باب الانجاس

لما فرغ من بيان النجاسة الحكمية وتطهيرها شرع في بيان النجاسة الحقيقية وتطهيرها اذ الطهارة عنها شرط جواز

الصلوة بالاتفاق لكن الحكمية اقوى منها لان قليلها يمنع جوازها بالاتفاق بخلاف
الحقيقية حيث القليل منها معفو وتقدير كلامه **باب** بيان الانجاس والانجاس
جمع نجس بفتحتين وهو كل مستقذر وهو في الاصل مصدر ثم استعمل اسما قال الله تعالى
انما المشركون نجس وكما انه يطلق على الحقيقي يطلق على الحكمي الا انه لما تقدم بيان الحكمي
من اللبس فاطلقه اعلم ان الكلام فيه من وجهين احدهما في وجوب غسل النجس والثاني
فيما يطهر به لكن المص صرح الثاني بقوله يطهر بدن المصلي الى قوله بالماء الخ ولم يصرح الاول بناء
على الظهور والاصل فيه قوله تعالى وثيابك فطهر اي طهرها من النجاسات فان قيل
قد قيل المراد من قوله فطهر فقصر قلنا هذا مجاز والاصل عدمه مع ان القصر في الثياب
ملزوم التطهير فيكون امرا بتطهير الثوب اقتضاء فلما وجب التطهير في الثياب مع
قصور اتصاله بالمصلي وتصور الصلوة بدونه في الجملة فلان يجب تطهير المكان الذي
لا يتصور الصلوة بدونه اولى والكلام في البدن اظهر **قوله** بالماء وبكل مايع الخ
يعني يجوز تطهيرها بالماء اتفاقا وبكل مايع طاهر مزيل كالخل ونحوه مما اذا عصر انعصر عند
ابي ح وابي س خلافا لمحمد وزفر والشافعي فان عندهم لا يجوز الا بالماء فان الماء يتنجس باول
الملاقات والنجس لا يفيد الطهارة الا ان هذا القياس ترك في الماء للضرورة وحكم
بالطهارة بالاجماع استحسانا ولهما ان الاشتراك في العلة يوجبه في المعلول والماء مطهر
بعلة القلع والازالة وهذه العلة موجودة في الخل واشباهه فيكون مطهرة
كالماء **قوله** متعلق بقوله الخ يعني ان قول المص بالماء متعلق بقوله بزوال عينه

واما الباء فيه وعن في قوله عن نجس فهما متعلقان بيطهر يعني يحصل طهارة
كل منها عن المرئي بما يزول عين المرئي عن محله وان بقي اثره كالدم لما روي
عن رسول الله حين قالت خولة بنت يسار فان لم يخرج الدم يا رسول الله
انه عم قال يكفيك الماء ولا يضرك اثره **قوله** بشرط ان يبالغ في العصر في المرة الثالثة
بقدر قوته حتى لو عصر بعده لا يسيل منه شيء هذا يعني اعتبار العصر في كل مرة في ظاهر
الرواية وفي غير رواية الاصول عن محمد يكتفي بالعصر في المرة الثالثة هذا فيما امكن
عصره ولهذا قال المص ان امكن والا اي وان لم يمكن عصره مثل الكوز والحنطة
اذا تنجست بمايع والسكين المموه بماء نجس والحصير اذا تنجس يغسل ويترك الى عدم
وقال محمد لا يطهر ابدا لان المستخرج انما هو العصر ولم يوجد ولهما ان التجفيف مؤثر
في استخراج النجاسة كالعصر والمراد بالتجفيف المذكور في عبارة القوم ما ذكره
المص من الترك الى عدم القطرات ثم وثم هكذا اي يغسل ويترك كذلك ثلث مرات
قوله اي في رطب ذي جرم يعني ان المص قيد ذي جرم بقوله جف احترازا عن رطبه
ثم قال وجوزه ابو س في رطبه اي في رطب ذي جرم صورة المسئلة انما يطهر خف
المصلي عن ذي جرم جف كالروث والعذرة والدم بالدلك بالارض عند
ابي ح وابي يو لقوله عم اذا اتى احدكم المسجد فليقلب نعليه فان كان بهما اذى فليمسحهما
بالارض فان الارض لهما طهور وعند محمد لا بد من الغسل كالثوب والبدن
روي ان محمدا رجع عن هذا القول حين راى كثرة السرقين في طرق الري وجوز

اسم بلد

الدلك ابو يوسف في رطب نجس ذي جرم ايضا اذا بالغ في الدلك بحيث لم يبق
اثر النجاسة فح يطهر الخف لان رطوبة النجاسة تجذب بمسحه بالتراب ويصير كالتي
جفت وبه يفتى لعموم البلوى **قوله** منه اي فرك يابس المني لاجل الطهارة
اذا كان راس الذكر طاهرا وقت خروج المني بان بال ولم يتجاوز ح والا فلا
يطهر بالفرك **قوله** ولا فرق بين الثوب والبدن في ظاهر الرواية للبلوى
قوله وفي رواية الحسن لا يطهر البدن بالفرك لان حرارة البدن جاذبة فلا
يعود ما تشرب منه البدن الى الجرم ولئن عاد فانما يعود بالفرك نصا والبدن
لا يمكن فركه قال شمس الائمة مسئلة المني مشكل لان الفحل يمذي حتى يمني
والمذي لا يطهر بالفرك الا ان يقال انه مغلوب في المني فيجعل تبعا له وقال الشافعي
المني طاهر لقوله عم انما هو كمخاط او بصاق وهما طاهران والحجة عليه ما رويناه
من قوله عم لعايشة رض فاغسليه ان كان رطبا وافركيه ان كان يابسا وما رواه
لا يقتضي ان يكون طاهرا والجواب ان يكون التشبيه في اللزوجة وقلة التداخل
وطهارته بالفرك **قوله** ونحوه اي نحو السيف كالمرآة اكتفي بمسحه لانه لا يتداخله
النجاسة ان كان صقيلا لا خشنا او منقوشا ولا فصل في ذلك بين الرطب
واليابس والعذرة والبول **قوله** بجري الماء عليه ليلا لان جري الماء يخرج
ما في اثناء البساط في وقت يسير وفي الليلة بالطريق الاولى وقيل الليلة
للاحتياط **قوله** اي يجوز الصلوة عليها اي على الارض ولا يجوز التيمم بها

اي بالارض والفرق بينهما ان النبي عم قال ذكوة الارض يبسها والذكوة الطهارة وانه
طهارة الصعيد ثبتت شرطا بنص الكتاب فلا يتادى التيمم بما ثبتت بالحديث وقال
زفر والشافعي لا يجوز الصلوة عليها لانه لم يوجد المزيل ولهذا لا يجوز التيمم بها والحجة عليه
ما رويناه وانما قيد المص الآجر بالمفروش لانه لو كان موضوعا ينقل ويحول ان كانت النجاسة
على الجانب الذي على الارض جازت الصلوة عليه وان كانت النجاسة على الجانب الذي
قام عليه المصلي لا يجوز صلوته عليه واراد اليبس مطلقا يدل على ان الارض اذا جفت
بالنار او بالريح او بالظل فذهب اثر النجاسة من الرائحة واللون يجوز الصلوة عليها
قوله والمراد منها السترة التي يعني حكم القصب حكم الارض اذا تنجس فجف وذهب اثرها
يطهر وفي بعض نسخ المتن فسر الخص بتواره وليس هو في نسخة الاصل وكذا حكم الشجر
والكلاء القائمين في الارض يعني يطهر كل واحد منهما لو تنجس ثم جف وهو المختار
كما ذكره المص وقيل لا يطهر منها اذا لم يصب المطر واما اذا اصاب المطر اياهما بعد تنجسهما
كان ذلك بمنزلة الغسل كالارض اذا اصابتها النجاسة ثم اصابها المطر كذا في فتاوى
قاضي خان وفيه ايضا السنبلة اذا تنجست فاصابها المطر ثلث مرات والشمس ثلث
مرات يطهر **قوله** وما قطع منهما يغسله لا غير يعني ما قطع من الشجر والكلاء يطهر
بالغسل لا بالجفاف لان المقطوع منهما ينقل ويحول ولا حرج في غسلهما كالثوب **قوله**
لما ذكر تطهير النجاسة شرع يعني لما فرغ المص من ذكر تطهير النجاسة شرع في ذكر تقسيمها
على الغليظة والخفيفة وبيان ما هو عفو منهما فقال وقدر الدرهم من نجس غليظ والله اعلم

ان النجاسة على نوعين غليظة وخفيفة فالغليظة ما ورد فيها نص ولم يعارضه
نص آخر سواء اختلف الناس فيه ام اتفقوا والخفيفة ما ورد فيها نص وعارضه
آخر هذا عند ح وعندهما الغليظة ما وقع الاجماع على نجاسته والخفيفة ما وقع فيه
الاختلاف وثمرة الخلاف تظهر في الروث والخثي والبعرة فعنده نجاستها
مغلظة لان ما روي عن النبي عم انه القى الروثة وقال انها ركس لم يعارضه نص
آخر وعندهما مخففة لاختلاف العلماء فيه فان مالكا يرى طهارتها اذا عرفت هذا فنقول
النجس القليل لا يمنع جواز الصلوة غليظا كان او خفيفا عندنا خلافا لزفر والشافعي
وهو القياس الا اذا لم يمكن الاحتراز عنه كالذباب النجسة الواقعة على الثوب او كدم
البراغيث ولنا ان القليل لا يمكن الاحتراز عنه فيجعل عفوا وقدرناه بقدر الدرهم
لان محل الاستنجاء مقدر به قال النخعي ارادوا ان يقولوا مقدار المقعد فاستقبحوا ذلك
فقالوا مقدار الدرهم ثم اختلف الرواية في وزن قدر الدرهم هل يعتبر من حيث
المساحة وهو قدر عرض الكف كما قال به البعض او من حيث الوزن وهو الدرهم
الكبير الذي يبلغ وزنه مثقالا كما قال به البعض والبعض وفق بين القولين
حيث قال ان رواية الوزن في النجس الكثيف كالعذرة ونحوها ورواية المساحة
في النجس الرقيق كالخمر والبول وهو الصحيح وهذا مختار المص فانظر الى المتن حتى
تطلع عليه وانما عد المص النجس الغليظ حيث قال كبول والمراد به بول الادمي
لان المطلق ينصرف الى الفرد الكامل وهو الدم المسفوح عند الفقهاء وخمر وخرء دجاجة

وبول حمار وهرة وفارة وروث وخثي اعلم ان الابوال اربعة انواع
بول الادمي الكبير وبول الصبي الذي لم يطعم وبول الحيوان الغير الماكول وبول
الحيوان الماكول وكلها نجسة عند الجمهور الا ان الثلثة الاول غليظة عندنا والرابع
خفيفة عند ح واس طاهر عند مح قيل بول الفارة والخفاش ليس بنجس للضرورة
وفي الذخيرة ينجس الماء دون الثوب وفي العتابي فيه قولان وانما الفرق بين الروث
والخثي هو ان الاول لكل ذي حافر والثاني للبقر ثم عد النجس الخفيف حيث قال كبول
فرس وما اكل لحمه وخرء طير لا يؤكل وخففت نجاسة بول الماكول لتعارض النصين
وهما قوله عم استنزهوا من البول وحديث العرنيين وهو ما روي ان قوما من عرينة
مرضوا في المدينة فامرهم النبي عم بان يلحقوا المرعى ويشربوا من ابوال الابل والبانها
واختلاف الآثار في بول الفرس واما خفة نجاسة خرء طير لا يؤكل فللضرورة وعموم
البلوى فيما لا نص فيه لانها تذرق من الهواء والتحامي عنها متعذر حتى لا يروى
عنه عم طهارته ايضا قوله عفو خبر المبتدا وهو قوله وقدر الدرهم وما عطف عليه قوله
قيل المراد بربع الثوب ربع ادنى ثوب يجوز فيه الصلوة كالمئزر وهو مروي عن
ح ويقرب به ما قال ابو بكر الرازي يعتبر السراويل احتياطا لانه اقصر الثياب قوله
كالذيل وهو ما يفهم من قول الرجل فلان شمر الذيل والكم والدخريص قوله بشبر في شبر
اى شبر طولا وشبر عرضا وقيل المراد ربع جميع ثوب عليه اعلم ان الربع ملحق بالكل
في بعض الاحكام كمسح الراس وكشف العورة وغيرهما فيلحق به ههنا بالكل بحصل

الاستفحاش فكذا ما قام مقامه الا انهم اختلفوا في كيفية اعتبار الربع كما ذكرنا قوله
بقدر مثقال اي بقدر الدرهم الكبير وهو ما يبلغ وزنه مثقالا وسيجيء تفسير المثقال
ان شاء الله تعالى قوله ودم السمك ليس بنجس لانه ليس بدم على التحقيق لانه اذا يبس يبيض
وساير الدم يسود وعن ابي يوسف ان السمك الكبير اذا سال منه شيء فاحش يكون
نجسا مغلظا قوله لانه مشكوك مر الكلام فيه في فصل الاسئار قوله وبول
انتضح اي ترشش على الثوب قوله مثل رؤس الابر احتراز عن رؤس
المسال لانها معتبرة حتى لو زاد على قدر الدرهم يمنع جواز الصلوة وفي الكافي
وقيل قوله رؤس الابر دليل على ان الجانب الآخر من الابر معتبر وليس كذلك بل
لا يعتبر الجانبان جميعا لدفع الحرج قوله ليس بشيء اي معتبر في النجاسة للضرورة
لانه لا يمكن الاحتراز عنه خصوصا في مهب الرياح وان زاد على قدر الدرهم
ولو اصاب ذلك الموضع ماء لم ينجسه وعن ابي يوسف اذا انتضح من البول شيء
يرى اثره لا بد من غسله ان كان اكثر من قدر الدرهم قوله كالماء نجس في عكسه
يعني ان الماء اذا ورد على النجاسة نحو ان صب على النجاسة يتنجس عندنا
كما اذا ورد النجاسة على الماء لان المؤثر في نجس الماء الاختلاط ولا اختلف
بين ان يرد النجاسة عليه ويرد الماء على النجس وقال الشافعي لا ينجس الماء بوروده
على النجس الا ان يتغير لان الماء اذا ورد على النجاسة فهو الغالب فيصير الماء
بمنزلة الماء الجاري اذا وقعت فيه نجاسة فان حكم النجاسة هناك تسقط بالاجماع

واذا وقعت فيه النجاسة يتنجس ان كان الماء قليلا وان لم يتغير وان كان الماء
قلتين لم يتنجس الا اذا تغير قوله اي لا يكون شيء منهما اي من رماد وقدر ملح
كان حمارا نجسا فيما روي عن محمد رح لان العين تبدلت واستحالت الى حقيقة اخرى
فيتبدل وصفها الا يرى ان العصير الطاهر اذا صار خمرا يتنجس واذا صار خلا طهر خلافا
لابي يوسف فيهما فان التغير انما حصل في الوصف والعين باقية فيبقى نجاستها وما ذهب اليه
محمد هو المختار قوله وفي رماد القذر خلاف الشافعي واعلم اني لم اجد في بعض كتب
الخلافية الذي ادعى خلاف الشافعي في رماد القذر فان وجد الشارح في بعض كتب
الشافعي خلافه فيه فذاك والا فليت شعري باي وجه قال ذلك قوله اي اذا
لم يكن الثوب مضربا انما فسر بهذا لان هذه المسئلة اوردت في المنظومة في باب قول ابي يوسف
خلافا لمحمد هكذا مبطن باطنه فيه قذر صلى على ظاهره لم يعتبر فعند ابي يوسف يمنع
جواز الصلوة لانه ثوب واحد والنجاسة على بطانته كهي على ظهارته فيفسد
صلوته وعند محمد صلوته تامة لانه لا يستعمل النجاسة حقيقة لان محلها غير محل الصلوة
لانها على بطانتها فبهذا التفسير اشار الى انه لا خلاف في الحقيقة لان قول ابي يوسف فيما
اذا كان مضربا فينزل منزلة الثوب الواحد وفي الثوب الواحد لو تنجس احد جانبيه
لا يجوز الصلوة على الجانب الآخر منه سواء نفذت البلة او لا وقول محمد فيما اذا
لم يكن مضربا فيكون ثوبين وفي الثوبين لو تنجس احدهما فقط جازت الصلوة
على الآخر كذا منه فليتامل قوله انما قال هذا اي قال تحرك احدهما بتحرك الآخر

اولا احترازا عن قول من قال لان البساط بمنزلة الارض فيشترط فيه
طهارة مكان المصلي بخلاف ما اذا صلي في ثوب وفي طرفه نجاسة فلبس الطرف
الآخر فالقي الطرف النجس علي الارض فان كان ما علي الارض يتحرك بتحركه لا يجوز
وان كان لا يتحرك جازت صلوته كذا في العناية قوله اي يظهر فيه الندوة
بحيث لا يقطر الماء لو عصر هذا اشار الي ان تقدير الكلام هكذا في ثوب
ظهر فيه ندوة ثوب رطب نجس لف فيه بحيث لا يقطر الماء لو عصر لا كما يتقطر شئ
لو عصر صورة المسئلة ثوب طاهر لف فيه ثوب آخر نجس رطب مبتل
فظهرت ندوته في الثوب الطاهر فانه لم يصر بحال لو عصر يسيل منه شئ ويتقاطر
لا يصير نجسا فيصح الصلوة فيه لا يكون هذا الثوب كثوب طاهر لف فيه ثوب
نجس مبتل ظهرت فيه ندوة بحيث يتقطر منه شئ لو عصر فانه يكون
نجسا فلا يصح فيه الصلوة وقيل لا يصلي فيهما والصحيح هو الاول قوله
او وضع عطف علي قوله ظهر قوله رطبا حال قوله عليها اي علي جدار او نحوه
قوله طين علي صيغة المجهول من التطيين قوله ويبس اي الطين اي ويصلي
في ثوب وضع حال كونه رطبا علي جدار او نحوه مطين بطين نجس قد يبس قوله
وغسل طرفا آخر قال صاحب العناية قوله آخر غير واقع موقعه بل الاولي حذفه
لانه يوهم خلاف المقصود اذ الطرف المغسول لا يلزم ان يكون طرفا آخر من
الطرف المتنجس والا يلزم ان لا يتطهر بل بغسل اي طرف كان من غير علم يحكم بطهارته

تم كلامه وانت خبير بان هذا الابهام انما هو علي تقدير رجع ضمير منه المقدر بعد آخر
الي قوله طرف منه واما اذا رجع الي الثوب كما في منه المذكور فلا ابهام تقدير
الكلام ويصلي علي ثوب تنجس طرف منه فنسيه وغسل طرفا آخر منه اي من الثوب
تامل فانه دقيق قوله اي لا يشترط التحري في غسل طرف من الثوب لان
النسيان عذر مرفوع لقوله عم رفع عن امتي الخطاء والنسيان وجازت الصلوة
في هذا الثوب اذا لم يتحر ولم يعلم انه صلي في الطرف النجس اما اذا علم وتيقن بعد ما صلي
اعاد صلوته قوله بعضها فاعل لكل واحد من غسل واو ذهب علي طريق الترديد والمراد
من ذهاب بعضها غزله ومبتة لانسان او تصدقه عليه قوله كل واحد من التمثيلين
اي من قسمي الغزل او التمثيل قوله الاستنجاء في الكافي هو غسل موضع النجو او مسحه
والنجو ما يخرج من البطن قوله لانه من هذا القبيل اي كل واحد من النوم والريح
من قبيل الخارج من السبيلين اما الريح فظاهر واما النوم فلما ذكره قوله
سنة خبر مبتدا مذكور وهو قوله الاستنجاء قوله اي ليس فيه عدد مسنون عندنا
خلافا للشافعي رح يعني اذا حصل النقاء بحجر واحد يكون مقيما للسنة عندنا
وقال الشافعي لا بد من ثلثة احجار لقوله عم من استنجي منكم فليستنج بثلثة احجار
والامر للوجوب ولنا قوله عم من استجمر فليوتر فمن فعل فحسن ومن لا فلا حرج
والايتار يحصل بالواحد فاذكر من الثلثة فيما رواه محمول علي الغالب والامر
فيه للاستحباب فان قيل لم يذكر المص الاستنجاء وهو سنة حيث ذكر سنن الوضوء

قلنا ان الاستنجاء قد يكون سنة اذا لم يزد النجو على قدر الدرهم وقد يكون فريضة
اذا زاد عليه فلاجل هذا ذكره في اخر باب الانجاس لان النجو من الانجاس **قوله**
وفي الشتاء غير مدلاة فيقبل بالاول الى قوله ثم يدبر ثم يقبل للمبالغة هكذا
في نسخ الشرح التي عندي فح يكون قول الشارح ثم يدبر ثم يقبل مخالفا لقول
المص ويدبر بالثاني والثالث شتاء فتدبر قال المعترض فيه بحث حيث اورد
المص الادبار في كلا الموضعين وتبعه الشارح وفسر الادبار بالذهاب الى جانب
الدبر ظنا منهما ان لفظ يدبر في هذا المقام من الادبار في كليهما وليس كذلك بل الاول
من الادبار والثاني من الادارة وبه صرح في فتاوى المنصورية حيث قال في كيفية
استنجاء الرجل ان يدبر بالحجر الاول ويقبل بالثاني ويدير الثالث بدون حرف الباء
وهو صريح في انه من الادارة وفي الفتاوى الظهيرية ايضا قال في كيفية الاستنجاء
بالاحجار ان كان في الصيف يدبر بالاول ويقبل بالثاني ويدير بالثالث بدون حرف
الباء ومما شاهد اعدل على ان الثاني من الادارة لا من الادبار تم كلامه وقال
صاحب العناية هذا على موافقة هذا الكتاب وفي غاية الشروح والكفاية واما على ما يفهم من
ظاهر عبارة الزيلعي وقاضي خان فهو انه يدير بالحجر الثالث فيهما من الادارة وهو الانسب
اي في الصيف والشتاء
اللايق بموضع التنظيف **قوله** ادب اي غسل الموضع بعد الحجر ادب لان النبي عم
فعله مرة وتركه اخرى قيل كان ادبا في زمن النبي عم ثم صار سنة لانهم كانوا يبعرون
بعرا والناس اليوم يثلطون ثلطا ويكون موضع الاستنجاء ملوثا **قوله** فيغسل يديه

يريد ان يبين صفة الاستنجاء بالماء وهي ان يتحول عن موضعه ويستبرئ
بالمشي والتنحنح ثم يجلس فيغسل يديه ثم يرخي المخرج بمبالغة اذا لم يكن صائما
ويغسل المخرج بيده اليسرى ببطن اصبع بان يصعد اصبعه الوسطى على سائر
اصابعه قليلا في ابتداء الاستنجاء ويغسل موضعها او اصبعين بان يصعد بنصره
بعد وسطاه ويغسل موضعهما او ثلث اصبع بان يصعد خنصره بعدهما ثم سبابته
فيغسل حتى تطمئن قلبه انه قد طهر بيقين او غلبة ظن ولا يقدر بالعدد الا ان يكون
موسوسا بكسر الواو فيقدر في حقه بالثلث وقيل بالسبع وقيل بالتسع وقيل
بالعشر وقيل يقدر للاحليل بثلث وللمقعد بخمس ويفعل ذلك ببطون الاصابع
لا برؤوسها لئلا يكون استمتاعا ويبدا بالقبل والمراة تصعد بنصرها ووسطاها او لا معا دون
الواحدة كيلا يقع في قبلها فتنزل فيجب الغسل ولو خرج دبره وهو صائم فغسله لا يقوم من مقامه
حتى ينشفه بخرقة قبل رده والمراة في ذلك كالرجل وقيل تستنجي المراة برؤوس
الاصابع لانها تحتاج اليها في تطهير فرجها الخارج وقيل بكفها غسله براحتها
وقيل بعرض اصابعها لانها اذا دخلت تخشى عليها ان تجنب بما يحصل لها من اللذة
والعذراء لا تستنجي باصابعها خوفا من زوال عذرتها ولو كان على نهر او مشرعة بغير
سترة لا يستنجي ولو فعل يصير فاسقا ثم يغسل يديه ثانيا بعد الاستنجاء وتجب الغسل ان نجس
جاوز المخرج اكثر من قدر درهم **قوله** هذا مذهب ح وس وهو ان يكون يعني
المعتبر في منع الصلوة ما جاوز المخرج من النجاسة حتى اذا كان المجاوز عن المخرج مع الذي

في المخرج يزيد على الدرهم لا يمنع الصلوة ولا يجب غسله عند ابي ح واس لان
ما على المخرج ساقط العبرة ولهذا لا يكره تركه وعند محمد اذا كان ما في المخرج مع
المجاوز اكثر من قدر الدرهم يجب غسله اعتبارا بساير المواضع **قوله** ولا تستنجي
بعظم وروث وبيمين لورود النهي عن الاستنجاء بهذه الاشياء واعلم ان كيفية الاستنجاء
ان ياخذ الذكر بشماله ويمره على جدار او حجر ولا ياخذ بيمينه وان اضطر ياخذ بيمينه ولا يحركه
حتى لا يكون الاستنجاء باليمين **قوله** ولا يختلف هذا عندنا في الصحراء والبنيان يعني
لا يختلف كراهة استقبال القبلة واستدبارها في الخلاء والصحراء عندنا لقوله عم اذا اتيتم
الغائط فعظموا قبلة الله تع لا تستقبلوها ولا تستدبروها ولكن شرقوا او غربوا وعند الشافعي
يختص الكراهة بالصحاري لضيق الابنية ولزوم الحرج بذلك واعلم ان في الاكتفاء
بذكر الخلاء في بيان الكراهة المذكورة اشارة الى الاتفاق في الصحراء في هذا البيان
بيننا وبين الشافعي **قوله كتاب الصلوة**

قد تقدم في صدر الكتاب وجه تقديم الصلوة على ساير المشروعات ومعنى اللغة
عبارة عن الدعاء وفي الشريعة عن الاركان والافعال المخصوصة وسميت بالصلوة
لاشتمالها على المعنى اللغوي ولما فرغ من بيان الطهارات شرع في بيان اوقات
الصلوات لانها اسباب لنفس وجوبها واما وجوب ادائها فثابت بالامر وفرق
بينهما بان الوجوب عبارة عن شغل الذمة ووجوب الاداء عبارة عن طلب تفريغ
الذمة ومحل بسطه اصول الفقه وشرايطها الطهارة وستر العورة واستقبال القبلة

والوقت والنية وتكبيرة الافتتاح لا يقال الوقت سبب للوجوب فكيف يكون
شرطا لانا نقول هو سبب للوجوب وشرط للاداء واركانها القيام والقراءة والركوع
والسجود والقعدة الاخيرة مقدار التشهد وحكمها سقوط الواجب بالاداء في الدنيا
ونيل الثواب الموعود في الآخرة وهي فرض عين ثبت فرضيتها بالكتاب وهو
قوله تع اقيموا الصلوة وبالسنة وهي غير واحد واجماع الامة فمن انكر شرعيتها كفر بلا خلاف
بداء ببيان وقت الفجر لانه اول النهار او لانه لا اختلاف في اوله ولا في آخره او لان
صلوة الفجر اول من صلاها آدم عم حين اهبط من الجنة واظلم عليه الدنيا وجن عليه
الليل ولم يكن قد راى قبل ذلك فخاف خوفا شديدا فلما انشق الفجر صلى ركعتين شكرا
لله تع الركعة الاولى للنجاة من ظلمة الليل والثانية شكر الرجوع ضوء النهار وكان
ذلك سبب كونها ركعتين وفرضت علينا فلما كان الفجر اول صلوة صلاها الانسي
قدمها في الذكر وقال الوقت للفجر اي الوقت لصلوة الفجر من الصبح المعترض
الى طلوع ذكاء فيه بيان اول وقت الفجر وآخره لان من للابتداء والى للانتهاء **قوله**
احتراز بالمعترض يعني ان الصبح صبحان اما صبح معترض وهو الذي يبدو وينتشر ضوءه
عرضا ولا يعقبه الظلام ولهذا سمي صادقا وحكمه انه يحرم على الصائم المفطرات الثلث ويحل
الصلوة واما صبح مستطيل وهو الذي يبدو ويذنب كذنب الذئب ثم يعقبه الظلام ولهذا سمي
كاذبا وحكمه انه لا يحرم على الصائم شيئا ولا يحل الصلوة ولهذا قال احترز بالمعترض عن المستطيل
وهو الصبح الكاذب **قوله** لا بد هنا اي لا بد في معرفة وقت الظهر من معرفة وقت

الظهر من معرفة وقت الزوال وفي الزوال قوله وطريقه اي طريق ما لابد
من المعرفة المذكورة ان يستوى له اما بصب الماء اي يكون بحيث لو صبّ
فيها ماء سال من جميع الجهات على السوية قوله او ببعض موازين المتقنين
اي ببعض آلات الصناع الذي يحفرون القناة ومتى ما تحفر وذلك بان يدار
على الارض مسطرة مصححة الوجه مع ثبات وسطها بحيث تماسها في جميع الدورة
ثم يوزن بالكونيا وهو اسم مثلث للنجارين يعلقون الشاقول الخيط الذي
بدل اسم الشاقول
شد باحد طرفيه ثقيل من ذلك المثلث بان يوضع قاعدته على الارض ويسوى
ما ارتفع وما انخفض منها الى ان يصير بحيث لو دارت القاعدة على جميعها لا يميل
خيط الشاقول عن عمود المثلث وهو خط يخرج من راس المثلث الى قاعدته
عمودا على القاعدة فوجه هذا الارض هو السطح الموزون قوله وترسم عليها
اي على الارض المصححة الموزونة دايرة مسماة بالدايرة الهندية لكونها
مستخرجة في بلاد الهند قوله وتنصب في مركزها مقياس اي مقياس مخروط
معتدل في الدقة والغلظ وينبغي ان يكون له ثقل صالح ليثبت في مكانه
كالمصنوع من النحاس وغيره من الاجسام الثقيلة قوله بان يكون بعد
راسه عن ثلث نقط من محيط الدايرة متساويا فانه اذا كان كذلك يكون
المقياس منصوبا في سطح الدايرة على زوايا قائمة وهو المطلوب قوله ويكون
قامته بمقدار ربع قطر الدايرة اي ربع الخط المستقيم الذي يمر بمركز الدايرة

وينتهي في الجهتين الى محيطها قوله فارسم ظله في اوايل النهار اي اذا رسمت
الدايرة على الارض ونصبت المقياس في مركز تلك الدايرة على الهيئة المذكورة فارصد
ظل ذلك المقياس في اوايل النهار خارج الدايرة مما يلي المغرب لكن الظل ينقص
شيئا فشيئا الى ان يدخل في الدايرة قوله فتضع علامة له وهو ط قوله الى حد ما اي الى
حد يرى الظل واقفا عنده ثم يزيد الظل شيئا فشيئا الى ان ينتهي الى محيط الدايرة ويخرج
منها مما يلي المشرق قوله وذلك اي تزايد الظل بعد وقوف نقصانه عند حد انما هو بعد
نصف النهار قوله فتنصف القوس اي القطعة التي بين مدخل الظل ومخرجه من محيط
الدايرة قوله فهذا الخط هو خط نصف النهار ويسمى خط الزوال ايضا وفي
شرح الجغميني وقد قطع ذلك الخط الدايرة بنصفين لمروره بمركزها فتخرج من منتصفي النصفين
خطا يقطع خط نصف النهار عند المركز على زوايا قائمة اذ مقدار كل منها ربع المحيط
وهو خط المشرق والمغرب المسمى بخط الاعتدال ايضا فينقسم الدايرة بهذين الخطين
اربعة قوله والظل الذي في هذا الوقت اي وقت وقوعه على خط نصف النهار
وهو وقت وقوف الظل هو فيء الزوال قال صاحب العناية فيه نظر لان الظل
موجود من اول النهار الى آخره والفيء لا يكون الا بعد الزوال لانه ظل فاء
اي رجع فما دام واقفا لا يقال انه رجع انتهى كلامه ويؤيد هذا النظر ان الفيء بالهمزة
الرجوع وفي الصحاح وانما سمي الظل فيئا لرجوعه من جانب الى جانب ويؤيده
ايضا ما قيل ان في اضافة الفيء الى الزوال تسامح لان المراد فيء قبيل الزوال

ولا رجوع في قبيله لانه حالة الوقوف ولعل الجواب عن النظر ان التسمية بفيء
الزوال رح باعتبار قربه من الفيء ويمكن ان يجاب عنه بان تسمية الظل حين
وقوعه على خط نصف النهار بفيء الزوال اصطلاح لا لكون الفيء
بمعنى الرجوع قال شارح المجمع واعلم ان استثناء فيء الزوال
في معرفة آخر وقت الظهر انما يحتاج اليه في المواضع التي لا يسامت الشمس
رؤس اهلها لان المواضع التي تقع فيها المسامتة يتعذر المثل من عند ذي الظل
قوله فهو وقت الزوال • اي وقت زوال
ظل المقياس من خط نصف النهار وقت الزوال وهذه صورتها



قوله هذا في رواية عن اح رح
اي آخر وقت الظهر ان يصير الظل
مثلي المقياس وربعه في المثال
المذكور في رواية محمد عن اح رح ووجهها قوله عم ابردوا بالظهر اي ادخلوه في البرد فان شدة
الحر من فيح جهنم واشد الحر في ديارهم اذا صار ظل كل شيء مثله ولا يفتر الحر الا بعد
المثلين **قوله** وفي رواية اخرى عنه وهي رواية الحسن عنه وهو قول س ومحمد والشافعي
اذا صار ظل كل شيء مثله سوى فيء الزوال لقوله عم امّني جبرئيل وصلى بي العصر في اليوم
الاول حين صار ظل كل شيء مثله واعلم ان هذا الحديث يعارضه الحديث الاول
لان هذا الحديث دل على خروج وقت الظهر والامر بالابراد بالظهر في الحديث الاول

دل على عدم خروجه لان شدة الحر في ديارهم كان في ذلك الوقت واذا تعارضت
الآثار لا ينقضي الوقت بتيقن بالشك وروى اسد بن عمرو عنه اذا صار ظل كل
شيء مثله سواه خرج وقت الظهر ولم يدخل وقت العصر حتى يصير ظل كل شيء مثليه وعلى هذا
يكون بين الظهر والعصر وقت مهمل كما بين الظهر والفجر ثم اعلم ان في قوله فآخر وقت
الظهر ان يصير الظل مثلي المقياس تسامح لان آخر الشيء منه فاذا صار ظل كل شيء مثليه
خرج وقت الظهر عنده وكذا اذا صار مثله عندهما الا ان الحاكي في المنظومه
والعصر حين المرء يلقى ظله • قد صار مثليه وقالا مثله • وتاويله آخر الوقت
الذي يتحقق عنده خروج الظهر كذا في شرح المجمع قيل اول من صلى بعد الزوال
ابرهيم عم حين امر بذبح الولد صلى اربعا الاولى شكرا للنجاة من غم الولد والثانية
شكرا لنزول الفداء والثالثة لرضى الله تع حين نودي قد صدقت الرؤيا
والرابعة لصبر ولده على مشقة الذبح وكان ذلك منه تطوعا وقد فرض علينا
قوله فوقت العصر من آخر وقت الظهر على القولين الى ان يغيب الشمس مدخول من
اول وقت العصر على القولين لما روينا ومدخول الى آخر وقته لقوله عم من ادرك ركعة
من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر وقال الحسن اذا اصفرت الشمس خرج
وقت العصر وهو قول الشافعي كذا في المبسوط قيل واول من صلى العصر يونس عم
حين انجاه الله تع من اربع ظلمات وقت العصر ظلمة الزلة وظلمة الليل وظلمة الماء وظلمة
بطن الحوت فصلاها شكرا تطوعا وامر بها **قوله** وللمغرب منه اي ابتداء الوقت

للمغرب من مغيب الشمس لا كما قالت الشيعة لا يدخل وقتها حتى اشتبك
النجوم **قوله** الى مغيب الشفق اى انتهاء وقته مغيب الشفق لقوله عم اذا
صليتم المغرب فانه وقت الى ان يسقط الشفق **قوله** وهو اى الشفق
الحمرة عندهما وهى رواية عن ح لقوله عم الشفق الحمرة **قوله** وعند ح الشفق
البياض وهو ما يكون فى الافق بعد الحمرة لقوله عم وآخر وقت المغرب اذا اسود
الافق ولا يحصل اسوداد الافق الا بعد زوال البياض وقال الشافعى رح
وقت المغرب مقدار ما يقع فيه خمس ركعات بعد وضوء واذان واقامة وستر
عورة حتى لو صلى بعد هذا المقدار يكون قاضيا لا مؤديا له امامة جبرئيل فى اليومين
فى وقت واحد قلنا ما رواه محمول على التحرز عن الكراهة لان تاخير المغرب الى
آخر الوقت مكروه **قيل** واول من صلى المغرب شكرا تطوعا عيسى عم حين
حين خاطبه الله تع بقوله تعالى ءانت قلت للناس اتخذونى الاية وكان ذلك
بعد غروب الشمس فالاولى لنفى الالوهية لنفسه والثانية لنفيها عن والدته
والثالثة لاثباتها لله تع وفيه نظر كذا فى الاكمل ووجه النظر ان الخطاب
بقوله ءانت قلت الاية انما هو فى الآخرة اللهم الا ان يقال كان علمه عم بهذا الخطاب
الواقع فى الآخرة فى الدنيا الدنية **قوله** وللعشاء منه اى ابتداء الوقت للعشاء
من مغيب الشفق على الاختلاف السابق لان جبرئيل عم ام النبى عم فى صلوة
العشاء فى اليوم الاول حين غاب الشفق **قوله** وللوتر اى ابتداء الوقت للوتر

عندهما ما بعد العشاء لقوله عم فصلوها ما بين العشاء الى طلوع الفجر وعند ح رح
وقته وقت العشاء لان الوتر عنده فرض عملا والوقت اذا جمع بين صلوتين
واجبتين كان وقتا لهما الا انه لا يتقدم على العشاء اذا لم يكن ناسيا للترتيب
فان اوتر قبله متعمدا اعاد الوتر بلا خلاف وان اوتر ناسيا للعشاء ثم تذكر لا يعيد
عنده لسقوط الترتيب بالنسيان ويعيد عندهما لانه سنة العشاء كركعتى العشاء
ولو قدم الركعتين على العشاء لم يجز عامدا كان او ناسيا فكذلك الوتر **قوله**
الى الفجر لهما اى العشاء والوتر اى انتهاء الوقت للعشاء والوتر الى الفجر لقوله عم
فى العشاء وآخر وقت العشاء حين يطلع الفجر وهو حجة على الشافعى فى تقديره بذهاب
ثلث الليل وفى الوتر فصلوها الحديث **قيل** واول من صلى العشاء موسى عم
حين خرج من مدين وضل الطريق وكان فى غم المراة وغم اخيه هرون وغم عدوه
فرعون وغم اولاده فلما انجاه الله تعالى من ذلك كله ونودى من شاطئ الوادى
صلى اربعا تطوعا وامر بذلك ومنع الاقوال التى ذكرناها عقيب كل صلوة وجدتها
فى شرح الاكمل كذلك فنقلتها **واعلم** ان فيمن لا يجد وقت العشاء كما فى بلاد
بلغار حيث يطلع الفجر فيها قبل غيبوبة الشفق افتى البقالى والمرغينانى بعدم وجوب
العشاء وافتى الحلوائى بقضائها فبلغه جواب البقالى فارسل من يسئله فى جامع خوارزم
ما تقول فيمن اسقط من الصلوات الخمس واحدة هل يكفر فقال البقالى فى جوابه ما تقول
فيمن قطع يداه مع المرفقين ورجلاه مع الكعبين كم فرايض وضوءه فقال ثلث لفوات محل

الرابع قال فكذلك الصلوة الخامسة فبلغ جوابه الحلوائي فاستحسنه ووافقه فيه
قوله ويستحب التغليس بالفجر البداية مسفرا لما فرغ من ذكر اصل اوقات الصلوات شرع
في الاوقات المستحبة لان الاستحباب صفة زائدة على اصل الوقت
فناسب ذكر الموصوف قبل ذكر الصفة فقال ويستحب لصلوة الفجر البداية
مسفرا يقال اسفر الصبح اضاء ومنه اسفر بالصلوة اذا صلاها في الاسفار والباء
للتعدية **قوله** بحيث يمكنه ترتيل الخ يعني حد الاسفار ان يبدا الصلوة
في وقت يمكنه ترتيل قراءة مسنونة اي يمكنه قراءة ما بين اربعين الى ستين
وهو المراد من قوله او اكثر على تؤدة وتبيين حروف بحيث يتمكن السامع
من عدها من قولهم ثغر مرتل اذا كان مفلجا اي شبيها بنور الاقحوان ثم يمكن
اعادة ما صلى ان ظهر فساد وضوئه الاول **قوله** قال عم اسفروا بالفجر فانه اعظم
للاجر والامر فيه للاستحباب وهو حجة على الشافعي فيما قاله التعجيل في كل صلوة
مستحب لقوله تع وسارعوا الى مغفرة وفي التعجيل مسارعة وقوله عم اول الوقت
رضوان الله وآخر الوقت عفو الله قلنا المسارعة تحصل بالتهيؤ بان يتوضا
ويحضر المسجد والمراد بالعفو الفضل كما في قوله تع قل العفو وبالجملة المستحب عند
مشايخنا ان يبدا بالاسفار ويختم به في السفر والحضر في الصيف والشتاء
الا يوم مزدلفة فان التغليس فيه مستحب سيجئ بيانه في كتاب الحج ومختار
الطحاوي ان يبدا بالتغليس ويختم بالاسفار ويجمع بينهما بتطويل القراءة

وفي القنية وعن مشايخنا الافضل للمراة ان تصلي الفجر بغلس لانه اقرب الى الستر
وفي ساير الصلوات تنتظر حتى يفرغ الرجال من الجماعة وقيل الافضل لها في
الصلوات كلها ان تنتظر فراغ جماعة الرجال **قوله** ابردوا بالصلوة اي بصلوة
الظهر وفي حديث آخر ابردوا بالظهر وقال الشافعي للابراد شروط اربعة ان يكون في حر
شديد وان يكون في بلاد حارة وان يصلي في جماعة وان يرد ما الناس من البعيد
والا فالتعجيل افضل هذا في الصيف ولهذا قال المصنف والتاخير لظهر الصيف واما في الشتاء
يستحب تعجيل الظهر عندنا ايضا كما سيجئ ذكره في الكتاب لما روي انه عم كان يعجله في الشتاء
قوله وللعصر ما لم تتغير اي ويستحب التاخير لصلوة العصر في الصيف والشتاء ما لم تتغير الشمس لانه عم
كان يؤخرها ما دامت الشمس بيضاء نقية ولما فيه تكثير النوافل لكراهتها بعده وقيل سميت
العصر لانها تعصر اي تؤخر والمعتبر تغير القرص وهو ان يصير بحال لا تحار فيه الاعين اي
تذهب ضوؤها فلا تتحير فيه البصر واما ابو سفيان وابراهيم النخعي فانهما يعتبران تغير الضوء
الذي يقع في الجدران والاول هو الصحيح لان تغير الضوء يحصل بعد الزوال كذا في النهاية
قوله وللعشاء اي ويستحب التاخير للعشاء الى ثلث الليل لقوله عم لولا ان اشق
على امتي لامرتهم ان يؤخروا العشاء الى ثلث الليل وعبارة الهداية الى ما قبل ثلث الليل
ويمكن التوفيق بان يكون التاخير الى الثلث مستحبا في الشتاء والى ما قبله في الصيف لغلبة
النوم فيه واما التاخير الى نصف الليل فمباح والى آخره فمكروه **قوله** وللوتر الخ اي
ويستحب التاخير للوتر الى آخر الليل لمن وثق اي اعتمد بالانتباه فحسب اي لا لغيره لقوله عم

من خاف ان لا يقوم آخر الليل فليوتر اوله ومن طمع ان يقوم آخر الليل فليوتر
آخر الليل قوله والمغرب اي ويستحب التعجيل لصلوة المغرب في كل زمان لقوله عم
بادروا بالمغرب قبل اشتباك النجوم اي كثرتها ولا تتشبهوا باليهود فانهم يصلون
والنجوم مشتبكة قوله ويوم غيم الخ وهو منصوب ظرف لقوله يعجل يعني هذا الذي
قلناه من بيان الاستحباب فيما اذا كانت السماء مصحية فاما اذا كانت متغيمة
فالضابط العين مع الغين يعني كل ما فيه عين كالعصر والعشاء يعجل يوم غين
لان في تاخير العصر توهم الوقوع في الوقت المكروه وفي تاخير العشاء تقليل الجماعة
باعتبار المطر وما ليس فيه عين كالفجر والظهر والمغرب لا يعجل يوم غين لانه لو عجل الفجر
لادى الى تقليل الجماعة بالظلمة ولو عجل الظهر والمغرب لتوهم الوقوع قبل الزوال
والغروب وعن ابي ح ره التاخير في الكل يوم الغيم مستحب احتياطا لان في التاخير ترددا
بين القضاء والاداء وفي التعجيل بين الصحة والفساد فكان التاخير اولى قوله
ولا يجوز صلوة الخ قيل المراد به يكره صلوة وليس كذلك والا لم يشمل غير النفل
وقيل المراد بقوله صلوة غير النفل لانها مطلقة والمطلق ينصرف الى الكامل ولا شك
ان غير النفل اكمل منه وقال صاحب العناية لمانع ان يمنع ذلك فان الفرض والنفل في
معنى الصلوتية سواء ولهذا ينتقض الوضوء بالقهقهة فيهما وشرف الفرض من جهة
اخرى لا مدخل له في ارادة الفرض منها فالاوجه ان يكون المراد ولا ينبغي ان يفعل
كما يقال لا يجوز القضاء على الغائب اي لا ينبغي للقاضي ان يقوم عليه واما لو فعل

فيجوز ان يحكم على البعض بالجواز كالنوافل فانه لو شرع فيها في هذه الاوقات
يجوز اداؤها مع الكراهة لكن الاولى قطعها وقضاؤها في وقت غير مكروه ولو
قضاها في وقت مكروه جاز وقد اساء ولو اوجب على نفسه صلوة في هذه الاوقات
فالافضل له ان يصلي في وقت مباح ولو صلى فيها سقط عنه ويحكم على بعضها بعدم الجواز
كالفرايض لكن المتن ساكت عن هذين فلو شرع في قضاء الفرايض او الواجبات
الفايتة لا يجوز لان النبي عم نهى عن الصلوة في هذه الاوقات والنهي ورد لمعنى في
غيره وهو الوقت اذ لا قبح في اركان الصلوة وشروطها والوقت صحيح باصله فاسد
بوصفه وهو انه منسوب الى الشيطان كما يجيء الآن الصلوة لا توجد الا بالوقت لانه ظرفها
فصارت الصلوة فيها ناقصة فلا يتادى بها الفرايض والواجبات الفايتة لانها وجبت
كاملة وكرهت النوافل لانها وجبت ناقصة فيجوز ويكره تم كلامه وانت خبير بان فهم معنى
لا ينبغي من قوله لا يجوز فيه تعسف مع انه اقرب الى ما نقله اكمل الدين عن صاحب النهاية
وهو انه جعل الجنس متناولا للفرض والنفل واجاب عن ورود النفل بالشروع ووجوب
قضائه بان معنى قوله لا يجوز (اي جنس الصلوة) بالنظر الى النفل لا يجوز فعله شرعا واما لو شرع لزمه كما تقول
لا يجوز مباشرة البيع الفاسد اما لو باشر وقبض المبيع ثبت الملك ويلزم عليه ان يكون الجواز
في الفرايض بمعنى وفي النوافل بمعنى آخر فيلزم هذا على صاحب العناية ايضا فليتامل فان
فيه دقة قوله عند طلوعها وقيامها وغروبها ظرف لقوله لا يجوز اي لا يجوز صلوة ولا
سجدة تلاوة وجبت تلاوة في وقت غير مكروه ولا صلوة جنازة حضرت قبل هذه الاوقات

عند هذه الاوقات لحديث عقبة قال نهانا رسول الله ان نصلي فيها وان نقبر
فيها موتانا اى الصلوة عليها عند طلوع الشمس حتى ترتفع وعند زوالها اى استوائها
حتى تزول وحين تتضيف اى تميل للغروب حتى تغرب وسجدة التلاوة داخلة تحت
ان نصلي لانها في معنى الصلوة قال الشافعي النوافل في هذه الاوقات غير مكروهة بمكة
لما روى انه عم قال في حديث نهى عنها الا بمكة وكذا القضاء غير مكروه في هذه الاوقات
لقوله عم من نام عن صلوة او نسيها فليصلها اذا ذكرها فان ذلك وقتها ولنا اطلاق النص
الناهي عن الصلوة في هذه الاوقات وما نقله من الاستثناء فغريب لا يزاد على الحديث
المشهور وما رواه محمول على التذكر في غير هذه الاوقات **قوله** الا عصر يومه استثناء
من قوله لا يجوز عند غروبها والضمير في يومه للغروب يعني لا يجوز صلوة عند غروب الشمس الا
صلوة عصر ذلك الغروب فانها يجوز اداؤها عنده قوله فقد ذكر في كتب اصول الفقه
دليل الاستثناء المذكور يعني ذكر في الاصول ان الجزء المقارن للاداء سبب لوجوب الصلوة
لانه ان كان الكل سببا لا يخ اما ان يجب الصلوة في الوقت او بعده فان وجبت في الوقت
يلزم التقديم على السبب لانه اذا كان الكل سببا فما لم ينقض كل الوقت لا يوجد السبب وان وجبت
بعد الوقت لزم الاداء بعد الوقت وكل منهما باطل فلا يكون الكل سببا فتعين ان البعض
سبب ولا يتعين الاول بدليل الوجوب على من صار اهلا في الآخر اجماعا ولا الآخر والا لما
اى الجزء الاول
صح التقديم عليه فالجزء المقارن للاداء سبب فهذا الجزء ان كان كاملا يجب الاداء كاملا وان
كان ناقصا يجب كذلك كذا في التوضيح وآخر وقت العصر ناقص اذ هو وقت عبادة الشمس فوجب

ناقصا قوله اعلم ان النهي عن الصلوة في هذه الاوقات باعتبار ان عبدة الشمس
يسجدونها في هذه الاوقات فالعبادة في هذه الاوقات متشابهة لعبادة
الشمس فلهذا ورد النهي **قوله** فان قيل هذا اى ما ذكر في كتب اصول الفقه **قوله**
بين هذا الحديث اى قوله عم من ادرك ركعة من الفجر الحديث **قوله** رجعنا الى
القياس وهو ان ما وجب ناقصا يؤدى ناقصا وما وجب كاملا لا يؤدى ناقصا
قوله والقياس رجح هذا الحديث في صلوة العصر وهو قوله عم من ادرك ركعة من العصر
قبل الغروب فقد ادرك العصر واعلم ان صلوة الجنازة وسجدة التلاوة يؤدى مع
النقصان كالعصر اذا حضرت او تليت فيها واما لو حضرت او تليت قبلها واخرت
اى في الاوقات المكروهة
وادبت فيها لا يجوز كما ذكرنا قبل لانها وجبت كاملة فلا تؤدى ناقصة **قوله**
وكره التنفل اذا خرج الامام لخطبة الجمعة لئلا يلزم ترك استماعها وكذا بعد فراغه منها
الى ان شرع في الصلوة وكذا خطبة العيدين والخطب التي في الحج والكسوف والاستسقاء
فلو قال للخطبة من غير تقييدها بالجمعة لتناولها باطلاقها وفي فتاوى قاضي خان ولا
يصلي يوم الجمعة اذا خرج الامام للخطبة فان افتتح الاربع قبل الجمعة ثم خرج الامام
ذكر في النوادر ان كان قبل ركعة يضيف اليها اخرى ويخفف القراءة يقرأ بفاتحة
الكتاب وشيء من السورة وبه اخذ المشايخ ولم يذكر في النوادر انه لو صلى ركعتين
وقعد على راس الركعتين وقام الى الثالثة ولم يقيدها بالسجدة حتى خرج واختلف فيه
المشايخ قال بعضهم يعود الى القعدة ويسلم وقال بعضهم يتمها اربعا ويخفف القراءة

قوله وبعد الصبح الا سنته لخ اى كره التنفل ايضا بعد طلوع الصبح الصادق
الى ان قربت الشمس الى الطلوع الا ركعتى الفجر لقوله عم الا لا صلوة بعد
الصبح الا ركعتين ولا فرق فى ذلك بين ما يكون قبل ان يصلى الفجر او بعده
فلو شرع فى النفل قبل طلوع الفجر ثم طلع الفجر قبل ان يتمه يقطعه والاصح انه يتمه
ولا ينوب عن سنة الفجر فى الاصح ولو شرع فى سنة الفجر ثم افسد ثم قضاها بعد صلوة
الفجر لم يجز وقيل يجوز وكذلك يكره التنفل بعد الطلوع الى ان يرتفع الشمس وكذا
يكره التنفل بعد صلوة العصر الى حين قربت الشمس للغروب وبعد الغروب الى
اداء المغرب لما روى انه عم نهى عن ذلك قوله فى هذين اى بعد الصبح وبعد اداء
العصر الى اداء المغرب اعلم ان صاحب العناية فسر قول المص هذين بقوله اى بعد الصبح
الى حين قربت الشمس الى الطلوع وبعد اداء العصر الى حين تغرب الشمس ثم قال فان قال
صدر الشريعة فى تفسير قوله فى هذين اى بعد الصبح مطلقا من غير تقييد بما قيدنا وقوله
وبعد اداء العصر الى اداء المغرب محل نظر لان بعد الصبح مطلقا وبعد اداء العصر الى اداء
المغرب شاملان وقت الطلوع والغروب ولا يصح شىء مما ذكر فيهما فكلام المص على
هذا يشمل على تكرار او تناقض لان المراد بقوله فيما سلف ولا يجوز صلوة وسجدة
تلاوة لخ ان كان عدم الجواز فقوله وصح النوافل لخ يناقضه وان كان المراد منه
الاعم فقوله وبعد اداء العصر الى اداء المغرب واطلاق قوله بعد الصبح يشمل على
التكرار ايضا ويمكن ان يجاب عن هذا النظر بان يقول لعل الشارح حذف الغاية

عن قوله اى بعد الصبح وقدر الاستثناء بعد قوله وبعد اداء العصر الى اداء المغرب
تقدير الكلام اى بعد الصبح الى حين قربت الشمس وبعد اداء العصر الى اداء المغرب
سوى وقت الغروب كل ذلك للاكتفاء بظهور المقصود بعد معرفة الاوقات
المكروهة وقد ذكر بيانها قبيل ذلك فعلى هذا الاعتبار فى تفسير الشارح ولا تكرار ولا
تناقض فى قول المص فتامل قوله وفيه خلاف الشافعى هذا فى الظاهر معروف الى قول
المص ومن طهرت الخ ويؤيده هذا ان الشارح قال عند من طهرت فى وقت العصر الخ الا انه فى التحقيق
راجع الى قوله ولا جمع فرضان اى اداؤهما فى وقت بلا حاج لان قوله ومن طهرت فى
وقت عصر الى قوله صلتهما فقط صورة عدم جمع الفرضين فى وقت واحد قال الشافعى
يجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء بعذر السفر والمطر لانه عم جمع بين الظهر
والعصر فى سفره لنا قوله عم من جمع صلوتين فى وقت واحد فقد اتى بابا من الكبائر وتاويل
ما رويناه انه جمع بينهما فعلا بان اخر الظهر الى اخر وقته وادى العصر فى اول وقته قوله
يجب عليه قضاء صلوة ذلك الوقت خلافا لزفر وهذا بناء على ان السببية فى الوقت
ينتقل عندنا من جزء الى جزء حتى يتضيق الوقت وعنده ينتقل ويستقر على الجزء الذى عكس
معه ابتداء الصلوة الى اخر الوقت اداء قوله لا يجب عليها قضاء صلوة ذلك الوقت
خلافا للشافعى وهذا بناء على ان المعتبر فى السببية اخر الوقت عندنا وعند الشافعى
اوله

باب الاذان

لما كان الاذان
اعلاما بدخول سبب الصلوة ناسب ان يذكر عقيبه والاذان فى اللغة الاعلام

قال الله تع واذان من الله ورسوله اى اعلام وفى الشريعة عبارة عن
اعلام مخصوص فى اوقات مخصوصة وسبب مشروعيته ابتداءً رؤيا جماعة
من الصحابة منهم عمر رضه نزول الملك من السماء به وتعليمهم الالفاظ المخصوصة
وبقاءً دخول وقت الصلوة المكتوبة **قوله** والجمعة لان رفع وهم من يتوهم ان
لا اذان لها كصلوة العيد من بجامع انهما يتعلقان بالامام والمصر الجامع
والا فهى داخلة تحت الخمس **قوله** احتراز عن الاذان قبل الوقت وبعده
فانه غير مسنون **قوله** ولا يرد اى فى الاذان للقضاء **قوله** وعند ابى يوسف والشافعى
يجوز للفجر فى النصف الاخير من الليل لما روى ان بلالا كان يفعل ذلك
ولهما ومحمد ما روى انه عم قال لبلال لا تؤذن قبل الوقت لا تؤذن حتى ترى الفجر
وما فعله بلال كان ليوقظ النائم ويرجع القائم ويتسحر الصائم لا للاعلام بدخول الوقت
ولهذا قال عم لا يغرنكم اذان بلال فانه يؤذن بليل **قوله** اى الثواب
الذى وعد للمؤذنين يعنى المستحب كون المؤذن ذكرًا بالغًا عاقلا صالحًا
تقيًا عالمًا بالسنة وباوقات الصلوات مواظبًا على الاذان ولا يستاجر
عليه لينال الثواب الذى وعد لم بقوله من اذن سبع سنين محتسبًا كتب الله
براءة من النار **قوله** مستقبل القبلة لان الملك النازل من السماء اذن
مستقبل القبلة وعليه اجماع الامة ولو تركه يجزيه لكنه يكره لمخالفته للسنة
قوله واصبعاه فى اذنيه بذلك امر النبى عم بلالا رضه ولانه ابلغ فى الاعلام

وان لم يفعل فحسن يعنى ان الاذان بذلك الفعل احسن ومع تركه حسن لانها ليست
بسنة اصلية **قوله** اى يتمهل وحده ان يفصل بين كلمتى الاذان بسكتة
قال عم اذا اذنت فترسل واذا اقمت فاحدر والامر للاستحباب **قوله** فلا
ينقص شيئا من حروفه الى قوله التحسين الصوت لما روى ان ابن عمر انكر على
من فعل ذلك وقال انك تتغنى فى اذانك **قيل** انما يكره ذلك فى الاذكار واما
فى الحيعلتين فلا باس به **قوله** والترجيع فى الشهادتين ان يخفض بهما ثم
يرفع الصوت بهما وفى المستصفى شرح النافع صورة الترجيع ان يرجع
المؤذن بعد قوله فى المرة الثانية اشهد ان محمدا رسول الله خفية الى قوله
فى المرة الاولى اشهد ان لا اله الا الله رافعا صوته فيكرر الشهادتين فيقول
لكل واحدة من الشهادتين اربع مرات مرتين على سبيل الاخفاء ومرتين بصفة
الجهر وقال الشافعى فيه ترجيع لحديث ابى محذورة ان النبى عم امره بالترجيع
ولنا انه لا ترجيع فى المشاهير وكان ما رواه تعليما فظنه ترجيعا **وقيل**
انه كان مؤذن مكة فلما انتهى الى ذكر رسول الله خفض صوته حياءً من اهل مكة
لانه كان حديث العهد بالاسلام فعرك رسول الله اذنه وامره ان يعود فيرفع
صوته ليعلمه ان لا حياء من الحق **قوله** فى الحيعلتين الحيعلة مصدر حيعل وهو
من الافعال التى تؤخذ من الاسماء مثل شملل وحوقل واخواتهما **قوله** يمنة
ويسرة من باب اللف والنشر وهو الصحيح **وقيل** يقول كل واحد من الحيعلتين

يمنة ويسرة والدليل ما روي عن بلال انه لما بلغ حي على الصلوة وحي على
الفلاح لوى عنقه يمينا وشمالا ولم يستدبر ثم اعلم ان سامع الحيعلة لا يقول
مثل ما يقوله المؤذن لانه يشبه الاستهزاء وما يفعله بعض الجهال فليس بشيء بل يقول
لا حول ولا قوة الا بالله حين يقوله المؤذن حي على الصلوة ويقول ما شاء
الله كان حين يقول المؤذن حي على الفلاح بخلاف ساير كلمات الاذان
فانه يقول مثل ما يقوله المؤذن ويقول صدقت وبررت اذا قال المؤذن
الصلوة خير من النوم ويقول اقامها الله وادامها اذا قال المؤذن قد قامت
الصلوة وفي هذه الاجابة فضيلة وان تركها فلا اثم واما قوله عم من لم يجب
الاذان فلا صلاة له فمعناه الاجابة بالقدم لا باللسان فقط **قوله** ويقول
بعد فلاح الفجر الصلوة خير من النوم مرتين لان بلالا قال كذلك حين وجد النبي عم
راقدا فقال عم ما احسن هذا اجعله في اذانك وخص الفجر به لانه وقت نوم وغفلة
قوله خلافا للشافعي يعني ان الاقامة مثل الاذان مثنى مثنى عندنا خلافا
للشافعي فان عنده الاقامة فرادى الا قد قامت الصلوة فانها مرتان
لحديث انس رض ان النبي عم امر بلالا ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة ولنا ان
الاذان للاعلام فمع التكرار ابلغ في الاعلام والاقامة لاقامة الصلوة فالافراد
بها يكون اعجل لاقامة الصلوة فهو اولى ولنا ما اشتهر ان بلالا كان يثني الاقامة
الى ان توفي وما رواه معناه امر بلالا ان يؤذن بصوتين ويقيم بصوت

واحد فان قلت كيف يكون الاذان مثنى مثنى والتكبير اربع في اوله قلت
ذكر التكبيرتين في اوله لما كان بصوت واحد جعل ككلمة واحدة وبذكر مرة
اخرى يكون مثنى **قوله** لكن يحذر فيهما الحذر بسكون الذال المهملة الاسراع وجهه
ما روينا ويقول بعد فلاحها قد قامت الصلوة مرتين هكذا فعل الملك النازل
من السماء وهو المشهور ويسكن كلماتهما لكن في الاذان حقيقة وفي الاقامة
نوى الوقف **قوله** اي لا يتكلم في اثناء الاذان وفي اثناء الاقامة لانه ذكر
معظم فيكره التكلم في خلاله لما فيه من ترك الحرمة وعن ح انه يكره رد السلام في خلال
الاذان **قوله** التثويب هو الاعلام بعد الاعلام وفي الكافي التثويب العود
الى الاعلام بعد الاعلام ومنه الثواب لانه منفعة عمله يعود اليه وهو اربعة قديم
وهو الصلوة خير من النوم وهو كان بعد الاذان الا ان علماء كوفة الحقوه بالاذان
ومحدث احدثه علماء كوفة بين الاذان والاقامة حي على الصلوة مرتين حي على
الفلاح مرتين وتثويب كل بلد على ما تعارفوا اما بالتنحنح او بالصلوة الصلوة
او قامت قامت وما استحسنه المتاخرون وهو التثويب في الصلوة كلها لزيادة
غفلة الناس وما احدثه ابو يوسف للامير بان يقول السلام عليك ايها الامير حي
على الفلاح الصلوة يرحمك الله وكذا كل من يشتغل بمصالح المسلمين كالقاضي والمفتي
وكرهه محمد حيث قال اف لابي يوسف حيث خص الامراء بالتثويب **قوله** ويجلس بينهما
اي بين الاذان والاقامة لقوله عم لبلال اجعل بين اذانك واقامتك قدر ما

يفرغ الآكل من اكله قال صاحب العناية الظاهر ان المراد بالجلوس
الفصل بينهما باى وجه كان ليتاهب السامعون بالطهارة ونحوها فان كان
بينهما صلوة مسنونة يفصل بالصلوة لقوله عم بين كل اذانين صلوة
انشاء وان لم يصل يجلس بينهما لحصول المقصود به قوله الا في المغرب يعني
لا يجلس بينهما في المغرب عند ح لان التاخير فيه مكروه بل المستحب عنده
ان يسكت قائما مقدار ما يتمكن فيه من قراءة ثلث آيات قصار او مقدار
ما يخطو ثلث خطوات وعندهما يفصل بينهما بجلسة خفيفة مقدار الجلسة
بين الخطبتين اذ الوصل مكروه ولا يقع الفصل بالسكتة بين الاذان والاقامة
لان تلك السكتة توجد بين كلمات الاذان فلم تعد فاصلة وقال الشافعي
يفصل بينهما بركعتين اعتبارا بساير الصلوات والفرق ما ذكرناه قوله
اى اذا صلي فائتة واحدة يعني يؤذن ويقيم حينئذ لانه عم قضى الفجر ليلة التعريس
باذان واقامة والتعريس نزول المسافر في آخر الليل وهو حجة على الشافعي في
اكتفائه بالاقامة قوله وكذا اى يؤذن ويقيم لما روينا قوله باتى بهما
او بها يعني يخير ان شاء اتى بالاذان والاقامة ليكون القضاء على حسب الاداء
او اكتفى بالاقامة فقط لان الاذان للاستحضار وهم حضور فلا حاجة اليه وعن
محمد ان الاولى يقضي باذان واقامة والبواقي بالاقامة لا غير قوله وجاز
اذان المحدث اى من غير كراهة في رواية محمد لانه ذكر وليس بصلوة فالوضوء

٦٨

فيه مستحب كالقراءة ويكره في رواية الحسن لانه يصير داعيا الى ما لا يجيب اليه بنفسه
فيدخل تحت قوله تعالى اتامرون الناس الآية قوله ويكره اقامته اى اقامة المحدث
لما فيهما من الفصل بين الاقامة والصلوة ويروى انه لا يكره الاقامة ايضا
لانها احد الاذانين قوله ولم يعادا اى اذان المحدث واقامته لخفة الحدث قوله
وكره اذان الجنب واقامته باتفاق الروايات اما كراهة اذانه فلان للاذان
شبها بالصلوة من حيث الوقت والاستقبال والشروع بالتكبير والترتيب
فتشترط له الطهارة عن الحدث الاكبر واما كراهة اقامته فلما قلنا من انه يصير
داعيا الى ما لا يجيب بنفسه قوله لانه لم يشرع تكرار الاقامة اه هذا الدليل الدال
على الفرق بين اذان الجنب واقامته بالاعادة فيه وعدم الاعادة فيها على رواية
وهي الاشبه واما على رواية اخرى فلا فرق بل يعادان لغلظ الجنابة وقيل لا يعادان
في رواية قوله اى يكره ويستحب اعادته يعني يكره اذان المراة بالاجماع لان صوتها
عورة وايضا يكره اذان المجنون والسكران لانهما غير مخاطبين بالصلوة فالاولى
ان يؤذن من هو مخاطب بها ولكن يستحب اعادة اذانهم ليقع على وجه السنة وكذا
الصبي الغير العاقل واما الصبي العاقل ففي ظاهر الرواية لا يعاد اذانه وعن ح
يكره اذان من لم يحتلم قوله اى كره تركهما اى ترك كل واحد منهما او هو حذف من التفسير
قوله تركهما تم المقصود يعني كره ترك كل واحد من الاذان والاقامة للمسافر سواء
كان واحدا او جماعة لان السنة لا يسقط الجماعة فكذا لا يسقط ما هو من لوازمها

قوله فنقول اما المصلي في المسجد جماعة فيكره له ترك واحد منهما يعني لا يجوز له
الاكتفاء باحدهما اياً كان لانهما من سنة الجماعة فالاكتفاء باحدهما يخالف
تلك السنة واما المسافر فيجوز له الاكتفاء بالاقامة من غير اذان لان الاذان لاعلام
الغائبين والرفقة حضور والاقامة لاعلام الشروع وهم يحتاجون اليه قوله
وهذا اي الجواب المذكور قوله كما مر اي كالحكم الذي مر في المصلي في بيته في مصر والحال
ان المصلي في بيته يكفيه قوله كذا صفة مسجد وقوله فمن يصلي جواب ان يعني ان لم يكن
في القرى مسجد فيه اذان واقامة فمن يصلي في بيته فيها حكمه حكم المسافر في كراهة ترك
واحد منهما كحكم من يصلي في بيته في مصر اذا لم يؤذن ولم يقم في مسجد حيه قوله ويقوم الامام
يعني يقوم الامام والقوم من مكانهم عند قول المؤذن حي على الصلوة لان فيه مسارعة
الى العبادة ويشرع الامام في الصلوة عند قوله قد قامت الصلوة في المرة الاولى
عند ح ومحمد اذ فيه صون المؤذن عن الكذب ومسابقة الى المناجات وعند س
يشرع حين فرغ المؤذن من الاقامة محافظة على فضيلة القول عقيب ما يقوله
المؤذن وهو ليس باخبار عما مضى ليكون صونا له عن الكذب بل معناه قاربت
القيام فلا يلزم بالتاخير كذبه كذا في العناية

باب شروط الصلوة

لما فرغ من ذكر السبب وما هو علامة عليه ذكر بقية الشروط والشروط جمع شرط وهو
العلامة وفي الاصطلاح ما يتوقف عليه وجود الشيء ولم يكن داخلا في ماهيته
قوله هي طهر بدن المصلي من حدث وخبث الحدث النجاسة الحكمية والخبث

الحقيقية الى قوله والنية قدم ذكر الحكمية لانها اقوى وغير متجزئ بصيرة قليلها
عفوا كالحقيقية المتجزئة قيل وفيه نظر لان القطرة من الخمر او الدم او البول
اذا وقعت في البئر تنجس والجنب او المحدث اذا دخل يده في الاناء لا ينجس ولا اولى
ان يقال ليس فيه تقديم لان الواو في وجب لمطلق الجمع ويمكن دفع هذا النظر بان
يقال ان عفو القليل من الحقيقية انما هو في حق المصلي اذا اصاب ثوبه او بدنه او مكانه
وعدم التنجيس بادخال الجنب او المحدث يده في الاناء اذا لم يكن الادخال للقربة
واما اذا كان للقربة فمن المجتهدين من قال بالتنجيس تامل في هذا المقام فان فيه دقة
واعلم ان الاصل في طهر بدن المصلي من حدث وخبث وثوبه ومكانه ما ذكرنا في باب
الانجاس ثم المعتبر في طهارة المكان ما تحت قدم المصلي حتى لو افتتح الصلوة وتحت
قدميه اكثر من قدر الدرهم من النجاسة فصلوته فاسدة وان كان في موضع سجوده ففي
رواية عن ح يجوز صلوته كذا في الخلاصة وان الاصل في ستر العورة قوله تعالى خذوا
زينتكم عند كل مسجد اي ما يواري عورتكم عند كل صلوة فالاول اطلاق اسم الحال على
المحل والثاني عكسه وستر المصلي عورته عن غيره شرط بلا خلاف واما الستر عن نفسه فالصحيح
انه ليس بشرط حتى لو كان محلول الجيب فنظر الى عورته لا يفسد والاصل في استقبال
القبلة قوله تعالى فولوا وجوهكم شطره اي جهته ونحوه هذا في الافاقي واما المكي فيستقبل عين
الكعبة لان المصلي المكي متمكن من اصابة عينها والاصل في النية قوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله
مخلصين والاخلاص بالنية وقوله عم الاعمال بالنيات وسبح تفسير النية الا انه يجب

انه يعلم ان القبلة العرصة الى عنان السماء لا البناء ولهذا لو نوى بناء الكعبة والحجر
الاسود لا يجوز الا ان يريد بها جهة الكعبة كذا في العناية قوله والعورة الخ
هذا شروع الى تفسير العورة من الرجل والمراة الحرة والامة وبيان ما هو العورة من كل
منها على ما ذكره المص اما في الرجل فلقوله عم عورة الرجل ما بين سرته الى ركبته
وروى ما دون سرته حتى تجاوز ركبته ولفظ تحت في قول المص يدل على ان
السرة ليست من العورة والركبة من العورة وكلمة الى في الحديث بمعنى مع عملا
بكلمة حتى في الرواية الاخرى او عملا بقوله عم الركبة من العورة واما في المراة الحرة فلقوله عم
المراة عورة مستورة اى يجب سترها وهي اسم للمجموع فيتناول كلها الا الوجه والكف
والقدم للابتلاء بها واما في الامة فلقول عمر رض القي عنك الخمار يا دفار اتتشبهين بالحرائر
ويدخل في هذا الحكم ام الولد والمدبرة والمكاتبة واعلم انه لما توهم من قوله وبدن الحرة
بدنها ان بدن الحرة كله بمنزلة عورة واحدة دفع هذا التوهم باضافة كشف الربع الى
كل من هذه الاعضاء المذكورة حيث قال وكشف ربع ساقها الخ ايذانا بان كلا
من هذه الاعضاء المذكورة عورة على حدة من غير تبعية قوله والحاصل الخ قوله
يمنع جواز الصلوة يعني الحاصل من قول المص كشف الربع من كل واحد من
الاعضاء المذكورة يمنع جواز الصلوة لان الربع لما كان يحكى حكاية الكل في اكثر
احكام الشرع كما في مسح الراس والحلق في باب الاحرام وغير ذلك كان كشف ربع
العضو الذي هو عورة مانعا من جواز الصلوة ككشف كله ولو بطريق الجمع كما

اذا صليت امراة وانكشف شيء من شعرها وشيء من ظهرها وشيء من فرجها وشيء
من فخذها ولو جمع بلغ ربع ادنى منها منع جواز الصلوة وان كان المكشوف
من ذلك العضو اقل من الربع لا يمنع جوازها لتعذر التوقي عنه فالحق بالعدم هذا
عند ابي ح ومحمد واما عند ابي س اذا كان المكشوف منه اقل من النصف او النصف في رواية
لا يمنع جوازها وان منعه في رواية اخرى عنه لان الشيء انما يوصف بالقلة اذا
كان ما يقابله اكثر منه فما دون النصف قليل بالنسبة الى الكل وما زاد عليه كثير
بالنسبة الى الباقي واما النصف فباعتبار عدم دخوله في حد الكثرة لا يمنع الجواز
وباعتبار خروجه عن حد القلة يمنعه قوله فالراس عضو والشعر النازل
عضو آخر يعني ليسا معا عضوا واحدا كما توهم وقيد النازل كما في المتن
اشارة الى قول من قال ما على الراس من الشعر عورة وما نزل منه فليس بعورة
والمختار ما في الكتاب لان العورة من الشعر لو كانت ما على الراس لجاز النظر الى
صدغ الاجنبية وذوائبها وهو ممنوع لانه يؤدي الى الفتنة قوله والذكر
عضو والانثيان عضو آخر واليه اشار المص بقوله وربع ذكره منفردا والانثيين
وفيه احتراز عما قيل ان الذكر مع الخصيتين عضو واحد لان الايلاج يتعلق بهما
لكن الاولى ما في الكتاب الا يرى ان الخصيتين اعتبر في الدية عضوا على حدة فكذا
في العورة واعلم ان المص انما قال او دبرها ولم يقل وقبلها مع انه عضو على حدة كذلك
لان الحكم اذا ثبت في واحد منهما ثبت في الآخر وايضا لم يتعرض لثدي المراة مع انها

عضو على حدة متى كبرت وان كانت حالة النهود تبعا للصدر ما ولا الاليتين
مع ان كلا من الاليتين عضو على حدة والدبر ثالثهما على المذهب الصحيح وما بين
سترة الرجل وعانته مع انه عضو على حدة فلعل عدم التعرض لاجل الاختصار
قوله وعادم مزيل النجس اى المايع وهو مبتدا او خبره قوله صلى معه اى مع النجس
قوله ولم يعد اى لا يعيد ما صلى بذلك الثوب النجس اذا وجد ثوبا طاهرا
بالاتفاق لانه ادى ما وجب عليه كما وجب فلا يطالب بالاعادة **قوله** فان صلى
هذا اشارة الى ان فيه تفصيلا وهو ان المصلى اذا كان ربع ثوبه او اكثر منه طاهرا
يصلى فيه ولو صلى عريانا لم يجز لان ربع الشئ يقوم مقام كله كما فى الاحرام فجعل
كان كله طاهرا وان كان الطاهر اقل من الربع فكذلك عند محمد لان الصلوة فيه
ترك فرض واحد وهو طهارة الثوب وفى الصلوة عاريا ترك الفروض كستر
العورة والقيام والركوع والسجود لانه يصلى بايماء وعندهما واس يتخير بين
ان يصلى عريانا وبين ان يصلى فيه وهو الافضل لان كل واحد من انكشاف العورة
والنجاسة مانع جواز الصلوة حالة الاختيار فيستويان فى حكم الصلوة
وترك الشئ الى خلف لا يكون تركا والافضلية لعدم اختصاص الستر بالصلوة
واختصاص الطهارة بها **قوله** ومن عدم ثوبا فصلى قائما جاز وقاعدا موميا
ندب وجه الجواز ان فى القعود ستر العورة الغليظة وفى القيام اداء من
الاركان فيميل الى ايهما شاء وجه الندب ان الستر وجب لحق الصلوة وحق الناس

يعنى لما لم تختص السترة بالصلوة لانه يكون للصلوة وللناس كان نفع الستر اعم فكان الستر بالثوب النجس افضل بخلاف الطهارة فانها للصلوة لا غير

والركوع والسجود ولم يجبا الا فى الصلوة فكان الاول اولى من الثانى وعن
انس رضى ان اصحاب رسول الله ركبوا فى السفينة فانكسرت بهم السفينة فخرجوا
من البحر عراة فصلوا قعودا بالايماء **قوله** وقبلة خايف الاستقبال جهة قدرته
لتحقق العذر فاشبه حالة الاشتباه ولا فرق بين ان يكون الخوف من سبع
او عدو او يكون فى البحر اذا انكسرت السفينة وبقى على لوح وخاف انه لو استقبل
القبلة سقط فى الماء **قوله** فان جهلها وعدم من يسال تحرى يعنى ان جهل القبلة
ولم يجد بحضرته من اهل ذلك الموضع من يساله عنها تحرى اى اجتهد وبذل مجهوده
لان الصحابة تحروا وصلوا ولم ينكر عليهم رسول الله ولو لم يكن جايزا لانكر عليهم لان
السكوت عن الحرام حرام وانما قلنا من اهل ذلك الموضع لانه لو وجد منهم لم يصح له
التحرى وانما عليه السوال وفى النهاية رجل كان بالمفازة فاشتبهت عليه القبلة
فاخبره رجلان ان القبلة الى هذا الجانب ووقع اجتهاده الى جانب آخر فان لم يكونا
من اهل ذلك الموضع وهما مسافران مثله لم يلتفت الى قولهما لانهما يقولان بالاجتهاد
فلا يترك اجتهاده باجتهاد غيره **قوله** ولم يعد ان اخطاء يعنى لم يعد ان علم بعدما
صلى انه اخطاء لانه ليس فى وسعه الا التوجه الى جهة التحرى والتكليف مقيد بالوسع وقال
الشافعى يعيد ان استدبر لتيقنه بالخطاء **قوله** اى ان علم بالخطاء الى قوله استدار
يعنى ان علم بالخطاء فى الصلوة استدار الى القبلة واتم لان اهل قباء لما سمعوا
بتحول القبلة استداروا فى الصلوة كهيئتهم واستحسنه النبى عم او ان تحول عليه ظنه

الجهة اخرى وهى فى الصلوة استدار فى الصلوة الى تلك الجهة لوجوب العمل
بالاجتهاد **قوله** لان قبلته جهة تحريه ولم توجد اى تلك الجهة هذا دليل ح
ومحمد على عدم الجواز فى هذه المسئلة ودليل ابى يوسف فيها على الجواز بلا اعادة
ان المقصود بالاجتهاد اصابة القبلة وقد حصل ذلك **قوله** فقوله وهم خلفه فيه
تسامح هذا اعتراض الشارح على المص واجاب البعض عن هذا الاعتراض
حيث قال قوله وهم خلفه جملة حالية ومعناه ان الناس توجهوا الى جهة
بلا علم حال امامهم والحال انهم خلف الامام فى الواقع وليس معناه انهم يعلمون ان
الامام ليس خلفهم فاعتراضه على فهمه لا على المص ويؤيده ما قاله الآخر من ان الظاهر
ان معناه ان القوم قد صلوا بهذه الكيفية فى الظلمة وبعد فراغهم من الصلوة
طلع القمر او ظهرت النار فعلموا انهم كانوا خلف الامام فالحكم ان صلوتهم جائزة
صحيح فعلى هذا يكون قول المعترض والمراد اى مراد المص ان يعلم ان الامام امامه
(اى قول الشارح فى الشرح)
الى قوله وح يكون جهة توجه الامام معلومة وكلامنا ليس فى هذا غير موجه تأمل
فان فيه دقة ثم قال المجيب فاذن لا غبار على كلام المصنف بل على
كلام الشارح وهو قوله لكن يعلم كل واحد ان الامام ليس خلفه حيث
اشترط علم كل واحد ان الامام ليس خلفه وايضا على قوله وح يكون جهة توجه
الامام معلومة منع ظاهر لانه يلزم من كون وجهه الى ظهر الامام فى الواقع كون
توجه الامام معلومة اذا لم يكن شرطا وايضا قوله فى المختصر اذا علم انه ليس خلفه

لاحاجة اليه لو كان لجهة الشرطية لما فرغ كلامه قال الشيخ اكمل الدين وقد
استشكلت صورة هذه المسئلة لانه وضعها فى الليلة المظلمة والصلوة
فيها جهرية فح يعلمون حال الامام بصوته واجيب بكون الصلوة قضاء او بكون
الامام ترك الجهر نسيانا او بانهم عرفوا امامهم بصوته انه قدامهم لكن لم يميزوا من صوته انه
الى اى جهة توجه **قوله** هذا تفسير النية يعنى قول المص ويصل بقصد قلبه صلوته
بتحريمتها تفسير النية وقصد بالنصب مفعول يصل وهو مصدر مضاف الى فاعله وهو قلبه
وصلوته بالنصب مفعوله وبتحريمتها اى بتحريمة الصلوة متعلق بيصل يعنى ان محل النية
امام التحريمة بحيث لا يقع بينهما فصل عمل لا يليق كالاكل والشرب ونحو ذلك واما مثل الوضوء
والمشى الى المسجد فلا يضر حتى لو نوى ثم توضأ او مشى الى المسجد ولم يحضره النية حين التحريمة
جاز فلا يعتد بالنية المتاخرة عن التحريمة فلو نوى بعد قوله الله لا يجوز لان الشروع
صح به فكانه نوى بعد التكبير وعن الكرخى جواز تاخيرها فقيل الى التعوذ وقيل الى
الركوع وقيل الى ان يرفع راسه من الركوع كذا فى العناية **قوله** والقصد مع التلفظ
افضل لاجتماع العزيمة به ولا عبرة بذكر اللسان وحده لانه كلام لا نية وفى المجتبى
من عجز عن احضار القلب فى النية يكفيه اللسان لان التكليف بحسب الوسع **قوله**
ويكفى الى قوله نية مطلق الصلوة بان يقول نويت ان اصلى اما النفل فلانه ادنى
انواع الصلوة واما السنن فلانها نوافل فى الاصل **قوله** وللفرض الخ يعنى شرط
للفرض تعيينه كالظهر مثلا لاختلاف الفروض ولا يشترط نية عدد ركعاته لانه لما نوى

الظهر مثلا فقد نوى عدد الركعات وشرط للمقتدي نية صلوته واقتدائه بان يقول
اللهم اني اريد ان اصلي فرض الوقت مستقبل القبلة مقتديا بهذا الامام او بالامام لانه
يلزمه فساد الصلوة من جهة الامام فلا بد من التزامه **باب صفة الصلوة**
لما فرغ عن ذكر الوسايل شرع في بيان المقصود والوصف والصفة مصدران مترادفان
عند اهل اللغة والهاء عوض عن الواو كالوعد والعدة واما المتكلمون فقد فرقوا
بينهما فقالوا الوصف يقوم بالواصف والصفة بالموصوف فقول القايل زيد عالم
وصف للقايل وعلمه القايم به صفته لا وصفه قوله صفة الصلوة من قبيل اضافة
الجزء الى الكل لان كل صفة من هذه الصفات جزء الصلوة او من الاوصاف
اوصاف ذاتية وقال الشيخ اكمل الدين والظاهر ان المراد بالصفة ههنا الهيئة
الحاصلة للصلوة باركانها وعوارضها **قوله** وهي اي التحريمة قوله الله اكبر وما يقوم
مقامه كما يجئ والتحريم جعل الشيء محرما والتاء لتحقق الاسمية وانما خصت التكبيرة
الاولى بهذا الاسم لان بها يحرم الاشياء المباحة قبل الشروع وثبت فرضيتها
بقوله تع وربك فكبر جاء في التفسير انه اريد به تكبيرة الافتتاح **قوله** وهي اي
التحريمة شرط عندنا لقوله تع وذكر اسم ربه فصلى اي ذكر الله في افتتاح الصلوة
كذا فسره المفسرون وفاء التعقيب يدل على ان التحريمة شرط لانه لو كان جزءا لدخل
في قوله فصلى فيلزم منه التكرار والمجاز ان اريد منه ما سوى هذا الجزء والاصل عدمهما
وعند الشافعي ركن لان الشروع حصل به والشروع في شيء يكون باول جزء منه فيكون

والمراد بالاوصاف الذاتية الاجزاء منه

ركنا ولهذا اشترط له ما شرط لساير الاركان من الطهارة وغيرها والاية المذكورة
حجة عليه واشتراط الشرايط في تكبيرة الافتتاح لاتصالها بها لا لانه ركن وفايدة
الخلاف تظهر في جواز بناء النفل على تحريمة الفرض بعد اتمامه من غير تحريمة مبتداة
فانه غير جايز عنده لان ركن الفرض لا يكون ركنا للنفل وعندنا جايز لان شرط
الفرض يكون شرطا للنفل واعلم ان كون التحريمة شرطا لا ينافي فرضيتها عندنا
لان شيخ الاسلام ذكر في مبسوطه ان الفرض اعم يتناول الاركان والشروط
لان القيام والقراءة والركوع والسجود اركان والتحريمة شرط التحريم والقعدة
الاخيرة شرط التحليل **قوله** فاما رفع اليد فسنة اي رفع اليد ماسا بابهاميه
شحمتي اذنيه غير مفرج اصابعه كل التفريج ولا ضامها كل الضم كما في الركوع والسجود
كما سيجئ ذكره سنة لما روي انه عم فعل كذلك حين كبر واما في المراة فالسنة رفع
اليد حذاء منكبيها لانه استر لها وسيجئ ذكره ايضا في المتن **قوله** يجوز عند ح
الاكتفاء بالانف لان السجود يتحقق بوضع بعض الوجه وهو المامور به الا ان
الخد والذقن خارج بالاجماع خلافا لهما حيث قالا لا يجوز الاقتصار على الانف
الا من عذر وهو رواية عنه لان النبي عم قال امرت ان اسجد على سبعة اعظم وعد
منها الجبهة ولو كان الانف محلا لذكره فصار كالخد والذقن قال صاحب العناية
ولو كان كالخد والذقن لما جاز الاقتصار عليه حال العذر كما لا يقتصر عليهما وهذا
قول جيد لا يتخلص عنه واعلم ان الاصل في فرضية القيام في الصلوة قوله تع وقوموا لله

قانتين اى مطيعين او ساكتين والامر للوجوب ولا وجوب للقيام الا في
الصلوة والاصل في فرضية القراءة فيها قوله تع فاقرؤا ما تيسر من القران
فانها نزلت في الصلوة والاصل في فرضية الركوع والسجود قوله تع اركعوا
واسجدوا والاصل في فرضية القعدة الاخيرة قدر التشهد اى قدر ما يتمكن
فيها من قراءة التشهد الى قوله عبده ورسوله قوله تع اقيموا الصلوة وهو مجمل
وقوله عم لابن مسعود حين علمه التشهد اذا قلت هذا او فعلت هذا فقد تمت صلوتك
بيان له يعني علق التمام بالفعل قرا او لم يقرا لان معنى قوله اذا قلت هذا اى قرات
التشهد وانت قاعد وان قراءة التشهد لم شرع الا في القعود وقوله او فعلت
هذا اى قعدت ولم تقرا شيئا فصار التخيير في القول لا في الفعل اذ الفعل ثابت في
الحالين وبهذا التقرير اندفع ما قيل ان الخبر الواحد لا يفيد الفرضية لان المجمل
من الكتاب اذا لحقه البيان الظني كان الحكم بعده مضافا الى الكتاب لا الى البيان
وهذا مقرر في موضعه وفي فرضية الخروج بصنعه اختلاف اى هو فرض عند ح
لانه لا يمكنه اداء فرض اخر الا بالخروج من هذه الصورة وما لا يتوصل الى الفرض
الا به يكون فرضا خلافا لهما لقوله عم اذا قلت هذا او فعلت الحديث علق التمام
بالفعل فمن شرط شيئا اخر فقد زاد على النص ومثله نسخ فلم يجز بالراى **قوله**
في الهداية ومراعاة الترتيب فيما شرع مكررا من الافعال وذكر في حواشي
الهداية يعني ان المراد من قول المص ورعاية الترتيب فيما تكرر على ما ذكر في

في الهداية وحواشيه رعاية الترتيب فيما شرع مكررا من الافعال في الركعة
الواحدة كالسجدة الثانية من الركعة الاولى فان من تركها ساهيا وتمام
واتم صلوته ثم تذكر فان عليه ان يسجد السجدة المتروكة ويسجد للسهو لترك الترتيب
فعلى هذا يكون قوله فيما تكرر احترازا عما شرع غير مكرر فيها كالركوع مثلا وقال صاحب
الغاية اعلم ان المراد برعاية الترتيب ان ياتي بافعالها كما شرعت من غير تغيير عن
سننها فقوله فيما تكرر اى من الافعال في كل ركعة كالسجود او في جميع الصلوة
كعدد الركعات ليس قيدا يوجب نفي الحكم عما عداه فان رعاية الترتيب بهذا
المعنى واجب بين كل افعالها حتى لو غير هذا الوضع ساهيا يجب عليه سجود السهو
كما ياتي تفصيله في باب سجود السهو واما نفس الترتيب ففيما تكرر من الافعال في
كل ركعة كالسجود وفي جميع الصلوة كعدد الركعات ليس بفرض حتى لو ترك
الترتيب بين تلك الافعال لا يفسد صلوته فلو ترك سجدة من الركعة الاولى
وقضاها في اخر الصلوة او لو اخر الركعة الاولى او الثانية مثلا عن الثالثة الاولى مبسوط
او الرابعة كما في المسبوق يجوز صلوته بدون ان يعيدها الى مكانها وفيما لم يتكرر في
كل ركعة كالقيام والركوع او في جميع الصلوة كالقعدة الاخيرة فالترتيب فيها
بينها فرض قال الزيلعي لو ركع قبل القيام او سجد قبل الركوع لا يجوز وكذا قعد
قدر التشهد ثم تذكر ان عليه سجدة او نحوه بطل القعود لان الترتيب فيه فرض وفي
غاية البيان لو ركع قبل القيام او القراءة او سجد قبل الركوع لا يعتد به وفي الكافي

اما ترتيب القيام على الركوع وترتيب الركوع على السجود فرض وفي
الكفاية فان الركوع بعد السجود لا يقع معتدا به بالاجماع فاذا عرفت
هذا عرفت ان قول صدر الشريعة فان مراعاة الترتيب في الاركان التي
لا تتكرر في ركعة واحدة كالركوع ونحوه واجب ايضا على ما اراده قول مخالف
للاجماع وما ذكره من النظير ومن النقل عن الذخيرة لا يدل على ما ادعاه ولو كان
كما قال لجاز ان يسجد للسهو فقط فيما اذا قدم ركنا على آخر بدون ان يعيد
الى مكانه كما لو اخر احدى السجدتين الى آخر الصلوة فانه يسجدها في آخر الصلوة
ويسجد للسهو ولا يعيدها الى مكانها وليس كذلك بل لا يعتد بذلك الركن
اصلا كما نقلناه انتهى كلامه اقول مراد الشارح من قوله فان مراعاة الترتيب
في الاركان التي لا تتكرر في ركعة كالركوع ونحوه واجب ايضا وما ذكره من النظير
من النقل عن الذخيرة بيان ما يجب بتركه سجدة السهو ولو كان الوجوب بعد
اعادة المتروك الى مكانه ام لا تامل **قوله** لكن المص لم ياخذ بهذا اي بما ذكر
في الذخيرة وفي الهداية للعلة المذكورة ويمكن توفيق ما في الذخيرة وما في
الهداية الى ما ذكره المص بارتكاب التكلف بان يقول ان مراد صاحب الذخيرة
من قوله ان القعدة الاولى سنة انها واجبة وثبت وجوبها بالسنة ومن قوله
والثانية واجبة انها فرض وقد يذكر الواجب ويراد الفرض كقولهم الزكوة واجبة
والحج واجب وان مراد صاحب الهداية من قوله ان قراءة التشهد في القعدة الاولى

حيث قال ان ذكر وسنيتها ثابتة بالسنة

سنة اي واجبة ثبت وجوبها بالسنة كما صرح بذلك في هذا الموضع وايضا
صرح في باب سجود السهو بانها واجبة **قوله** ولما كانت القراءة في القعدة الاولى
واجبة كانت القعدة الاولى ايضا واجبة لا سنة ولقائل ان يقول اذا ثبت
كون القعدة الاولى واجبة لا سنة بوجوب القراءة في القعدة الاولى فلم لا يجوز
ان يثبت كون القعدة الاخيرة واجبة لا فرضا بوجوب القراءة في القعدة الاخيرة
قوله خلافا للشافعي فانه اي لفظ السلام فرض عنده لان النبي عم قال مفتاح
الصلوة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم ولنا في عدم فرضية لفظ
السلام ما روي عنه عم اذا قلت هذا او فعلت هذا فقد تمت صلاتك فان
شئت ان تقوم فقم وان شئت ان تقعد فاقعد وفي حديث آخر قال عم اذا قضى
الامام صلاته ثم احدث قبل ان يسلم فقد انقضت صلاته وصلاة من خلفه
وما رواه الشافعي يدل على ان السلام يقع به التحليل ولا يدل على ان التحليل موقوف
على السلام كذا في شرح القدوري **قوله** خلافا لابي يوسف والشافعي فانه اي تعديل الاركان
فرض عندهما لما روي انه عم قال لرجل ترك التعديل في صلوته قم فصل فانك لم تصل
وفي المجمع ويوجبانه في الركوع والسجود اي يوجب ابو يوسف ومحمد تعديل الاركان في
الركوع والسجود وقال شارح المجمع هذا على رواية الكرخي واما على رواية الجرجاني فالتعديل
في الركوع والسجود سنة عندهما كما ان التعديل في القومة والجلسة سنة ووجه رواية الكرخي ان
الركوع والسجود ركنان مقصودان لذاتهما فيجعل التعديل الذي يكملهما واجبا والقومة

والجلسة ركنان مقصودان لغيرهما فيجعل مكملهما وقول التعديل فيهما سنة
كما قال الزيلعي والاتقاني وصاحب غاية السروج والهداية والكافي
وغيرهم ليظهر التفاوت بينهما الا ان الظاهر من قول صدر الشريعة عدم سنية
التعديل فيهما ولهذا قال صاحب العناية فقاله صدر الشريعة وكذا الاطمينان بين الركوع والسجود
وبين السجدتين عطفا على الطلاق في الاطمينان في الركوع والسجود ولا يخلو عن مخالفة الاجماع اللهم الا
ان يكون فيه رواية اخرى يشهد به ما في غاية السروج في هذا الموضع من ان في المحيط نصا على وجوب
سجود السهو بترك القومة ولم يحك فيه خلافا وذلك محمول على رواية وجوب القومة وما رواه ابن الشافعي
من الحديث خبر الواحد لا يثبت به الفرضية قوله اي ما عدا الفرايض والواجبات اما سنة واما
مندوب واعلم ان المراد بالفرض ما استغناه في صدر الكتاب ولا نعيد ذكره وبالواجب ما لا يجوز
الصلوة بدونه ويجب بتركه ساهيا سجدتا السهو وبالسنة ما فعله رسول الله بطريق
المواظبة ولم يتركها الا بعذر كالثناء والتعوذ وتكبيرات الركوع والسجود
وبالادب ما فعله رسول الله عم مرة او مرتين ولم يواظب عليه كزيادة التسبيحات
في الركوع والسجود على الثلثة والزيادة على القراءة المسنونة قوله المراد بالحذف
ان لا ياتي بالمد في همزة الله ولا في باء اكبر اما في همزة الله فلانه يوهم استفهاما قبيحا او
انكار الكفر واما في باء اكبر فلان اكبار جمع فكان فيه اثبات الشركة وقيل اكبار اسم الشيطان
وفي المبسوط ان المد في اوله لحن من حيث الدين لانه ينقلب استفهاما وفي آخره لحن
من حيث اللغة فان افعل لا يحتمل المد لغة ولو مد هاء الله فهو خطاء لغة وكذا لو مد

راء اكبر ولو مد لام الله فهو صواب ولو قال الله بجزم الهاء فهو خطاء لانه لم يجز الا
في ضرورة الشعر قوله بل يتركها على حالها اي على العادة وهذا رد على من
قال يفرج اصابعه قوله فالحاصل انه يجوز ان يبدل بذكر ما يدل على مجرد التعظيم
ولا يشوب بالدعاء يعني ان ابدال التكبير بالالفاظ المذكورة في المتن وغيرها مما
يدل على مجرد التعظيم غير مشوب بالدعاء يجوز عند ابي حنيفة ومحمد يحسن التكبير اولا
وقال ابو يوسف ان كان يحسن التكبير لم يجز الا بالله اكبر الله الاكبر الله الكبير الله الكبير لان النص
ورد بلفظ التكبير وقال عم تحريمها التكبير ولا يجوز غير التكبير ولهما قوله تعالى وذكر اسم ربه
فصلى والمراد تكبيرة الافتتاح فقد شرع افتتاح الصلوة بمطلق الذكر فلا يجوز
تقييده بلفظ دون لفظ وكذا يجوز ابدال القراءة في الصلوة بالفارسية عند ابي ح
وان كان يحسن العربية وقالا لا يجوز الا للعاجز لهما ان القرآن اسم لمنظوم عربي كما
نطق به النص الا عند العجز يكتفي بالمعنى كالايماء ولابي حنيفة قوله تعالى وانه لفي زبر الاولين
ولم يكن فيها بهذه اللغة ولهذا يجوز عند العجز والمعنى لا يختلف باختلاف اللغات
واما ابدال التسمية بالفارسية عند ذبح الحيوان سواء كان عاجزا عن التسمية بالعربية
او لم يكن فانه يجوز بالاتفاق كما في التلبية في الحج والسلام ورده وكذا الخطبة
والقنوت والتشهد عنده وفي الاذان يعتبر التعارف واما ابدال التكبير باللهم
اغفر لي لا يجوز لانه يشوب بحاجته فلم يكن تعظيما خالصا قوله فالحاصل ان
كل قيام فيه ذكر مسنون كالقنوت في صلوة الجنازة ففيه الوضع المذكور وحديث محمد

فقال من السنة وضع اليمين على الشمال تحت السرة وصفته ان يضع باطن
كف اليمنى على ظاهر كف اليسرى ويحلق بالخنصر والابهام والحديث حجة على
مالك في الارسال وعلى الشافعي في الوضع على الصدر وكل قيام ليس فيه ذكر
مسنون كقومة الركوع وتكبيرات العيدين ففيه الارسال هذا هو الاصل عندهما
وقال محمد وضع اليمين على الشمال تحت السرة من سنن فيها قراءة فيرسل في
الثناء والقنوت وصلوة الجنازة عنده لان هذه الاحوال لا قراءة
فيها **قوله** اراد بالثناء سبحانك اللهم الى آخره ومعناه سبحتك يا الله بجميع
آلائك وبحمدك سبحت وتبارك وتعاظم اسمك عن صفات المخلوقين وتعالى
عظمتك وقوله وجل ثناءك لم يذكر في المشاهير فلا يأتي به في الفرائض وقالوا
لو سكت عنه لم يؤمر به ولو قاله لا يمنع عنه **قوله** والتوجيه قراءة اني وجهت
وجهي بعد التحريمة اي قراءة هذه الاية بتمامها منفردا بدون الثناء منفي خلافا
للشافعي ومع الثناء ايضا مقدما او مؤخرا منفي خلافا لابي يوسف لما روي عن عائشة
انها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا افتتح الصلوة قال سبحانك
اللهم الى آخره وما تمسك به ابو يوسف مما رواه جابر انه عم كان يجمع بينهما محمول
على التهجد وما تمسك به الشافعي مما رواه عن علي انه كان اذا قام الى الصلوة
كبر ثم قال اني وجهت الاية كان في ابتداء الاسلام ثم نسخ ثم قيل يأتي بالتوجه قبل
الافتتاح والصحيح انه لا يأتي به لانه يؤدي الى تطويل القيام مستقبل القبلة

وهو منهي عنه لما قال عم ما لي اراكم سامدين اي متحيرين **قوله** المختار
ان التعوذ تبع القراءة لا تبع الثناء عند ابي ح ومحمد لقوله تع فاذا قرأت
القرآن فاستعذ بالله وكان ينبغي ان يكون واجبا لظاهر الاية الا ان
السلف اجمعوا على سنيته والمختار اعوذ بالله من الشيطان الرجيم عند ابي
عمرو وعاصم وابن كثير واما المختار عند حمزة استعيذ بالله واستحسنه صاحب الهداية
قوله بناء على ان المسبوق الخ علة لقول المص فيقوله المسبوق لا المؤتم
قوله واما من جعله تبعا للثناء وهو ابو يوسف فالحكم عنده على عكس ما ذكر اي يقوله
المؤتم لا المسبوق لان التعوذ شرع بعد الثناء وانه من جنسه لانه دعاء كالاول
وتبع الشيء ما كان بعده **قوله** فينبغي ان يكون التعوذ متصلا بالقراءة لا
بالثناء عندهما لما ذكرنا من قوله تع فاذا قرأت القرآن الاية وعند ابي يوسف عكس ذلك
اي ينبغي ان يكون التعوذ متصلا بالثناء لا بالقراءة لما ذكرنا ايضا من قولنا لان
التعوذ شرع الخ ولان الاستعاذة عند القراءة لدفع وسوسة الشيطان والمصلي
احوج من القاري لاشتمال الصلوة على الافعال والاركان والقراءة فالوسوسة
فيها اغلب فيتعدى حكم القراءة اليها بطريق الدلالة فيأتي بها المقتدي بعد الثناء لانه
مصل **قوله** ويسمي اي يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم هكذا نقل في المشاهير ومحل التسمية
اول صلوة عند ابي ح ولا يعيدها في غيره وهو رواية الحسن عنه وعندهما محلها اول كل
ركعة اذا قرأ فيها لان التسمية لافتتاح الصلوة ومن واحدة كالفعل الواحد

ولهذا لو وقع الفساد في اولها يؤثر في آخرها فيكفي التسمية في اولها ولما كل
ركعة بمنزلة صلوة مبتداة وان كانت مضمومة الى الاولى بحكم عقد التحريمة
ولهذا لو حلف لا يصلي يحنث باتمام ركعة واحدة وفي الكفاية التسمية في اول
كل ركعة حسن بالاتفاق وانما الخلاف في وجوبها فيه فعنده لا يجب وعندهما
يجب ومن زعم انه يسمي مرة في الاولى فحسب عنده فقد غلط غلطا فاحشا
وهو رواية عنه كما ذكرنا **قوله** لا بين الفاتحة والسورة اي لا يسمي بينهما
مطلقا عنده واس لان البسملة انزلت للفصل وليست آية من اول كل سورة
ولا من آخرها وكتابتها في المصحف لا يدل على انها آية من اولها او آخرها واما عند
محمد اذا خافت المصلي يأتي بالبسملة في اول كل سورة لانه اقرب الى متابعة المصحف
وان جهر تركها لانه ان خافت البسملة يكون سكتة في وسط القراءة وان جهر بها
يكون جمعا بين مخافتة البسملة والجهر بها **قوله** اي الثناء والتعوذ والبسملة
اي يسر بهن لما روي عن ابرهيم خمس لا يجهر بهن الامام سبحانك اللهم الخ والتعوذ
والتسمية وآمين وربنا لك الحمد **قوله** خلافا للشافعي اي يجهر بالتسمية
في الصلوة الجهرية بناء على انه آية من الفاتحة عنده لا عندنا اي ليس آية منها
عندنا والحال ان كثيرا من الاحاديث الصحاح ورد في انه عم والخلفاء الراشدين
يفتتحون بالحمد لله رب العالمين ويتركون التسمية فلا يكون من الفاتحة **قوله**
ثم يقرأ اي الفاتحة وسورة او ثلث آيات اي سورة شاء **قوله** ويؤمن

اي يقول امين سرا كما يقوله المؤتم كذلك بعد قوله ولا الضالين عندنا وعند
الشافعي يجهر بها الامام والمنفرد في الجهرية واما المأموم فيخافت له ما روي ان
النبي عم قال آمين ومد بها صوته ولنا ان امين دعاء وسبيله الاخفاء لقوله تع
ادعوا ربكم تضرعا وخفية وما رواه محمول على التعليم وهو بالمد والقصر من اسماء
الافعال معناه استجب وتشديد الميم فيه خطاء **قوله** ثم يكبر للركوع خافضا
اي بعد القراءة يكبر سواء وصل بها او فصل عنها فثم لمجرد الترتيب وذلك لان
النبي عم كان يكبر عند كل خفض ورفع **قوله** ويعتمد بيديه الخ ابتداء للتعدية اي
يتكئ بيديه على ركبتيه مفرجا اصابع يديه لقوله عم لانس اذا ركعت ضع يديك
على ركبتيك وفرج اصابعك ولا يندب التفريج الا في هذه الحالة ولا الضم الا
في حالة السجود ولان تفريج اصابع اليد اقوى في الاعتماد ويزداد قوتها عند
الضم وانما بسط ظهره حتى لو صب الماء عليه لاستقر وانما لا يرفع راسه ولا ينكسه
لان كل ذلك مروي عن النبي عم **قوله** ويسبح ثلثا وهو ادناه اي يقول في
الركوع سبحان ربي العظيم ثلثا لقوله عم اذا ركع احدكم فليقل في ركوعه سبحان
ربي العظيم ثلثا وهو ادناه اي ادنى كمال الجمع لا ادنى الجواز فان سبح مرة واحدة
يجوز ولكن يكره فيما روي عن محمد وان زاد على الثلث فهو افضل لكن على وجه لا يمل
القوم ان كان اماما **قوله** اي يقول سمع الله لمن حمده معناه قبل الله حمد من حمد
والسماع يذكر ويراد به القبول مجازا كما يقال سمع الامير كلام فلان اذا قبل والله

في لحن للمنفقة والهاء في حده قيل للسكتة وهو المنقول عن الثقات وقيل كناية
قوله رافعا رأسه اي من الركوع فان قيل فلم ترك التكبير هنا مع ان
المذكور في الحديث يكبر عند كل خفض ورفع قلت قال الطحاوي في التكبير في كل
خفض ورفع اقوال مروية قد تواتر العمل بها بعد رسول الله الى يومنا هذا لا
ينكره منكر ولا يدفعه دافع ثم قال قال استاذنا ترك العمل بها منصوص ايضا
فقد ذكر في خزانة الفقه وغيرها ان تكبيرات فرائض يوم وليلة اربع وتسعون
ولن يكون كذلك الا اذا لم يكن عند الرفع تكبير ويجوز ان يكون المراد بالتكبير
الذكر الذي فيه تعظيم الله سواء كان فيه لفظ التكبير او لم يكن جمعا بين الروايات
قوله ويكتفي به اي بالتسميع الامام عند ابي ح وقالا يزيد عليه ربنا لك الحمد
لهما انه عم كان يقول اذا رفع راسه من الركوع سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد
من غير فصل بين حالتي الانفراد والامامة له قوله عم اذا قال الامام سمع
الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد ويكتفي بالتحميد المؤتم عندنا وقال الشافعي
يجمع المؤتم بين التسميع والتحميد لما روي انه عم كان يجمع بينهما فالمؤتم مصل بنفسه
فياتي بهما كما ياتي الامام ولنا ما رويناه من حديث القسمة بين الذكرين والمنفرد
يجمع بين التسميع والتحميد في اصح الروايتين عن ابي ح لما روي انه عم جمعهما واحترزنا
بهذا القيد عما روي عنه ان المنفرد يأتي بالتسميع فقط وعما روي عنه ان المنفرد يكتفي
بالتحميد ثم اختلفت الاخبار في لفظ التحميد ففي بعضها يقول ربنا لك الحمد وهو اظهر الروايات

وفي بعضها ربنا ولك الحمد وفي بعضها اللهم ربنا لك الحمد قوله ويقوم مستويا
وهو ليس بفرض عندنا والصحيح من مذهب ابي ح ان الانتقال فرض ورفع الراس
من الركوع والعود الى القيام ليس بفرض الا ان الانتقال الى السجدة من السجدة
بلا رفع الراس لا يمكن فشرط رفع الراس ليتحقق الانتقال الا ان رفع الراس فرض
بنفسه حتى لو تحقق الانتقال بلا رفع الراس بان سجد على وسادة فنزعت
الوسادة من تحت راسه وسجد على الارض يجوز قوله فيضع ركبتيه اولا ثم يديه
وهذا الوضع سنة عندنا لتحقق السجود بدون ذلك الوضع فيمن شد يداه الى خلفه
مع جواز صلاته بالاجماع وعند الشافعي واجب لقوله عم امرت ان اسجد على سبعة
اعضاء على الوجه واليدين والركبتين والقدمين ولنا ان السجدة لغة حاصلة
بوضع الوجه والقدمين بدون وضع اليدين والركبتين كما في الصورة المذكورة
والامر فيما رواه محمول على الندب واما وضع القدمين فواجب ولهذا ذكر القدوري
لو رفع اصابع رجليه حال السجود لا يجوز صلوته ويفهم منه انه اذا رفع احدى قدميه
في السجود يجوز وقيل يكره وانما قال ركبتيه اولا ثم يديه لما روي انه عم فعل كذا
وفي النهوض بالعكس قيل هذا اذا كان المصلي حافيا وان كان ذا خف لا يمكن
وضع الركبتين قبل اليدين فانه يضع يديه اولا ويقدم اليمنى على اليسرى وعند مالك
هو مخير في البداية بوضع ركبتيه او يديه لان المقصود هو السقوط للسجود وانه حاصل
كيف وضع قوله ضاما اصابعه حال من الضمير في يضع المقدر وكذلك ما بعده من

مُبْدِيًا ومجافيًا وموجّهًا اى ويضع يديه حذاء اذنيه حال كونه ضامًّا اصابعه
ومبديًا اى مُظهِرًا ضَبْعَيْه بسكون الباء ومجافيًا اى مباعدًا بطنه عن فخذيه
وموجهًا اصابع رجليه الى القبلة كل ذلك مروى عن النبى عم **قوله** وسبّح فيه
ثلثا اى يقول سبحان ربى الاعلى ثلثا لقوله عم اذا سجد احدكم فليقل سبحان
ربى الاعلى ثلثا وهو ادناه كما ذكر فى الركوع ثم تسبيحات الركوع والسجود سنة
لان النص اى اركعوا واسجدوا تناولهما دون تسبيحاتهما فلا يزاد على النص
قوله وان سجد على كور عمامته الى قوله وان لم يستقر الكَوْر مصدر كار العمامة
اذا ادارها على راسه يقال هذه العمامة عشرة اكوار وكل دور كور وقال
الشافعى لا يجوز السجدة على كور عمامته او فاضل ثوبه لقوله عم مكّن جبهتك
من الارض حتى يجد حجمها وهذا يمنع منه ولنا ما روى انه عم كان يسجد على كور
عمامته ويصلى فى ثوب واحد يتقى بفضوله حر الارض وبردها وتفسير وجدان
الحجم ما قالوا من ان الساجد ان بالغ لا يتسفل راسه ابلغ من ذلك فعلى هذا
لا يجوز السجدة على الثلج بان غاب وجهه فيه وان استقر جبهته ووجد حجمه بان
تلبد الثلج يجوز وعلى هذا التفصيل التراب **قوله** اى على ظهر من لا يصلى صلوته اه
يعنى لو سجد للزحام على ظهر من يصلى صلوته جاز للضرورة ولا يجوز لو سجد على
ظهر من لا يصلى صلوته وهو اما ان لا يصلى اصلا او يصلى ولكن لا يصلى صلوته لعدم الضرورة
قوله والمراة تنخفض اى فى السجود وتلزق بطنها بفخذيها لان ذلك استر لها **قوله**

ويرفع مكبرًا اى يرفع المصلى راسه من السجود مكبرًا ويجلس مطمئنًا وبين
السجدتين ذكر مسنون عندنا ثم اختلفت الرواية فى مقدار الرفع فعن ح انه
ان كان الى القعود اقرب جاز سجدته الثانية لانه يعد قاعدا وان كان الى الارض
اقرب لا يجوز لانه يعد ساجدا وهو مختار صاحب الهداية وقال القدورى اذا رفع
راسه مقدار ما يسمى رافعا جاز وهو مختار صاحب المحيط قيل الحكمة فى تكرار
السجدة ان الاولى لامتثال الامر والثانية لترغيم ابليس وقيل الاولى اشارة
الى انه خلق من تراب والثانية الى انه يعود اليه والاصح انه تعالى امر تعبدى
فلا يطلب فيه المعنى كاعداد الركعات **قوله** وفيه خلاف الشافعى ويسمى جلسة
الاستراحة الظاهر من هذه العبارة ان خلاف الشافعى فى الجلسة فقط وليس كذلك
بل فى الاعتماد ايضا حتى قال فى العناية وقال الشافعى يجلس بعدها جلسة خفيفة
ويسمى جلسة الاستراحة ويقوم معتمدا له ما روى انه عم فعل كذا ولنا ما روى انه عم كان
ينهض فى الصلوة على صدور قدميه ولان الصلوة ما وضعت للاستراحة وما رواه
محمول على حالة العذر بسبب الكبر **قوله** والركعة الثانية كالاولى فى جميع الافعال
والاذكار لكن لا ثنا ولا تعوذ لانهما لم يشرعا الا مرة واحدة ولا رفع يد فيها خلافا
للشافعى فى الركوع والرفع منه لما روى ان النبى عم كان يرفع عند الركوع وعند الرفع منه
ولنا ما روى ان النبى عم كان يرفع يديه عند تكبيرة الافتتاح وما رواه محمول على
ابتداء الاسلام ثم نسخ **قوله** وفيه خلاف الشافعى فان السنة عنده ان يعقد الخنصر اه

لان ابن عمر قال كان رسول الله اذا قعد في التشهد وضع يده اليسرى على ركبته
اليسرى ووضع يده اليمنى على ركبته اليمنى وعقد الخنصر والبنصر واشار بالسبابة
ولنا ما روي عن عائشة رض انه عم كان يقعد القعدتين على ما قلنا وهو ما ذكره
المص من قوله واذا فرغ افترش الخ قوله مبسوطة وفي شرح المجمع ناقلا عن منية المفتي
ان رفع سبابة اليمنى في التشهد عند التهليل مكروه وناقلا عن المحيط انه سنة يرفعها
عند النفي ويضعها عند الاثبات وهو قول ابي ح ومحمد وكثرت به الاخبار والاثار
فالعمل بها اولى **قوله** وتشهد اي قرا التحيات كابن مسعود اي كقرائته وهذا
من باب اطلاق اسم البعض على الكل لان التشهد بعض التحيات وانما اختيار
تشهده لان عامة الصحابة اخذوا بتشهده حتى روي ان ابا بكر رض كان
يعلم على المنبر تشهده ولان فيه تاكيد التعليم وهو الاخذ بيد الراوي ولام
التعريف الدال على الاستغراق وزيادة الواو الدالة على تجديد الكلام يعني
اخذ رسول الله بيده وعلمه التشهد على مثال من يدخل على السلطان فيثنيه اولا
ثم يخدم ثم يبذل المال فقال عم قل التحيات لله اي العبادات القولية لله والصلوات
اي العبادات الفعلية لله والطيبات اي العبادات المالية لله قيل
لما اثنى النبي عم ليلة المعراج بهذه الاشياء رد الله على النبي عم السلام بمقابلة
التحيات والرحمة بمقابلة الصلوات والبركة اي النماء والزيادة بمقابلة
الطيبات فقال السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته ثم قال عم السلام

علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله
والشافعي اختار تشهد ابن عباس وهو التحيات الصلوات الطيبات سلام عليك
ايها النبي ورحمة الله وبركاته سلام علينا الى آخره لان ابن عباس روى التشهد
عن النبي عم هكذا **قوله** ولا يزيد عليه اي على التشهد في القعدة الاولى لانه عم
كان لا يزيد عليه فيها **قوله** وهي فضل اي قراءة الفاتحة فقط فيما بعد الركعتين
الاوليين في الرباعي والثلاثي افضل لانه عم فعل هكذا وهو الصحيح لان القراءة فرض
في الاوليين على ما ياتيك فيما بعد ان شاء الله وروى الحسن عن ابي ح رح ان قرائتها واجبة
حتى لو تركها عامدا كان مسيئا ولو ساهيا سجد للسهو وعنه انه مخير بين قراءة الفاتحة
والتسبيح والسكوت وعلى هذه الرواية قال ان سبح او سكت جاز **قوله** ويقعد اي
في القعدة الاخيرة كالاولى اي افترش رجله اليسرى خلافا للشافعي فان السنة عنده
في التشهد الثاني التورك لما روي انه عم يتورك في الاخيرة وعند مالك السنة في القعدتين
التورك استدلالا بقعود النبي عم فيهما كذلك ولنا ما روينا من حديث عائشة رض حجة عليهما
وما روي من توركه محمول على ضعفه وكبره **قوله** وهي منه اي هيئة جلوس المراة
في الصلوة ما ذكره المص والمراة تجلس على اليتها اليسرى مخرجة رجليها من الجانب الايمن
فيها لانه استر لها **قوله** اي في التشهدين تفسير مرجع ضمير فيهما وفيه نظر اذ مرجعه
القعدتان لا التشهدان كما ذكره صاحب العناية وايضا التورك لا يتصور في التشهد
فانه قراءة التحيات والتورك هيئة الجلوس كما ذكر اللهم الا ان يرتكب بالمجاز يعني بذكر

الحال ويريد الحل **قوله** ويتشهد معطوف على قوله يقعد اي يتشهد في القعدة
الاخيرة ويصلي على النبي عم والاول واجب والثاني سنة عندنا وعند الشافعي هما
فرضان في القعود الاخيرة له في الاول ما رواه انه عم قرا التشهد فيها وامرهم
بذلك ولنا مواظبة النبي عم على ذلك وما رواه يدل على الوجوب دون الفرض
وله في الثاني قوله عم لا صلوة لمن لم يصل علي في صلوته ولنا انها لو كانت فريضة
لعلمها النبي عم لاعرابي حين علمه اركان الصلوة وما رواه محمول على نفي الكمال **قوله**
(اي الصلوة على النبي عم بعد التشهد)
ويدعو بما يشبه القران مثل ان يقول اللهم اغفر لي ولوالدي ومثل قوله اغفر لانه **قوله**
او الماثور من الدعاء اي الدعاء المروي عن النبي صلى الله عليه وعن الصحابة لان النبي عم
لما علم ابن مسعود التشهد قال له اذا قلت هذا فاختر من الدعاء اعجبه اليك وكان ابن مسعود
يقول اللهم اني اسالك من الخير كله ما علمت منه وما لم اعلم واعوذ بك من الشر كله
ما علمت منه وما لم اعلم **قوله** فلا يسال شيئا مما يسال من الناس نحو اعطني كذا او زوجني
امراة ونحوه فلو قال اللهم ارزقني فلانة فالصحيح ان صلوته تفسد وقيل لا تفسد
قوله ثم يسلم عن يمينه الى قوله ثم عن يساره كذلك خلافا لمالك فانه يسلم مرة تلقاء
وجهه لما روى انه عم يسلم تلقاء وجهه ولنا ما روى انه عم يسلم عن يمينه وشماله
حتى يرى بياض خديه ولو سلم تلقاء وجهه يصرف ذلك عندنا الى اليمين فيعيد
عن يساره **قوله** في جانبه اي في الجانب الذي وقع الامام فيه من الايمن او
الايسر **قوله** وفيهما ان حاذاه اي ينوي المؤتم في الجانبين من الايمن والايسر

ان وقع في محاذاة امامه لانه ذو حظ من الجانبين **قوله** اي ينوي الامام بالتسليمتين
اي من على يمينه ويساره من الملك والبشر **قوله** والمنفرد الملك فقط لانه ليس
معه غيرهم **قوله فصل** يجهر الامام الخ لما فرغ من بيان صفة الصلوة
وكيفيتها وبيان اركانها وفرايضها وواجباتها وسننها ذكر احكام القراءة في
فصل على حدة لزيادة احكام تعلقت بها دون ساير الاركان وابتداء بذكر الجهر
والاخفاء دون ذكر القدر وان كان العكس متعينا لان القدر معنى راجع الى الذات
والجهر والاخفاء راجع الى الصفة والحال ان الذات قبل الصفة لان الجهر من صفات
الاداء الكامل والقدر يعمه والقاصر ايضا فكان الابتداء بذكر صفة تختص بالاداء
الكامل الذي هو الاصل في شرعية الصلوة اولى ثم المصلي ان كان اماما يجهر في الجمعة
والعيدين والفجر واولى العشائين المغرب والعشاء اداء وقضاء لا غير اي لا يجهر في
الظهر والعصر وان كان بعرفة لانه هو المتوارث خلافا لمالك فيهما وانما فسرنا لا غير
بما ذكرنا لان الجهر لا يختص بما ذكر من الصلوات فان الامام يجهر في التراويح والوتر
في رمضان واما المنفرد خير ان ادى اي في حال الاداء ان شاء جهر لانه امام نفسه وبالغ
في الجهر وهو الافضل وان شاء خافت لانه ليس خلفه من يسمعه وخافت المنفرد حتما اي وجوبا
ان قضى اي في حال القضاء ولا يتخير وهو الصحيح على ما اختاره صاحب الهداية استدلالا
بقوله لان الجهر يختص اما بالجماعة حتما او بالوقت في حق المنفرد على وجه التخيير ولم يوجد احدهما (اي في القضاء)
قوله احتراز عما قيل اي قول المص هو الصحيح احتراز عما قيل ان ادنى الجهر اسماع نفسه

وادنى المخافتة تصحيح الحروف وهو قول الكرخي ووجه صحة قول المص وهو قول الهندواني
ان مجرد حركة اللسان لا يسمى قراءة بدون الصوت قوله لكن لا يسمع لا يقع
عند الهندواني خلافا للكرخي قوله يقع الطلاق ولم يصح الاستثناء عند
الهندواني خلافا للكرخي وعلى هذا التسمية على الذبيحة ووجوب سجدة التلاوة
قوله وجهر بهما اي بفاتحة الشفع الثاني والسورة المقضية ان ام وانما قيد
بقوله ان ام لان المنفرد لا يجب عليه الجهر قوله ولو ترك فاتحتها لم يعد لانه يقرأ
الفاتحة في الاخريين هذا عند ح ومحمد وقال س لا يقرأ السورة ايضا اذا تركها
في اوليي العشاء لانه لو قرأهما فاما ان يجهر بهما وفيه تغيير الفاتحة او خافت بهما وفيه
تغيير السورة او يجمع بينهما جهرا او مخافتة وفيه تغيير المشروع فوجب الكف اصلا ولهما
ان قراءة الفاتحة تعين بخبر الواحد فلم يجب قضاؤها فاما السورة فانها شرعت
مرتبة على الفاتحة وقد قدر على ذلك قوله والمكتفى بها اي بقراءة آية واحدة مسيء
لترك الواجب لان الواجب من القراءة الفاتحة مع ثلث آيات قصار او آية
طويلة اعلم ان للقراءة في الصلوة فرضا وهو قراءة آية كما ذكره المص طويلة
كانت او قصيرة عند ح وعندهما ثلث آيات قصار او آية طويلة بناء على ان
الحقيقة المستعملة اولى من المجاز المتعارف عنده وعندهما بالعكس فعندهما
من قرأ ثم نظر لا يسمى قاريا للقرآن عرفا ثم الآية الواحدة لو كانت كلمتين او
كلمات جازت الصلوة بها باتفاق الروايات عنه ولو كانت كلمة واحدة

كمدهامتان اختلف المشايخ فيه ولو قرأ آية طويلة في ركعتين الاصح انه يجوزه
ولو قرأ نصف آية مرتين او كلمة واحدة مرارا حتى يبلغ قدر آية تامة لا يجوز ولو
قرأ آية قصيرة ثلث مرات هل يجوز عندهما قيل يجوز وقيل فيه اختلاف المشايخ
وقولهما رواية عنه ايضا وواجبا وهو ما ذكرناه آنفا وسنة وهي ما ذكره المص
من قوله وسنتها في السفر عجلة الفاتحة واي سورة شاء لان للسفر اثرا في اسقاط
شطر الصلوة فلان يؤثر في تخفيف القراءة اولى وامنة بفتح الميم اي في امن نحو
البروج وانشقت اي في صلوة الفجر والظهر ليحصل الجمع بين مراعاة السنة في القراءة
وبين التخفيف وفي العصر والعشاء دونه وذلك في المغرب بالقصار جدا وفي الحضر
استحسن العلماء طوال المفصل لان الاصل في ذلك كتاب عمر الى ابي موسى الاشعري اقرأ
في الفجر والظهر طوال المفصل وفي العصر والعشاء باوساط المفصل وفي المغرب بقصار المفصل
هذا في حالة الاختيار واما في حالة الضرورة فبقدر الحال اي فيقرأ مقدار ما لا يفوته
الوقت قوله اي تعيين سورة يعني كره تعيين سورة بحيث لا يقرأ فيها
الا تلك السورة سوى الفاتحة لما فيه من ايهام تفضيلها وتحقير ما سواها وقيل
انما يكره اذا لم يعتقد الجواز بغيرها واما اذا قرأها فلانه ايسر عليه فلا يكره قوله
قال الله تع واذا قرئ القرآن الآية واكثر اهل التفسير على ان هذا خطاب للمقتدين قوله
وقال عم ما لي الحديث روي انه عم لما سمع رجلا يقرأ خلفه قال ما لي انازع في القرآن
اي اعارض بقراءته هذا وعيد منه في قراءة المؤتم قوله وسكوت الامام له هذا جواب

عن سوال مقدر وهو ان يقال سلمنا ان الامام يقرا وينصت الماموم مستمعا
لكن لم لا يجوز ان يقرا الماموم بعد فراغ الامام عن الفاتحة وسكت الامام
حتى يقرا الماموم كان الشافعي يفعل كذلك عملا بقوله عم لا صلوة لمن لم يقراها
فاجاب بقوله هذا قلب الموضوع وما استدل به الشافعي محمول على ابتداء الكلام
فوجب الاستماع والانصات **قوله** وان قرا الامام آية ترغيب يعني حتى لو قرا
الامام آية ترغيب الى الجنة لا يقول المؤتم اللهم ارزقنا ولو قرا آية ترهيب عن
النار لا يقول نعوذ بالله الا اذا قرا الخطيب قوله تع صلوا عليه فيصلي سرا ايتمارا
لامر ان قرب الخطيب وان بعد عنه اختلف فيه والاحوط السكوت **قوله** وهو قريب
من الواجب والضمير راجع الى الجماعة باعتبار المذكور اي الجماعة سنة مؤكدة تشبه الواجب
في القوة لقوله عم الجماعة من سنن الهدى لا يتخلف عنها الا منافق وقيل واجبة وتسميتها
سنة لوجوبها بالسنة **قوله** والاولى بالامامة الاعلم بالسنة اي الفقه اذا علم
قدر ما يقيم به سنة القراءة لان الحاجة الى العلم اشد حتى اذا عرض له عارض امكنه اصلاح
صلوته الا ان يكون ممن يطعن في دينه فلا يقدم لان الناس لا يرغبون بالاقتداء به فان
تساووا في العلم يؤمهم اكثرهم تحسينا للقراءة ولهذا قال ثم الاقرا اي الاعلم بعلم القراءة
يقف في موضع الوقف ويصل في موضع الوصل ويراعي ما كان فيه من التشديد والتخفيف وغيرهما
لان القراءة ركن في الصلوة والحاجة اليها امس فان تساووا في القراءة يؤمهم
اشدهم اجتنابا من الشبهات ولهذا قال ثم الاورع اي الازهد في الدنيا لقوله عم

من صلى خلف عالم تقي فكانما صلى خلف نبي فان تساووا فيه يؤمهم اكثرهم سنا
ولهذا قال ثم الاسن لما روي ان النبي عم قال لابني ابي مليكة ليؤمكما اكبركما سنا
قوله فان امام عبد الا قوله كره لان في تقديم هؤلاء تنفير الجماعة لان الطباع يجب اتباع
الاكمل دون الناقص والاعرابي من لا يسكن البادية وكذا الاقتداء بالشافعي
مكروه اذا لم يعلم حاله واما اذا علم انه لم يتوضا من فصد ونحوه او لم يغسل ثوبه من
المني او لم يفركه او توضا من ماء القلتين النجس واشباهها مما يفسد الصلوة عند المقتدي
فلا يجوز اقتداؤه وان شاهد انه مس امراة ولم يتوضا فاقتدى به قيل يجوز والاقيس
انه لا يجوز لما في زعم الامام ان صلوته غير جائزة وكذا اقتداء المراة بالمراة مكروه ولهذا
قال المصنف كجماعة النساء وحدهن ويقف الامام وسطهن لو فعلن اي لو صلين جماعة
لان عائشة رض فعلت كذا حين كانت جماعتهن مستحبة ثم نسخ الاستحباب ثم عطف عليه
وكحضور الشابة يعني كره امامة هؤلاء المذكورين كما كرهت جماعة النساء وكما
كره حضور الشابة من النساء كل جماعة من جماعات الصلوات الخمس بالاتفاق
بين علمائنا لما فيه من خوف الفتنة ثم عطف على الشابة قوله والعجوز اي وكما كره
حضور العجوز من النساء الظهر والعصر والجمعة لانتشار الفساق في هذه الاوقات
فيكره فيها ثم عطف على قوله الظهر والعصر قوله لا الباقية اي لا يكره حضور العجوز
الاوقات الباقية وهي الفجر والمغرب والعشاء وكذا العيدان لنوم الفساق في الفجر
والعشاء واشتغالهم بالاكل في المغرب واتساع الجبانة في العيدين فيمكنها الاعتزال

عن الرجال هذا اعتذار وقبل المغرب كالظهر والجمعة كالعيدين وعندهما تخرج
في الصلوات كلها لانه لا فتنة لقلة الرغبة اليهن وقال صاحب الكافي الفتوى
على الفتوى على الكراهة في كل الصلوات ومتى كره حضور من المساجد للصلوة
فلان يكره حضور من مجالس الوعظ اولى قوله لان التيمم طهارة مطلقة عند
عدم الماء لانه ليس موقتا بوقت وثبت به ما يثبت بالطهارة بالماء من استباحة
الصلوة وسجدة التلاوة ومس المصحف قوله والخلفية في التراب عندنا
هذا جواب عن سؤال مقدر تقديره ان يقول كيف يقتدي المتوضي بالمتيمم مع (ان يقال)
ان التيمم خلف عن التوضي اصل والاصل لا يبنى على الخلف فاجاب بقوله والخلفية
في التراب عندنا يعني ان التراب خلف مطلق عندنا عند عدم الماء لا ضروري
كما عند الشافعي كما مر في باب التيمم فاستوى التيمم والتوضي في كونهما طهارة مطلقة
فجاز بناء كل منهما على الاخر هذا اي كون الخلاف مع الشافعي مفهوم من عبارة الشارح
واما ما وقع في كتب الخلافية فالخلاف في هذه المسئلة لمحمد مع صاحبيه حتى قيل فيها
وحاصل الخلاف راجع الى ان الخلفية بين الماء والتراب عندهما وظاهر النص يدل عليه
(وهو قوله عم التراب طهور المسلم ... الحديث)
فاستوت الطهارتان وعند محمد بين التيمم والوضوء فيصير بناء القوي على الضعيف
فان قلت اذا انقطع دم المعتدة في الحيضة الثالثة لاقل من العشرة فتيمم يسقط
الرجعة عند محمد ولا ينقطع عندهما حتى تصلي واذا كانت طهارة المتيمم ضعيفة عنده
وقوية عندهما ينبغي ان لا ينقطع الرجعة عنده وينقطع عندهما بلا صلوة قلت حكم محمد

بانقطاع الرجعة صونا للزوج عن الزنا وعمله في موضع الاحتياط لا يناقض
اصله السابق واما صاحباه فقد جعلا التيمم طهارة مطلقة في حق الصلوة لورود
النص على تطهيره فلم يجعلاه في الرجعة طهارة مطلقة نظرا الى حقيقته لانه تلويث
في نفس الامر فشرطا ان يتايد التيمم باتمام الصلوة التي شرع التيمم لاجلها قوله
والمومي بالمومي اي ويقتدي المومي بالمومي لاستوائهما في الحال الا ان يومي المقتدي
قاعدا والامام مضطجعا فانه لا يجوز لان القعود معتبر فيثبت به قوة والاصح جوازه
على قول محمد وكذلك الاظهر على قولهما وكذلك صح اقتداء القائم بايماء على امام يصلي
قاعدا بايماء لان هذا القيام ليس بركن حتى كان الاولى تركه ولفظ الكتاب يشير الى
الجواز مطلقا فافهم قوله والمتنفل بالمفترض لان الحاجة في حقه الى اصل الصلوة
وهو موجود في حق الامام فيتحقق البناء قوله لان الواجب تاخيرهن بالنص
الظاهر انه دليل على قوله لا رجل بامراة او صبي باعتبار رجع الضمير الى المراة والصبي معا
تغليبا للتانيث على التذكير والقياس عكسه ولئن سلم فالمراد بالنص ان كان قوله عم
اخروهن من حيث اخرهن الله فهو في حق النساء اللهم الا ان يقال المراد بالنص قوله عم
ليلني منكم اولو الاحلام والنهى وهذا يدل على وجوب تاخير الصبيان والنساء عن الرجال
فليتامل ولفظ الكتاب يشير الى عدم اقتداء الرجل الصبي مطلقا فرضا كانت او نفلا الا ان
بعض المشايخ جوزوا اقتداء البالغين بالصبي في التراويح والسنن المطلقة ومنع من
ذلك الاكثرون وهو المختار وقيد الرجل احتراز عن اقتداء الصبي بالصبي فانه يجوز اتفاقا

قوله والامام لا يُطيلها اى الصلوة لقوله عم صلوا صلوة اضعفكم ولا يطيل
قرآءة الركعة الاولى اطالة معتبرة وهى ثلث آيات فما فوقها الا فى الفجر لانه وقت
نوم وغفلة فيطيلها ليدرك الناس الجماعة فى الركعتين وغيره وقت يقظة وعلم
وقال محمد احب الى ان يطيل الركعة الاولى على الثانية فى الصلوات
كلها وقيل لا باس بان يقرأ سورة ويعيدها فى الثانية قوله بان يقوم عن
يمينه اى مساويا له لان النبى عم صلى بابن عباس رض فاقامه عن يمينه ويكره ان يقف
عن يساره ولا يكره ان يقف خلفه فى رواية ويكره فى اخرى وعند محمد انه يضع اصابعه
عند عقب الامام ولا معتبر بطول المقتدى بحيث يقع سجوده قبل الامام بل العبرة
للموقف والصبى فى هذا كالبالغ حتى يقف عن يمينه قوله وفيه اشارة له
اى وفى قول المص ويتم مؤتما اى يعقب الامام مؤتما اشارة الى ان الامام له
قوله ويتقدم ان زاد اشارة معطوف على الضمير البارز فى وفيه اى وفى قوله
ويتقدم اشارة الى ان القوم له قوله فان ذلك اى تقدم الامام ايسر من
هذا اى من الامر بالتاخر قوله لان صلوة الامام يعنى لو ظهر حدث الامام بعد
ما صلى بالجماعة اى ظهر انه محدث او جنب او فى ثوبه او بدنه نجاسة مانعة يعيد المؤتم
صلوته التى صلاها خلفه اذا علم ذلك لان صلوة الامام متضمن صلوة المقتدى ففساد
الامام يوجب فساد المقتدى ثم لو تبين هذا للامام بعد الصلوة هل يلزمه الاخبار
بذلك فيه روايتان والاصح انه لا يلزمه قوله الخناثى بالفتح جمع الخنثى والتاء والهاء

٦٦ المص صيغ الجمع فى بيان الصفوف حيث قال ويصف الرجال له لان
الصف لا يطلق الا على الجماعة والاصل فيه قوله عم ليلينى منكم اولوا الاحلام
والنهى ثم الذين يلونهم ثلاثا وليلينى ام للتغايب من الوكى وسو الترتيب والاحلام
جمع حلم بضم الحاء وهو ما يراه النايم والنهى جمع نهية وهى العقل واراد باولى الاحلام
البالغين مجازا لان الحلم سبب البلوغ قوله امراة قيد بها لان محاذاة الامرد المشتهى
لا تفسد فى الاصح قوله مشتهاة اى تصلح للجماع بان تكون عبلة ضخمة فى
الحال او فى الماضى محرما كانت او اجنبية غير مجنونة او حليلة فدخل
فيه العجوز وتخرج عنه الصبية والمجنونة قوله بحيث لا حايل بينهما
وادنى الحايل قدر مؤخرة الرحل وغلظه مثل غلظ الاصبع قيل
الفرجة بقدر ما يقوم فيه الرجل تقوم مقام الحايل وايضا يقوم مقام
الحايل قيام احدهما على دكان بقدر قامة الرجل قوله والصلوة
مشتركة اى الصلوة التى هى ذات ركوع وسجود لان محاذاة المراة
الرجل اذا كانت فى صلوة الجنازة لا تفسد صلوته اتفاقا قوله
فسدت صلوة الرجل جواب ان وقال الشافعى لا تفسد صلوته
له قياس صلوته بصلوتها ولنا قوله عم اخروهن من حيث اخرهن
الله والامر للوجوب وحيث للمكان ولا مكان يجب تاخرها الا
فى الصلوة فيكون الرجل مامورا بتاخيرها فاذا حاذته يكون الرجل

تاركا لفرض المقام لانه كان يمكنه التقدم عليها بخطوة او خطوتين
فتفسد صلوته فلو لم يمكنه التقدم عليها فاشار اليها بالتاخر فلم تتاخر
هي فسد صلوتها لا صلوته لانها تركت فرض المقام **قوله** ولو قيل
الشركة في التحريمة ثابتة تقديرا بناء على ان تحريمة الخليفة كانه تحريمة
الاصيل تحقيقا لمعنى الخلافة فمن بنى تحريمته على تحريمة الخليفة فكانما
بنى تحريمته على تحريمة الاصيل وذلك بعد محل تامل **قوله** هذا اى عدم
جواز صلوة الرجل اذا نوى الامام لها **قوله** وعلم من هذه المسئلة
اى مسئلة المحاذاة ان المراة اذا اقتدت له اى اذا ثبت اقتداؤها
حال كونها محاذية لرجل لا يصح اقتداؤها الا ان ينوى الامام امامتها
لانها تلزم الذى بجنبها فسادا وهو موقوف عليه من جهة امامه فيتوقف
اى الرجل ثابت عليه الولاية من جهة امامه في تلك الصلوة منه
ما يلزمه على التزامه اى الامام كما لو وقفت بجنب الامام **قوله** اما اذا لم تقتد
محاذية له اى اذا لم يثبت اقتداؤها حال كونها محاذية اى اذا لم يكن
بجنبها رجل زمان اقتدائها بان قامت خلف الصفوف ففيه روايتان
اى في رواية يشترط نية الامامة والا فلا يصح اقتداؤها لاحتمال الفساد
من جهتها بالمشي والمحاذاة فيحتاج الى الالتزام وفي رواية لا يشترط
نيتها لان الظاهر عدم المشي والمحاذاة وان كانا محتملين **قوله**
اى ام امى له الامى منسوب الى الام اى هو كما ولدته امه والمراد به حيث

ما ورد في الكتاب والسنة ولسان العرب من لا يحسن بخط ولا
يقرا شيئا ومن احسن قراءة آية من التنزيل خرج عن كونه اميا عند
ابي حنيفة وثلث آيات او آية طويلة عندهما ويجوز اقتداء من
يحفظ التنزيل به لان القراءة يتم بما ذكرنا من المقدار ويجب ان لا يترك
الامى الاجتهاد آناء ليله ونهاره حتى يتعلم مقدار ما يجوز به الصلوة
فان اقتصر لم يعذر عند الله وبه قالت الائمة الثلثة **قوله** فسدت
صلوة الكل هذا عند ابي حنيفة رحمه الله سواء علم الامام ان في خلفه
قارئا او لم يعلم في ظاهر الرواية واما عندهما فسدت صلوة
القارى فقط لان الماموم الامى معذور مثل الامام فتصح صلوتهما
كما اذا ام العارى عاريا او كاسيا والجريح جريحا وصحيحا وله ما ذكره
الشارح بقوله اما القارى الى قوله فتركا القراءة التقدير مع
القدرة عليها واما كسوة الامام وصحته لا تكون كسوة للماموم
ولا صحة له حتى يلزم من تركهما الفساد بخلاف قراءة الامام **قوله**
ولو استخلف القارى اى بسبب حدثه **قوله** في الاخريين اى في
الشفع الثاني ولو في التشهد قبل ان يقعد مقدار التشهد **قوله** خلافا
لزفر رحمه الله فكان استخلاف القارى والامى سواء في الصحة عنده
في هذه الصورة **قوله** قلنا يجب القراءة له لقوله لا صلوة الا بقراءة

وكل ركعة صلوة فلا تخلو عن القراءة **قوله** تحقيقا كما في الركعتين
الاوليين او تقديرا كما في الاخريين لقوله عم القراءة في الاوليين
قراءة في الاخريين تقديرا لكن التقدير انما يصح في حق القادر لا في
حق العاجز اذ الشيء انما يثبت تقديرا ان لو امكن تحقيقا والامي
عاجز لعدم الاهلية فلا يثبت القراءة تقديرا ايضا في حقه فلا يصلح
ان يكون خليفة للقاري واشتغاله باستخلاف من لا يصلح خليفة له
مفسد لصلوته فلهذا قال ولم توجد اي لم توجد القراءة في حق الامي
في جميع الصلوة تحقيقا او تقديرا اما تحقيقا فظاهر واما تقديرا فلما ذكرنا
من عدم الاهلية **باب الحدث في الصلوة**

لما ذكر احكام السلامة عن العوارض في الصلوة انفرادا وجملة
لانها هي الاصل ذكر في هذا الباب ما يعرض لها من العوارض ويمنع
المصلي من المضي والاصل اولى بالتقدم **قوله** من سبقه حدث اي
اصابه بلا اختيار منه حدث من بول او غايط او ريح او رعاف
قوله توضا اي ثلثا ثلثا وقيل مرة مرة والاول اصح **قوله** واتم
اي بنى على صلوته لقوله عم من قاء او رعف او امذى في صلوته فلينصرف
وليتوضا وليبن على صلوته ما لم يتكلم ولكن ينبغي ان ينصرف على الفور لانه
لو مكث ساعة صار جزء من الصلوة مؤدى مع الحدث واداءها معه لا يجوز

فقد ما ادى فقد الباقي ضرورة ان الصلوة الواحدة لا تتجزى صحة •
وفسادا الا اذا احدث بالنوم ومكث ساعة ثم انتبه فانه يبني في
الاخيرة المراة كالرجل في الوضوء والبناء لان كلمة من في الحديث يتناول
الرجل والمراة **قوله** خلافا للشافعي • اي لا يجوز عنده البناء بل يستقبل
لان الحدث ينافي الصلوة ولا وجود للشيء مع منافيه كما لا يجوز اذا
احدث عمدا ولنا ان القياس ما قاله الشافعي لكن تركناه بالاثر المذكور
ووجه الاستدلال به انه قال عم فيه وليبن على صلوته وادنى مرتبة الامر
الاباحة فيكون البناء مباحا وهو المقصود وان كان الامر في قوله فليتوضا
للوجوب لان القران في النظم لا يوجب القران في الحكم وقياسه بالحدث
العمد غير صحيح لان سبق الحدث سماوي وتعمده ليس كذلك كما ان الاكل
ناسيا لا يفسد الصوم ولا كذلك العامد **قوله** ولو بعد التشهد متعلق
بقوله اتم **قوله** والاستيناف • اي استيناف الصلوة من اولها افضل تحرزا
عن شبهة الخلاف وقيل المنفرد يستقبل والامام والمقتدي يبنيان
لفضيلة الجماعة **قوله** هذا تفسير الاستخلاف وصورته ان يتاخر محدودبا
واضعا يده على انفه يوهم انه رعف ويقدم آخر من الصف الذي يليه بالاشارة
بان ياخذ بثوبه ويجره الى المحراب لا بالكلام فلو تكلم بطلت صلوتهم وفي
الخانية اذا كان الخليفة مسبوقا ولم يعرف كم صلى الامام وكم بقي عليه يصلي

اربع ركعات ويقعد في كل ركعة قوله يتصل بقوله ويتم ثمة
يعني ان قول المص ان فرغ قيد لتخير الامام لا لتخير المنفرد وسوط قوله
ويتم خلف خليفته لان الانفراد في موضع الاقتداء مفسد للصلوة
قوله فان لم يفرغ يعود الا ان يكون بينهما ما يحول من الاقتداء مثل
الحايط والنهر الكبير فحينئذ جاز ان يبني في منزله واعترض بان في العود
الى مكانه مشيا في الصلوة من غير حاجة اذ الاداء في المنزل صحيح
وذلك مفسد للصلوة واجيب بان المشي غير موجود حكما لان حرمة
الصلوة تجعل الاماكن المختلفة كمكان واحد ولهذا صح التنفل على الدابة
ثم اعلم ان المقتدي اذا عاد الى مكانه قبل فراغ الامام كيف يصنع قال
في شرح الطحاوي يشتغل اولا بقضاء ما سبقه الامام في حال اشتغاله
بالوضوء بغير قراءة لانه لاحق ثم يقضي آخر صلوته ولو لم يشتغل بقضاء
ما سبق اولا فتابع الامام جاز ويقضي ما سبقه الامام بعد تسليم الامام
قوله ولو جن اي المصلي قوله او احتلم اي نام في صلوته كذا
فسره لان قول المص احتلم يدل عليه لان الاحتلام في العرف لا يكون
الا في النوم ولهذا خالف المص صاحب الهداية حيث لم يقل او نام
فاحتلم مع ان في قوله كذا وجها وجيها لان النوم بانفراده ليس بمفسد
وكذا الاحتلام المنوع عن النوم وهو البلوغ بالسنة فجمع بينهما بيانا للمراد قوله

بول كثير اي اكثر من قدر الدرهم قوله او شج اي اصابه راسه حجر
او نحوه فشج فسال قوله او ظن انه احدث باي ظن المخاط رعافا
قوله من المسجد والدار والجبانة ومصلى الجنازة ومصلى المراة
في بيتها بمنزلة المسجد ومكان الصفوف في الصحراء له حكم المسجد قوله
خارجة يحتمل ان يكون بالتاء وحالا من الصفوف اي جاوز الصفوف
خارجة من المسجد ويحتمل ان يكون بالهاء العايد الى المسجد المضاف
اليه خارج المنصوب بالظرفية اي جاوز الصفوف خارج المسجد
ولو تقدم قدامه ولم يكن له سترة يعتبر الصفوف خلفه وان كان بين
يديه سترة فالحد السترة وان كان يصلي وحده في الصحراء فحده موضع
سجوده من كل جانب وقيل مقدار ما يمنع صحة الاقتداء قوله ثم ظهر طهره اي
بعد خروجه من المسجد او مجاوزته الصفوف فظهر انه لم يحدث قوله بطلت
جواب لو اي بطلت صلوته في هذه الصور كلها لانها تندر وجودها
قال الشارح هذه الحوادث نادرة فلم يكن في معنى ما ورد به النص
وهو قوله عم من قاء الحديث قوله بني اي بني على صلوته ان كان لم
يستخلف حين انصرافه احدا وان كان استخلف يبطل صلوته وان لم يتجاوز
الحد المذكور لانه عمل كثير قوله وبطلها اي الصلوة هذا شروع في بيان
المسائل الاثناعشرية المختلف فيها بين ابي حنيفة وصاحبيه اوقعها على ما ذكر

في الكتاب رؤية المتيمم الماء وآخرها سقوط الجبيرة عن برء **قوله** انما
قال بعمل يسير اي بان كان واسعا لا يحتاج فيه الى المعالجة لانه لو عمل
هناك عملا كثيرا اي بان كان النزع بعمل عنيف تمت صلوته بالاجماع
قوله سورة وقع اتفاقا او على قولهما لان الآية يكفي عنده **قيل**
المراد من تعلم الامي تذكره بعد النسيان لان التعلم لا بد له من التعليم
وذلك فعل ينافي الصلوة فتتم صلوته بالاتفاق **وقيل** سمعها بلا
اختيار وحفظها بلا صنع **قوله** اي لصاحب الترتيب يعني اذا
كان في الوقت سعة **قوله** وزوال عذر المعذور صورته مستحاضة
توضأت مع السيلان وشرعت في الظهر وقعدت قدر التشهد فانقطع
الدم ودام الانقطاع الى غروب الشمس **قوله** في هذه المسائل
الاثنا عشرية وهذه المسائل تسمى اثنا عشرية في الروايات المشهورة
قيل هي خطأ من حيث العربية لانه لا يجوز النسبة الى اثني عشر ولا
الى غيره من العدد المركب الا اذا كان علما فح ينسب الى صدره يقال
خمسي في خمسة عشر وبعلي في بعلبك كذا في المفصل وغيره **قوله**
مبني على ان الخروج بصنعه فرض عنده لا عندهما فاعتراض هذه
العوارض عنده في هذه الحالة كاعتراضها في خلال الصلوة وعندهما
كاعتراضها بعد التسليم لهما ما روينا من حديث ابن مسعود رضه وهو قوله عم

اذا قلت هذا او فعلت فقد تمت صلوتك وله انه لا يمكنه اداء صلوة
اخرى الا بالخروج عن هذه وما لا يتوصل الى الفرض الا به يكون فرضا
ومعنى قوله عم تمت اي تقاربت التمام **قوله** لو قوعه في خلال صلوته
اي صلوة المسبوق هذا عنده بناء على ان القهقهة والحدث العمد انما
للجزء الذي يلاقيانه من صلاة الامام فيفسد ان مثله من صلوة المقتدي
غير ان الامام لا يحتاج الى البناء والمسبوق محتاج اليه والبناء على
الفاسد فاسد واما عندهما صلوة المقتدي بناء على صلوة الامام جوازا
وفسادا ولم تفسد صلوة الامام فكذا صلوته وصارا كالسلام والكلام
وعنده السلام منه للصلوة والكلام في معناه ولهذا قال بعد ذلك
الكلام كالسلام منه للصلوة **قوله** امام حصر الحصر بفتحتين العي وضيق
الصدر والفعل منه حصر مثل لبس بكسر العين وضم الحاء فيه خطأ كذا في المغرب
وفي الصحاح كل من امتنع عن شيء لم يقدر عليه فقد حصر عنه **قوله** صح عنده
خلافا لهما لان الحصر عن القراءة نادر الوجود كالجنابة في الصلوة فلم يكن
في معنى ما ورد به النص من الحدث الذي يعم به البلوى وله ان الاستخلاف
في باب الحدث جاز للعجز عن المضي والعجز ههنا الزم لان المحدث قد
يجد في المسجد ماء فيمكنه اتمام صلوته من غير استخلاف واما الذي
نسي جميع ما يحفظ لا يقدر على الاتمام الا بالتذكر والتعليم وايضا العجز

القراءة غير نادر كذا في الهداية قال ابو اليسر انما يجوز الاستخلاف اذا
كان يحفظ القرآن الا انه لحقه خجل او خوف فامتنعت عليه القراءة
واما اذا نسي فصار اميًّا لم يجز الاستخلاف قوله فانه ينبغي ان يقدم
مدركا لا مسبوقا ومع ذلك ان قدم مسبوقا صح لوجود المشاركة
في التحريمة والمدرك هو الذي ادرك اول الصلوة الى آخره والمسبوق
من سبقه الامام بشيء من صلوته واللاحق من ادرك اول الصلوة مع
الامام وعجز عن الاتيان بالباقي للنوم او لمزاحمة الناس قوله
من احدث في ركوعه او سجوده الخ يعني في الصورة الاولى يجوز له كلا من
الاستيناف والبناء بعد التوضي فان استانف فبها وان بنى يجب
عليه ان يعيد الركوع والسجود الذي احدث فيه لئلا يلزم اتمام الركن بالحدث
او اتمامه بالانتقال وهو لا يتحقق مع الحدث لان المنتقل اليه جزء من الصلوة
وقد مر ان من سبقه الحدث اذا ادى جزءا من صلوته مع الحدث يبطل صلوته وفي
الصورة الثانية يكون اعادة الركوع او السجود الذي تذكر السجدة
فيه مندوبا ليقع الافعال مرتبة بالقدر الممكن وان لم يعد مما جاز لان
الترتيب في افعال الصلوة ليس بشرط فان المسبوق يبدأ بما ادرك مع الامام
ويؤخر ما فاته ولو كان الترتيب بين افعالها فرضا لما جاز له ذلك بعذر
الجماعة كالترتيب بين الصلوات قوله يصير اماما اي يصير الرجل اماما

من غير ان ينوي الاول امامة الكل لان النية للتعيين في صورة المزاحمة
ولا مزاحم هنا لان الكل متبعين ويتم الاول صلوته مقتديا بالثاني كما اذا
استخلفه حقيقة قوله وان كان امراة او صبيا اختلف المشايخ فيه كما
ذكره بقوله قيل وقيل الخ ومنهم من يقول تفسد صلوتهما لانه لما تعين صار كانه
استخلفه فتفسد صلوة الكل ومنهم من يقول تفسد صلوة المقتدي خاصة
وهو قوله والامام كما كان لكن بقي المقتدي بلا امام فتفسد صلوته وهو الصحيح
لانه لما لم يصر خليفة لا حقيقة لان الفرض عدمه ولا حكما لما ذكره من عدم صلاحيته
بقي الامام منفردا فلا تفسد صلوته وتفسد صلوة المقتدي لخلو مكان امامه
عن الامامة

باب ما يفسد الصلوة

وما يكره فيها لما فرغ عن بيان العوارض السماوية شرع في العوارض الاختيارية
المكتسبة وقدم السماوية لانها اعرف في العارضية لعدم قدرة العبد على دفعها
لا يقال السهو من قبيل السماوية فكيف عده المص كلام الناسي في هذا الباب
من قبيل المكتسبة لانا نقول لا نم انه عده من المكتسبة وانما ذكره في هذا
الباب لمناسبة بين كلام الساهي والعامد من حيث الحكم لان كلا منهما
مفسد للصلوة قوله يفسدها الكلام الخ اي التكلم بكلام الناس واطلقه المص
سهوا ولم يقل او خطاء او نسيانا لعدم التفرقة بينها شرعا كما نبه صاحب الهداية
بينها فان ظن البناء والسهو ما يتنبه صاحبه بادنى تنبيه والخطاء ما لا يتنبه بالتنبيه او

يتنبه بعد اتعاب والنسيان وهو ان يخرج المدرك من الخيال على ما عرف
في موضعه وقال الشافعي ما يتكلم به الناسي في صلوته والمخطي لا يبطلها لكنه
يسجد لقوله عم رفع الخطاء والنسيان عن امتي ولنا قوله عم ان هذه الصلوة
لا تصلح فيها شيء من كلام الناس وانما هي للتسبيح والتهليل وقراءة القرآن
وما رواه محمول على رفع الاثم ونقول هذا الخلاف اذا كان التكلم قليلا صحح
قال صاحب المجمع ونقدرها بالكلمة الواحدة فاذا اكثرت تفسدها اتفاقا وكثرتها
تعرف بالعرف قوله ففي غير العمد يجعل اي السلام ذكرا وفي العمد كلاما
لان له شبهين شبها بالذكر وهو ظاهر وشبها بالكلام لما فيه من كاف الخطاب
فاعتبر كلاما في حالة التعمد وذكرا في حالة النسيان عملا بالشبهين لكن
السلام سهوا انما لا يفسدها على ظن انه اتم الصلوة فاما اذا سلم في خلال
الصلوة وهو ناس لصلوته فصلوته فاسدة قوله لان رد السلام ليس
من الاذكار بل هو كلام ولو رده بالاشارة لا تفسد وكذا لو طلب من المصلي
شيئا فاشار بيده او براسه بنعم او بلا لا تفسد صلوته قوله من وجع او مصيبة
يتعلق بكل ما تقدم من قوله والانين الى قوله وبكاء بصوت والانين
صوت المتوجع وقيل هو ان يقول آه والتاوه ان يقول آوه والتافيف ان
يقول اف والبكاء بصوت هو ان يحصل به حروف اي يفسدها كل واحد من
هذه الاربعة من وجع او مصيبة لان فيها اظهار الجزع والتاسف فكانه قال

اعينوني فاني متوجع فكان من كلام الناس وان كان من ذكر جنة او نار
لا يفسدها كما سيذكره المص صريحا لانه انما يدل على زيادة الخشوع وهو المقصود
في الصلوة قوله والتنحنح بلا عذر اي بان لم يكن مضطرا يفسدها وان كان
بعذر كاجتماع البزاق في حلقه لا يفسدها لعدم امكان الاحتراز عنه ولو تنحنح
لاصلاح صوته وتحسينه لا يفسد في الاصح وكذا لو اخطأ الامام فتنحنح
المقتدي ليهتدي الامام لا تفسد وقيل التنحنح لاعلام انه في الصلوة لا يفسد
ولو تنحنح في الصلوة فان كان مسموعا بطل والا فلا قوله وتسميت عاطس
وفي الصحاح والتسميت ذكر اسم الله تعالى على الشيء وتسميت العاطس ان يقول
له يرحمك الله بالسين والشين جميعا قال ثعلب الاختيار بالسين لانه ماخوذ
من السمت وهو القصد وقال ابو عبيد الشين اعلى في كلامهم واكثر انما تفسدها
اذا عطس رجل مصليا كان او غيره فقال له آخر وهو في الصلوة يرحمك الله لانه
من كلام الناس لانه يجري في مخاطباتهم فصار كما لو قال اطال الله بقاءك ولو قال العاطس
لنفسه يرحمك الله او قال هو او غيره الحمد لله رب العالمين لا يفسد صلوته لانه لم يتعارف
جوابا وروى عن ح في العاطس يحمد الله في نفسه ولا يحرك لسانه فلو حرك تفسد صلوته
قوله سوء في جواب خبر سوء بفتح السين صفة خبر يقال ساءه يسوءه سوءا بالفتح
نقيض سره والسوء بالضم الاسم قوله بالاسترجاع يتعلق بقوله جواب اي
يفسدها اذا سمع خبر سوء فاجابه بقوله انا لله وانا اليه راجعون قوله وسار ضد

سوی عطف علیه وبالحمدلة عطف علی بالاسترجاع منه او مابعده من قبیل
العطف علی معمولی عاملین مختلفین تقدیره وجواب خبر سار بالحمدلة ای
بقوله الحمد لله وکذا قوله بالسبحلة والهیللة ای جواب خبر عجیب بالسبحلة
ای بقوله سبحان الله والهیللة ای بقوله لا اله الا الله صورتها رجل قال لآخر
وهو یصلی فلان مات او قدم اخوک او قال امع الله آلهة اخری فقال المصلی
انا لله وانا الیه راجعون او قال الحمد لله او قال سبحان الله او لا اله الا الله
یرید جوابه تفسد صلوته لانه اخرجه جوابا له وهو صالح له لانه یستعمل
فی موضوعه عرفا وان اراد به اعلامه انه فی الصلوة لم تفسد اجماعا
وفی الکل خلاف ابی یوسف له ان هذه الالفاظ ثناء باصله فلا یخرج بارادة
الجواب عن الثناء کما لا یصیر کلام الناس بالقصد ثناء ولهما ما ذکرنا اولا
قوله وانما قال علی غیر امامه لخ یعنی یفسد ما فتحه علی غیر امامه سواء کان
ذلک الغیر فی الصلوة او خارجها لانه تعلیم وتعلم فکان من کلام الناس
الا ان ینوی التلاوة دون التعلیم فلا یضره ذلک واما فتحه علی امامه
لا یفسد لان هذا الفتح لم یکن کلاما استحسانا لانه مأموم مضطر الی اصلاح
صلوته فکان هذا من اعمال صلوته معنی وینوی الفتح علی امامه دون القراءة
هو الصحیح لانه مرخص فیه وقراءته ممنوع عنها وینبغی ان لا یعجل بالفتح لانه
ربما یتذکر الامام فیکون التلقین من غیر حاجة وللامام ان لا یلجئهم الیه

بل یرکع اذا قرأ قدر الفرض والا انتقل الی آیة اخری والمعلوم من تقریر
الشارح ان المختار عنده ان لا تفسد الصلوة فتحه علی امامه بای وجه
کان حیث قرره اولا ثم حکی اختلاف المشایخ علی التفصیل وجه
من قال تفسد صلوة الفاتح انه وجد منه التعلیم والتلقین ووجه من
قال ان اخذ الامام منه تفسد صلوة الامام ایضا انه وجد فیه
التعلیم والتعلم ووجه من قال لا تفسد فی شیء من ذلک وهو الاصح
ولهذا قال وسمعت ان الفتوی علی ذلک انه عم قال اذا استطعمک الامام
فاطعمه من غیر فصل ولانه لو لم یفتح ربما یجری علی لسانه ما یکون مفسدا
وکان فیه اصلاح صلوته **قوله** وقراءته من مصحف ای یفسد قراءة
المصلی اماما کان او غیر امام من مصحف قلیلا کان او کثیرا وقیل ان قرأ
مقدار آیة تفسد والا فلا وقیل ان قرأ مقدار الفاتحة فسدت والا
فلا هذا الصحیح وقالا لا تفسد لان القراءة عبادة انضافت الی عبادة
وهی النظر فی المصحف والعبادة الواحدة غیر مفسدة فکیف اذا انضمت
الی الاخری الا انه یکره لانه تشبه بصنیع اهل الکتاب وله ان حمل المصحف
ووضعه وتقلیب اوراقه والنظر الیه عمل کثیر وهو مفسد لا محالة فلو کان
موضوعا بین یدیه وهو لا یحمل ولا یقلب او قرأ المکتوب فی المحراب لا یفسد
وان التلقن من المصحف تعلم لیس من اعمال الصلوة فیفسد بکل حال وهو

الصحيح فلو كان حفظ القران وقرأ من مكتوب من غير حمل المصحف قالوا
لا تفسد صلوته لعدم الامرين فان **قلت** ان عائشة رضي امرت ذكوان
وهو مولاها بالامامة في ليالي رمضان وكان يقرأ من المصحف **قلت** (اي التكرار والتلقين)
ذاك محمول على انه كان يحفظ من المصحف بقدر ما يقرأ في الشفع فيصلي
ثم يحفظ لاجل الثاني كذلك فيصلي ثم وثم وانما حملنا على هذا لانه مكروه
بالاتفاق ولا نظن بعائشة رضي امرته بمكروه **قوله** وسجوده على (اي لان يقرأ من المصحف)
نجس اي ويفسدها سجوده على نجس وعن ابي يوسف انه يفسد السجدة لا الصلوة
حتى لو اعادها على موضع طاهر صح لان اداءها على النجاسة كالعدم ولهما
ان الصلوة لا تتجزى صحة وفسادا فاذا فسد بعضها فسد كلها **قوله**
نحو اللهم زوجني لح يعني يفسدها مثل هذا الدعاء ان وجد في اثنائها
وان وجد بعد ما قعد قدر التشهد فقد تمت صلوته هكذا قيل
الا ان عبارة الكتاب مطلق **قوله** واكله وشربه اي ويفسدها
اكل المصلي وشربه فيها لانهما ينافيان الصلوة ولا فرق بين العمد والنسيان
والمراد به ما يفسد الصوم وما لا يفسد الصوم لا يفسد الصلوة ايضا
والفاصل بينهما مقدار الحمصة لا يقال يلزم من ذلك ان لا فرق بين الصوم
والصلوة في العمد والنسيان وليس كذلك وهو ظاهر لانا نقول ان النسيان
في الصوم عفو لا في الصلوة لان حالة الصلوة مذكرة بخلاف الصوم

وعن طاوس انه قال لا باس بشرب الماء في النافلة وهو رواية عن احمد **قوله**
فعمل هو ما يحتاج الى اليدين كنزع القميص وشد المراة خمارها وعلى هذا
ما يحتاج الى يد واحدة ما لم يتكرر ليس بعمل كثير كضرب دابة وتسوية كور عمامة
بيد واحدة يعني اذا وجد واحد منهما ومن امثالهما في الصلوة بيد واحدة
لا يفسدها فانه عمل يسير ما لم يتكرر **قوله** من صلى ركعة الى قوله اي صلى
ركعة من صلوة ثم شرع الى آخره صورته رجل شرع في صلوة الظهر مثلا
فصلى منها ركعة فافتتح العصر او التطوع بتكبيرة جديدة او كان يصلي التطوع
فافتتح الفرض او كان يصلي الجمعة فافتتح الظهر او بالعكس فان صلوته الاولى
تفسد لانه صح شروعه في غير ما هو فيه فيخرج عما هو فيه فيتم الثانية وان افتتح
الظهر بعدها فان افتتاحه الظهر لا يفسد ما صلى منه بل يبقى على ما كان عليه حتى يجتزئ
بتلك الركعة حتى اذا لم يقعد في الرابعة التي هي ثالثة عنده فسدت صلوته لانه (اي بتم)
نوى الشروع في عين ما هو فيه ولهذا سميت هذه المسئلة مسئلة هي هي فلغت نيته
الا اذا كبر ينوي امامة النساء او الاقتداء بالامام او كان مقتديا فكبر ينوي
الانفراد فح يصير شارعا فيما كبر له ويبطل ما مضى من صلوته للتغاير المفهوم من قول
المص في اخرى واعلم ان صاحب الغاية قال ثم مناسبة قول المص من صلى ركعة
لهذا الباب ان الشروع في صلوة اخرى بعد ما صلى من صلوة ركعة يفسدها فكان عليه
ان يعطفه على المفسدات السابقة في اسلوبها فليس في تغير الاسلوب وايراده في صورة

مستقلة غير مناسبة للباب بحسب الظاهر كثير فائدة كما ترى تم
كلامه وانا الضعيف اقول لما كان قول المص من صلى ركعة الخ متناولا
لمسئلة هي كما اشرت اليه وليس الشروع فيها مفسدة كما هي
غير الاسلوب فتأمل قوله ومرور احد عطف على قوله بكاؤه اي لا يفسدها
مرور احد لقوله عم لا يقطع الصلوة مرور شيء فادرؤا ما استطعتم
وما روي عنه عم من انه يقطع الصلوة مرور المراة والحمار والكلب ردته
عائشة وقالت يا اهل العراق والشقاق والنفاق قد سويتمونا بالحمر
والكلاب ثم الكلام في هذه المسئلة في مواضع اولها هذا وهو ان
مرور شيء لا يقطعها لما ذكرنا والثاني المار آثم لقوله عم لو علم المار بين يدي
المصلي ماذا عليه من الوزر لوقف اربعين والثالث ان مقدار موضع
يكره المرور فيه هو موضع السجود على ما قيل وعند البعض الموضع الذي
يقع عليه نظر المصلي والرابع ان يكون المار آثما اذا لم يكن بينهما حائل كاسطوانة
او جدار ولهذا قال المص ويأثم ان مر في مسجده على الارض بلا حائل اخذا
بالرواية الاولى ثم قال وحاذى الاعضاء الاعضاء لو كان على دكان
اخذا بالرواية الثانية وقيد بالمحاذاة لانه اذا كان الدكان بقدر
قامة الرجل المار لا يأثم قوله اراد والمعنى المشهور وهو ما يبنى للعبادة
قوله حيث كان اي في اي مكان كان المرور من بين المصلي وحائط

القبلة قوله ويغرز امامه في الصحراء سترة الخ قيد المص في السترة
سبعة اشياء اولها قوله بقدر ذراع وغلظ اصبع اي ادنى السترة
ان يكون طولها وغلظها بهذا القدر لقوله عم ايعجز احدكم اذا صلى في الصحراء
ان يغرز امامه مثل مؤخرة الرحل وهي خشبة عريضة تحاذي راس الراكب
وهي تجوز ان يكون مقدار ذراع وروي عن ابن مسعود انه قال يجزئ من
السترة السهم وغلظ السهم غالبا يكون مقدار غلظ اصبع وثانيها قوله
يقربه اي يغرز المصلي سترة بقربه لقوله عم من صلى الى سترة فليدن منها
وثالثها قوله على احد حاجبيه اي يغرزها محاذيا على احد حاجبيه الايمن
او الايسر لان الاثر ورد به روي انه عم ما صلى الى شجرة ولا الى عود ولا الى
عمود الا جعله على حاجبه الايمن ولم يصمد صمدا اي لم يقصده قصدا بالمواجهة
ورابعها ولا توضع ولا تخط يعني ان تعذر الغرز لصلابة الارض لا يضعها
لانها لا تبدو للناظر وهو المقصود وقيل يضعها طولا لا عرضا وان لم يكن معه
ما يغرزه او يضعه اختلف فيه قال بعضهم لا يخط لانه لا يبدو للناظر
وهو المقصود وهو المختار عند المص وقال بعضهم يخط طولا وقيل شبه
المحراب وخامسها قوله ويدرءه اي يدفع المصلي المار بين يديه بالتسبيح
وحده لقوله عم اذا نابت احدكم نائبة في الصلوة فليسبح وهذا نائبة
في الصلوة فليسبح او يدفع بالاشارة بالراس او العين او غيرهما وحدها

كما فعل النبي عم بولدي ام سلمة حيث كان يصلي في بيتها فقام ابنها
عمر فاشار اليه ان قف فوقف ثم قامت بنتها زينب لتمر بين
يديه فاشار اليها ان قفي فمرت فلما فرغ من صلوته قال يا ناقصات
العقل يا ناقصات الدين صواحب يوسف صواحب كرسف
يغلبن الكرام ويغلبهن اللئام ويكره الجمع بين التسبيح والاشارة
ولهذا قال لابهما ان عدم ستره لان باحدهما كفاية وهذا في حق الرجال
واما في حق النساء فيصفقن بظهور اصابع اليد اليمنى على صفحة الكف
من اليسرى لما مر ان لهن التصفيق لان في صوتهن فتنة فلا يستحب
لهن التسبيح وساوسها **قوله** وكفى سترة الامام عن سترة الجماعة
لانه عم صلى ببطحاء مكة الى عنزة ولم يكن للقوم سترة اي عصا
ذات زج والزج الحديدة في اسفل الرمح وسابعها **قوله**
وجاز تركها اي ترك السترة عند عدم المرور وعدم الطريق لحصول
المقصود بها **قوله** وكره سدل الثوب لما فرغ عن بيان
ما يفسد الصلوة شرع في بيان ما يكره فيها لان كلا منهما من العوارض
الا انه قدم المفسد لقوته **قوله** لقول هذا اي قول القايل هو ان
يلقيه على راسه الخ في الطيلسان وفيه نظر لانه ان اراد ان قول
القايل في تفسير سدل الثوب مختص بالطيلسان ولا يتصور في القباء

ونحوه فهو ليس كذلك لان القاء قبائه ونحوه وارخائه على منكبيه
متصور مع ان الكلام في كراهة سدل الثوب والثوب في العرف
ان اطلق على العمامة ايضا والطيلسان انما يكون فيها فلا كلام في
عموم تفسير القايل وان اراد ان من السدل ان يلقيه على كتفه من
غير ان يدخل يديه في كمه ويضم طرفيه وتفسير القايل غير متناول
عليه فهو مسلم الا ان قوله هذا في الطيلسان واما في القباء الخ
فليس بجيد تامل وانما كره السدل لانه عم نهي عن السدل واختلف
المشايخ في كراهة السدل خارج الصلوة وعن ابي جعفر اذا لم يشد
الوسط فهو مسيء وفي فتاوى العتابية ويكره شد وسطه لانه صنيع
اهل الكتاب **قوله** وهو اي كف الثوب ان يضم اطرافه
وفي المغرب ان يرفع الثوب من بين يديه او من خلفه اذا اراد السجود
وهذا نوع تجبر وتكبر ويكره للمصلي ما هو من اخلاق الجبابرة لانه في مقام
التواضع **قوله** وعبثه به اي وكره عبثه بثوبه وبجسده لقوله عم
ان الله كره لكم ثلثا الرفث في الحج والعبث في الصلوة والضحك
في المقابر **قوله** في المغرب هو اي عقص شعره جمع الشعر الخ وفي الهداية
هو ان يجمع شعره على هامته ويشده بخيط او بصمغ ليتلبد فقد روي انه عم
نهى ان يصلي الرجل وهو معقوص **قوله** وهي اي فرقعة اصابعه ان يغمزها الخ

كذلك في المغرب قال عم لا تفرقع اصابعك وانت تصلي **قوله** مع لي
عنقه حتى يخرج وجهه من ان يكون الى جهة القبلة يعني يكره الالتفات
على هذا الوجه لقوله عم اياك والالتفات في الصلوة فان الالتفات
في الصلوة هلكة وان التفت بحيث يحول صدره عن القبلة فسدت
واما النظر بموخر عينه فلا باس به لانه عم كان يلاحظ اصحابه بموق عينه
قوله وقلب الحصى للسجود الا مرة اي ان كان الحصى لا يمكنه من السجود
فيسويها مرة ليسجد عليها ولا يزيد عليها لقوله عم مرة يا ابا ذر والا فذر
قوله وتخصره اي وضع اليد على الخاصرة قال الزيلعي وهو الصحيح
وقيل هو التوكأ بالعصا وقيل ان يختصر السورة فيقرأ آخرها وقيل
ان لا يتم صلوته في ركوعها وسجودها وحدودها يعني كره التخصر لانه عم نهى
ان يصلي الرجل متخصرا **قوله** وتمطيه اي تمدده قال ابن عرفة هو مد الاعضاء وهو مكروه
لانه من سوء الادب عند الناس ففي مناجات الرب اولى بالكراهة **قوله** وهو اي
الاقعاء القعود على اليته ناصبا ركبتيه وقيل الاقعاء ان ينصب قدميه
كما يفعل في السجود ويضع اليته على عقبيه والاول اصح لان اقعاء الكلب يكون
بتلك الصفة الا ان اقعاء الكلب في نصب اليدين واقعاء الادمي في نصب الركبتين
الى صدره **قوله** وافتراش ذراعيه قال عم نهاني خليلي عن ثلث ان انقر نقر
الديك وان اقعي اقعاء الكلب وان افترش افتراش الثعلب وفي المغرب افتراش

الذراعين القاءهما على الارض **قوله** وتربعه بلا عذر لانه يخالف
سنة القعود في التشهد وما قيل التربع جلوس الجبابرة فلهذا
كره فهذا ليس بقوي لانه عم كان يتربع في جلوسه في بعض احواله وعامة
جلوس عمر رض في مسجد رسول الله صلعم كان متربعا **قوله** وقيام الامام
في طاق المسجد الى قوله فيقوم فيه وحده اي يكره هذا لانه يشبه صنيع
اهل الكتاب من حيث تخصيص الامام بالمكان فيكره مطلقا سواء
اشتبه حاله على القوم بان لم يكن المحراب مكشوفا او لم يشتبه بان
كان مكشوف الجوانب وقيل اذا كان المحراب مكشوفا بحيث
لا يشتبه حال الامام على من هو في الجوانب لا يكره قال الولوالجي اذا
ضاق المسجد لمن خلف الامام لا باس بان يقوم الامام في الطاق لانه
تعذر الامر عليه وفي قوله وقيام الامام في طاق المسجد اشارة الى ان
قيامه اذا كان في المسجد وسجوده في الطاق لا باس به وهذا صرح في
الهداية وسيصرح المص ايضا في آخر الباب **قوله** اي يقوم الامام
على الارض والقوم على الدكان تفسير بقوله او على الارض وحده هذا
مكروه كعكسه لما قلنا قيده بقوله وحده اي منفردا بمكان اعلى من القوم
او اسفل لانه لو كان في هذا المكان معه بعض القوم لا يكره والارتفاع
اي ارتفاع الدكان
مقدر بقامة الرجل وقيل الذراع ولو كان الامام في صفة والقوم في اخرى

لم يجز **قوله** وجد فيه فرجة اى سعة فيها رجل قال عم من نظر الى فرجة
فى صف فليسدها بنفسه فان لم يفعل فمر مار فليتخط على رقبته فانه
لاحرمة له وان اتى جماعة ولم يجد فى الصف فرجة يقوم وحده ولا يجذب احدا
وفى القنية وجد فى الصف الاول فرجة دون الثانى يخرق الصف الثانى
لانه لاحرمة له لتقصيرهم حيث لم يسدوا الصف الاول **قوله** وصورة
بالرفع عطف على والقيام او على ما قبله من المرفوعات فسره بصورة حيوان
لان مطلق الصورة ليس بمكروه وانما المكروه صورة ذى روح لانه
يعبد بخلاف صورة غير ذى الروح كما سيجى اى مما لا يعبد مثل صورة
الشجرة والقنديل والتقييد بالامام والحذاء وغيرهما لاخراج غيرهما مثل
خلفه وتحت رجله لان فى المقيد تعظيما وفى المخرج تحقيرا وازدراء **قوله**
حاسرا راسه اى كاشفا وكشف الراس عند الناس من سوء الادب
لمن يجد عمامة فكيف فى حالة يناجى العبد ربه اذا كان الكشف للتكاسل
او للتهاون بالتغير المراد لا للتذلل لان الكشف على هذا الوجه لاظهار
مسكنته وتعظيم ربه وهذا ممدوح **قوله** ومهنة اى ثياب البذلة ما يلبس
فى البيت **قوله** اى كره الصلوة فيها لانها لا تخلو غالبا عن النجاسة القليلة
وعن الاوساخ الكريهة **قوله** ومسح جبهته الى قوله وغلق بابه تسعة
اشياء كلها من قبيل المكروهات اولها لانه اشتغال بعمل غير صلوتية

وازالة لاثر السجدة المشهودة لقرب الله تع وثانيها لان النظر الى السماء
تشبه بالمجسمة والتفات الى غير موضع نظر المصلى وعنه عم الرحمة تواجه
العبد ما دام فى الصلوة فاذا التفت اعرضت عنه وثالثها لانه مانع عن
كمال السجدة وهذا اذا وجد حجم الارض اما بدونه فلا يجوز بالاجماع يقال
كار العمامة على راسه يكورها كورا اى ادارها وكل دور كور ورابعها
لان ذلك ليس من اعمال الصلوة وعن اس ومحمد لا باس بذلك فى الفرايض
والنوافل جميعا مراعاة لسنة القراءة والعمل بما جاءت به السنة قلنا يمكنه
ان يعد ذلك قبل الشروع فيستغنى عن العد بعده واما فى صلوة التسبيح
فلا ضرورة ايضا الى العد باليد لانه يحصل بغمز رؤس الاصابع فيستغنى عن
العد بيده قيد بالاى والتسبيح احترازا عن عد الناس وغيرهم فانه يكره بلا خلاف
وقال فيها اى فى الصلوة احترازا عن خارج الصلوة لما ذكر فخر الاسلام
ان عد التسبيح فى غير الصلوة بدعة وكان السلف يقولون تذنب ولا تحصى
ونسبح ونحصى ولعل المص لم يقيد هنا العد باليد كما قيده صاحب الهداية به بناء
على ظهور ان المراد بالعد المكروه العد باليد والا فالعد بغمز رؤس الاصابع او
الحفظ بالقلب غير مكروه اتفاقا كما ذكرنا واما العد باللسان فهو مفسد للصلوة
وهو ظاهر وخامسها لانه تشبه بحامل الصنم وسادسها وسابعها وثامنها
لان سطح المسجد مسجد الى عنان السماء وتاسعها لانه يشبه المنع من الصلوة

وقيل لا باس بالغلق في زماننا وهو الصحيح وقيل اذا تقارب الوقتان
لا يغلق كالمغرب والعشاء ويغلق بعد العشاء الى طلوع الفجر ومن طلوع الشمس
الى الظهر واعلم ان الباب لبيان ما يكره في الصلوة وليست الاربعة
الاخيرة منه ولما فرغ من بيان المكروهات شرع في بيان غير المكروهات
وما ذكره المص تسعة اولها قوله لا نقشه اى لا يكره نقش المسجد بالجص بالكسر
والفتح تعريب كج ومنه جصص البناء طلاه به والساج وهو اعز الشجر الورق
وقيل هو خشب يجلب من الهند وماء الذهب واختلف الناس في هذه
المسئلة فمنهم من كره ذلك لان عليا رض قال حين مر بمسجد مزخرف لمن هذه
البيعة وانما قال ذلك لكراهة هذا الصنيع في المسجد وعندنا لا باس لان عمر رض
زاد في مسجد رسول الله صلعم وزينه في خلافته ولان في زينته ترغيب الناس
في الاعتكاف والجلوس في المساجد لانتظار الصلوة وذلك لا محالة حسن
ولهذا قال صاحب الهداية ولا باس بان ينقش بالجص وفيه اشارة الى انه لا يوجر
عليه ولا ياثم به وقيل انه قربة لما فيه من تعظيم المسجد واجلال الدين
ثم قال وهذا اذا فعل من مال نفسه اما المتولي فيفعل من مال الوقف ما يرجع
الى احكام البناء دون ما يرجع الى النقش حتى لو فعل يضمن لما فيه من تضييع المال
وثانيها قوله وقيامه فيه ساجدا في طاقه اى لا يكره هذا لان الاعتبار بالقدم
وثالثها وصلوته الى ظهر رجل قاعد يتحدث لان ابن عمر رض ربما يستتر بنافع وهو

مملوكه اى بجملته مستترة في بعض اسفاره والتقييد بالظهر لانه لو صلى على وجهه
يكره لانه تعظيم ورابعها قوله وعلى بساط ذى صور اى لا يكره صلوته على
بساط ذى صور اعم من ان يكون صور ذوات الارواح او لا ولكن لا يسجد
على تلك الصورة لانه يشبه عبادة الصور وخامسها قوله وصورة صغيرة
بحيث لا تبدو للناظر اى لا يكره هذا لان الصغار جدا لا تعبد وسادسها
قوله وتمثال غير حيوان كالاشجار وغيره وسابعها قوله وحيوان محي راسه
اى لا يكره هذان لانهما لا تعبدان وفي هذا اشارة الى ان التمثال والصورة
واحد ومنهم من قال التمثال ما يصور على الجدار والصورة ما على الثوب وليس
بواضح وفي المغرب التمثال ما تصنعه وتصوره مشبها بخلق الله تعالى من ذوات
الروح والصورة عام وثامنها قوله وقتل حية او عقرب فيها اى لا يكره قتلهما
في الصلوة لقوله عم اقتلوا الاسودين ولو كنتم في الصلوة ولان فيه ازالة
الشغل فاشبه درء المار ويستوي جميع انواع الحيات وقال بعضهم لا تقتل
البيضاء لانها جنية لقوله عم اياكم والحية البيضاء فانها من الجن والصحيح
انها تقتل لاطلاق الحديث وهذا اذا امكنه قتل الحية بضربة اما لو احتيج
الى ضربات يستقبل الصلوة لانه عمل كثير والصحيح انه لو قتلها بعمل كثير جازت
صلوته لانه عمل رخص فيها كالمشي بعد الحدث والاستقاء من البئر قالوا
انما يباح قتلهما اذا مرا بين يديه وخاف الاذى منهما وان لم يخف يكره

وناسيها قوله والبول فوق بيت فيه مسجد وقال الشارح انما قلنا
هذا اى عدم كراهة هذا الفعل المخصوص فوق ذلك المكان المخصوص لانه
لم يعط له حكم المسجد حتى يباع ويورث وان ندبنا اليه اى اتخاذ المسجد
فى البيت فانه يستحب لكل انسان ان يعد فى بيته اى وعيّنا مكانا يصلى فيه النوافل
والسنن لقوله تع فى قصة موسى عم واجعلوا بيوتكم قبلة **باب الوتر
والنوافل** لما فرغ من بيان المفروضات وما يتعلق بها شرع فى بيان
صلوة هى دون الفرايض وفوق النوافل وهى صلوة الوتر والدليل على انه قصد
هذه المناسبة ايراد النوافل بعدها ليكون الواجب بين الفرض والنفل
كما هو حقه **قوله** هذا اى وجوب الوتر عند ح لقوله عم ان الله زادكم صلوة
الا وهى الوتر فصلوها الحديث والامر للوجوب ولان الزيادة على الشئ انما
يتحقق اذا كان من جنس المزيد عليه والمزيد عليه فرض فكذا الزايد الا ان الدليل
غير قطعى فصار واجبا ولهذا وجب القضاء بالاجماع اما عندهما وعند الشافعى
هو سنة لقوله عم ثلث كتب على ولم يكتب عليكم الوتر والضحى والاضحى ولظهور
اثار السنن فيه حيث لا يكفر جاحده ولا يؤذن له **قوله** اى بسلام واحد
خلافا للشافعى اى عنده مصلى الوتر مخير ان شاء اوتر بسلام وان شاء
بتسليمتين وحجتنا عليه ما روى ان النبى عم نهى عن البتيراء وما روت عايشة
ان النبى عم كان يوتر بثلث ركعات بتسليمة واحدة **قوله** وقنت قبل

ركوع الثالثة خلافا للشافعى له ما روى انه عم قنت فى آخر الوتر
وآخره ما بعد الركوع ولنا ما روى انه عم قنت قبل الركوع وما رواه محمول
على ان ما بعد نصف الشئ يطلق عليه آخره **قوله** يكبر رافعا يديه لقوله عم
لا ترفع الايدى الا فى سبع مواطن وذكر منها القنوت ثم يقنت فى الوتر
مخفيا اماما كان او مقتديا لانه دعاء والاصل فيه الاخفاء **قوله** ابدا اى فى جميع
السنة خلافا للشافعى فان قنوت الوتر له لما روى ان عمر امر ابى ابن كعب
بالامامة فى ليالى رمضان وامره بالقنوت فى النصف منه ولنا قوله عم
للحسن حين علمه القنوت اجعل هذا فى وترك من غير فصل والمراد بالقنوت
فيما رواه طول القراءة **قوله** دون غيره متعلق بقوله يقنت اى لا يقنت
فى غير الوتر من الصلوة خلافا للشافعى فانه يقنت فى الفجر لما روى انه عم قنت
فى الفجر بعد الركوع لا فى غيره ولنا ما روى ابن عمر انه قنت فى الفجر شهرا ثم تركه **قوله**
ويقرأ فى كل ركعة منه بالفاتحة وسورة لما فعل النبى عم حيث قرأ فى الركعة
الاولى سبح اسم ربك الاعلى وفى الثانية قل يا ايها الكافرون وفى الثالثة
قل هو الله احد وهذا حسن اذا لم يكن بطريق المواظبة ويجهر فى جميع ركعات الوتر
فى القراءة اذا كان اماما لوجوب القراءة فى الجميع **قوله** وان قنت الامام
الشافعى فى الفجر لا يتبع المقتدى الحنفى بل يسكت عند ح ومحمد وقال ابو يوسف يتبعه
لان الاصل المتابعة والقنوت مجتهد فيه فلا يترك الاصل بالشك ولهما انه

منسوخ لما روينا ولا متابعة في المنسوخ واعلم ان هذه المسئلة
تدل على شيئين احدهما ان اقتداء الحنفي المذهب بشافعي المذهب جائز
والثاني ان المقتدي تابع لامامه في قراءة القنوت في الوتر وفي الهداية
اذا علم المقتدي منه ما يزعم به فساد صلوته كالفصد وغيره لا يجزيه الاقتداء به
قوله والاصح انه يسكت قائما لان فعل الامام كان مشتملا على مشروع وهو
القيام وعلى غير مشروع وهو قنوته في الفجر فما كان مشروعا يتبعه فيه وما
كان غير مشروع لا يتبعه فيه وقيد الاصح احتراز عن قول من قال يقعد تحقيقا
للمخالفة وقال ابو الليث من لم يحسن القنوت يقول اللهم اغفر لي ثلث
مرات ولو نسي القنوت فتذكر في الركوع فالصحيح انه لا يعود الى القيام
ولا يقنت لان فيه رفض الفرض لاداء الواجب ولو عاد وقنت لا تفسد
صلوته لان للقنوت شبهة القرآن لان الصحابة اختلفوا فيه انه من
القرآن فاعتبر بحقيقة القرآن قوله وسن اي لما فرغ من بيان الفرائض
والواجبات شرع في النوافل والنفل اعم من السنة الا انه قدم ذكر السنة
على النفل المطلق لقوتها لان تاركها يلام دون تاركه وقدم سنة الفجر على ساير
السنن لانها اقوى السنن بالاتفاق لحديث عايشة رض قال عم ركعتا
الفجر خير من الدنيا وما فيها وقالوا العالم اذا صار مرجعا في الفتوى يجوز له
ترك ساير السنن لحاجة الناس الا سنة الفجر ثم اختلف بعد سنة الفجر في

الاقوى فقال الحلواني سنة المغرب لان النبي صم لم يدعها في سفر ولا حضر
ثم التي بعد الظهر لكونها متفقا عليها والتي قبلها مختلف فيها ثم التي بعد العشاء
ثم التي قبل الظهر ثم التي قبل العصر ثم التي قبل العشاء وقيل التي قبل الظهر آكد
من غيرها بعد سنة الفجر قيل هو الاصح لان فيها وعيدا معروفا قال عم من ترك
اربعا قبل الظهر لم تنله شفاعتي الا ان المص ذكر في الكتاب السنن على
ترتيب الاعداد والاوقات قوله بتسليمة متعلق باربع اي اربع
بتسليمة واحدة لانه عم سئل عن هذا الاربع بتسليمة ام بتسليمتين فقال
بتسليمة واحدة من غير فصل بين الظهر والجمعة وروي عن عايشة رض انها
قالت كان النبي عم يصلي قبل الظهر اربعا وبعدها ركعتين وبعد المغرب ثنتين
وبعد العشاء ركعتين وقبل الفجر ركعتين قوله وحسن الاربع قبل العصر
والعشاء وبعده وانما قال حسن لان النبي عم ما واظب عليها هذا في السنن
الرواتب اما في النفل المطلق فالسنة وردت في صلوة الليل الى ثمان
بتسليمة وفي صلوة النهار الى الاربع وما وردت بالزيادة فيكره الزيادة
ولهذا قال المص وكره مزيد النفل الخ ودليل الكراهة ان النبي عم لم يزد على ذلك
ولولا الكراهية لزاد تعليما للجواز قوله والاربع افضل في الملوين اي في
الليل والنهار عند ابي ح وعندهما في النهار الاربع افضل وفي الليل الركعتان افضل
وعند الشافعي الركعتان افضل فيهما لقوله عم صلوة الليل والنهار مثنى مثنى

ولهما قوله عم صلوة الليل مثنى مثنى ولاح ما روى انه عم كان يصلي بعد العشاء
اربعا وكان يواظب على الاربع في الضحى وما رواه الشافعي والامامان
محمول على ان معنى قوله مثنى شفع لا وتر ولفظ النهار في الحديث غريب
رواية فلا يعمل به **قوله** وفرض القراءة في ركعتي الفرض الخ هذا عندنا
وعند الشافعي يفرض القراءة في جميع الركعات لقوله عم لا صلوة الا بقراءة
القرآن وكل ركعة صلوة ولنا قوله عم القراءة في الاوليين قراءة في
الاخريين وما رواه محمول على الصلوة المعهودة في الشرع وهي ركعتان
وقال مالك القراءة فرض في ثلاث منها اقامة للاكثر مقام الكل وقال زفر
فرض في الواحدة لان الامر لا يقتضي التكرار قلنا ان الركعة الثانية كالاولى
من كل وجه فلما فرض القراءة في الاولى ثبت فرضيتها في الثانية بدلالة النص
واما الشفع الثاني فليس كالاول في صفة القراءة وفي السقوط بالسفر فلم يلحق به
في فرضية القراءة فالمصلي مخير فيه كما مر ان شاء سبح ثلث تسبيحات وان
شاء سكت قدرها وان شاء قرأ الفاتحة الا ان الافضل ان يقرأ الفاتحة ولهذا
لا يجب سجود السهو بتركها في ظاهر الرواية واما فرضية القراءة في كل الوتر فعند
ابي حنيفة رح لان فرضيته ثبت بالسنة ففيه احتمال النفلية فيجب القراءة في كله احتياطا
واما عندهما فلانه سنة واما فرضية القراءة في كل النفل لان كل شفع منه صلوة
على حدة والقيام الى الثالثة كتحريمة مبتداة حتى قالوا يستفتح في الثالثة

ويصلي على النبي عم في كل قعدة ولا يؤثر فساد الشفع الثاني في الشفع الاول وانما قال
فرض القراءة ولم يقل واجبا كما قال بعض العلماء لان الواجب نوعان قطعي وظني
فالقطعي هو الفرض وهذا الواجب قطعي في حق العمل وانما وصفها بعض العلماء بالوجوب
لعدم اكفار جاحدها **قوله** احتراز يعني ان تقييد المص قوله ولزم اتمام نفل بقوله
شرع فيه قصدا احتراز عن الشروع ظنا الخ يعني من شرع في نافلة قصدا لزم اتمامها
عندنا وعند الشافعي لا يلزم لانه متبرع ولا لزوم على المتبرع ولنا انه التزم عبادة
صوما او صلوة فوجب اتمامها صونا عن البطلان لقوله تع لا تبطلوا اعمالكم قوله
انه متبرع ان اراد انه متبرع قبل الشروع فيه فمسلم ولا لزوم حينئذ وان اراد انه متبرع
مطلقا فلا نم كيف والحال ان ما ادى بعد الشروع وقع قربة حرم ابطاله ولو عند طلوع
الشمس وغروبها واستوائها وفيه خلاف زفر اعتبارا بالشروع في الصوم في الاوقات
المكروهة حتى لا يجب ابطاله قلنا ان الشارع في الصوم في تلك الاوقات مباشر
للمعصية اذ الجزء الذي شرع فيه صوم وكان منهيا عنه وكان مامورا بقطعه
وان الشارع في الصلوة غير مباشر للمعصية لان ما شرع فيها ليس بصلوة
لانها لا يتم الا بركعة فلا يكون منهيا عنه فلا يؤمر بقطعه والعلماء اوردوا هذه
المسئلة في كتاب الصوم لان الآثار التي يحتج بها من الجانبين انما وردت فيه لكن
الشيخ ابو الحسن القدوري لما راى حكم المسئلة فيهما واحدا اوردها في كتاب الصلوة
وتابعه صاحب الهداية والمص **قوله** خلافا لاس فان عنده يقضي الشفعين

معا في هذه الصورة لان بتحريمة الاربع وجب الشروع في الثاني بناء على
اصله كما سيجيء من بعد ان شاء الله وقوله لانه لم يشرع له دليل للامامين قوله
كما لو ترك قراءة شفعيه اي شفعي النفل يعني قضى ركعتان في تينك المسئلتين
كما قضى ركعتان ايضا في هذه المسائل الستة التي بعدها وهي من قوله كما لو
ترك الى قوله لا غير قوله فاعلم ان الاصل عند ح له يعني عنده ترك القراءة
في الركعتين الاوليين يوجب بطلان التحريمة لان كل شفع من التطوع
صلوة على حدة فكان ترك القراءة اخلاء الصلوة عن القراءة فتكون فاسدة
يجب قضاؤها وبطل تحريمتها وترك القراءة في احديهما لا يوجب بطلان التحريمة
لان فساد الصلوة بترك القراءة في ركعة واحدة مجتهد فيه لم يقل به الحسن
البصري فقضينا بالفساد في وجوب القضاء وحكمنا ببقاء التحريمة في حق
لزوم الشفع الثاني احتياطا في كل واحد من الحكمين قوله وعند محمد الترك
في ركعة واحدة اي من الشفع الاول يبطل التحريمة ايضا اي كالترك في ركعتين منه
لان التحريمة غير مقصودة بنفسها وانما المقصود هي الافعال وقد فسد
الاداء فيبطل التحريمة قوله وعند س لا يبطل اي ترك القراءة في الشفع
الاول لا يبطل التحريمة بل يوجب فساد الاداء له لان فساد الاداء لا يزيد
على ترك الاداء اي لا يكون اكبر حالا منه والتحريمة لا تنعقد بترك الاداء
بان وقف زمانا طويلا بعد الشروع وبالفساد اولى ان لا تنعقد بالفساد

لا ينعدم الا صفة الجواز وبترك الاداء ينعدم نفس الاداء قوله وفي هذه
الاربع قضاء الركعتين بالاجماع اما في الاولى فعند ح ومحمد لبطلان
التحريمة عندهما فلا يصح الشروع في الشفع الثاني فعليه قضاء الركعتين فقط
وعند س وان لم يبطل التحريمة لكن افسد الركعتين فقط واما في الثانية
والثالثة وان لم يبطل التحريمة عندهم فيهما فللافساد في الركعتين فقط واما
في الرابعة فلبطلان التحريمة عند محمد وللافساد في الركعتين فقط عندهما قوله
فظهر اي فاذا كان اصول الائمة الثلثة ما عرفته ظهر ما قال في المختصر فيقضي له ما لم فيه قوله
وعند س في اربع مسائل اي يقضي اربعا في اربع مسائل له قوله وهو اي الباقي ستة مسائل له
قوله لا قضاء عليه لانه لم يشرع له اي لانه قد تم الشفع الاول ولم يوجد الشروع
في الشفع الثاني هذا عند ح ومحمد وعند س يقضي ركعتين لان الشروع وجد
في حق الشفع الثاني بتحريمة الشفع الاول عنده قوله فههنا فرع بها اي
بهذه المسئلة المفهومة مما سبق ضمنا صورتها رجل ظن انه لم يصل الظهر
مثلا فشرع فيه ليصلي فتذكر انه صلاها فان ما شرع فيه صار نفلا في حقه ومع هذا لا يجب
عليه اتمامه لانه شرع فيه مسقطا لا ملزما والمراد الشروع ملزما قوله
لان كل شفع من النفل صلوة والقعدة فرض في آخر كل صلوة فاذا
لم يوجد كان القياس ان يفسد الشفع الاول كما عمل به محمد ومع هذا
لا يفسد عند ح و س قياسا على الاربع الفرض في عدم الفساد مع ترك

للقعدة الاولى وهو الاستحسان قوله ويتنفل قاعدا مع قدرة
قيامه ابتداء لقوله عم صلوة القاعد على النصف من صلوة القائم وليست
صلوة المعذور على النصف بل هو مثل صلوة القائم فعلم ان هذا
في حال عدم العذر في النوافل واختلف في كيفية القعود قيل يقعد
محتبيا بان ينصب ركبتيه ويجمع يديه عند ساقيه وقيل يقعد متربعا
وقيل يقعد كما يقعد في التشهد وهو المختار قوله وان شرع في النفل
قائما كره ان يقعد فيه اي جاز القعود فيه مع الكراهة عند ح لان ابتداء
النفل قاعدا جائز فبقاؤه اولى لانه اسهل من الابتداء وقالا لا يجوز لان
الشروع قائما ملزم للقيام كما لو نذر ان يصلي قائما قوله وراكبا عطف على
قوله قاعدا او مومئا حال عن الضمير في راكبا فهما حالان متداخلان اي يتنفل
راكبا مومئا معذورا وغير معذور اذا كان خارج المصر فرسخين فصاعدا
وقيل بقدر الميل والاصح انه يجوز في كل موضع يجوز للمسافر الخارج ان يقصر
فيه وان كان متوجها الى غير القبلة ابتداء وبقاء ولا يفترض راكبا مومئا وان
كان مسافرا الا من عذر كخوف اللص والسبع وطين المكان وكون الدابة جموحا
وكون المسافر شيخا كبيرا لا يجد من يركبه قوله وانما قال خارج المصر لان هذا
عند ح ومحمد وس يجيز الايماء في المصر اعتبارا بالخارج ولما روى انه عم كان
راكبا على الحمار في المدينة يومي وقالا لا يجوز لما رواه الشارح من ان هذا الفعل مخالف

للقياس فلا يقاس عليه غيره وما رواه شاذ قوله لان في الاول
يؤديه الكامل مما وجب عليه وقيل اصله ان من التزم الشيء كاملا فلا يجوز
اداؤه ناقصا بغير عذر وان التزم ناقصا يجوز اداؤه كاملا وعن س انه يستقبل
وكذا عن محمد اذا نزل بعد ما صلى ركعة قوله سن التراويح الخ والكلام فيها
في مواضع الاول في صفتها وهي سنة عندنا في حق الرجال والنساء ولهذا
قال سن وقيل مستحب وقيل نفس التراويح سنة واداؤها بالجماعة فمستحب
والاول اصح والثاني في عدد ركعاتها ولهذا قال عشرون ركعة وهو خبر مبتداء
اي هي عشرون ركعة لما روي انه عم صليها بالجماعة عشرين ركعة وكذا الخلفاء
الاربعة من بعده وعند مالك ست وثلثون ركعة والثالث في وقتها ولهذا
قال بعد العشاء قبل الوتر وبعده وعلى هذا لو اداها قبل العشاء لا يجوز قوله
خمس ترويحات بدل من قوله عشرون ركعة او من التراويح والترويحة في الاصل
اسم للجلسة سميت بالترويحة لاستراحة الناس بها ثم سميت كل اربع ركعات
بالترويحة لما في آخرها من الترويحة وفي الخانية التراويح جمع ترويحة واصلها
المصدر قوله بكل ترويحة تسليمتان لان النبي عم صلاها كذلك قوله وجلسة
بفتح الجيم عطف على خمس اي وسن جلسة بعد التسليمتين قدر ترويحة استراحة
للناس ثم الجالس مخير ان شاء سبح وان شاء هلل وان شاء صلى وان شاء
سكت وذلك فعل حسن لقوله عم المنتظر للصلوة في الصلوة والمفهوم من عبارة

المص ان الجلسات الخمس بعد الترويحات الخمس كلها سنة الا
ان الجلسة الخامسة مستحبة على ما ذكره الزيلعي والرابع من المواضع
الكلام في قدر القراءة فيها ولهذا قال والسنة فيها الختم مرة وهو المختار
عنده حيث قال ولا يترك لكسل القوم وروى الحسن عن ح انه يقرأ في كل
ركعة عشر آيات وهو الصحيح لان فيه تخفيفا على الناس تحصل به السنة
لان عدد الركعات في ثلثين ليلة ستمائة وآيات القرآن ستة
آلاف وشيء فاذا قرأ في كل ركعة عشر آيات يحصل الختم قال بعضهم
الافضل ان يقرأ مقدار ما يقرأ في المغرب تخفيفا وقيل يقرأ فيها مقدار
ما يقرأ في العشاء وفي التجنيس ثم بعضهم اعتادوا قراءة قل هو الله احد
في كل ركعة وبعضهم اختاروا قراءة سورة الفيل الى آخر القرآن وهذا
حسن لانه لا يشتبه عليه عدد الركعات ولا يشتغل قلبه بحفظها فيتفرغ للتدبر
والتفكر ولهذا ذكر في فتاوى قاضي خان لا ينبغي للقوم ان يقدموا في التراويح
الخوشخون ولكن يقدموا الدرستخون فان الامام اذا كان يقرأ بصوت
حسن يشغل عن الخشوع والتدبر والتفكر **قوله** ولا يوتر بجماعة خارج
رمضان لانعقاد اجماع المسلمين عليه ولانها نفل من وجه وجبت القراءة في
كلها ويؤدى بغير اذان واقامة وصلوة النفل بالجماعة مكروهة ما خلا
قيام رمضان وصلوة الكسوف لانه لم يفعلها الصحابة ولو فعلوا لاشتهرت

وما اشتهرت كذا قاله الولوالجي وقال ابن البزازي كره الاقتداء في صلوة
الرغائب وصلوة البراءة وصلوة ليلة القدر ولو بعد النذر الا اذا قال
نذرت كذا ركعة بهذا الامام بالجماعة لعدم امكان الخروج عن العهدة
الا بالجماعة ولا ينبغي ان يتكلف لالتزام ما لم يكن في الصدر الاول كل هذا
التكلف لاقامة امر مكروه وهو اداء النفل بالجماعة على سبيل التداعي
فلو ترك امثال هذه الصلوة ليعلم الناس انه ليس من الشعار فحسن
قوله وانما كانت التراويح سنة لانه واظب عليها الخلفاء الراشدون
وهذا يدل على سنيتها لقوله عم عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من
بعدي الا انه لم يكتف بهذا القدر بل قال بعده والنبي عم بين العذر له دفعا
للسؤال بانها لو كانت سنة لواظب عليها النبي عم ولم يواظب روي ان
النبي عم خرج ليلة من ليالي رمضان وصلى بهم عشرين ركعة فلما كانت الليلة
الثانية اجتمع الناس فخرج وصلى بهم عشرين ركعة فلما كانت الثالثة
كثر الناس فلم يخرج وقال عرفت اجتماعكم لكني خشيت ان يكتب عليكم
فكان الناس يصلونها فرادى الى زمن عمر رض فقال عمر اني ارى ان اجمع
الناس على امام واحد فجمعهم على ابي بن كعب فصلى بهم خمس ترويحات عشرين ركعة
فصل في صلوة الكسوف والاصل في شرعيتها حديث
ابن مسعود قال انكسفت الشمس يوم مات ابرهيم بن رسول الله فقال الناس

انما انكسفت بموته فقال عم ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله
لا ينكسفان بموت احد ولا بحيوته فاذا رايتم شيئا من هذه الاهوال
فافزعوا الى الصلوة وسببها الكسوف لانها يضاف اليه و شرط
جوازها شرط جواز ساير الصلوات وصفتها انه سنة لمواظبته عم
على ذلك وقيل واجبة للامر وكيفيتها قول المص عند الكسوف يصلي
الى قول الشارح وعندنا في كل ركعة ركوع واحد وعند الشافعي ركوعان
له رواية عايشة ولنا رواية ابن عمر والحال اكشف على الرجال لقربهم وكان
الترجيح لروايته **قوله** مخفيا اي القراءة في الركعتين معا عند اح
لما روي انه عم خافت في صلوة الكسوف وعندهما يجهر الامام لما روي
انه عم جهر بالقراءة في صلوة الكسوف ولكن الرجحان للرواية الاولى
لقوله عم صلوة النهار عجماء اي ليس فيها قراءة مسموعة **قوله** مطولا
قرائة فيهما اي الركعتين معا وقيل يطول الركوع والسجود ايضا
ويذكر فيهما ما شاء من الدعوات والاستغفار والتضرع اليه وقيل
يطول الركوع قدر قراءة مائة اية وقال صاحب الهداية التطويل في القراءة
بيان الافضل ويخفف ان شاء لان المسنون استيعاب الوقت بالصلوة
والدعاء فاذا خفف احدهما طول الآخر **قوله** وبعدهما اي بعد ان يصلي
ركعتين يدعو الله حتى تنجلي الشمس روي عن النبي عم انه قال اذا رايتم من

الافزاع شيئا فارغبوا الى الله بالدعاء والسنة في الادعية تاخيرها **قوله**
ولا يخطب لانه عم امر بالصلوة ولم يامر بالخطبة وقال الشافعي يخطب
لما روي انه عم صلى ثم خطب ولكن هذه الرواية غير مشهورة **قوله** وان لم يحضر
اي امام الجمعة صلوا اي الناس فرادى تحرزا عن الفتنة اي فتنة
التقديم والتاخير والمنازعة فيهما كالخسوف اي كالصلوة لخسوف
القمر اي ليس فيها جماعة لتعذر الاجتماع بالليل او لخوف الفتنة **قوله**
ولا جماعة في الاستسقاء اي في صلوة الاستسقاء وهو طلب المطر عند
طول انقطاعه لما روي انه عم استسقى ولم يرو عنه الصلوة جماعة ولا
خطبة لانها تبع الجماعة فحيث لا جماعة ولا خطبة هذا عند اح وعند ابي يوسف يخطب
خطبة واحدة وعند محمد خطبتين لانهما قالا يصلي الامام او نايبه بجماعة ركعتين
لما روي انه عم صلى فيه ركعتين كصلوة العيد رواه ابن عباس قلنا فعله عم مرة
وتركه اخرى فلم يكن سنة لعدم المواظبة عليه فان قيل بين دليله و دليلهما
تناقض لانه قيل في دليله لم يرو عنه الصلوة جماعة وفي دليلهما روي عنه الصلوة
جماعة فالجواب ان المروي لما كان شاذا فيما يتم به البلوى جعل كانه غير مروي
قوله وان صلوا وحدانا جاز لانها ليست الصلوة مسنونة في جماعة وخلاف اح
فيها لا في مطلق الصلوة **قوله** وهو اي الاستسقاء دعاء واستغفار
لقوله تع واستغفروا ربكم انه كان غفارا الاية **قوله** مستقبلا بها اي بالدعاء

والاستغفار القبلة لما روى انه عم استقبل القبلة فجعل الى الناس
ظهره يدعو الله **قوله** بلا قلب رداء عند ح لانه دعاء فيعتبر بسائر الادعية
وعند محمد يقلب الامام رداءه دون القوم لما روى ان النبي عم فعله كذا
قلنا لعل تقلبه عم كان للتفاؤل ليتقلب حالهم من القحط الى الخصب
او ليكون الرداء اثبت على عاتقه عند رفع يديه في الدعاء وقال مالك
يقلب القوم اردیتهم موافقة للامام وكيفية القلب عند من يراه ان يجعل
اعلاه اسفله ما امكن وان لم يمكن كالجبة يجعل يمينه على يساره قيل
يستحب للامام ان يامر الناس بصيام ثلاثة ايام وما اطاقوا من الصدقة
والخروج من المظالم والتوبة من المعاصي ثم يخرج بهم اليوم الرابع وبالعجائز
والصبيان متنظفين في ثياب بذلة متواضعين لله ويستحب اخراج
الدواب **قوله** وحضور ذمي اي بلا حضور اهل الذمة في الاستسقاء
لقوله تعالى وما دعاء الكافرين الا في ضلال **باب ادراك**
الفريضة لما فرغ عن بيان الفرايض والواجبات والنوافل شرع في بيان
الاداء الكامل وهو الاداء بالجماعة والاصل فيه ان نقض العبادة مقصودا
لا يجوز ونقضها للتمكن من تكميلها واداء ما هو فوقها وصفا جائز لانه وان كان
نقضا صورة فهو اكمال معنى كهدم المسجد على قصد اعادته ارفع سمكا واوسع ساحة
والحكم بناء على ما هو عليه قبل الهدم والصلوة بجماعة ذات مزية على صلوة المنفرد

قال عم صلوة الجماعة تفضل صلوة الفذ بسبع وعشرين درجة فيجوز النقض
لاحرازها ويكون ذلك ما لم يثبت شبهة الفراغ وذلك باداء الاكثر فهو ما اعطي حكم الكل
في مواضع **قوله** في فرض احتراز عن النفل فانه لو شرع في النفل فاقيمت
لا يقطع ولو كان في سنة الظهر والجمعة فاقيمت قيل يقطع على راس الركعتين
وقيل يتمها اربعا لانه بمنزلة صلوة واحدة كذا في العناية **قوله** فاقيمت
اي الصلوة التي شرع فيها والمراد بالاقامة شروع الامام في الصلوة لا اقامة
المؤذن فانه لو شرع المؤذن في الاقامة والرجل لم يقيد الركعة الاولى بالسجدة
يتم ركعتين بلا خلاف فعلى هذا قول الشارح والضمير في اقيمت يرجع الى الاقامة
كما يقال ضرب ضربٌ ليس بجيد كذا قيل ويمكن العناية اليه بان يقول العلة
قوله يرجع الى الاقامة في قوة الى اقامة الصلوة وهي الشروع فيها لا اقامة
المؤذن فلا محذور فيه اصلا **قوله** يتمه اي يتم الرباعي ان قيد الركعة الثالثة
بالسجدة ثم يقتدي بالامام متنفلا للعلة المذكورة فان لم يقيدها بها يقطعها
واختلف في كيفية القطع قيل يعود الى القعدة ثم يسلم لان الخروج عن صلوة
معتد بها انما شرع بالقعدة وقيل يقطع قائما بتسليم وهو الاصح لان القعدة
شرعت للتحلل وهذا قطع وليس بتحلل **قوله** فان النافلة بعد اداء العصر مكروه
وكذا لو اتم الفجر او صلى ركعتين من المغرب ثم اقيمت لم يقطع ولم يقتد لكراهة
التنفل بعد الفجر والاتيان بالوتر في النفل بعد المغرب وفي جعلها اربعا مخالفة لامامه

وعن اس انه انها اربعا وعنده ثم انها ثلثا كذا في المحيط قوله من مسجد متعلق بقوله
خروج وقوله اذن فيه صفة مسجد يعني كره خروج من لم يصل من مسجد لقوله عم
لا يخرج من المسجد بعد النداء الا منافق او رجل يخرج لحاجة ثم يريد الرجوع قوله
ثم عطف على قوله لا المقيم الظاهر ان يقول لمقيم بدون لا الا انه قد تسامح
في العبارة فجعل المعطوف عليه قوله لا لمقيم والمقصود للاشارة الى الاعراب
ومثل هذا التسامح كثير في جانب المعطوف والمعطوف عليه ايضا اعتمادا على عدم
الاشتباه قوله لا يحرز ما ذكرنا اي من فضيلة الموافقة وثواب الجماعة
قوله من لم يدركه اي يترك سنة الفجر من لم يمكن له ان يدرك فرض الفجر
بجمع اي بجماعة ان ادى السنة قوله ومن ادرك ركعة منه اي من فرض
الفجر بعد اداء السنة صلاها عند باب المسجد او في موضع مستور من الجماعة
لئلا يتهم بمخالفة الجماعة وقد نهى عم عن مواضع التهمة هذا اذا وجد موضع
مستور وان لم يوجد صلاها في المسجد ويبعد عن الصفوف مهما امكنه حذرا
عن التهمة ولانه لو صلاها في المسجد غير مستور كان متنفلا في المسجد مع اشتغال الامام بالفريضة
وانه مكروه لقوله عم اذا اقيمت الصلوة فلا صلوة الا المكتوبة ولهذا قال في الهداية
والافضل في عامة السنن والنوافل المنزل اي اداؤها فيه هو المروي عن النبي عم
قوله والجهر فيه بالجر اي وشرعية الجهر في القضاء قوله وان السنة عطف
على شرعية قوله فمن هذه الاحكام اي من هذه الاحكام المذكورة التي علمت

من فعله عم علم عدم اختصاص القضاء بمورد النص فعدي القضاء عن المورد
وهو فرض الفجر الى غيره من ساير الصلوات وعدي الى السنة مع ان قضاءها
تبعية الفرض كان مشروعا في مورد النص فلم يتعد قضاء السنة من مورده
وهو سنة الفجر الى غيره من السنن لان سنة الفجر آكد من ساير السنن فلا
يلزم من شرعية قضاء سنة الفجر شرعية قضاء ساير السنن واعلم انك
اذا تاملت ما قررناه علمت ان المقصود من قوله فعدي عنه الخ ثم من قوله فعدي
عن مورد النص الخ مع ان في احدهما نوع استغناء من الآخر في الظاهر يعرف
بالتامل والهاء في قوله قضائها في خمسة مواضع راجع الى سنة الفجر قوله
اي سواء يدرك الخ اي تركهما في تينك الحالين لما ان الاشتغال بالسنة
والامام في الفرض مكروه كما ذكرنا ولانه يمكن اداؤها بعد الفرض في الوقت
الا ان المص عبر بالقضاء حيث قال ثم قضاهما على رواية واشير اليه في الكافي
حيث قيل فيه لا ينوي القضاء في سنة الظهر على الاصح قوله اي قبل الركعتين
اللتين بعد الفرض هذا عند اس لان الاربع استحقت التقدم على الركعتين لاختصاصها
التقدم على الفرض المتقدم على الركعتين وعند محمد يصلي الركعتين ثم الاربع بناء
على ان الاربع ليست في محلها والركعتان في محلهما قوله اصلا اي لا يقضي غير
سنة الفجر والظهر لا في الوقت ولا بعده لا وحدهما ولا تبعا لان القضاء اسقاط
الواجب بعد فوت ادائه والسنة غير واجبة واما قضاؤهما فلقوله عم من

فائتة سنة الفجر فليصلها تبعا ولقوله عم من فاتته الاربع قبل الظهر قضاها
بعدها **قوله** لانه لم يصل جماعة لانه فاته الاكثر **قوله** لكن ادرك فضيلة
الجماعة لان من ادرك آخر الشيء فقد ادركه ولهذا لو حلف لا يدرك الجماعة يحنث
اذا ادرك الامام في آخر الصلوة ولو في التشهد **قوله** لكن الاصح
ان يأتي بالسنن سواء صلى في مسجد جماعة او في مسجد بيته هذا في الرواتب
واما في فيما زاد عليها من التطوع فالمصلي يتخير فيه مطلقا **قوله** خلافا لزفر
لانه ادرك فيما له حكم القيام وهو الركوع بدليل جواز تكبيرات العيد فيه
ولنا قوله عم من ادرك الركوع فقد ادرك الصلوة ولان الشرط هو المشاركة
للامام في افعال الصلوة ولم توجد لا في القيام ولا في الركوع **قوله** غير
معتد به فكذا ما بني عليه يعني ان عند زفر ما اتى به قبل الامام فاسد والبناء على
الفاسد فاسد ايضا فلا يصح صلوته **قوله** فلو وجدت المشاركة في جزء
واحد فيجعل مبتدئا في الجزء الذي شاركه الامام فيه لان للبقاء حكم الابتداء
ولا يجعل بانيا على ما قبله كما فيما لو ركع مع الامام ورفع قبله

باب قضاء الفوائت

الفوائت جمع فائتة
اي قضاء الصلوات الفوائت لما فرغ من بيان احكام الاداء وما يتعلق به
شرع في بيان احكام القضاء وهو الخلف عنه قيل الاداء اسم لتسليم
نفس الواجب بالامر والقضاء اسم لتسليم مثل الواجب به وقد يستعمل احدى

العبارتين مقام الاخرى وقيل يجب القضاء بما يجب به الاداء وقيل
يجب بسبب جديد وفيه بحث قد عرف في الاصول **قوله** فيقضي الفائتة
قبل اداء الوقتية لقوله عم من نام عن صلوة او نسيها فلم يذكرها الا وهو مع
الامام فليصل التي هو فيها ثم ليصل التي ذكرها ثم ليعد التي صلى مع الامام فان قيل
الكلام في فرضية الترتيب ولهذا قال المص فرض الترتيب والحديث من اخبار
الآحاد فلا يصح التمسك به قلنا هو ليس بفرض اعتقادا حتى لا يكفر جاحده
ولكنه واجب في قوة الفرض في حق العمل ومثله يثبت بخبر الواحد كصدقة الفطر
والاضحية والقعدة الاخيرة والوتر في قول اح رح **قوله** ومنه اي عدم جواز
فجر ذاكرا الوتر عند اح بناء على وجوب الوتر عنده خلافا لهما اي يجوز فجر ذاكر
الوتر عندهما لان الوتر سنة عندهما ولا ترتيب فيما بين الفرائض والسنن **قوله**
يعني تذكر انه صلى العشاء الخ صورة المسئلة رجل صلى العشاء بغير وضوء ناسيا
فاحدث بعده فتوضأ ثم صلى السنة والوتر ثم تذكر انه صلى العشاء بغير وضوء **قوله**
فسقط الترتيب اي ما بين العشاء والوتر بسبب النسيان عنده والنسيان مسقط
للترتيب كما سيجيء **قوله** والمعنى ضاق الوقت عن القضاء والاداء بحيث
لا يسع الوقتية والفائتة جميعا وان كان الباقي من الوقت بحيث يسع
فيه احدهما فقط يقدم الوقتية لان الباقي من الوقت وقت للوقتية بالكتاب
والاجماع والمتواتر من الاخبار ووقت للفائتة بخبر الواحد وهو قوله عم فليصلها

اذا ذكرها الحديث فلو قلنا بوجوب تقديم الفائتة يلزم النسخ بخبر
الواحد وذا لا يجوز بخلاف ما اذا كان في الوقت سعة حيث يمكن العمل
بالادلة جميعا ولا يلزم النسخ وفي النهاية لو شرع الوقتية مع تذكر
الفائتة في سعة الوقت واطال القراءة حتى ضاق لا يجوز صلوته
فيجب عليه ان يقطعها ويشرع فيها ثانيا وعلم منه ان ضيق الوقت
يعتبر عند الشروع واعلم ان المعتبر عند محمد الوقت المستحب للوقتية
وعندهما اصل الوقت حتى ان من فاته الظهر وامكن اداؤه قبل تغير الشمس
ولكن يقع كل العصر او بعضه بعد التغير لا يلزمه الترتيب عنده ويلزمه
عندهما **قوله** او نسيت على بناء المجهول عطف على قوله ضاق وهو الامر
الثاني من المستثنيات يعني اذا نسيت الصلوة الفائتة يسقط الترتيب
ايضا لان الوقت انما يصير وقتا للفائتة بالتذكر وما لم يتذكر لا يصير وقتا
لها فلا اجتماع بينهما **قوله** او فاتت ست من الصلوات وهو الامر
الثالث من المستثنيات اى يسقط الترتيب حينئذ ايضا لانه لو وجب
الترتيب فيها لوقعوا في حرج عظيم وهو مدفوع بالنص وانما يصير الفوائت
ستا بخروج وقت الصلوة السادسة وهو المراد بالمذكور في الجامع الصغير
وهو قوله وان فاتته اكثر من صلوة يوم وليلة اجزأته التي بدأ بها لانه اذا
زاد على يوم وليلة يصير ستا وعن محمد انه اعتبر دخول وقت السادسة

والاول هو الصحيح كذا في الهداية ولهذا اختار المص الاول حيث قال او فاتته
ست يعني ست اوقات وهي حد الكثرة اذ هي بالدخول في حد التكرار
وذلك في فوات ست اوقات تامل والضابطة فيه ان الترتيب انما يعتبر
في القليل وهو الخمسة وما دونها لعدم الحرج عليه برعايته فيه وفي الكثير وهو
الستة وما فوقها لا يعتبر للحرج برعايته فيه **قوله** حديثة خبر كانت والجملة
حال من ست والمراد التسوية بين الحديثة والقديمة وتقديم خبر كانت في
مثل هذا الموضع واجب كما بين في موضعه **قوله** فيصح وقتي هو تفريع قوله قديمة
كانت او حديثة ثم قوله او قضى عطفا على ترك صلوة شهر تفريع قوله
قلت بعد الكثرة اولا كما ذكره الشارح **قوله** فاذا ترك فرضا يجوز
مع ذكره اداء وقتي بعده يعني ان في هذه الصورة اجتمعت القديمة والحديثة
ومع هذا يجوز اداء وقتي مع ذكر الحديثة وهو مختار المص لانه لم يصر صاحب
ترتيب وعند بعض المشايخ لا يجوز مع ذكر فرض اداء وقتي بعده لانه صار
صاحب ترتيب بالشروع الى اداء الوقتيات **قوله** لكن عند اس
ومحمد فسادا غير موقوف وهو القياس لانه ادى الخمس حال قيام الترتيب قبل
بلوغ الفائتة حد الكثرة وهو ان يصير الفوائت ستا فوقعت فاسدة فلا تنقلب
بعدها جايزة فيجب اعادتها والكثرة الحاصلة بالسادسة انما تؤثر فيما بعدها لا في الخمس
كما ان الكلب المعلم اذا ترك الاكل ثلث مرات يثبت الحل فيما بعد الثلث لا فيها

فيفسد الخمس لكونها مؤداة بلا ترتيب **قوله** لا يلزم من بطلان
الفرضية بطلان اصل الصلوة عند ابي حنيفة وابي يوسف خلافا لمحمد لان التحريمة
عقدت للفرض فاذا بطلت الفرضية بطلت التحريمة ولهما انها عقدت
لاصل الصلوة بوصف الفرضية فلم يكن من ضرورة بطلان الوصف
بطلان الاصل **قوله** وهذا اي كون الترتيب مراعاة في الكثير باطل
فقلنا بالتوقف له ولهذا قيل في هذه المسئلة الواحدة المفسدة للخمس
هي الفائتة التي تقضى قبل السادسة والمصححة لها هي السادسة واما قوله
وقعت فاسدة له فممنوع لجواز ان يقال انها موقوفة لاحتمال حصول
الكثرة كما يتوقف ظهر المقيم الصحيح يوم الجمعة لاحتمال ادراك الجمعة وفي
المحيط عدم وجوب الاعادة عند ابي حنيفة اذا لم يعلم من فاتته الصلوة وجوب الترتيب
وفساد صلوته بدونه واما اذا علم فعليه اعادة الكل اتفاقا لان العبد مكلف
بما عنده **باب السهو** اي باب سجود السهو من باب
حذف المضاف وهذه الاضافة اضافة الحكم الى السبب وهي الاصل في الاضافات
لان الاضافة للاختصاص واقوى وجوه الاختصاص اختصاص المسبب بالسبب
لما فرغ عن ذكر الاداء والقضاء شرع في بيان ما يكون جابرا للنقصان يقع في
الصلوة **قوله** يجب له بعد سلام واحد له اي يجب للسهو سجدتان بعد
سلام واحد عندنا وعند الشافعي قبل سلام لما روي انه عم سجد للسهو قبل

السلام ولنا قوله عم لكل سهو سجدتان بعد السلام وفي الهداية هذا الخلاف
في الاولوية وهو ظاهر الرواية وفي النوادر انه في الجواز يعني اذا سجد للسهو
قبل السلام لا يجزئه عندنا فعليه الاعادة خلافا له وانما قيد السلام بالواحد اختيارا
لما قاله شيخ الاسلام في شرح كتاب الصلوة انه لو سلم تسليمتين لا ياتي بسجود السهو بعد
ذلك لانه بمنزلة الكلام وهذا مخالف لما اختاره صاحب الهداية حيث قال
ويأتي بتسليمتين اي قبل سجود السهو وهو الصحيح صرفا للسلام المذكور في الحديث
الى ما هو المعهود وهو اتيان التسليمتين قال ابن الملك في شرحه للوقاية هذا اي قول
المص بعد سلام واحد قول محمد وقالا بعد سلامين ثم قال فيه ايضا وقال بعضهم المختار
للامام قول محمد لانه اذا سلم ثنتين ربما يشتغل بعض الجماعة بعمل ينافي الصلوة والكنز
قولهما **قوله** وتشهد وسلام بالرفع عطف على قوله سجدتان اي يجب سجدتان وتشهد
وسلام لما روي انه عم سجد سجدتين ثم تشهد ثم سلم ويأتي بالصلوة والدعاء في قعدة
السهو وهو الصحيح **قوله** اذا قدم ركنا اي قوله او تركه ساهيا اسباب
موجبة لسجود السهو وساهيا قيد للجميع ومنه يعلم ان هذه الافعال اذا كانت عامدا
تفسد صلوته وقوله كركوع الى قوله وترك القعود الاول امثلة لهذه الاسباب
بطريق اللف والنشر المرتب **قوله** الى الثالثة الجار والمجرور يتعلق بالقيام لا الى ما اخر
اي القيام الى الركعة الثالثة وقوله بزيادة على التشهد متعلق بتاخير **قوله** ان من زاد
على التشهد الاول والمراد من التشهد الاول قراءة التحيات في القعود الاول الى عبده

ورسوله يعني ان من زاد في القعدة الاولى على قراءة التشهد اي على قراءة
عبده ورسوله حرفا الخ قوله وقيل كل هذا يؤول الى ترك الواجب لان في التقديم
والتاخير والتغيير ترك الواجب لان الواجب عليه ان لا يفعل كذلك فاذا فعل
فقد ترك الواجب فصار تركه الواجب شاملا للكل قوله ولا يجب اي
سجود السهو بسهو المؤتم لا على المؤتم ولا على الامام لان المؤتم لو سجد وحده
كان مخالفا لامامه ولو تابعه الامام ينقلب الاصل تبعا وهو قلب الموضوع
بل يجب على الامام والمؤتم بسهو امامه ان سجد امامه لما روي انه عم سجد وسجد
القوم معه ولتقرر السبب الموجب في حق الاصل والمتابعة على القوم لازمة
وهو السهو
ولهذا يلزم المؤتم حكم الاقامة اذا كانوا مسافرين بنية الامام قوله
والمسبوق من تنفيذه يسجد سجود السهو مع امامه ثم يقضي يعني ينتظر فاذا
سجد الامام سجد معه ثم يقوم الى قضاء ما سبق وان لم يسجد مع الامام يجب عليه
قضاء سجود السهو في آخر صلوته استحسانا ولو سلم المسبوق ان كان عامدا
تفسد صلوته وان كان ساهيا ان سلم مع الامام لا يلزمه السجود لانه مقتد به
وان سلم بعده يلزمه لانه منفرد فلو قام المسبوق الى القضاء ثم تذكر الامام
سهوا فعليه ان يعود ان لم يقيد الركعة بالسجدة ثم اذا عاد الى قضاء ما سبق
يعيد القيام والركوع لانهما ارتفضا بالمتابعة وان قيد الركعة بالسجدة لم
يتابع الامام لان انفراده قد تاكد قوله سها عن القعود الاولى الى قوله والا

قام وسجد للسهو يعني من فات عنه القعود الاولى سهوا فان كان الى القعود
اقرب يقعد ولا يسجد وذلك بان يرفع اليته من الارض وركبتاه عليها كذا
روي عن انس واستحسنه مشايخنا وقيل بانه لم ينتصب النصف الاسفل
وان كان الى القيام اقرب يقوم ويسجد للسهو وفي ظاهر الرواية ان لم يستو
قائما يعود وان استوى قائما لا لانه اشتغل بفرض القيام فلا يترك الفرض
للواجب قوله وان سهى عن الاخيرة عاد الخ يعني لو سهى عن القعدة الاخيرة
في الرباعي مثلا حتى قام الى الخامسة رجع الى القعود ما لم يسجد لان فيه اصلاح صلوته
وامكنه ذلك لان ما دون الركعة بمحل الرفض لانه ليس في حكم الصلوة وسجد
للسهو لانه اخر واجبا قوله لانه نفل الخ هذا عندهما واما عند محمد فلا يبقى نفلا
لان بطلان وصف الفرضية يبطل اصل الصلوة عنده واذا بطلت عنده
لا يضيف الى الخامسة ركعة اخرى وهل يسجد للسهو عندهما فالاصح انه لا يسجد لان
النقصان بفساد الفرضية لا ينجبر بالسجود ويضم السادسة عندهما ان شاء لان
النفل شرع شفعا حتى يصير على وجه المشروعية مهما امكن قوله عاد الى
القعود ما لم يسجد للخامسة وسلم لان التسليم حال القيام غير مشروع وسجد للسهو
لانه اخر واجبا وهو اصابة لفظ السلام وانما لم يذكر المص سجدة السهو هنا اكتفاء
بذكره في المسئلة الاولى قوله وان سجد لها اي للخامسة تم فرضه بالاتفاق بين
علمائنا لانه لم يترك الا اصابة لفظ السلام وليس بفرض عندنا قوله فسجود السهو

لتدارك نقصان الفرض واقع في هاتين الركعتين يعني ان القياس ان
لا يسجد هنا لان هذا سهو وقع في الفرض وقد انتقل منه الى النفل ومن سها في
صلوته لا يجب عليه ان يسجد في صلوة اخرى الا انه يجب عليه ان يسجد هنا استحسانا
وان وقع في صلوة اخرى وهي هاتان الركعتان وجهه انه وان انتقل من الفرض
الى النفل الا انه لما كان النفل بناء على التحريمة الاولى جعل في حق وجوب السهو
كانها صلوة واحدة **قوله** ولو جلس من القيام اي من القيام للخامسة
المقيدة بالسجدة يعني لو جلس بعد تمام الخامسة قبل ان يقوم الى السادسة
وسجد للسهو لم يؤد السهو على الوجه المسنون لان سجود السهو بعد الركعات
الخمس ليس بمسنون **قوله** وانما قال لا تنوبان عن سنة الظهر لان النبي عم
هذا حجة على من قال هاتان الركعتان في الظهر تنوبان عن سنته واعلم انهم
قالوا اذا صلى في الفجر والعصر بعد القعدة الاخيرة ركعة ساهيا لا يضم اليها اخرى
لكراهة التنفل بعدهما والاصح انه صح ان يضم اليها لان المنهي هو التنفل المقصود
وهذا لم يشرع بالقصد **قوله** ومن اقتدى به اي يصلي تينك الركعتين فيهما
صلاهما فقط لانه استحكم خروجه عن الفرض ولو افسد قضاهما فقط عند اس
لانه شرع قصدا **قوله** وعند محمد يصلي ستا اي ان اقتدى به في الخامسة يأتي
بعد الامام باربع ركعات وان اقتدى به في السادسة يأتي بعده بخمس ركعات
يصلي ركعة ويقعد ثم يصلي ركعتين ويقعد ثم يصلي ركعتين ويقعد لانه لما شرع في تحريمة

الامام لزمه ما ادى به الامام وقد ادى ستا ولو افسد المقتدي لا يقضي عنده
اعتبارا بالامام **قوله** لا يبني اي على تينك الركعتين ركعتين اخريين **قوله**
يجوز اي يجوز تلك الصلوة لبقاء التحريمة ويعيد سجود السهو في المختار وقيل
لا يعيد **قوله** ثم سجد للسهو يكون الاقتداء صحيحا هذا عند ح واس وقال
محمد يكون الاقتداء صحيحا سجد الامام او لم يسجد لان عنده سلام من عليه سجود
السهو لا يخرجه عن الصلوة اصلا لانها وجبت جبرا للنقصان فلا بد ان يكون
في احرام الصلوة وعندهما يخرجه على سبيل التوقف لانه محلل في نفسه وانما لا يعمل
لحاجته الى اداء السجدة فلا يظهر دونها ولا حاجة على اعتبار عدم العود الى
السجود وانما يظهر الاختلاف في هذا اي في اقتداء الانسان كما ذكر وفي بطلان
الوضوء بالقهقهة وتغير الفرض بنية الاقامة في هذه الحالة يعني عند محمد يحكم ببطلان
الوضوء بالقهقهة سجد او لم يسجد وايضا بتغير الفرض بنية الاقامة في هذه الحالة
عنده سجد او لم يسجد وعندهما الحكم ببطلان الوضوء بها موقوفا وكذا بتغير الفرض
عندهما بنية الاقامة موقوفا **قوله** حتى يكون تحريمته باقية يعني عليه ان
يسجد للسهو لان هذا السلام غير قاطع ونيته للقطع تغيير للمشروع فلغت **قوله**
شك اول مرة انه كم صلى اراد به اول ما عرض له اي ان السهو ليس عادة له لا انه لم يسه
في عمره قط بقرينة قوله فيما بعد وان كثر فتح يستانف الصلوة لقوله عم اذا شك
احدكم في صلوته انه كم صلى فليستقبل الصلوة **قوله** لانه اذا كثر الخ ولقوله عم

من شك في صلوته فليتحر الصواب وهذا محمول على من كثر سهوه والحديث الاول
على من لم يكثر توفيقا بينهما **قوله** وان لم يغلب اخذ الاقل لقوله عم من شك
في صلوته فليأخذ بالاقل **قوله** يعني ان شك انه صلى ثلاث ركعات او اربع
ركعات الخ هذا فيما اذا شك انه صلى ثلثا او اربعا اما اذا شك انه صلى
واحدة ام ثنتين عمل بالتحري فان لم يقع تحريه على شيء بنى على الاقل فيجعلها اولى
ثم يقعد لجواز انها ثانيتها والقعدة فيها واجبة ثم يقوم ويصلي ركعة ويقعد لانا
جعلناها في الحكم ثانية ثم يقوم ويصلي ركعة اخرى ويقعد لجواز انها رابعتها ثم يقوم
ويصلي ركعة اخرى ويقعد لانا جعلناها في الحكم رابعة والقعدة فيها فرض وذوات
الثلث على هذا القياس وكذا اذا شك في الفجر انه صلى ثنتين او ثلثا او في ذوات
الاربع انه صلى اربعا او خمسا فانه يؤمر بالتحري فيعمل بتحريه على ما وقع الا انه اذا
كان قائما يعود الى القعدة اذا وقع تحريه على انه خامسة وان كان قاعدا
يتحرى في اعداد الركعات فان وقع تحريه على انها ثانية في صلوة الفجر او رابعة
في ذوات الاربع اجزته عن القعدة وان وقع تحريه على انه زاد ركعة تحرى انه
هل قعد على راس الثانية في الفجر او الرابعة في ذوات الاربع ام لا فان وقع
تحريه على انه قعد فانه يجزيه وان لم يقع تحريه على شيء تفسد صلوته ولا يبني على الاقل
كذا في غاية البيان والكفاية شك في صلوته انه هل كبر للافتتاح ام لا هل احدث
ام لا هل اصاب ثوبه نجاسة ام لا هل مسح راسه ام لا ان كان ذلك اول مرة

استقبل والا مضى شك في الوتر انها ثانية او ثالثة يتم تلك الركعة
ويقنت فيها ويقعد ثم يقوم ويصلي ركعة اخرى ويقنت ايضا هو المختار
والمسبوق بركعتين في الوتر قنت مع الامام في الركعة الاخيرة ثم قام
الى القضاء لا يقنت ثانيا في الثالثة والفرق ان المسبوق مامور بان يقنت
مع الامام فصار موضع القنوت متعين فلا يقنت اخرى اذ تكراره غير
مشروع في موضعه والشاك لم يتيقن بوقوع الاول في موضعه فيقنت مرة
اخرى كذا في العناية وان وقع الشك بعد الفراغ من التشهد او بعد السلام
حمل على انه اتم الصلاة حملا لامره على الصلاح وهو الخروج منها على وجه التمام
كذا في شرح الاكمل

باب صلوة المريض

ذكر صلوة المريض عقيب سجود السهو لانهما من العوارض السماوية والاول اعم
موقعا لانه يتناول صلوة المريض والصحيح فكانت الحاجة الى بيانه امس فقدمه
اختلف في حد المريض الذي يبيح الصلوة غير قائم قيل ان يكون بحال لو قام
لسقط عن ضعف او دوران راس او غير ذلك وقيل ان يكون صاحب فراش
والاصح الا فاو بل ان يلحقه بالقيام ضرر **قوله** صلى قاعدا اي كيف شاء وهو الاصح
ولو قدر على القيام متكئا يقوم ويتكئ او لو قدر على بعض القيام بان قدر على التكبير قائما
يقوم بما قدر عليه ثم يقعد **قوله** يركع ويسجد حالان من ضمير قاعدا **قوله** اومئ بالهمزة
اي اشار يقال اومأ ولا يقال اومى **قوله** براسه قاعدا لانه وسع مثله **قوله**

وجعل سجوده اخفض من ركوعه لان الايماء لهما قائم مقامهما فيأخذ حكمهما
قوله ولا يرفع اليه شيء للسجود ولو رفعه فسجد عليه ان وجد فيه ايماء يجوز
بالايماء لا بوضع الراس والا فلا لقوله عم ان قدرت ان تسجد على الارض
فاسجد والا فاوم برأسك قوله او مستلقيا اى على قفاه ورجلاه الى
القبلة وبه قال ائمتنا لقوله عم المريض فان لم يستطع فعلى قفاه يومي ايماء
قيل ينبغي ان ينصب ركبتيه ان قدر عليه حتى لا يمتد رجله الى القبلة وينبغي
ان يوضع تحت راسه وسادة ليمكنه الايماء قوله او مضطجعا ووجهه
الى القبلة وبه قال الشافعي لقوله عم فان لم تستطع فعلى الجنب تومي ايماء
قوله والاول اى الايماء مستلقيا اولى من الايماء مضطجعا لان اشارة
المستلقي يقع الى هواء الكعبة واشارة المضطجع على جنبه الى جانب قدميه
قوله وان تعذر الايماء اخرت لقوله عم فان لم تستطع فالله تعالى احق بقبول
العذر منه قوله ولا يومي بعينه وحاجبيه وقلبه خلافا لزفر فانه يومي
بحاجبيه لقربه من الراس وان عجز فبعينه لانهما في الراس فيأخذان حكمه وان عجز
فبقلبه لان النية التي لا يصح الصلوة بدونها انما تقام به فتقام به الصلوة
عند العجز ولنا ان نصب الابدال بالراي ممتنع والنص ورد بالايماء بالراس على خلاف
القياس فلا يقاس عليه غيره قوله وهو اى الايماء قاعدا في مدة الصومعة
افضل من الايماء قائما لان القعود اقرب من السجود لكون راسه فيه اقرب الى الارض

قال شيخ الاسلام يومي للركوع وللسجود قاعدا قوله وهو موم مبتدأ صح
في الصلوة صفته وقوله استانف خبره يعني مريض لا يقدر على الركوع والسجود
ويصلي بالايماء اذا صح في تلك الصلوة استانفها لان بناء الاقوى على الاضعف غير
جائز قيل ولو افتتحها بالايماء ثم صح قبل ان يركع ويسجد بالايماء جاز له ان يتمها بخلاف
ما بعد الركوع والسجود قوله وقاعد مرفوع مبتدأ وقوله ركع وسجد وصح فيها اى في
الصلوة صفته وقوله بنى قائما خبره والجملة معطوفة على الجملة التي قبلها صورته مريض يقدر على الركوع
والسجود وصلى بعض صلوته قاعدا يركع ويسجد فصح فيها بنى ما بقي من صلوته قائما على ما مضى منها
قاعدا ولم يستانف عندهما خلافا لمحمد لان اقتداء القائم بالقاعد جائز عندهما فجاز
البناء وغير جائز عنده فلم يجز البناء قوله صلى قاعدا اى الفرض في فلك وهو السفينة
وقوله جار اى ساير صفة فلك وبه احترز عن المربوط على الشط فانه كالشط هو
الصحيح وكذا اذا كان قراره على الارض وان كان مربوطا في البحر وهو يضطرب اضطرابا
شديدا فهو كالجاري وان كان يسيرا فكالواقف وقيل ان كان مربوطا بحيث يمكنه
الخروج لم يجز الصلوة فيها لانها بمنزلة الدابة وانما قيدنا بالفرض لان اداء النفل قاعدا يجوز
اتفاقا قوله بلا عذر احتراز عن قولهما فان عندهما لا يجوز بلا عذر لان القيام مقدور
عليه فلا يترك عندهما وعنده صح لان الغالب فيها دوران الراس وهو كالمتحقق لكن
القيام اولى قوله جن اى رجل جن او اغمي عليه يوما وليلة وفاتته صلوة يوم
وليلة او دونه قضى ما فات وان زاد الجنون او الاغماء على يوم وليلة ساعة لا يقضي

ما فات لما روى ان ابن عمر رض اغمي عليه اكثر من يوم وليلة ولم يقض قوله
هذا اي الاعتبار بالساعة عند ابي حنيفة وابي يوسف وهو المأثور عن علي وابن عمر رض
واما عند محمد فالمعتبر الاوقات الخمس ويظهر ثمرة الخلاف فيما اذا اغمي عليه قبل
الزوال فافاق من الغد بعد الزوال فعندهما لا يجب القضاء لانه استوعب يوما
وليلة مع زيادة ساعة وعند محمد يجب اذا افاق قبل خروج وقت الظهر واعلم
ان الاغماء لو لم يستوعب هذه المدة ووجد فيها افاقة فان كان لها وقت معلوم
نحو ان يفيق في الصبح قليلا ثم يعاوده تعتبر هذه الافاقة وهو يبطل حكم ما قبلها
من الاغماء وان لم يكن لها وقت معلوم لكنه يفيق بغتة ويتكلم كالاصحاء ثم اغمي عليه
فلا يعتبر تلك الافاقة ولو اغمي عليه بفزع لا يجب عليه القضاء اتفاقا لان الخوف
سبب لضعف قلبه وهو مرض لا اغماء ولو زال عقله بالخمر يلزمه القضاء وان طال
اتفاقا لانه حصل بما هو معصية فلا يوجب التخفيف وكذا اذا ذهب عقله بالبنج عند
ابي حنيفة لان هذا اغماء حصل بصنع العبد والنص ورد في اغماء حصل بآفة سماوية
وقال محمد سقط لانه حصل بما هو مباح فصار كالاغماء بمرض والشارح شرح عبارة
المختصر بحلها غير انه لم يبين المشار اليه في قوله وذا اولى لوضوحه لانه اشارة الى ما
يليه وهو قوله او ظهر كذا وجه الاولوية ما مر

باب سجدة التلاوة

كان من حق هذا الباب ان يقترن بسجود السهو لان كلا منهما سجدة لكن لما
كان صلاة المريض بعارض كالسهو الحقتها المناسبة بها فتأخر سجود التلاوة

ضرورة وهو من قبيل اضافة الحكم الى سببه فان قيل كان الواجب ان يقول
سجدة التلاوة والسماع لان السماع كالتلاوة اجيب بان التلاوة
لما كانت سببا للسماع ايضا ذكرها مشتملا على السماع من وجه فاكتفى به قوله
وهو اي سجود التلاوة سجدة بين تكبيرتين تكبيرة عند وضع راسه وتكبيرة
عند رفعه فحسب ملتبسا بشروط الصلوة من الطهارة عن الاحداث والاخباث
واستقبال القبلة وستر العورة بلا رفع يد بخلاف الشافعي فانه يرفع يديه
ويقول انها عبادة قائمة بنفسها فاعتبر لها ما اعتبر في الصلوة من الدخول والخروج
ونحن نقول ان المامور به هو السجود فلا يزاد عليه بالراي قوله وتشهد وسلام
عطف على رفع يد اي وبلا تشهد لانه لم يشرع الا في القعود ولا قعود عليه وبلا سلام
لانه للتحليل والتحليل يقتضي سبق التحريمة وهي منعدمة فاذا اراد السجود يستحب له
ان يقوم فيسجد روي ذلك عن عائشة رض قوله وفيها اي في سجدة التلاوة تسبيحة
السجود وهي قولنا سبحان ربي الاعلى على الاصح وبعض المتأخرين استحسنوا ان يقول
سبحان ربنا ان كان وعد ربنا لمفعولا وان لم يذكر فيها شيئا آخر اجزاه قوله
وجب على من تلا اي تجب سجدة التلاوة وقال الشافعي هي سنة لما روي ان عمر رض
تلا سجدة في خطبته فاشار ايها الناس للسجود فقال على رسلكم فان هذا شيء لم يكتب علينا
ولنا قوله عم السجدة على من سمعها او على من تلاها وكلمة على للوجوب وما رواه
محمول على تأخير الاداء جمعا بين الحديثين قوله والرعد عطف على آخر لا على الاعراف

وكذا ما بعده من اسماء السور غير قوله والنجم واقرا فانهما معطوفان على الاعراف
قوله فانه لا سجدة عندنا خلافا للشافعي رح له قوله عم فضلت سورة
الحج بسجدتين ولنا ما روي انه عم عد سجدات القرآن وعد في الحج واحدة ومعنى
ما رواه ان في الحج سجدتين الاولى سجدة التلاوة والثانية سجدة الصلاة
بدلالة اقترانها بالركوع قوله ففي ص عنده ليس سجدة لان المذكور فيها
ركوع لا سجود ولنا ان النبي عم قرا سورة ص وسجد قوله او سمعها عطف
على من تلا اي تجب سجدة التلاوة على من سمعها لما مر في صدر الباب
وان لم يقصده اي وان لم يقصد السماع قال ابن الملك ذكر هذا القيد لدفع وهم
من يتوهم ان القصد شرط لما روي في بعض الاخبار السجدة على من جلس يعني
قصد بالجلوس التلاوة او السماع فبين انهما اي القصد وعدمه سواء وان كان جنبا او الحائض
والنفساء وغيرهما ممن ليس اهلا لوجوب الصلوة ولو سمعها من النائم او الطوطي
او المجنون قيل يجب وقيل لا لان السبب سماع تلاوة صحيحة وهي انما يكون
بالتمييز الا ان السكران لو قرا لها يجب عليه وعلى من سمعها منه لان عقله اعتبر ثابتا
زجرا له واما وجوبها على النائم ففيه الخلاف قوله تلا الامام اية السجدة فيسجد
سجد المؤتم معه لالتزامه متابعته وان لم يسمع المأموم ما قرا الامام من آية
السجدة بان قرا سرا او لم يكن حاضرا وقت القراءة واقتدى به بعد القراءة
قبل ان سجدها في تلك الركعة قوله وان تلا المؤتم الى قوله ولا بعدها اي

لم يسجد الامام ولا المؤتم في الصلوة ولا بعد الفراغ منها عند ابي حنيفة وابي
يوسف وقال محمد يسجدانها اذا فرغوا لان السبب قد تقرر ولا مانع بخلاف حالة الصلوة
فانه يؤدي الى خلاف موضوع الامامة والتلاوة ولهما ان المقتدي محجور عن
القراءة لنفاذ تصرف الامام عليه وتصرف المحجور لا حكم له فان قلت الجنب
والحائض محجوران عن القراءة مع ان السجدة واجبة على من سمعها منهما قلت
هما محجوران عن قراءة آية والمقتدي محجور عما دونها فوضح الفرق كذا قاله ابن الملك
قوله وسجد السامع الخارجي اي بسماعه من المؤتم يعني ان سمعها من المقتدي
رجل ليس مع الجماعة في صلوتهم تجب عليه سواء كان في الصلوة او لا لان الحجر اي
المنع من السجدة عند تلاوة المؤتم انما ثبت في حق الامام والمقتدي فلا يعدوهما
قوله سجدها بعدها اي بعد الصلوة لتحقق سببها وهو التلاوة الصحيحة او السماع
لتلاوة صحيحة وقد وجد الثاني قوله ولو سجد فيها اي في الصلوة اعادها اي بعد
الصلوة لان النبي عم نهى عن الادخال في الصلوة سجدة تلاوة وجدت في خارج
لان تلك التلاوة ليست من افعال الصلوة حتى يكون السجدة صلوتية والسجدة
تضاف الى التلاوة فان قلت اليس في حق المصلي وجد السماع في الصلوة قلت
السماع ليس من اركانها فلا يكون من افعالها بخلاف ما لو تلا فيها لان القراءة
ركنها قوله لا الصلوة بالنصب عطف على الضمير المنصوب في اعادها اي لا يعيد
الصلوة لانها غير منافية للصلوة قوله سجد لا فيها يعني سجد السامع سواء

لم يدخل مع الامام اصلا او دخل معه في ركعة اخرى غير الركعة التي سمعها فيه
لتحقق السبب وهو السماع لكن لا يسجد في الصلوة في صورة دخوله في ركعة
اخرى ايضا لانها ليست بصلوتية قوله سجد معه لانه لو لم يسمعها سجد معه
تبعا له فههنا اولى فان قلت السجدة الواجبة كانت غير صلوتية وكان
ينبغي ان لا يجوز فيها قلت تلك السجدة صارت صلوتية بالاقتداء لان
للاقتداء تاثيرا في تصيير غير الواجب واجبا قوله والا اي وان كان دخوله
مع الامام بعد سجود الامام لا يسجد لا في الصلوة ولا خارجها لانه صار مدركا
للسجدة بادراك الركعة فيصير مؤديا لها قوله لا تقضى خارجها اي خارج الصلوة
لان لها مرتبة الصلوة لانها وجبت بتلاوة تتعلق بها جواز الصلوة فتلحق
بها ولهذا لو قهقه في سجدة التلاوة في الصلوة ينتقض طهارته ولو قهقه
فيها خارجها لا ينتقض فلا تتادى بالناقص قوله تلاها الى قوله كفته سجدة
اي سجدة واحدة هي في الصلوة عن التلاوتين وقوله وان تلاها الى قوله
سجد اخرى لان في الصورة الاولى غير الصلوتية صارت تبعا للصلوتية
وان لم يتحد المجلس وفي الصورة الثانية لا واعلم ان قوله في الصورة الاولى
وان لم يتحد المجلس مناف في الظاهر لما قالوا انه اذا لم يختلف المجلس بان شرع
في الصلوة في مكانه ذلك قبل ان يشتغل بعمل آخر فاذا اختلف يسجد بعد الفراغ
لما تلا خارج الصلوة فافهم قوله ولفظ المختصر لا شرحه على ما ذكره موافق

لما ذكر في المتن من الصورة الاولى لان قوله اي قرأ في غير الصلوة الى تفسير
قول المختصر او في صلوة اي او اعاد القراءة في صلوة وهذا افاد وفهم من تخصيص المعاد
بكونه في الصلوة ان الاولى اي القراءة الاولى في غير الصلوة قوله وان كرر
في ركعة اخرى مكذا اي يكفي سجدة واحدة عند ابي يوسف خلافا لمحمد له ان القراءة منا متعددة
تتعددت السجدة اذ لو جعلنا متحدة يلزم اخلاء احدى الركعتين عن القراءة
ولابي يوسف ان المجلس متحد فتداخل التلاوة وليس من ضرورة الاتحاد في حكم بطلان
التعدد في حكم آخر فقلنا بالتعدد في حق جواز الصلوة وبالاتحاد في حق سبب السجدة
لامكان العمل بوجهين قوله لا يكفي سجدة واحدة لتعدد الاسباب حيث لم
يوجد ما يجمعها قوله سدى الثوب وهو خلاف اللحمة كذا في الصحاح قوله
فان مجلسه اي مجلس المسدي يتبدل بالانتقال من مكان الى مكان فلو
قرأ المسدي آية واحدة مرارا حالة الاسداء لا يكفيه سجدة واحدة وهو الاصح
ولا يعتبر اتحاد العمل كما عند البعض وكذا المتنقل من غصن الى آخر اذا كررها بان قرأها
في غصن ثم في آخر لا يكفيه سجدة واحدة في الاصح ولا يعتبر اتحاد اصل الشجر كما عند
البعض قوله وجب اخرى اي سجدة اخرى على السامع لو تبدل مجلس التالي
دون السامع لان السبب في حق السامع السماع ومجلسه متعدد وفي عكسه غير
متعدد وهو الاصح قوله امكنة مختلفة في ظاهر الرواية وفي رواية
النوادر مكان واحد وجه ظاهر الرواية ان المحرم اذا قتل صيدا على غصن

في الحرم واصل الشجر في الحل يجب عليه الجزاء اعتبار المكان الغصن ووجه
رواية النوادر ان المجلس متحد باعتبار اصل الشجر وهو واحد **قوله**
والقيام منها اي في حق السجدة لا يبدل المجلس يعني لو قرأ آية قاعدا
ثم قام فقرأها كفته سجدة لان القيام مستحسن في الاتيان بالسجدة
والسجود الوارد في القران سقوط من القيام **قوله** بخلاف المخيرة
يعني قيامها يبدل المجلس لما ذكره فيبطل خيارها بمجرد قيامها **قوله**
اي ترك آية السجدة على طريقة قوله وعندنا على رسلك اي على لسان رسلك
او على طريق اطلاق اسم المسبب على السبب **قوله** اي لا يكره لانه يعني لا باس
بان يقرأ آية السجدة ويترك باقي السورة لانه مبادرة اليها **قوله**
واستحسن اخفاؤها عن السامع شفقة عليه لان السامع ربما لا يؤديها
في الحال لمانع فلا يؤديها بعد ذلك بسبب النسيان فيبقى عليه الواجب فيأثم

باب المسافر اي باب صلوة المسافر

وفي بعض النسخ كذلك لما كان السفر من العوارض المكتسبة ناسب ان يذكر
مع سجدة التلاوة لان التلاوة ايضا كذلك يؤخر عنها لانها عبادة دونه
والمشروعات على نوعين عزيمة وهي ما تقرر على الامر الاول ورخصة وهي ما تغير
من عسر الى يسر وهي على نوعين رخصة اسقاط كقصر الصلوة ورخصة ترفيه
كالفطر والكلام في الاول والسفر في اللغة قطع المسافة وليس بمراد هنا

بل المراد قطع خاص وهو الخروج على قصد المسير الى موضع بينه وبين
ذلك الموضع مسيرة ثلاثة ايام ولهذا قال المص هو اي المسافر من قصد
سيرا وسطا ثلاثة ايام ولياليها وفارق بيوت بلده وذكر القصد
وهو الارادة الحادثة المقارنة للعزم لانه لو طاف جميع العالم بلا قصد
سير ثلاثة ايام لا يصير مسافرا ولو قصد ولم يجئ بالفعل فكذلك فكان المعتبر
في حق تغيير الاحكام اجتماعهما لا كالاقامة وهي ضد السفر فانها تثبت
بمجرد النية لان الحاجة فيه الى ترك الفعل وفي الترك يكفيه مجرد النية
قال علماؤنا اقل مسافة يتغير فيها الاحكام مسيرة ثلاثة ايام من اقصر
ايام السنة مع الاستراحات في خلال النزول والاستراحة الحقت
بالسير في حق تكميل مدة السفر تيسيرا وعن ابي يوسف انه مقدر بيومين والاكثر
اليوم الثالث وهذا بان يبلغ مقصده في اليوم الثالث بعد الزوال
وعند الشافعي بيوم وليلة لان ان الانسان قد يسافر مسيرة ثلاثة
ايام فيتعجل السير فيبلغ قبل الوقت بساعة مثلا وللشافعي ما روي ان
ابن عباس قال انا اخرج الى الطائف واقصر الصلوة وهو مقدر بيوم وليلة
ولنا حجة عليهما بقوله عم يمسح المسافر ثلاثة ايام ولياليها اللام فيه
للاستغراق لعدم المعهود فمعناه يمسح كل مسافر ثلاثة ايام وذلك يقتضي
ان يكون مدة السفر ثلاثة ايام لانها لو كانت اقل منها يكون المسافر

كالمقيم في مدة السفر في بعض الصور وذلك غير جائز لأن التسوية
بين حكم الراحة والمشقة خلاف موضوع الشرع وعن أبي حنيفة أنه متقدر
بثلث مراحل وهو قريب من الأول لأن المعتاد من السير في كل
يوم مرحلة واحدة خصوصا في أقصر أيام السنة وقيل أنه متقدر بالفراسخ
فقدر بأحد وعشرين فرسخا وقيل بثمانية عشر وقيل بخمسة عشر
وفي الهداية ولا معتبر بالفراسخ هو الصحيح وإنما اعتبر في ابتداء المسافر
قصر الرباعي مفارقة بيوت بلده أي بيوت الموضع الذي أقام
فيه لما روي عن علي رضي الله عنه أنه قال لو جاوزنا هذا الخص لقصرنا ثم المعتبر مفارقة
بيوت الجانب الذي خرج منه حتى لو فارقها قصر وإن كان بحذائه من
جانب آخر أبنية قصر وإن كانت قرية متصلة بربض المصر يعتبر
مفارقتها هو الصحيح **قوله** واعتبر في الوسط إلى قوله وللجبل ما يليق
يعني أن سير الإبل والراجل وهو سير القافلة وسط بين سير البريد
وهو أسرع وبين سير العجلة وهو أبطأ وخير الأمور أوساطها وكذا اعتدال
الريح في البحر وهو أن يكون مستوية وسط بين كونه ساكنة وشديدة
وللجبل ما يليق به وسط يعني مسيرة ثلاثة أيام أيضا من سير الجبل وإن كان
مثل تلك المسافة يقطع في السهل في أقل من ثلاثة أيام فلو كان
لموضع طريقان أحدهما مسيرة ثلاثة أيام والآخر أقل منها ففي الطريق

الأول يقصر وفي الثاني لا كذا في العناية **قوله** وله أي المسافر الذي عرفته **قوله**
وإن كان أي المسافر عاصيا بسفره متصل بقوله وله رخص لا بقوله
تدوم لأن هذا احتراز عن قول الشافعي لا يترخص العاصي لأن الرخصة
تخفيف وكرامة فلا يستحقها العصاة قلنا المعصية في نيته لا في سفره
ولهذا لو تاب في سفره هذا يترخص بالاتفاق **قوله** حتى يدخل بلده متعلق
بقوله تدوم فإذا دخله لم يترخص وقال صاحب العناية في اشتراط
دخول البلد نظر لأن رجلا إذا خرج من بلده قاصدا السفر فإنه يقصر ثم إذا
بدا له قبل أن يسير ثلاثة أيام فرجع إلى بلده فإنه يتم صلوته بمجرد الرجوع إلى
وطنه وإن لم يدخله اللهم إلا أن يقال لما بدا له قبل أن يتم مسافة السفر فرجع
كأنه لم يزل من بلده فيكون المراد بالدخول أعم من التحقيقي والتقديري تم كلامه
وقال شارح المجمع إن صحة كونه غاية مشروطة بشرطين أحدهما أن يدخل
بعد ما سار مدة السفر وثانيهما أن لا يبطل وطنه **قوله** أو ينوي عطف على
قوله يدخل أي تدوم حتى يدخل بلده أو ينوي إقامة نصف شهر وهو خمسة
عشر يوما ببلد أو قرية هذا عندنا وعند الشافعي مدة الإقامة مقدرة
بأربعة أيام لحديث عثمان رضي الله عنه من أتم أربعا صلى أربعا لكن المختار في مذهبه
أن يكون هذه الأربعة غير يومي الدخول والخروج ولنا ما روي عن عمر وابن عباس
أنهما قالا أقل مدة الإقامة خمسة عشر يوما والأخذ بقولهما أولى لأن التقدير كان

ثابتا بيقين فلا يزول الا بمثله يقينية في الاقامة واما اشتراط
البلدة او القرية لنية الاقامة احتراز عن نية الاقامة في المفازة
فانها لا يصح اذا سار ثلاثة ايام فصاعدا ثم نوى الاقامة واما اذا لم يسر
ثلاثة ايام بعد فلا يشترط لنية الاقامة ان يكون ببلدة او قرية بل تصح
ولو في المفازة لان السفر اذا لم يتم علة كانت نية الاقامة نقضا للعارض
لا ابتداء علة بخلاف ما لو سار ثلاثا لان ذا ابتداء ايجاب فلم يصح في غير محله
قوله قصر فرض الرباعي وقيد الرباعي يؤذن بانه لا قصر في المغرب والوتر
والفجر وفرض المسافر في الرباعي ركعتان لا يزيد عليهما عندنا وعند الشافعي
فرضه الاربع والقصر رخصة واما السنن فللمسافر ان يتركها عند بعض المشايخ
كذا في الخانية قوله بموضعين بشرط ان يكون كل واحد منهما اصلا نفس
كمكة ومنى لان الاقامة في مكانين لو جازت لجازت في اماكن مختلفة فلا يتحقق
السفر اصلا الا اذا نوى قبل الدخول ان يقيم بالليل في احدهما فيصير مقيما بدخوله
فيه لان اقامة المرء تضاف الى مبيته وان دخل اولا الموضع الذي عزم للاقامة
فيه بالنهار لم يصر مقيما وان كان احد الموضعين تبعا للآخر بان كان قريبا من
المصر بحيث تجب الجمعة على ساكنه فانه يصير مقيما فيهما بدخول احدهما ايهما كان لانهما
في الحكم كوطن واحد قوله عازما حال من فاعل دخل قوله وطال مكثه
اي في ذلك البلد فانه يقصر ايضا لما روي عن انس انه اقام بنيسابور سنة

او سنتين فصلى بالناس ركعتين قوله او اهل البغي في دارنا في غير مصر اي حاصر
عسكر اهل البغي في دار الاسلام اذا كانوا في غير مصر والبغي الخروج على الامام
الحق قوله لانهم لم يصيروا مقيمين بنية الاقامة لان حالهم يخالف عزيمتهم
لترددهم بين القرار والفرار وهذا التعليل يدل على ان قوله في غير مصر ليس بقيد
حتى لو نزلوا مدينة اهل البغي وحاصروهم في الحصن لم يصح نيتهم ايضا لان
مدينتهم كالمفازة عند حصول المقصود ولا يقيمون فيها كذا قاله الاكمل قوله
فان الاقامة اصل والسفر عارض يحصل عند قصد الانتقال الى مكان بينه وبينه
مدة السفر وهم لا يقصدون ذلك وانما ينتقلون من ماء الى ماء ومن مرعى
الى مرعى فكانوا مقيمين ابدا قوله فلا يبطل بانتقالهم من مرعى الى مرعى هو
الصحيح الا اذا ارتحلوا عن موضع اقامتهم في الصيف وقصدوا موضع اقامتهم
في الشتاء وبينهما مسيرة ثلاثة ايام يصيرون مسافرين قيد بالصحيح احترازا عن
قول بعض المشايخ لا يصح نية اقامتهم لان الاقامة لا يصح الا في الامصار والقرى
قوله وهو اي الخباء الخيمة من الصوف كذا في المغرب وفي الصحاح الخباء واحد
الاخبية من وبر او صوف ولا يكون من شعر وهو على عمودين او ثلاثة وفي النهاية
الاخبية جمع خباء بالكسر وهو بيت من وبر او صوف واهلها الاعراب والاكراد
والاتراك وقال ابن الملك اراد المصنف باهل الاخبية اهل الكلاء الذين يسكنون
في المفازة ببيوت الشعر قوله فان نية الاقامة في الصحراء دارنا صحيحة اي حر

اهل الجنا، واما من غير اهله فلا تصح كما ذكره لان الصحراء ليست لمحل للاقامة
في حق غير اهله **قوله** فيكون حكمه اي حكم قوله بصحراء دارنا عدم القصر فيها
من اهله **قوله** نفي لذلك المنفي اي نفي لعدم القصر فيكون حكمه القصر لح
لما ذكره من قوله اي يقصر الجماعة المذكورة لح **قوله** اي يقصر من طال
اي كما يقصر من طال مكثه لح لما رويناه من حديث انس رض **قوله** فلو اتم متنوع
على قوله منها قصر فرضه الرباعي اي لو اتم مسافر الرباعي وقعد اي القعدة
الاولى قدر التشهد تم فرضه لان فرض المسافر ركعتان كما مر ذكره وقد تم بالقعود
عقيب الشفع الاول **قوله** وما زاد نفل كما لو صلى الفجر اربعا **قوله** وان لم يقعد
اي في الاولى **قوله** وهي اي القعدة عقيب الركعتين فرض عليه اي على المسافر
قوله مسافر امه مقيم اي قتدي بالمقيم يتم ذلك المسافر صلوته الرباعية
ان كان الاقتداء في الوقت وبعده اي بعد خروج الوقت لا يؤمه اي المقيم
المسافر لانه في الوقت يصير فرضه اربعا بالتبعية لاتصال المغير وهو الاقتداء
بالسبب وهو الوقت لكن ان افسد الامام صلوته يصلي المسافر ركعتين لان
لزوم الاربع للمتابعة وقد زالت وبعد الوقت لا يتغير فرضه اصلا لانقضاء
السبب فيكون اقتداء المفترض بالمتنفل في حق القعدة لان القعدة الاولى
نفل في حق المقيم وفرض في حق المسافر **قوله** قصر المسافر واتم المقيم صلوته
منفردا لانه التزم الموافقة في الركعتين فينفرد في ابقاة الاله لا يقرا فيه

في الاصح كما يقرا المسبوق لانه وافق الامام في التحريمة وفرض القراءة قد
تؤدى معه فيترك القراءة في ابقاه احتياطا وفي هذه المسئلة الوقتية
وغيرها سواء لان اقتداء المقيم في ثانية بالمسافر صحيح اذ الحدث الوضاح
لان قعدة المسافر فرض في حقه ونفل في حق المقيم واتباع الضعيف على القوي
جائز كذا في شرح المجمع **قوله** ويقول اي المسافر ندبا اتموا صلوتكم لح
لانه عم صلى باهل مكة وهو مسافر فقال هذا القول وحكي ان ابا يوسف حج
مع الرشيد فصلى الرشيد بمكة ركعتين فلما سلم قام اس فقال اتموا يا اهل مكة فانا
سفر فقال له رجل من اهل مكة انا افقه منك واحكم بهذا منك فقال اس لو كنت
فقيها ما تكلمت في الصلوة **قوله** ويبطل بضم الياء وكسر الطاء من الابطال
وقوله الوطن الاصلي منعوله وقوله مثله بالرفع فاعله ويجوز العكس والاول
اولى لعطف ما بعده عليه فتامل كذا في العناية **قوله** يبطل الوطن الاصلي الاول
حتى لو دخله لح لما روي انه عم عد نفسه بمكة مسافرا وقال اتموا الحديث وهذا
اذا انتقل عن الاول باهله واما اذا لم ينتقل ولكن استحدث اهلا ببلدة اخرى فلا يبطل
وطنه الاول بل يتم فيهما **قوله** لكن لا يبطل الوطن الاصلي بالسفر لح والاصل
فيه ان الوطن الاصلي يبطل بالوطن الاصلي دون وطن الاقامة وانشاء السفر وبه
ان يخرج قاصدا مكانا يصل اليه في مدة السفر لان الشي انما يبطل بما فوقه او بما يساويه
وليس فوق الوطن الاصلي شي فيبطل بما يساويه واما وطن الاقامة فله ما يساويه

وما فوقه فيبطل بكل منهما وبانشاء السفر ايضا لانه ضده فان قيل فهو
ضد للوطن الاصلي ايضا فلم يبطله فالجواب انما لم يبطله بالاثر لما روي
ان النبي عم كان يخرج من المدينة الى الغزوات ولم ينتقض وطنه بالمدينة
حيث لم يجدد نية الاقامة بعد الرجوع كذا في شرح الاكمل اعلم ان
عامة المشايخ يقولون وطن السكنى ايضا وهو الذي نوى ان يقيم فيه اقل من
خمسة عشر يوما ومن حكمه انه ينتقض بكل من الاوطان لكن المص طرح وطن السكنى
لان حكم السفر فيه باق فلم يصر وطنا فكيف يترتب عليه البطلان وهذا هو الصحيح
كذا قاله ابن الملك **قوله** اذا قضى فائتة السفر الخ اي قضى فائتة السفر
في الحضر ركعتين وفائتة الحضر في السفر اربعا لان القضاء بحسب الاداء والواجب
على المسافر ركعتان وعلى المقيم اربع فلا يتغير بعد الاستقرار بخلاف المريض
المصلي بالايماء مثلا اذا فاتته صلوات يقضيها في الصحة قائما لا بالايماء لان المعتبر
فيه وقت الشروع اذ لو كان المعتبر حال الفوات لزم جواز قضاء الصحيح بالايماء
مع قدرته على القيام وهذا امر شنيع كذا قاله ابن الملك

باب الجمعة

تناسب هذا الباب لما قبله ان كلا منهما يتنصف بواسطة الاول بواسطة
السفر والثاني بواسطة الخطبة الا ان الاول شامل في كل ذوات الاربع والثاني خاص
في الظهر والخاص بعد العام لان التخصيص يعتمد العموم والجمعة من الاجتماع كالفرقة
من الافتراق والميم ساكن عند اهل اللسان والقراء يضمها وهي فريضة بالكتاب

والسنة واجماع الامة والمعقول اما الكتاب فقوله تع يا ايها الذين امنوا
اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع امر بالسعي الى
ذكر الله وهو الخطبة التي هي شرط جواز الجمعة والامر للوجوب واذا كان السعي اليها
واجبا فالى ما هو المقصود وهو الجمعة اولى واكد ذلك بتحريم المباح ولا يكون هو الا
لامر واجب واما السنة فقوله عم واعلموا ان الله كتب عليكم الجمعة في يومي هذا في مقامي
هذا في شهري هذا فمن تركها تهاونا بها واستخفافا بحقها وله امام جائر او عادل الا فلا
جمع الله شمله الا فلا صلوة له الا فلا زكوة له الا فلا صوم له الا ان يتوب فمن تاب تاب الله
عليه واما الاجماع فلان الامة قد اجتمعت على فرضيتها وانما اختلفوا في اصل الفرض
في هذا الوقت على ما يجئ واما المعقول فلانا امرنا بترك الظهر لاقامة الجمعة والظهر فريضة
لا محالة ولا يجوز ترك الفريضة الا لفرض هو اكد منه **قوله** شرط لوجوبها لا
لادائها الخ يعني ان للجمعة شروطا زائدة على شروط سائر الصلوات وهي
اثنا عشر ستة منها في ذات المصلي وستة منها خارجها اما الستة الاولى فهي التي
بينها بقوله شرط لوجوبها اي لوجوب الجمعة لا لادائها الاقامة الى قوله
والرجل اما الاقامة عم والصحة فلان المسافر والمريض يحرجان بحضورها
فلا يجب عليهما واما الحرية والذكورة فلان العبد والمراة يشتغلان بخدمة
المولى والزوج ولان في خروج النساء الى محافل الرجال من الفتنة واما البلوغ
فلان الصبي ليس من اهل الوجوب وكذا المجنون واما سلامة العين والرجل فظاهر

الاعمى والمقعد يحرجان بحضورها واعلم ان تقييد الاقامة بمصر احتراز
عن الاقامة بالقرى فانه لا تجب على اهلها الا بشرط مختلف فيه فيما بينهما
كذا في العناية وان المشايخ اختلفوا في وجوب الجمعة على المكاتب والعبد
الماذون وفي التجنيس اذا خرج العبد الى الجمعة ان كان يعلم ان مولاه يرضى
بذلك جاز والا فلا **قوله** فتقع تفريع لقوله لا لادائها يعني اذا لم تكن
هذه الشروط المذكورة لاداء الجمعة فتقع الجمعة فرضا ان صلاها فاقد هذه
الشروط اي تقع من فرض الوقت لان السقوط للتخفيف والترفيه فصار
كالمسافر اذا صام **قوله** وشرط لادائها شروع في شروط الاداء
وهي ستة ايضا ومنه السنة الثانية التي هي في خارج ذات المصلي الاول
المصر او فناؤه لقوله عم لا جمعة ولا تشريق الا في مصر جامع فلا تجوز في المفازة
ولا في القرى **قوله** اختلفوا في تفسير المصر له والتفسيران مرويان عن ابي
والاول اختيار الكرخي وهو الظاهر والثاني اختيار الثلجي وهو اختيار المص
وعن ابي يوسف رواية اخرى غير هاتين الروايتين وهو كل موضع يسكن فيه عشرة
الآف نفس فكان عنه ثلث روايات وانما قال في التفسير الاول ويقيم الحدود بعد قوله
ينفذ الاحكام لان تنفيذ الاحكام لا يستلزم اقامة الحدود فان المراة اذا كانت
قاضية تنفذ الاحكام وليس لها اقامة الحدود وكذلك المحكم واكتفى بذكر الحدود
عن القصاص لانهما يعتبران في عامة الاحكام فذكر احدهما كان مغنيا عن ذكر الاخر

وعن محمد كل موضع مصره الامام فهو مصر حتى لو بعث الامام في قرية نائبا لاقامة
الحدود والقصاص تصير مصرا فاذا عزله يلتحق بالقرى وعند ابي حنيفة كل بلدة
فيها سكك واسواق ولها رساتيق ووال لرفع المظالم وعالم يرجع اليه في الحوادث
هذا هو الاصح **قوله** وانما اختار هذا اي التفسير الثاني وهو ما لا يسع اكبر مساجده
اهله ممن يجب عليهم الجمعة لا كل من يسكن في ذلك الموضع من الصبيان والنساء
والعبيد **قوله** وما اتصل به معد المصالحه فناؤه وانما قيد الاتصال لانه ذكر في
الخانية لابد ان يكون الفناء متصلا بالمصر حتى لو كان بينه وبين المصر فاصلة بالمزارع
والمراعي لا يكون فناء له **قوله** ركض الخيل قيل ركض الفرس اذا عدى وليس بالاصل
والصواب ركض الفرس على ما لم يسم فاعله فهو مركوض كذا في الصحاح **قوله** وجازت
اي اقامة الجمعة بمنى وهو اسم موضع قريب من مكة ببعد فرسخين في الموسم وهو
سوق الحجاج ومجتمعهم للخليفة بان كان سافر للحج او لامير الحجاز لان منى تتمصر في
الايام هذا عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد لا جمعة بمنى لانه قرية ولا جمعة في القرية
او هو منزل من منازل الحاج فصار كعرفات ولهذا لا يصلون بمنى صلوة العيد ولهما
ان في منى جامعا واسواقا وسلطانا وقاضيا في ايام الموسم يقيم الحدود وبقاؤه
مصرا ليس بشرط لان الدنيا على شرف الزوال واما عدم اقامة صلوة العيد فلاشتغال
الحاج بالمناسك لا لعدم المصرية **قوله** لا لامير الموسم ولا بعرفات لان امير الموسم
يلي امور الحج لا غير وان العرفات فضاء وليست بمصر ولا من فنائه لبعدها من مكة اربعة

فراسخ **قوله** والسلطان او نايبه معطوف على قوله المصر وهو الشرط الثاني
لاداء والسلطان هو الخليفة ونايبه هو الامير او القاضي هذا عندنا وقال
الشافعي انه ليس بشرط اعتبارا بساير الصلوات ولنا قوله عم من
ترك الجمعة وله امام عادل او جاير لا جمع الله شمله شرط فيه ان يكون له امام
قوله ووقت الظهر وهو الشرط الثالث له فيصح اداؤها في وقت الظهر ولا يصح
بعده وعند مالك يصح بعده ممتدا الى المغرب بناء على ان وقت العصر والظهر
واحد عنده ولنا قوله عم لمصعب اذا مالت الشمس فصل بالناس الجمعة ولو خرج
الوقت وهو فيها امام استقبل الظهر ولا يبنيه عليها لان الجمعة غير الظهر اسما
وقدرا وشرطا فلا يجوز اداء فرض بتحريمة فرض آخر وقال الشافعي يتمها اربعا
لان الجمعة ظهر مقصور لاجل الخطبة لما روي ان عمر قال انما قصرت الصلوة
لمكان الخطبة لكن قصرها كان مشروطا بالوقت فاذا فات عاد اربعا
قوله والخطبة نحو تسبيحة قبلها اي قبل صلوة في وقتها هو الشرط الرابع
قوله هذا عنده واما عندهما فلا بد من ذكر طويل يسمى خطبة الى قوله
وعند الشافعي لا بد من خطبتين له ان ذكر الله مجمل لا يدري اي ذكر هو وقد
فسره رسول الله بخطبتين بفعله فصار بيانا للكتاب ولهما ما روي ان النبي عم
صلى الجمعة عقيب الخطبة الطويلة ثم قال صلوا كما رايتموني ولابي حنيفة رح
الاطلاق قوله فاسعوا الى ذكر الله ولما روي ان عثمان لما استخلف فصعد المنبر قال

الحمد لله فحصر فنزل فصلى فلم ينكر عليه احد من الصحابة وفي النهاية الخلاف
فيما اذا ذكر الله لقصد الخطبة ولو عطس وقال الحمد لله لا يجزيه عن الخطبة
اتفاقا وفي المنتقى لو خطب جنب فذهب فاغتسل يجوز لان هذا من عمل
الصلوة ولو تغدى فاغتسل استقبل الخطبة لان هذا ليس من عمل الصلوة
فيكون فاصلا **قوله** والجماعة وهو الشرط الخامس للاجماع على انها لا تصح
من المنفرد ولان الجمعة مشتقة منها فلا تتحقق بدونها **قوله** وهم ثلاثة رجال
سوى الامام اي اقل الجمع عنده ثلاثة سوى الامام وقالا اثنان سواه لهما
انه في المثنى معنى الاجتماع وله ان الجمع الصحيح انما هو الثلث ولقوله تع اذا نودي
للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله فانه يقتضي مناديا وهو المؤذن
وذاكرا وهو الامام والساعين لان قوله اسعوا جمع قلة وهو اثنان على الاختلاف
وهما مع المنادي ثلثة وهذا الاختلاف في اقل الجمع والا فلا اختلاف في اكثره اذ لا نهاية
لاكثره ولهذا فصل الجماعة المطلقة بقوله فان نفروا الخ يعني لو نفر الناس
قبل ان يركع الامام ويسجد استقبل الامام الظهر عنده وقالا اذا نفروا عنه
بعد ما افتتح الصلوة صلى الجمعة ولهما ان الجماعة شرط الانعقاد فلا يشترط دوامها
كالخطبة ولابي حنيفة ان الانعقاد بالشروع في الصلوة ولا يتم ذلك الا بتمام
الركعة اذ ما دونها ليس بصلوة ولا معتبر ببقاء النسوان والصبيان لانه
لا ينعقد بهم الجمعة فلا يتم بهم الجماعة واعلم انه اذا كان قوله فان نفروا الخ

تفصيل الجماعة المطلقة فلا ورود لقول صاحب العناية ان قول المص
وان بقي ثلثة مستدرك لان الثلاثة جماعة ينعقد بهم الجمعة كما ذكر وضع
المسئلة فيما اذا انفروا واذا بقي ثلثة لم يصدق عليهم انهم نفروا وقوله او نفروا
عطف على قوله فان نفروا تم كلامه على ان الظاهر من عبارة المص عطف
قوله او نفروا على قوله وان بقي ثلاثة والمعنى وان بقي ثلاثة بعد نفرة الجماعة
الكثيرة او نفروا ولم يبق قليلها ولا كثيرها بعد سجود الامام اتم الامام الجمعة
لوجود الشرط في هاتين الصورتين فلا غبار في كلام المص فافهم **قوله**
والاذن العام هو الشرط السادس وهو ان يفتح ابواب الجوامع ويؤذن
للناس حتى لو اجتمعت جماعة في الجامع واغلقوا الابواب وجمعوا لم يجز وكذا
السلطان اذا اراد ان يصلي بحشمه في داره ان فتح بابها واذن للناس اذنا
عاما بالدخول فيها جازت صلوته شهدها العامة او لا وان لم يفتح باب الدار
واغلق الابواب واجلس البوابين يمنعون عن الدخول لم تجز **قوله** ولما ذكر حكم
المعذور الخ يعني لما كره ظهر معذور او مسجون بجماعة في مصر يوم الجمعة قبلها
او بعدها للعلة المذكورة كره ظهر غير المعذور بالطريق الاولى لتلك العلة بعينها
قوله وظهر اي كره ظهر من لا عذر له في المصر قبل الجمعة اي قبل فراغ الامام عن
الجمعة منفردا او لا وقال زفر لا يجوز ظهره لان الجمعة هي الفريضة اصالة والظهر
كالبدل عنها عنده ولا مصير الى البدل مع القدرة على الاصل وعندنا الفرض

هو الظهر اصالة الا انا مامورون باسقاطه باداء الجمعة **قوله** ثم سعيه اي سعي
من صلى الظهر قبلها بخطوتين او بانفصاله عن داره في الاصح معذورا كان او غيره
والحال ان الامام في الجمعة يبطل الظهر ادرك الساعي الجمعة او لا **قوله** هذا اي ابطال
الظهر عند ح لانه رفض ما اداه بالسعي اليها وهو سبب لاداء الجمعة فاقيم مقام المسبب
احتياطا في حق وجوب القضاء اما عندهما فلا يبطل ظهره لانه تم بالاداء فلا ينتقض
بما هو دونه وهو السعي وانما ينتقض بما هو فوقه وهو الجمعة ولهذا قال الا ان
يقتدي **قوله** ومدركها اي مدرك الجمعة والامام في التشهد او في سجود السهو
يتمها اي الجمعة عند ح وس وعند محمد ان ادرك اكثر الركعة الثانية بان ادركه
في الركوع يتم جمعته وان ادرك اقلها بان ادرك بعد ما رفع راسه من الركوع يصلي
اربعا بنية الجمعة لانه جمعة من وجه لانه نوى الجمعة لادراكه جزءا منها وظهر من وجه
لانعدام شرط الجمعة فيما يقضيه فباعتبار الجمعة يفترض القعدة على راس الثانية
والقراءة في الشفع الثاني لانه تطوع وباعتبار الظهر لا يفترض فوجب القعدة والقراءة
في الكل احتياطا ولقوله عم من ادرك ركعة من الجمعة فقد ادركها ومن ادركهم
قعودا صلى اربعا ولهما قوله عم من ادرك الامام في التشهد يوم الجمعة فقد ادرك
الجمعة والمراد من القعود فيما رواه قعود بعد الصلوة لانه لم يقل قعودا في الصلوة
والجمعة والظهر مختلفان فلا يبنى احدهما على تحريمة الآخر **قوله** واذا اذن الاول
على بناء المفعول تركوا البيع وسعوا لقوله تع اذا نودي للصلوة الآية والاذان

الاول لما هو على المنارة وقيل وجوبهما بالاذان الثاني وهو ما عند المنبر
بعد خروج الامام لانه لم يكن في زمن النبي عم الا هو والاول اصح اذا كان بعد الزوال
لحصول الاعلام به مع انه لو انتظر الى الاذان عند المنبر يفوته اداء السنة وسماع
الخطبة وربما يفوته الجمعة اذا كان بيته بعيدا من الجامع **قوله** واذا خرج
الامام حرم الخ وعبارة الخروج واردة على عادة العرب من انهم يتخذون
للامام مكانا خاليا تعظيما لشانه فيخرج منه حين اراد الصعود هكذا اشتغل
في ديارهم واما في ديارنا حرم الكلام والصلوة بالصعود وهذا عند ح وقالا
لا باس بالكلام قبل الخطبة وبعدها قبل التكبير لان حرمة الكلام انما هي باعتبار
الاخلال بفرض الاستماع ولا استماع فلا اخلال في هذين الوقتين بخلاف
الصلوة فانها قد تمتد فيفضي الى الاخلال ولابي حنيفة ما روي انه عم قال
اذا خرج الامام فلا صلوة ولا كلام واذا نزل فلا صلوة ولا كلام **قوله**
واذا جلس اي الامام على المنبر اذن ثانيا الخ وبذلك جرى التوارث

باب العيدين

اي باب صلوة
العيدين لان الكلام في كتاب الصلوة حذف المضاف للعلم به وسمي يوم
العيد بالعيد لان لله فيه عوايد الاحسان الى عباده ومناسبتها لصلوة الجمعة
في ان كلا منهما صلوة نهارية يؤدى بالجمع العظيم تجهر بالقراءة فيهما ويشترط
لاحدهما ما يشترط للاخرى سوى الخطبة ويشتركان ايضا في حق التكليف

فانها تجب على من تجب عليه الجمعة وقدم الجمعة لقوتها لكونها فريضة او لكثرة
وقوعها **قوله** ندب اي استحب يوم الفطر ان ياكل الى قوله ويخرج الى
المصلى هذه سبعة اشياء فعلها النبي عم كلها يوم الفطر **قوله** نفي التكبير بالجهر
هذا عند ح وقالا يكبر جهرا اعتبارا بالاضحى وله ان الاصل في الذكر الاخفاء
لقوله عم خير الذكر الخفي **قوله** ولا تنفل قبل صلوة العيد اي يكره التنفل
قبلها عندنا وعند الشافعي لا يكره قيد بقوله قبل صلوة العيد لان التنفل
بعدها غير مكروه انما قال قبل يكره في المصلى خاصة والاصح انه مكروه فيه وفي
غيره له ان صلوة الضحى وفضيلتها جزيلة ولنا ما روي انه عم قال لا صلوة
في العيدين قبل الامام والمراد منها النافلة **قوله** وهو الاصح اي وجوب
صلوة العيد هو الاصح لمواظبة النبي عم من غير ترك وذا دليل الوجوب **قوله**
ووقتها اي وقت صلوة العيدين من ارتفاع ذكاء اي الشمس الى زوالها
لما روي انه عم صلى العيد والشمس قدر رمح واخر الصلوة الى الغد حين شهدوا
برؤية هلال شوال بعد الزوال ولو كانت الوقت باقيا بعده لما اخره
قوله ويصلي بهم الامام ركعتين الى قوله ويرفع يديه في الزوايد وهذا
قول ابن مسعود وهو قولنا صورة صلوة العيد عندنا ان الامام يصلي بالناس
ركعتين يكبر للاحرام اي للافتتاح ويثني اي يقول سبحانك اللهم الخ
ثم يكبر ثلثا قبل القراءة ويسكت بين كل تكبيرتين مقدار ثلث تسبيحات

ليلا يختلط كلام على المؤمنين ويقرأ الفاتحة له وفي الركعة الثانية
يبدأ بالقراءة ثم يكبر ثلث تكبيرات ويكبر اخرى للركوع وصورتها
عند الشافعي في الركعة الاولى يكبر بعد تكبيرة الافتتاح سبع تكبيرات
يذكر الله بينهن وفي الثانية يكبر خمس تكبيرات قبل القراءة ويذكر الله
بينهن لما روى انه عم فعل كما ذكره وتمسكنا ايضا ما روى انه عم فعل كما ذكرنا
ولما تعارض الروايتان اخذ ائمتنا الاقل لكون التكبير الزوايد ورفع
الايدي خلاف المعهود في الصلوة الا ان النبي عم قال لا ترفع الايدي
الا في سبع مواطن وذكر منها تكبيرات الاعياد وكذا قاله ابن الملك في شرح
المجمع وقال صاحب الهداية وقال ابن عباس يكبر في الاولى للافتتاح وخمسا
بعدها وفي الثانية يكبر خمسا ثم يقرأ وفي رواية يكبر اربعا وظهر عمل العامة بقول
ابن عباس لامر بنيه الخلفاء فاما المذهب فالقول الاول (اي قول ابن مسعود) تم كلامه وروى عن
ابي يوسف انه قدم بغداد فصلى العيد وخلفه هارون الرشيد وكبر تكبير ابن عباس
وهكذا روى عن محمد ايضا وتاويله ان هارون امرهما بذلك وطاعة الامام فيما
ليس بمعصية واجبة وهذا ليس بمعصية لانه قول الصحابة ولهذا لا ينبغي ان
يقال ان الذي عمل علماؤنا اليوم هو مذهب الشافعي بل يجب انه يقال ان الذي
عمل علماؤنا اليوم هو مذهب ابن عباس كذا في النهاية قوله ويخطب اي الامام
بعد صلوة العيد خطبتين يعلم الناس في خطبة عيد الفطر صدقة الفطر واحكامها

لانها شرعت لاجله قوله ومن فاتته مع الامام كلمة مع متعلقة بالضمير المستتر
في فاتته الراجع الى الصلوة وعن متعلقة بفاتته تامل قوله لا يقضي اي ذلك
الرجل لان الصلوة بهذه الصفة لم يعرف قربة الا بشرايط لا تتم بالمنفرد
قوله ويصلي اي صلوة عيد الفطر غدا بعذر لا بدونه كما اذا شهدوا بعد الزوال
برؤية الهلال او قبله بحيث لا يمكن جمع الناس والاصل فيها ان لا يقضي كالجمعة الا انا
تركناه لما روى انه عم اخرها الى الغد ولم يرو انه عم اخرها الا ما بعد الغد فبقي على الاصل
قوله والاضحى كالفطر احكاما وهي ما ذكر من اول الباب الى هنا لكن
هنا اي في الاضحى ندب الامساك عن الاكل الى ان يصلي لما روى انه عم كان
لا يطعم في يوم النحر حتى يرجع فيأكل من اضحيته قبل هذا في حق من يضحي ليأكل من
اضحيته اولا اما في حق غيره فلا قوله هو المختار اي عدم كراهة الاكل قبل صلوة
الاضحى هو المختار وهو احتراز عن قول من قال الاكل قبل الصلوة مكروه
قوله ويكبر له معطوف على قوله ندب الامساك اي ولكن يكبر في الاضحى جهرا
في الطريق لانه عم كان يكبر فيه في الطريق جهرا قوله والاضحية بالنصب عطفا
على تكبير قوله ايامها اي ايام الاضحية بالنصب ظرف ليصلي اي يصلي الامام
بهم صلوة الاضحى ان فاتت عن الناس لعذر او بغيره ايام التضحية لا بعدها لان الصلوة
موقتة فيتقدر بايامها وهي ثلثة ايام يوم النحر والثاني منه والثالث منه على الترتيب
لكنه مسيء في التاخير بغير عذر لمخالفة المنقول فعلم ان ذكر العذر هنا لنفي كراهة التاخير

وفي الفطر للجواز قوله والاجتماع يوم عرفة اي في بعض المواضع تشبيها
بالواقفين بعرفة ليس بشيء يتعلق به الثواب فان الوقوف كذلك وعن ابي يوسف ومحمد
انه لا يكره لما روي عن ابن عباس انه فعل ذلك بالبصرة ولكنا نقول ان
ما فعله ابن عباس غير محمول على التشبيه بل يحتمل انه خرج للدعاء لا لاجل
الاستسقاء قوله ويجب تكبير التشريق هذه الاضافة وقعت على
قولهما لان بعض التكبيرات يقع في ايام التشريق لا على قول ابي حنيفة رح
ويجوز ان يقال باعتبار الغالب اخذ اسمه ولو كان المراد من التشريق
صلوة العيد كما ورد في الحديث لا جمعة ولا تشريق الا في مصر جامع كانت
الاضافة مستقيمة على قولهم وهو قوله الله اكبر الخ مرة واحدة وهو المأثور
عن الخليل صلوات الله عليه وسلامه قوله من فجر يوم عرفة احتراز عن بدء
من صلوة الظهر يوم النحر قوله عقيب كل فرض احتراز عن نفل ووتر قوله
ادى بصيغة المجهول صفة فرض قوله على المقيم متعلق بيجب وقوله بالمصر متعلق بقوله
ادى لا بالمقيم وبه احترز عن الجماعة في القرى كذا قاله صاحب العناية
وفي قوله بالمصر متعلق بقوله ادى لا بالمقيم فيه ما فيه تامل قوله
ومقتدية بالجر عطف على المقيم وكذا قوله ومسافر قوله الى عصر العيد
اي عند ابي حنيفة اخذا بقول ابن مسعود وقالا الى عصر آخر ايام
التشريق اخذا بقول علي وزيد بن ثابت قوله وبه اي بما قالا يعمل اي

يفتى اليوم اخذا بالاكثر اذ هو الاحتياط في العبادات قوله ولا يدعه
المؤتم ولو ترك امامه لو منع للوصل قال في الهداية قال يعقوب اي ابو يوسف
صليت بهم المغرب اي يوم عرفة فسهوت ان اكبر فكبر ابو حنيفة رح
دل اي قول ابي يوسف على ان الامام وان ترك التكبير لا يدعه المقتدي وهذا
لانه لا يؤدى في حرمة الصلوة فلم يكن الامام فيه حتما وانما هو مستحب قيل
في ذكر هذه الحكاية فوايد منها بيان منزلته عند استاذه حيث قدمه
واقتدى به ومنها بيان حشمة استاذه في قلبه فانه لما علم ان المقتدي به استاذه
سهى عما لا يسهو المرء عنه عادة وهو التكبير ومنها مبادرة استاذه الى الستر عليه
حيث كبر ليتذكر هو فكبر وهكذا ينبغي ان يكون بين كل استاذ وتلميذه يعني
ان التلميذ يعظم والاستاذ يستر عليه عيوبه

باب صلوة الخوف

وجه المشابهة بين البابين ان كلا منهما صلوة يقع كثيرا خارج المصر وقدم
الاول لكثرة وقوعه اعلم ان صلوة الخوف بعد النبي عم لا يجوز عند ابي يوسف
لانها انما شرعت بخلاف القياس لاحراز فضيلة الصلوة خلف النبي عم
وهذا المعنى انعدم بعده واما عندهما فيجوز صلوة الخوف بعده عم لما روي
ان حذيفة صلى صلاة الخوف بطبرستان وكان ذلك بحضرة الصحابة
فلم ينكروها ولو كانت مخصوصة لما صلاها وجوازها خلف النبي عم لم يكن
لادراك الفضيلة بل كان لقطع المنازعة عند قول كل منهم انا اصلي مع الامام

والمتنازعة يحتمل ان توجد بعده عم والمذكور في الكتاب على قولهما
قوله اذا اشتد خوف عدو له صورة صلوة الخوف ما ذكره
في الكتاب واشتداد الخوف ليس بشرط عند عامة مشايخنا
حيث جعل في التحفة سبب الجواز نفس قرب العدو من غير
ذكر الخوف ومن غير ذكر الاشتداد وذكر في مبسوط فخر الاسلام
المراد بالخوف عند البعض حضرة العدو لا حقيقة الخوف لان حضرة
العدو سبب الخوف فاقيم مقام الخوف كما في تعليق الرخصة بنفس
السفر كذا في النهاية وقيل صلوة الخوف على الوجه المذكور في الكتاب
انما يحتاج اليها اذا تنازع القوم في الصلوة خلف الامام فقال كل
طايفة منهم نحن نصلي معك واما اذا لم يتنازعوا فالافضل ان يصلي
الامام بطايفة تمام الصلوة ويرسلهم الى وجه العدو ويامر رجلا من
الطايفة التي كانت بازاء العدو ان يصلي بهم تمام صلوتهم ايضا ويقوم
التي خلت مع الامام بازاء العدو كذا في شرح الاكمل قوله واتمت
بلا قراءة لانهم لاحقون وقوله ثم الاخرى بقراءة لانهم مسبوقون
قوله وفي المغرب له هذا مذهبنا وقال الثوري يصلي بالاولى ركعة
وبالثانية ركعتين لان فرض القراءة في الركعتين الاولين فينبغي
ان يكون لكل طايفة حظ في ذلك وفي الكافي ان الركعتين شطر المغرب ولهذا

شرع القعود عقيبهما ولو اخطأ الامام فصلى بالاولى ركعة وبالثانية
ركعتين فسدت صلوة الطايفتين قوله ان عجزوا عن التوجه اي
الى القبلة لقوله تعالى فان خفتم فرجالا او ركبانا وسقط التوجه للضرورة
ولا يجوز بجماعة لعدم اتحاد المكان الا اذا كان راكبا مع الامام على
دابة واحدة قوله ويفسدها القتال له لانها عمل كثير وقال الشافعي
القتال لا يفسدها لظاهر قوله تعالى وليأخذوا اسلحتهم والامر باخذ السلاح
لا يكون الا للقتال ولنا ان القتال عمل كثير مناف للصلوة والاخذ بالسلاح
لارهاب العدو لا لجواز القتال فيها وتأخير النبي عليه الصلوة والسلام
يوم الخندق اربع صلوات دليل على عدم جواز القتال فيها
باب الجنايز وهو جمع جنازة والجنازة
بالكسر السرير وبالفتح الميت وقيل هما لغتان وعن الاصمعي لا يقال بالفتح
ولما كان الموت آخر العوارض ذكر صلوة الجنازة آخرا للمناسبة الا
ان هذا يقتضي ان يذكر الصلوة في الكعبة قبلها ولكن اخرها ليكون ختم الكتاب
بما يتبرك بها حالا ومكانا قوله سن للمحتضر له المحتضر بفتح الضاد من
حضره الموت اي سن لمن حضره الموت ان يوجه الى القبلة على يمينه لانه
في القبر كان يوضع كذا وهذه الحالة قريبة منه فيأخذ حكمه واختير الاستلقاء
وهو ان يلقى على قفاه الى القبلة ويرفع راسه قليلا ليصير وجهه الى القبلة دون

السماء وانما اختير هذا ليكون ايسر لخروج روحه وان يلقن الشهادة
اى ان يذكر كلمة التوحيد عنده ولا يؤمر بها وقال الشافعى يلقن بعد
الدفن لقوله عم لقنوا موتاكم بشهادة ان لا اله الا الله ولنا ان الاحتضار
وقت يتعرض فيه الشيطان لافساد اعتقاده فيحتاج الى مذكر والمراد
من قوله موتاكم من تقرب الى الموت مجازا قوله فان مات يشد لحياه
وهو تثنية اللحى بالفتح وهو منبت اللحية من الانسان وغيره ويغمض
عيناه لتحسين صورته قوله ويجمر تخته وكفنه وترا اى يبخر يعنى يدار المجمر
وهو الذى يوقد فيه العود حوالى التخت والكفن ثلثا او خمسا او سبعا
اما التجمير فلان فيه دفع الرائحة الكريهة وقت الغسل وتعظيم الميت
واما الايتار فلقوله عم ان الله وتر يحب الوتر قوله ويوضع على التخت [اى على التخت]
المجمر عند ارادة غسله قوله ويجرد اى عن ثيابه عند الوضع ليمكن التنظيف
قوله ويستر عورته لان النظر اليه حرام كعورة الحى يعنى يستر ما بين سرته
الى ركبته بشد الازار عليه كما فى حال الحيوة وفى الهداية الصحيح ان المراد
بها العورة الغليظة تيسيرا لكن يغسلها بخرقة فى يده وقال الشافعى يغسل
فى قميصه لانه عم غسل فى قميصه ولنا ان الغسل بالتجريد يكون انظف وما رواه
مخصوص بالنبى عم لانهم لما ارادوا تجريده نودوا من الهاتف لا تجردوا نبيكم
وان ما قاله الشافعى اذا كان كم القميص واسعا بحيث يدخل الغاسل يده

فان كان ضيقا يجرد اتفاقا وفى الجامع الصغير والصغيرة اذا لم يبلغا حد
الشهوة يغسلهما الرجال والنساء لانه ليس لاعضائهما حكم العورة قوله
خلافا للشافعى اى هو يوضئ الميت بمضمضة واستنشاق لان تمام الغسل
للحى كان بهما فكذا للميت ولنا ان ادخال الماء فى فم الميت وانفه حرج فيمنع
عنه واعلم ان الميت ان كان صبيا لا يعقل لا يوضيه الغاسل لانه كان
لا يصلى قوله بسدر او حرض والسدر ورق شجر النبق والحرض الاشنان
وبهما يبلغ فى التنظيف قوله اى وان لم يكن اى للميت سدر او حرض فالماء
القراح اى الخالص المغلى قوله بالخطمى وهو خطمى العراق لانه مثل الصابون فى التنظيف
قوله حتى يصل الماء الى التخت اى الى ما يلى التخت منه قوله ثم يجلس
على بناء المفعول فى هذا وافعال قبله قوله مستندا حال من ضمير يجلس
قوله ويمسح بطنه برفق ليسيل ما بقى فى المخرج حتى لا يتلوث الكفن
قوله وما خرج يغسل تنظيفا له ولم يعد غسله بضم الغين لان غسله
ما كان واجبا لرفع الحدث بل كان لتطهيره عن تنجسه بالموت وقد حصل قوله
ثم ينشف بثوب اى يؤخذ بلله بثوب لئلا يبتل الكفن قوله ولا يقص
الى قوله خلافا للشافعى اى هو لا يمنع عن قص ظفره وتسريح شعره بالمشط
لقوله عم اصنعوا بموتاكم كما تصنعون بعروسكم ولنا ان هذه الاشياء للزينة
والميت مستغن عنه وما رواه محمول على التجمير والحث على التطهير قوله

وبجعل الحنوط وهو عطر مركب من اشياء طيبة على راسه ولحيته لما روى ان عليا رض
امر بذلك ولا باس بساير انواع الطيب غير الزعفران والورس في حق الرجال
دون النساء قوله وكافور على مساجده وهي الجبهة والانف واليدان والركبتان
والقدمان لانه كان يسجد بهذه الاعضاء فيختص بزيادة الكرامة وروى ان
ابن مسعود رض فعل كذا قوله وسنة الكفن له اي للرجل ثلثة اثواب احدها ازار وهو
من القرن الى القدم وثانيها قميص وهو من اصل العنق الى القدم بلا جيب
ودخريص وكمين وثالثها لفافة وهو مثل الازار واستحسن المتاخرون
العمامة منها لحديث ابن عمر انه كان يعمم الميت ويجعل ذنب العمامة
على وجهه وكرهها بعض المشايخ لانه لو فعل كان الكفن شفعا
والسنة فيه الوتر قوله ولها اي سنة الكفن للمراة خمسة
اثواب احدها درع اي قميصها وثانيها ازار وثالثها خمار وهو ما يغطي به المراة
راسها ورابعها لفافة وخامسها خرقة تربط بها ثدياها فوق الاكفان وعرضها
ما بين الثدي الى السرة وقيل الى الركبة والدليل في حق الرجل ما روى انه عم
كفن في ثلثة اثواب بيض وفي حق المراة ما روى انه عم اعطى اللواتي غسلن
ابنته رقية خمسة اثواب ويكره الحرير والمزعفر في تكفين الرجل دون المراة اعتبارا
للكفن بلباس الحيوة قوله وكفاية اي قوله وخمار اي كفن الكفاية للرجل
ثوبان وللمراة ثلثة اثواب لان النوعين ادنى ما يلبسها النوعان

النوعان في حال الحيوة ويجوز الصلوة فيهما من غير كراهة قوله ثم بلف
يسار ازاره ثم يمينه ليكون الايمن على الايسر كما في حال الحيوة قوله
على صدرها فوقه اي فوق الدرع لان شعر المراة يرسل على ظهرها
حال الحيوة للزينة فبعد الموت لا يقصد الزينة قوله تحت اللفافة
اي يلبس الخمار فوق الدرع تحت الازار واللفافة اعتبارا بحال
الحيوة عند المصيبة قوله اي ان ادى البعض سقط عن الباقين
هذا تفسير فرض الكفاية اما فرضية الصلوة على الميت فلان الله تعالى
امر بقوله وصل عليهم والامر للوجوب وعلى ذلك اجمعت الامة واما
انها على الكفاية فلان في الايجاب على الجميع استحالة او حرجا فاكتفى
بالبعض كما في الجهاد قوله وهي اي الصلوة على الميت والمقصود بيان
كيفيتها ولهذا قال ان يكبر رافعا يديه اي قوله خلافا للشافعي فانه قال
يرفع اليد بعد التكبيرة الاولى لما روى ان ابن عمر كان يرفع يديه في كل تكبيرة
ولنا ما روى انه عم لا يرفع يديه في صلوة الجنازة سوى تكبيرة الافتتاح قوله
ويثني اي يقول سبحانك اللهم الى اخره ولو قرا الفاتحة بدل الثناء جاز وعلى
انه قراءة لا كذا في الغاية قوله ويصلي على النبي عم اي يقول اللهم صل على
محمد الى قوله انك حميد مجيد قوله ويدعوا للميت ولنفسه وللمؤمنين في التكبيرة الثالثة
اما لنفسه فكي يقبله فيستجاب دعاؤه واما للميت لانه المقصود واما للمسلمين لانهم

كانوا كالبنيان يشد بعضهم بعضا وليس في الدعاء شيء موقت
ولو دعا بما روت عائشة انه عم قال اللهم اغفر لحينا وميتنا الخ
كما سيجيء في الشرح **قوله** ولا قراءة فيها خلافا للشافعي فهو يقرأ الفاتحة
فيها لانها صلوة من وجه ولا صلوة الا بالفاتحة ولنا قول ابن مسعود
انه عم لم يوقت لنا في صلوة الجنازة قراءة **قوله** ولا تشهد لان
محله القعود ولا قعود فيها **قوله** بعد الثالثة اي بعد التكبيرة الثالثة
يعني لا يستغفر للصبي وكذا للمجنون لعدم ذنبهما بل يقول اللهم اجعله لنا
فرطا قوله فرطا بفتحتين اي اجرا يتقدمنا كذا قال الاصمعي الفارط والفرط
المتقدم في طلب الماء والمراد هنا المتقدم في امر الآخرة ومنه قوله عم
انا فرطكم على الحوض اي متقدمكم كذا في المغرب ويقال بالفارسية پيش رو
ولم يفتر ذخرا الظهوره اي خيرا باقيا **قوله** ويقوم المصلي بحذاء صدر
الميت رجلا كان او امراة لان الصدر محل الايمان فالقيام بازائه
اشارة الى ان الشفاعة وقعت لايمانه وعن ابي حنيفة وابي يوسف
انه يقوم من الرجل بحذاء صدره ومن المراة بحذاء وسطها **قوله** والاحق
بالامامة في الصلوة على الميت السلطان ان حضر لانه نايب النبي عم
فهو كان اولى بالمؤمنين من انفسهم فكذا نايبه ثم القاضي ان لم يحضر السلطان
لانه نايبه وله الولاية العامة ثم امام الحي ان لم يحضر القاضي لانه اختاره

اماما لنفسه في حيوته فيكون مختارا له للصلوة عليه بعد موته ولو
اوصى بان يصلي عليه غيرهم فلان فالوصية جائزة قيل انها باطلة كذا في
شرح المجمع ثم الولي لانه اقرب الناس اليه والولاية له في الحقيقة كما في
غسله وتكفينه وانما يقدم السلطان عليه اذا حضر كيلا يكون ازدراء به
قوله على ترتيب العصبات وهي الابن وان سفل والاب وان علا
والاخ لاب وام ثم لاب وان نزلوا والاعمام وان تشعبوا الا ان اب الميت
وابنه اذا اجتمعا كان الاب اولى لان الاب افضل لكونه اسن وان لم يكن
للميت ولي فالزوج اولى ثم الجيران **قوله** ولا باس باذنه اي باذن الولي
لغيره في الصلوة لان الحق له **قوله** فان صلى غيرهم اي غير المذكورين يعيد
الولي ان شاء اي ان لم يرض به لان حق التقدم بعدهم كان له واما اذا تابعه
او صلى معهم لا يعيد واذا اعادها الولي ليس لمن صلى عليه ان يصلي مع الولي
مرة اخرى وكذا يعيد السلطان اذا صلى غيره لانه مقدم على الولي فاذا ثبت
حق الاعادة للادون فثبوته للاعلى اولى **قوله** ولا يصلي غيره اي غير الولي
بعده اي بعد ان صلى هو لان الفرض يتادى بالاول والتنفل بها غير مشروع
وهذا اذا كان السلطان غايبا اما اذا كان حاضرا وصلى الولي يعيد السلطان
لانه اولى منه كما مر آنفا **قوله** وقدر بثلثة ايام هكذا روي عن ابي يوسف في
الامالي انه يصلي على الميت في القبر الى ثلثة ايام وبعده لا يصلي عليه وفي الهداية

والمعتبر في ذلك اى في التفسخ اكثر الراى هو الصحيح لاختلاف الحال
وهى السمن والهزال واختلاف الزمان اى في الحر والبرد واختلاف
المكان اى في الصلابة والرخاوة قوله الاستحسان هو الدليل
الذى له فسر الاستحسان بهذا وهو الصحيح وقد تحير بعض الناس في تعريفه
وقوله الذى يسبق اليه الافهام تغير للقياس الجلى كذا في التوضيح
ثم انه غلب في اصطلاح الاصول على القياس الخفى خاصة كما غلب
اسم القياس على القياس الجلى تميزا بين القياسين واما في الفروع
فاطلاق الاستحسان على النص والاجماع عند وقوعهما في مقابلة
القياس الجلى شايع كذا في التلويح قوله لعدم الاركان من القراءة
عندنا والركوع والسجود قوله وكرهت اى كراهة تحريم في رواية وتنزيه
في اخرى قوله في مسجد جماعة احتراز عن المسجد الذى اعد للجنازة فلا يكره
فيه واما الكراهة في مسجد جماعة ان كان الميت وضع فيه فلقوله عم
من صلى على جنازة في المسجد فلا اجر له قوله سمى اى يوضع له اسم لاكرامه
لانه من بنى آدم قوله وصلى عليه ان استهل بفتح الهاء على بناء الفاعل
اى رفع صوته بالبكاء او حرك عضوا والمعتبر في ذلك خروج الاكثر حتى
لو خرج اكثر الولد وهو متحرك صلى عليه لقوله عم اذا استهل السقط صلى عليه
قوله لكن المختار هو الاول اى الغسل في سقط تم خلقه اكراما لبنى آدم لانه

نفس من وجه قوله صبى سبى اى من دار الحرب فمات اى في دارنا
قوله فهذا اى قوله ولا هو عاقلا لا يصلى عليه يشمله قوله يغسله وليه
المسلم يعنى قريبه سواء كان من ذوى الارحام او غيرهم قوله ويلفه في خرقة
ويحفر حفيرة ويلقيه فيها اى من غير مراعاة سنة الكفن واللحد والوضع
لما روى عن على رض لما مات ابوه جاء الى النبى فقال يا رسول الله ان عمك
الضال قد مات فقال عم اغسله وكفنه وواره ولا تحدث به حدثا حتى
تلقانى اى لا تصل عليه قوله وسن في حمل الجنازة اربعة من الرجال من جوانبها
الاربع لان الحمل بهذه الهيئة هو المشهور المتوارث تخفيفا على الحاملين
وصيانة عن السقوط والانقلاب وزيادة الاكرام للميت قوله وان
تضع معطوف على اربعة بلفظ الخطاب خاطب ابو حنيفة به ابا يوسف قوله
لا خببا والخبب بالفتحتين ضرب من العدو دون العنق لان العنق خطو
فسيح واسع لما روى ان النبى عم سئل عن المشى بالجنازة فقال ما دون
الخبب قوله ويكره الجلوس قبل وضعها اى الجنازة عن اعناق الرجال
لاحتمال الاحتياج الى التعاون في الوضع او لاحترامها ولقوله عم من تبع
الجنازة فلا يجلس حتى يوضع قوله والمشى خلفها احب لقوله عم الجنازة
متبوعة الا انه لا باس ان يتقدمها نفيا للزحام وقال ابو يوسف رايت
ابا حنيفة يتقدم الجنازة وهو راكب ثم قعد حتى ياتيه وقال ابن مسعود

فضل المشي خلف الجنازة على امامها كفضل المكتوبة على النافلة
قيل يكره رفع الصوت بالذكر في تشييعها لان فيه موافقة لاهل
الكتاب قوله ويحفر القبر قيل قدر نصف القامة وقيل
الى الصدر وان زاد فحسن قوله ويلحد اي يحفر القبر بتمامه ثم يحفر
في جانب القبلة حفيرة يوضع فيها الميت ويجعل كالبيت المسقف
لقوله عم اللحد لنا والشق لغيرنا وان كانت الارض رخوة فلا باس
بالشق واتخاذ التابوت ولو من حديد ولكن السنة ان يفرش فيه
التراب قوله ويدخل فيه مما يلي القبلة لانه عم ادخل ابا دجانة في قبره
من جهة القبلة قوله ويقول واضعه بسم الله وعلى ملة رسول الله
لانه عم قال كذا حين وضع ابا دجانة في قبره قوله ويوجه اي الميت
في القبر الى القبلة لامره عم بذلك قوله خيفة الانتشار ان عقدت
خيفة الانتشار قوله ويسوى اللبن والقصب على اللحد لانه جعل على
لحد النبي عم اللبن والقصب وهذا اذا لم يكن ميسورا فان كان فقيل يكره
لانه لم يرد به السنة كذا في الكافي قوله اي يغطى قبرها بثوب (اي حصيرا) حتى يجعل اللبن
على لحدها لان مبنى امرها على الستر قوله ويكره الآجر والخشب والآجر هو الطين
المطبوخ يعني ان القبر موضع البلى وهما موضوعان لاحكام البناء وكره ايضا
ان يبنى عليه قوله ويهال التراب اي يصب ستراله واليه وقعت الاشارة

بقوله تعالى ليريه كيف يوارى سوءة اخيه ويكره ان يزاد على التراب الذي
خرج منه لان الزيادة عليه بمنزلة البناء ولا باس بوضع الحجر عليه لما روي
انه عم وضع على قبر ابي دجانة حجرا وقال هذا لاعرف قبر اخي وان احتيج
الى الكتابة عليه فلا باس فاما الكتابة من غير عذر فمكروه قوله ويسنم
اي يجعل كالسنام اراد من تسنيم القبر ان يرفع من الارض مقدار شبر او اكثر
منه قليلا لما روي ان قبر رسول الله كان مسنما بهذا القدر ولا يسطح ولا يربع
لان الكفار فعلوها في قبورهم

باب الشهيد

لما كان المقتول ميتا باجله اورد باب الشهيد عقيب الجنائز وقدم الجنائز
لكثرة وقوعها انما ذكر الشهيد في باب على حدة لاختصاصه بالفضيلة وكان
اخراجه من باب الميت على حدة كاخراج جبرئيل من الملائكة وقد اختلفوا
في تسمية الشهيد قيل انما سمي به لان الملائكة تشهدون موته فكان
مشهودا فهو اذن فعيل بمعنى مفعول وقيل مشهود له بالجنة وقيل انما
سمي به لانه حي حاضر عند الله فهو على هذا فعيل بمعنى فاعل قوله هو كل طاهر اي
كل مسلم طاهر ح قوله كالجنب والحائض والنفساء لان كل واحد منها اذا
استشهد يغسل عندا ح وان لم يغسل عندهما وحكم الشهيد ان لا يغسل
كما سيجيء لهما ان ما وجب بالجنابة والحيض والنفاس سقط بالموت وله
ان الشهادة عرفت مانعة غير رافعة فلا ترفع الجنابة والحيض والنفاس

وعلى هذا الخلاف الصبي ولهذا احترز عنه بقوله بالغ لهما ان عدم الغسل
لكرامة الشهيد وهو اولى بالكرامة لعدم ذنبه وكذا المجنون وله ان ترك
دم الشهيد كان للشهادة وهما مستغنيان عنها لطهارتهما عن الذنب
قوله والمراد من قوله ولم يجب به مال قوله فانه اى ان المال لم يجب بنفس
القتل بل قتل الاب ابنه يوجب قصاصا ولكن وجبت الدية بعارض
وهو حرمة الابوة وكذا في القتل الذي يوجب القصاص ثم انقلب مالا
بالصلح يعني ان وجوب المال فيه بعارض وهو الصلح قوله حتف انفه
الحتف الموت يقال مات فلان حتف انفه اذا مات من غير قتل
ولا ضرب كذا في الصحاح قوله ومن وجد جريحا اى ذا اثر يكون علامة
على القتل كالجرح او صعود الدم الصافي من جوفه الى فيه او خروجه من عينه
او اذنه او نحو ذلك مما لا يكون الا من شدة الضرب بخلاف ما لو خرج
الدم من انفه او ذكره او دبره او انزل من راسه او خرج من جوفه جامدا
لا يكون شهيدا لان الجامد يحتمل ان يكون سوداء محترقة والانسان
يرعف والجبان يبول دما وصاحب الباسور يخرج من دبره دم من غير ضرب
قوله في المعركة وهي موضع الحرب وفي التقييد بها احتراز عمن وجد في المصر ولم يعلم
قاتله فانه يغسل كما يجيء قوله لانه مسلم تعليل للشهيدين والضمير راجع الى
القتيل والميت المذكورين باعتبار كل واحد قوله فانه اى ان مقتول غير

مولاه انما يكون شهيدا قوله فلما قال اى في التعريف الذي ذكره في المختصر
ولم يجب به اى بقتله مال علم انه اى مقتول غير مولاه مقتول بحديد قوله
لان الدية واجبة عنده في القتل بالمثقل فيغسل المقتول بالمثقل عنده
لانه ليس بشهيد عنده قوله فينزع عنه هذا شروع الى حكم الشهيد بعد معرفة ان
الشهيد من هو قوله كالفرو الى قوله كالخف لانها ليست من جنس الكفن وانما البسها
للعدو وقد استغنى عنه قوله ليتم كفنه اى سنة الكفن قوله ولا يغسل ويصلى عليه ويدفن بدمه
لانه في معنى شهداء احد وانه عم صلى على شهداء احد وقال فيهم زملوهم بكلومهم ودمائهم ولا تغسلوهم
قوله ولم يذكره اى لم يعين المص موضع القتيل انه موضع يجب فيه القسامة
ام لا بل اطلق حيث قال ومن وجد اى وغسل من وجد قتيلا في مصر في المصر
يعم الموضعين والغسل مختص بما يجب فيه الدية والقسامة قوله لقول
المراد له هذا توجيه كلام المص بتخصيص المصر بموضع يجب فيه القسامة والقرينة
قوله وغسل قوله كالشارع اى البناء الخارج من الجدار الى الطريق وكذا
المفازة التي ليس بقربها عمران قوله فان علم يعني اذا لم يعلم قاتله ووجد في موضع لا يجب
القسامة فان علم ان القتل بالحديد لا يغسل قوله فحفا اثر الظلم فلا يكون
في معنى شهداء احد فان قيل من وجب بقتله القصاص ليس في معنى شهداء
احد ايضا اذ لم يجب بقتلهم شيء ومن ليس في معناهم غسل اجيب بان فائدة
القصاص ترجع الى اولياء القتيل وساير الناس دون القتيل فلم يحصل له

بالقتل شيء كما لم يحصل للشهداء اخذ بخلاف الدية فان نفعها يعود الى الميت
حتى يقضى ديونه وينفذ وصاياه قوله الا اذا علم انه قتل بحديدة ظلما اي ح
لا يغسل واعلم ان الشارح بين هنا مخالفة رواية الهداية لرواية
الذخيرة حيث قال لان رواية الهداية فيما اذا لم يعلم قاتله لانه علق
بوجوب القسامة ولا قسامة الا اذا لم يعلم القاتل الى آخر ما ذكره وقد
لاح للضعيف الحزان هذه المخالفة انما يظهر اذا كان الاستثناء
المذكور في عبارة الهداية متصلا فلم لا يجوز ان يكون منفصلا ويكون تقدير
الكلام لكن اذا علم انه قتل بحديدة ظلما فيما علم قاتله لا يغسل الا ان ما قاله الشارح
الاكمل يشعر اتصال الاستثناء المذكور حيث قال قبل هذا اذا علم قاتله عينا
واما اذا علم انه قتل بحديدة ظلما ولكن لم يعلم قاتله فيغسل لان الواجب هناك
الدية والقسامة على اهل المحلة ولفظ الكتاب يشير الى هذا لانه قال
لان الواجب فيه القصاص ولا قصاص يجب الا على القاتل المعلوم تم
كلامه فتامل في هذا الكلام لتطلع على المرام قوله لم يعتبر نفس القتل اي مع انه حصل بحديدة
في وجوب الدية وان كان بعارض العجز عن اقامة القصاص لكون القاتل غير معلوم اخرجه
عن كونه شهيدا قوله وفي المتن اخذ بهذه الرواية اي برواية الذخيرة حيث
علق المتن بقوله فاذا لم يعلم قاتله غسل سواء علم ان قتله وقع بالحديدة
او بالعصا الى قوله هكذا في الذخيرة قوله هذا اي التفصيل

المذكور في الغسل وعدمه اذا علم انه باي آلة قتل قوله فلم يمكن اعتباره
اي نفس القتل وهو ظاهر قوله في هذا القتل اي الذي لم يعلم القاتل ولم
يعلم آلة القتل قوله سواء كان الواجب اصليا كما اذا وجبت الدية اولا
او عارضيا كما اذا وجب القصاص اولا ثم وجبت الدية لعارض
قوله او قتل عطف على قوله وجد اي غسل ايضا من قتل بحد او قصاص
لان هذا القتل ح قوله او آوه خيمة اي بنيت عليه خيمة وفي بيان
الرواية الايواء جاي كير كردانيدن قوله او نقل من المعركة حيا ليمرض
في خيمته او بيته واما اذا جر برجله من بين الصفين لئلا يطاه الخيول
فهو ليس بمرتث لانه ما نال شيئا من الراحة قوله او بقي عاقلا وقت
صلوة مع القدرة على ادائها بالايماء حتى يجب عليه القضاء بتركها فيثبت
له حكم من احكام الدنيا وهو من احكام الاحياء قيد بالعقل حتى لو كان
مغمى عليه لم يكن مرتثا لانه لا تصير الصلوة دينا في ذمته قوله او اوصى
بشيء من امور الدنيا والآخرة يعني غسل في صور الارتثاث لانه لم يكن
ح في معنى شهداء احد قوله ارتث الجريح على بناء المفعول قوله ان
يرتفق اي ينتفع قوله او يثبت له حكم من احكام الاحياء كما في صورة
البقاء عاقلا وقت صلوة كما ذكرنا قوله والايصاء ارتثاث عند ابي يوسف
خلافا لمحمد قيل خلافهما في الوصية بامور اخروية ولو اوصى بدنيوية يغسل

اتفاقا وقيل خلاف فيما في الدنيوية ولو اوصى باخروية لا ينفذ
اتفاقا وقيل لا خلاف بينهما فجواب ابي يوسف في الوصية
بامور الدنيا ومحمد لا يخالفه فيها وجواب محمد في الوصية بامور
الآخرة وابو يوسف لا يخالفه فيها وفي الهداية ولو اوصى بشيء من
امور الآخرة كان ارثا عند ابي يوسف لانه ارتفاق وعند محمد
لا يكون لانه من احكام الاموات وهذا كله اذا وجد بعد انقضاء
الحرب واما قبل انقضائها فلا يكون مرتثا بشيء مما ذكرنا وقيل
الوصية بكلمتين لا تبطل الشهادة **قوله** وصلى عليهم قال صاحب
العناية هذا مستدرك لا حاجة اليه بعد قوله ويصلى فيما مر وانا الضعيف
اقول قوله يصلى فيما مر في حق غير المقتول وهذا في حق المقتول
ولا استلزام بينهما في وجوب الصلوة وان سلم الاستلزام فهذا تصريح
بما علم التزاما فلا استدراك فيه مع ان قوله وصلى عليهم غير موجود في بعض
النسخ **قوله** وان قتل لبغي او قطع طريق غسل ولا يصلى عليه والبغاة هم
الذين خرجوا على الامام كقتلى نهروان ممن خالفوا عليا رضه وقطاع الطريق
بمنزلة البغاة لانهم لما قطعوا سبل المسلمين وخرجوا عن طاعة الامام صاروا
في العصيان مثلهم يعني اذا قتل باغ لبغيه او قاطع طريق لقطعه غسل وقيل
لم يغسل ولا يصلى عليه للفرق بينه وبين الشهيد وفي النوازل هذا اذا قتلا

في حال المحاربة واما اذا قتلا بعد ثبوت يد الامام عليهما يغسلان ويصلى
عليهما لان القتل يكون بحد السياسة وكذا الكافر الذي له ولي من المسلمين
غسل ولا يصلى عليه لما روي انه عم امر عليا بغسل ابي طالب كغسل الثوب النجس
مر ذكره ومن قتل نفسه لا يصلى عليه عند ابي يوسف زجرا له كالباغي وقالا
يصلى عليه لانه فاسق غير باغ هذا اذا كان عمدا ولو كان خطاء يغسل ويصلى
عليه اتفاقا ومن قتل ظالما يغسل ولا يصلى عليه لانه ساع بالفساد وكذا في
شرح المجمع وحكم اهل العصبية حكم البغاة

باب الصلوة في الكعبة

قد تقدم في اول باب صلوة وجه تاخير هذا الباب فلا نعيده **قوله** صح فيها اي
في داخلها **قوله** المذكور في الهداية خلاف الشافعي فيهما اي في الفرض والنفل
والمذكور في كتب الشافعي الجواز اذا كان في داخل البيت وتوجه الى جدار الكعبة
ولهذا قال صاحب النهاية كان هذا اللفظ وقع سهوا من الكاتب والجواب عنه
بان مراده الصلوة في الكعبة جائزة فرضها ونفلها اذا توجه الى جدار الكعبة خلافا
للشافعي فيهما اذا توجه الى الباب وهو مفتوح وليست العتبة مرتفعة قدر مؤخرة
الرحل اي فح لا يجوز الفرض والنفل عنده هكذا نقله الشارح من كتب الشافعي فلا مخالفة
بين المذكور في الهداية والمذكور في كتب الشافعي تامل وقال الشارح الاكمل وهو خير
من الحمل على السهو وقال مالك لا يجوز الفرض فيها لان المصلي فيها مستقبل بجهة منها
فلا يكون مستقبلا مطلقا واما النفل فمبني على السعة وقد روي انه عم صلى فيها

نفلا ولنا انه عم صلى فيها الفرض يوم الفتح والاستدبار انما يفسد اذا كان
من كل وجه **قوله** ولو ظهره اى ولو كان ظهره الى ظهر امامه لانه متوجه اليها
وليس بمتقدم على امامه **قوله** لا اى لا يصح لمن توجه الى الكعبة ووقع ظهره
الى وجه امامه لان هذا تقدم وفيه احتمالات اخر احدها كون وجهه على ظهر
الامام فهو جائز سواء كان فيها او في غيرها وثانيها كون وجهه على يمين الامام
او على يساره فهو جائز ايضا لان هذا ليس بتقدم وثالثها كون وجهه الى
وجه الامام فهو جائز ولكن يكره لاستقباله الصورة **قوله** تعظيما للكعبة
معنى في الصلوة فوقها ترك التعظيم وقد روى انه عم نهى عن الصلوة فوق ظهر
بيت الله **قوله** وفي الهداية انه لا يجوز عند الشافعي وفي كتبه انه لا يجوز
الا ان يكون بين يديه شيء مرتفع يعني ان المعتبر عنده في جواز التوجه اليها
للصلوة البناء وعبارة الهداية هكذا ومن صلى على ظهر الكعبة جازت صلوته
خلافا للشافعي لان الكعبة هي العرصة والهواء الى عنان السماء عندنا دون
البناء لانه ينقل الا يرى انه لو صلى على ابي قبيس جاز ولا بناء بين يديه الا انه
يكره تم كلامه فتامل بين ما نقله الشارح من الهداية وبين ما نقله من كتب
الشافعي حتى تطلع فرقا بين النقلين هذا بحسب الجليل من النظر واما
بالنظر الدقيق فلا فرق بينهما فافهم **قوله** فان من هو اقرب في تلك الجوانب
الثلاثة الاخر الى الكعبة لا يكون متقدما على الامام لان التقدم والتاخر

لا يظهر الا عند اتحاد الجهة ولو قام الامام في داخل الكعبة وتحلق القوم المقتدون
حولها من خارج جاز اذا كان الباب مفتوحا كذا في العناية

باب الزكوة

قرن الصلوة بالزكوة
اقتداء بكتاب الله تعالى في قوله تع اقيموا الصلوة وآتوا الزكوة ولان الصلوة
حسنة في نفسها بدون الواسطة والزكوة ملحق بها وهو موضوع اصول الفقه
والزكوة في اللغة عبارة عن النماء يقال زكى الزرع اذا نما وفي عرف الفقهاء
اسم لفعل اداء حق يجب للمال يعتبر في وجوبه الحول والنصاب لانها توصف
بالوجوب وهو من صفات الافعال دون الاعيان وقد يطلق على المال
المؤدى لان الله تعالى قال وآتوا الزكوة ولا يصح الايتاء الا في العين
وسببها ملك النصاب النامي وشرطها الحرية والبلوغ والعقل والاسلام
والخلوص عن الدين وكمال نصاب حولي وصفتها الفرضية وحكمها الخروج
عن عهدة التكليف في الدنيا والنجاة من العقاب والوصول الى الثواب
في العقبى كذا في شرح الاكمل **قوله** اعلم ان الزكوة لا تجب اى لا تفترض
لان ثبوتها بدليل لا شبهة فيه وانما عدل عن لفظ الفرض الى لفظ الوجوب
لان بعض مقاديرها وكيفيتها ثابت باخبار الاحاد ولان استعمال احدهما
في موضع الآخر جائز مجازا **قوله** فادير الحكم اى الوجوب عليه اى على الحول
قوله وفيه نظر اى في المذكور في الهداية نظر وجهه ما ذكره الشارح

ويمكن ان يجاب عنه بان اسم النصاب يتضمن الكل وهذا الجواب مكتوب
على حاشية بعض نسخ الشرح بعلامة النسخة ووجهه ان النصاب
في عرف الفقهاء لا يطلق الا على ما قدره الشرع في الثمنين والسوائم
وساير الاموال المتعينة للتجارة بالنية **قوله** ولا بد ان يكون
فاضلا عن حاجته الاصلية لان المشغول بالحاجة الاصلية كالمعدوم
قوله والكتب لاهلها قيد الاهل هنا غير مفيد لما انه ان لم يكن من اهلها
وليست هي للتجارة لا يجب فيها الزكوة ايضا وان كثرت لعدم النماء
وانما يفيد ذكر الاهل في حق مصرف الزكوة فانه اذا كانت له كتب تبلغ
النصاب وهو يحتاج اليها للتدريس ونحوه يجوز صرف الزكوة اليه
والا فلا كذا في شرح الهداية **قوله** على حر قيد به ليتحقق التمليك **قوله** اي
عاقل بالغ تفسير المكلف لان التكليف لا يتحقق بدونهما **قوله** مسلم قيد به
لان الاسلام شرط لصحة العبادات كلها **قوله** فلا يجب تفريع على قوله
ملكا تاما **قوله** كالنذر او الكفارة او الزكوة قال صاحب العناية جعل صدر
الشريعة دين الزكوة مشتركا كالدين النذر ودين الكفارة في كونهما
غير مانعة لوجوب الزكوة مع انه مخالف لمذهبه لان دين الزكوة مانع له
عند ابي حنيفة سواء كان حال بقاء النصاب او بعد الاستهلاك خلافا
لزفر فيهما ولابي يوسف في البقاء وقيل لابي يوسف ما حجتك على زفر

فقال ما حجتي على رجل يوجب في مائتي درهم اربعمائة درهم اراد به اذا كان لرجل
مائتا درهم فحال عليه ثمانون حولا يلزمه في كل حول خمسة دراهم على مذهبه
وذلك اربعمائة ويمكن ان يقال ان الشارح نظر الى ان دين الزكوة لما كان
مطالبا من الله كان مشاركا لساير المطالب من الله فيه فجعله ايضا غير مانع
لوجوبها ولم ينظر الى الخلاف في دين الزكوة فان قيل ان دين الزكوة مطالب
من عبد وهو الامام في السوائم ونائبه في اموال التجارة كما في الهداية قلنا نعم
كذلك الا انه مطالب من عبد الله تعالى لا لنفس العبد فكانما هو مطالب من الله تعالى
حقيقة واليه الاشارة في شرح الاكمل بخلاف ما هو مطالب من عبد فهو
لنفسه حقيقة كالقرض وثمن المبيع وضمان المتلف وامثال ذلك **قوله**
عن هذا الدين اي دين الله تعالى **قوله** اي لا يجب على المديون بقدر ما يكون ماله
مشغولا بالدين وهذا اشارة الى ان المديون اذا كان ماله فاضلا عن
دينه وبلغ نصابا زكى الفاضل **قوله** لا بينة عليه اي على الغاصب المنكر
قوله ومدفون في برية احترازا عن المدفون في حرز كالبيت والدار فان فيه
زكوة وفي المدفون في ارض او كرم اختلاف المشايخ **قوله** جحده المديون
سنين ولا بينة للدائن عليه ثم اقر المديون بعد السنين عند قوم فتشهد واله
قوله اخذ مصادرة اي اخذه السلطان جبرا وفي ديوان الادب صادره
على ماله اي فارقه **قوله** ثم وصل اليه بعد سنين راجع الى جميع ما ذكر من قوله ولا في

مال المفقود الى ههنا قوله المال الضمار وهو المال الغايب الذي
لا يرجى فاذا رجى فليس بضمار كذا نقل المطرزي عن ابي عبيد واصله
من الاضمار وهو التغييب والاخفاء ومنه اضمر في قلبه وقالوا الضمار
ما يكون عينه قايما ولا ينتفع به كالامثلة المذكورة قوله بناء على اشتراط
الملك التام ودليلنا فهو اي المال الضمار مملوك رقبة لا يدا ودليل الشافعي
وهو ان السبب قد تحقق وهو ملك النصاب النامي وفوات اليد غير مخل
كمال ابن السبيل قلنا ان الضمار ليس بمال نام لان النماء انما يحصل بالقدرة
على التصرف ومال ابن السبيل منتفع به لتمكنه من بيعه بنايبه وهذا دليل القدرة
قوله بخلاف دين على مقر يعني تجب الزكوة في دين على مقر مليء اي غني
مقتدر قوله او مفلس بتشديد اللام المفتوحة هو الذي فلسه الحاكم
اي نادى في الناس بانه مفلس قوله تجب زكوة الايام الماضية
لامكان الوصول اليه بلا واسطة في المليء وبواسطة التحصيل في المعسر وكذا
في المفلس لعدم صحة تفليس القاضي عند ابي حنيفة خلافا لمحمد فان عنده
يتحقق الافلاس بالتفليس وابو يوسف مع محمد في تحقق الافلاس ومع ابي
حنيفة في حكم الزكوة رعاية لجانب الفقراء وكذا لو كان الدين على جاحد وعليه
بينة او علم القاضي به اي تجب فيه لما قلنا قوله او نكاح كما اذا ملكت المراة
المهر بنكاح قوله فالحاصل ان ما عدا الحجرين والسوايم يعني ان الحجرين

خلقتا للتجارة فلا يشترط فيهما النية وان السوايم باعتبار اسامتها يجب زكوة
السايمة دون زكوة التجارة كما ستعرفه فلا يشترط فيها ايضا نية التجارة
فلهذا قال ما عدا الحجرين والسوايم قوله ثم هذه النية انما تعتبر اذا وجدت زمان
حدوث سبب الملك لان الاصل فيه ان يكون النية مقترنة بالعمل اي بعمل التجارة
فاذا وجدت زمان حدوث سبب الملك وهو الشراء مثلا كانت مقترنة بعمل
الشراء فتعتبر والا فلا قيل كون اقتران النية بعمل الشراء معتبرة ليس على اطلاقه
فان من اشترى شيئا لم يصح فيه نية التجارة لا يصير للتجارة كمن اشترى ارضا
عشرية او خراجية بنية التجارة فانه لا تجب فيه زكوة التجارة لان نية التجارة
فيهما لا تصح لانها لو صحت لزم فيها اجتماع الحقين بسبب واحد وهو الارض وهو
لا يجوز واذا لم يصح بقيت الارض على ما كانت قوله ثم لا بد ان يكون سبب الملك
سببا اختياريا حتى يكون عملا فيتصور فيه جريان الاصل المذكور قوله
فعند ابي يوسف لا اي لا تجب عنده ان يكون السبب الاختياري شراء فعنده
ما ملكه بهبة او وصية الى قوله ونواه لها كان للتجارة لاقتران نية التجارة بالعمل
وهو القبول قوله وعند محمد تجب اي ان يكون السبب الاختياري شراء وهذا
لا يكون عنده في هذه الصور للتجارة لانها لم تقارن عمل التجارة قوله وقيل
الخلاف على العكس يعني ما نقل الاسبيجاني في شرح الطحاوي عن القاضي الشهيد انه
ذكر في مختلفه هذا الاختلاف على عكس ما ذكرنا اولا وهو قول الشارح فعند ابي يوسف

لابد ان يكون شرآء وعند محمد لا **قوله** ولا اداء الا بنية قرنت به اى بالاداء
او بعزل قدر ما وجب لان الزكوة عبادة فكان من شرطها النية والاصل
فيها الاقتران بالاداء الا ان دفع الزكوة ربما يتفرق فاكتفى بوجود النية
حالة العزل تيسيرا كتقديم النية فى الصوم **قوله** اى اذا تصدق جميع ماله
بلا نية الزكوة تسقط الزكوة استحسانا والقياس ان لا يسقط لان
الفرض والنفل كلاهما مشروعان فلا بد من التعيين كما فى الصلوة وجه الاستحسان
ان الواجب جزء من جميع المال وهو ربع العشر فكان متعينا فى الجميع والمتعين
لا يحتاج الى التعيين **قوله** يسقط زكوة المؤدى عند محمد لان الواجب
شايع فى الكل لقوله عم هاتوا ربع عشور اموالكم والربع شايع وعند ابى يوسف
لا يسقط شئ من الزكوة اصلا لان الواجب صرف جزء من النصاب الى
الفقير وانما يتعين ذلك الجزء بنية حالة الصرف ولم توجد النية فيبقى
الواجب عليه بحاله كذا قاله الخبازى

باب زكوة الاموال

ذكر فى المبسوط ان محمدا بدأ فى كتاب الزكوة بزكوة المواشى اقتداء بكتب
رسول الله عم **قوله** نصاب الابل خمس والبقر ثلثون والغنم اربعون سايمة
قدم الابل اقتداء بكتاب النبى عم او لانها افضل المواشى واعز الاموال عند العرب
والابل اسم جمع كالغنم لا واحد لهما من لفظهما وهما مؤنثان ولهذا يقال فى
تصغيرهما ابيلة وغنيمة وقدم البقر على الغنم لقربها فى الضخامة والقيمة من الابل

ولهذا يشملها اسم البدنة والبقر من بقر اذا شق وسمى به لانه يشق الارض وفى
الصحاح البقر اسم الجنس والبقرة واحدة ويقع على الذكر والانثى والدخلت
الهاء على واحد من الجنس وقدم ذكر الغنم على الخيل لكثرة وجودها او لكون
زكوتها مجمعا عليه **قوله** سايمة حال من المذكورات قبلها يقال سامت الماشية
سوما اى رعت والمراد انها تسام للدر والنسل واللحم فان اسامها للحمل والركوب
فلا زكوة فيها وان اسامها للبيع والتجارة ففيها زكوة التجارة لا زكوة السايمة
قوله بخت او عراب بدل من الابل والبخت جمع بختى وهو الذى تولد بين العربى
والفالج وهو الجمل الضخم ذو السنامين منسوب الى بخت نصر والعراب جمع
عربى واسم الابل يتناولهما **قوله** شاة مبتداء نكرة ولهذا قدم خبره وهو فى كل
خمس يعنى فى كل خمس من الابل شاة لقوله عم من لم يكن عنده الا اربع من الابل
فلا زكوة عليه واذا كانت خمسا ففيها شاة وفى العشر شاتان وفى خمس عشرة
ثلث شياه وفى عشرين اربع شياه وفى خمس وعشرين بنت مخاض الحديث وبهذا
الحديث اندفع ما قيل ان الاصل فى الزكوة ان يجب فى كل نوع منه فكيف وجبت
الشاة بالابل يعنى وجبت الشاة بنص هذا الحديث على خلاف القياس وقيل فى دفعه
ايضا ان الواحد من الخمس خمس والواجب ربع العشر وفى ايجاب الشقص ضرر
عيب الشركة فاوجبت الشاة لانها تقرب بربع عشر الابل لانها كانت تقوم
بخمسة دراهم هناك وبنت مخاض باربعين فايجابها فى خمس من الابل كايجاب

الخمس في المائتين من الدراهم **قوله** ثم في خمس وعشرين بنت مخاض الى قوله
في احدى وتسعين حقتان الى مائة وعشرين على ترتيب ما اشتهر من كتب الصدقات
حيث كتب النبي عم لابي بكر وعلى وابو بكر لانس حين وجهه الى البحرين هكذا
بسم الله الرحمن الرحيم هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله صلعم على المسلمين
والتي امر الله بها رسوله فمن سئلها من المسلمين على وجهها فليعطها ومن سئل
فوقها فلا يعط في اربع وعشرين من الابل فما دونها من الغنم في كل خمس شاة
فاذا بلغت خمسا وعشرين الى خمس وثلثين ففيها بنت مخاض انثى فاذا بلغت ستا
وثلثين الى خمس واربعين ففيها بنت لبون انثى فاذا بلغت ستا واربعين الى
ستين ففيها حقة طروقة الجمل فاذا بلغت واحدة وستين الى خمس وسبعين
ففيها جذعة فاذا بلغت ستا وسبعين الى تسعين ففيها بنتا لبون فاذا بلغت
احدى وتسعين الى عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الجمل واعلم ان بنت
مخاض هي التي طعنت اي دخلت في الثانية وهي انثى فلفظ انثى في الحديث
صفة مؤكدة وانما سميت بنت مخاض لان امها صارت مخاضا باخرى اي حاملا
وان بنت لبون هي التي طعنت في الثالثة وسميت بها لان امها لبون بولادة
اخرى وان الحقة هي التي طعنت في الرابعة وسميت بها لانه حق لها ان تركب
وتحمل عليها ووصفها في الحديث بطروقة الجمل لانها هي التي بلغت ان يضربها
الفحل وان الجذعة هي التي طعنت في الخامسة وسميت بها بمعنى في اسنانها

معروف عند ارباب الابل وهي اعلى الاسنان التي يؤخذ في زكوة الابل
وبعده ثني وسديس وبازل ولا يجب شئ من ذلك لنهي رسول الله عم
السعاة عن اخذ كرايم اموال الناس واعلم ايضا ان الشرع جعل الواجب
في نصاب الابل الصغار دون الكبار وجعل ايضا الواجب من الاناث
لان الانوثة تعد فضلا في الابل فصار الواجب وسطا وقد جاءت السنة
بتعيين الوسط ولم يتعين الانوثة في البقر والغنم لان الانوثة فيهما لا تعد
فضلا واعلم ايضا ان العفو اربعة اربعة بين كل من النصاب من خمس الى خمس وعشرة
بين نصاب بنت مخاض وبنت لبون وتسعة بين نصاب بنت لبون وحقة
واربعة عشر بين نصاب حقة وجذعة واربعة عشر ايضا بين نصاب جذعة وبنتا لبون
واربعة عشر ايضا بين نصاب بنتا لبون وحقتان **قوله** اعلم انه قد ذكر استينافين
الى قوله حتى يجب في كل خمسين حقة بيان الاستيناف الاول الذي هو بعد المائة
والعشرين انه في مائة وخمس وعشرين شاة مع الحقتين وفي مائة وثلثين شاتان
مع الحقتين وفي مائة وخمس وثلثين ثلث شياه مع الحقتين وفي مائة واربعين
حقتان واربع شياه وفي مائة وخمس واربعين حقتان وبنت مخاض وفي مائة
وخمسين ثلث حقاق فيكون العفو بين نصاب حقتين وبين مائة وخمس وعشرين
ثلثا وثلثين وبين كل من هذه النصب المستانفة بعد مائة وعشرين الى مائة وخمس
واربعين اربعة اربعة على قياس ما تقدم وبين مائة وخمس واربعين وبين مائة

وخمسين اربعة وبيان الاستيناف الثاني الذي هو بعد المائة والخمسين
ان في مائة وخمس وخمسين ثلث حقاق وشاة وفي مائة وستين ثلث
حقاق وشاتان وفي مائة وخمس وستين ثلث حقاق وثلث شياه وفي
مائة وسبعين ثلث حقاق واربع شياه وفي مائة وخمس وسبعين ثلث حقاق
وبنت مخاض وفي مائة وست وثمانين ثلث حقاق وبنت لبون وفي
مائة وست وتسعين اربع حقاق الى مائتين فبعد المائتين تستانف استينافا
مثل ما ذكر بعد المائة والخمسين لا مثل ما ذكر بعد المائة والعشرين لان فيه ايجاب
بنت لبون ولا ايجاب اربع حقاق لعدم نصابهما لانه لما زاد خمس وعشرون
على المائة والعشرين صار كل النصاب مائة وخمسة واربعين فهو نصاب بنت مخاض
مع الحقتين فلما زاد عليها خمس وصارت مائة وخمسين وجبت ثلاث حقاق
والعفو في نصب الاستيناف الثاني مثل العفو الذي ذكر في الابتداء قبل الاستيناف
الاول واعلم ان ما ذكرنا من الاستينافات الثلث مذهبنا وقال الشافعي
اذا زادت واحدة على مائة وعشرين يتغير الواجب فتجب فيها ثلث بنات لبون
لانها ثلاث اربعينات الى مائة وثلثين ففيها حقة وبنتا لبون لانها اربعينان
وخمسون الى مائة واربعين ففيها حقتان وبنت لبون لانها خمسينان واربعون
فيدور هكذا لما روى انه عم قال اذا زادت الابل على مائة وعشرين ففي كل اربعين
بنت لبون وفي كل خمسين حقة ولنا ما روى انه عم كتب لعمرو بن حزم ان ما زاد على المائة

والعشرين ففي كل خمس شاة والاستيناف الذي ذكرنا مذهب ابن مسعود
وعلي وكانا من افقه الصحابة وكان علي عامل رسول الله على الصدقة وكان
اعلم بحال الزكوة وما رواه الشافعي لا ينفي الواجب عما دون مائة وعشرين
وهو في كل خمس من الابل شاة وما رويناه مثبت لزيادة الواجب فالعمل
بالمثبت اولى وقد عملنا بحديثهم ايضا لانا اوجبنا في الاربعين بنت لبون
فان الواجب في الاربعين هو الواجب في ستة وثلثين وكذلك في خمسين حقة
قوله وفي ثلثين بقرا او جاموسا الى قوله مسن او مسنة بهذا امر رسول الله معاذا عم
قوله التبيع الذي تم عليه الحول وانما سمي به تبيعا لانه يتبع امه واما تسمية المسن
فهو ظاهر وانما جعل الجاموس والبقر سواء في النصاب لان اسم البقر يتناولهما
اذ هو نوع منه الا ان اوهام الناس لا تسبق اليه في ديارنا لقلته فلهذا لا يحنث
به في يمينه لا ياكل لحم بقر لعدم العرف حتى لو كثر في موضع ينبغي ان يحنث كذا في المبسوط
في الاسلام **قوله** وفيما زاد يحسب الى ستين فعن ابي حنيفة فيه ثلاث روايات
احدها ما ذكره المص بيانه ان يقوم المسنة ويجعل قيمتها اربعين جزءا فاذا
زادت واحدة يعطي جزءا منها وهو ربع عشر مسنة فاذا زادت ثنتان يعطي جزئين
منها وهو نصف عشر مسنة واذا زادت ثلاث يعطي ثلاث اجزاء منها وهو ثلاث ارباع
عشر مسنة وعلى هذا اداء الواجب على حساب الزائد الى ان تبلغ ستين لاطلاق
قوله عم ما توا ربع عشر اموالكم الا ان ما دون النصاب ومواضع العفو في الابل والغنم

مستثناة بالنص بخلاف القياس لان النص مساوقتابها انه لا يجب في الزيادة شيء
حتى يبلغ خمسين ثم ثمانية وثانيها او ثلث تبيع وثالثها انه لا شيء حتى
يبلغ ستين وهو قولهما ووجوه هذه الروايات مذكورة في الهداية قوله
وهكذا الى غير النهاية لقوله عم في كل ثلثين من البقر تبيع او تبيعة وفي كل اربعين
مسن او مسنة قوله وفي اربعين ضانا او معزا شاة الى قوله ثم في كل مائة
شاة هكذا ورد البيان في كتاب رسول الله وفي كتاب ابي بكر رض وعليه انعقاد
الاجماع والضان والمعز سواء لان لفظة الغنم شاملة للكل والنص ورد به
وهو في كل اربعين من الغنم شاة الحديث ويوخذ الثني في زكوتها ولا يوخذ الجذع
والثني منها ما تمت له سنة والجذع ما اتى عليه اكثر السنة وان شئت وجه هذا
فانظر الى الهداية قوله ولا شيء في بغل وحمار ليسا للتجارة لقوله عم لم ينزل علي
شيء فيهما والمقادير تثبت سماعا واما اذا كانا للتجارة فالزكوة ح يتعلق
بالمالية كسائر اموال التجارة فيجب قوله ولا في عوامل الخ لقوله عم ليس في
العوامل والحوامل ولا في البقر المثيرة صدقة وفيها خلاف مالك لاطلاق النصوص الواردة في
البقر والابل حيث قال عم خذ من ثلثين من البقر تبيعا او تبيعة وفي خمس من الابل شاة مع انها
مقيدة بالسائمة في حديث آخر حيث قال عم في ثلثين من البقر السائمة تبيع وفي خمس من الابل
السائمة شاة يعني ان لفظ السائمة في هذا الحديث لم يقيد الحديث الذي لم يذكر فيه
هذا دليل مالك قلنا ان لفظ السائمة وان لم يقيد المطلق الا ان الحديث الذي

ذكر فيه السائمة نسخ الحديث الذي لم يذكر فيه لفظ السائمة كذا في الكافي
شرح الوافي قوله والعلوفة بفتح العين التي تعطى العلف من الغنم
وغيرها الواحد والجمع سواء والعلوفة بالضم جمع علف وستوف مقدار
العلف المانع وجوب الزكوة لدن شاء الله قوله ولا في حمل وفصيل وعجل الا
تبعا للكبير الحمل بفتح الميم ولد الغنم والفصيل ولد الناقة والعجل ولد البقرة صورة
المسئلة انها اذا كانت لرجل مثلا خمس وعشرون ناقة وثلاثون بقرة
واربعون غنما فولدت اولادا قبل تمام الحول فهلكت الامهات وبقي
الاولاد او استفاد صغارا فهلكت الامهات ثم تم الحول عليها ففي وجوب
الزكوة فيها ثلاثة اقوال من ابي حنيفة لما حكي عن ابي يوسف انه قال سالت
ابا حنيفة عن اربعين حملا فقال يجب فيها شاة مسنة فقلت له اتوجب ما هو
اكثر من قيمة الحمل وفيه اضرار وخلاف السنة فتامل ساعة فقال بل فيها
حمل فقلت له ايوخذ الحمل في الزكوة فتامل ساعة ثم قال لا شيء فيها فاخذ
قوله الاول زفر وقوله الثاني ابو يوسف وقوله الثالث محمد وهو مختار المص
ولهذا قال الا تبعا للكبير فانه اذا كان فيها واحد من الكبار جعل الكل تبعا له
في انعقادها نصابا دون تادية الزكوة ووجه كل واحد من هذه الاقوال مذكور
في الهداية وغيرها وقيل هذا من مناقب ابي حنيفة حيث لم يضع من اقاويله
شيء فاخذ كل مجتهد قولا منها قوله في رواية يجوز ان يكون متعلقا بمذكور

الخيل واناثها يعني في رواية عن ابي حنيفة يجب في الاناث المنفردة
زكوة لامكان التناسل بالفحل المستعار وفي رواية عنه لا يجب لعدم
التناسل وكذا اذا كانت الخيول ذكوره منفردة في رواية عنه يجب
قياسا على ساير السوائم وفي الاخرى لا يجب وهي الاشبه لعدم
النماء بخلاف ذكور الابل والبقر والغنم المنفردات لان لحمها ماكول
وهي يزداد بالسمن ولحم الخيل ليس كذلك **قوله** سائمة اي حال كونها
سائمة للتناسل دينار او ربع عشر قيمتها نصابا يعني صاحب الخيل
مخير بين اعطاء دينار عن كل فرس وبين اعطاء ربع عشر قيمتها نصابا
بان يقوم الخيل ويعطي عن كل مائتي درهم خمس دراهم هذا عند ابي حنيفة وعندهما
لا يجب شيء لقوله عم ليس على المسلم صدقة في عبده ولا في فرسه وله ما روي ان عمر رض
كتب الى ابي عبيدة في صدقة الخيل خير اربابها فان شاؤا ادوا عن كل فرس
دينارا او الا قوّمها واخذ من كل مائتي درهم خمس دراهم والفرس فيما رواه محمول على فرس
الغازي وانما قيد بالسائمة لانها لو كانت غير سائمة لا يجب فيها اتفاقا الا اذا
كانت للتجارة فانه يجب فيها اتفاقا وقيدنا بالتناسل لانها لو كانت سائمة
للحمل او الركوب او الجهاد لا يجب اتفاقا واجمعوا على ان الامام لا ياخذ صدقة
الخيل جبرا كما ياخذ صدقة ساير السوائم **قوله** وجاز دفع القيم اي عندنا
وقال الشافعي لا يجوز اتباعا للمنصوص فانه عم قال في اربعين شاة
شاة وفي خمس من الابل شاة كما في الهدايا والضحايا ولنا ان الامر
بالاداء الى الفقير ايصال للرزق الموعود اليه بقوله تع وما من دابة في
الارض الا على الله رزقها فيكون الامر بهذا الوصف ابطالا للقيد بالشاة
فصار كالجزية في انها وجبت بكفاية المقاتلة ويجوز فيها دفع القيمة
بالاجماع بخلاف الهدايا لان القربة فيها اراقة الدم وهي لا يعقل فلا يقاس
عليها ووجه القربة في المتنازع فيه سد خلة المحتاج وهو معقول **قوله** ولا
ياخذ المصدق وهو الذي نصبه الامام لاخذ الصدقات الا الوسط لقوله عم
لا تاخذوا من حزرات اموال الناس اي كرائمها وخذوا من حواشي اموالهم اي
اوساطها ولان في اخذ الوسط رعاية للجانبين **قوله** وان لم يجد السن الواجب
اي المسن او ذات السن والسن يذكر لذات السن من الحيوان دون الانسان
لان عمر الدواب يعرف بالسن صورة المسئلة وجبت عليه بنت لبون ولم توجد
ووجدت بنت مخاض او حقة فان سمحت نفس المالك ان يدفع احدهما
فالمصدق ياخذ الادنى مع الفضل او الاعلى ورد الفضل اعلم ان ظاهر المتن يدل على ان الخيار للمصدق والصواب
انه لرب المال لان الواجب شرع رفقا عليه والرفق انما يتحقق بتخيره ويجبر الساعي
على القبول الا اذا دفع المالك اعلى من الواجب وطلب الفضل لانه شراء بالزيادة
ولا اجبار فيه وللمصدق ان يطلب الواجب او قيمته اعلم ان قيد عدم الوجدان
اتفاقي لانه لو دفع القيمة او الاعلى او الادنى مع وجود الواجب جاز كذا في شرح

ابن الملك قوله وقد حصل في سط الحول وقد احترز به عن المستفاد بعد الحول
فانه لا ينضم بالاجماع لكنه يشعر ان ما يستفاد في اول الحول لا ينضم ايضا وليس
كذلك فانه ينضم اتفاقا اللهم الا ان يقال ان يقال المراد بيان المسئلة الخلافية
فقط او يقال انه لا يقال للمال المكتسب في اول الحول انه مستفاد بل انه حال عليه
الحول مع المال الاول كذا في العناية قوله ويمكن ان يرجع ضمير حكمه الى الحول
وهذا اشارة الى ان رجع الضمير الى المستفاد يكون اولى عند الشارح وقال صاحب
العناية والضمير للحول وحكم الحول وجوب الزكوة عند تمامه وارجاعه الى
المستفاد بعيد وقال الشافعي لا يضم المستفاد لانه اصل في حق الملك فكذا
في وظيفته بخلاف الاولاد والارباح لانها تابعة في ملك الاصل حتى تملكت
بملكه ولنا ان المجانسة هي علة الضم في الاولاد والارباح لان عندها يتعسر التميز
فيعسر اعتبار الحول لكل مستفاد وما شرط الحول الا للتيسير وانما قيد المص
بقوله من جنسه لان المستفاد من غيره لا يضم كما اذا كانت له ابل فاستفاد
بقرا قوله فانه اذا هلك خمسا وثلثين من الابل الى قوله كان الواجب على حاله
وهذا عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد وزفر الزكوة في المجموع مثلا اذا كان
لرجل ثمانون شاة فنصفه نصاب ونصفه عفو فاذا هلك منها اربعون فعليه شاة
عندهما ونصف شاة عند محمد وزفر لان الزكوة شكر لنعمة المال والعفو والنصاب
في كونهما نعمة سواء فيتعلق الوجوب بالكل ولهما قوله عم في خمس وعشرين بنت مخاض

وليس في الزيادة شيء الى خمس وثلثين وهكذا قال في كل نصاب قوله
وهلاك النصاب بعد الحول يسقط الواجب وهلاك البعض حصته عندنا
وقال الشافعي يضمن اذا هلك بعد التمكن من الاداء والتمكن في الاموال
الباطنة بالظفر باهل الاستحقاق وفي الظاهرة بالظفر بالساعي لان الزكوة محلها
الذمة فلا يضرها هلاك المال ولنا ان الواجب جزء من النصاب فيسقط بهلاكه
تحقيقا للتيسير قوله فيبقى شاة تفريع على قوله ويصرف الهلاك الى العفو اولا
قوله او واحدة اي هلك واحدة قوله ويجب بنت مخاض له تفريع على قوله
ثم الى نصاب يليه قوله وان جاوز الهلاك العفو كما اذا هلك خمسة عشر من
اربعين بعيرا فالاربعة تصرف الى العفو ثم احدى عشر تصرف الى النصاب الذي
يلي العفو له عند ابي حنيفة ولا نقول الهلاك اي هلاك خمسة عشر من اربعين
بعيرا في مثالنا يصرف الى النصب والعفو له كما يقوله محمد رح ولا نقول ايضا ان
الهلاك الذي جاوز العفو اي هلاك خمسة عشر من اربعين بعيرا يصرف الى مجموع
النصب له كما يقوله ابو يوسف له ان الاربع عفو والواجب في ستة وثلثين
بنت لبون فاذا هلك احد عشر من ستة وثلثين بقي خمسة وعشرون فبقي
الواجب بقدر الباقي وهو ثلثا بنت لبون وربع تسع بنت لبون لان نسبة
خمسة وعشرين الى ستة وثلثين نسبة الثلثان وربع تسع منها ولمحمد ان الواجب
متعلق بالكل على اصله فاذا هلك خمسة عشر من اربعين وبقي خمسة وعشرون وهي

نصف وثمن من اربعين فيجب نصف وثمن من بنت لبون ولابي حنيفة
ان العفو تبع للنصاب فيصرف الهلاك اولا الى التبع كالربح في مال المضاربة
ثم الى النصاب الذي يلي العفو وهو ما بين خمسة وعشرين الى ست وثلثين
في المثال المذكور حتى يجب بنت مخاض كما ذكره ثم وثم الى ان ينتهي كما في
المثال الذي ذكره الشارح وهو قوله لو ملك من اربعين بعيرا عشرون الى
قوله حتى يبقى اربعة شاة الخ وهذا عنده لان الهالك يجعل كان لم يكن
من قبل فيجب زكوة العشرين وقال ابو يوسف يجب فيها عشرون جزء من
ستة وثلثين جزء من ابنة لبون بناء على اصله المذكور وهو ان الاربع عفو
وبقي الواجب في ستة وثلثين فيبقى الواجب بقدر الباقي وقال محمد يجب نصف
بنت لبون بناء على اصله المذكور ايضا وهو ان الواجب متعلق بالكل فاذا
هلك النصف سقط نصف الواجب قوله الرعي بالكسر الكلاء تقدير الكلام
والسائمة هي المكتفية بالكلاء في اكثر الحول من سامت الماشية اي رعت
سومها واسامها صاحبها واعتبار السوم ليتحقق النماء وذا انما يحصل فيها
بالزيادة سمنا او تولدا وانما يعد السمن والتولد زيادة اذا خففت المؤنة
فاما اذا تراكمت من العلف فلا يحصل النماء معنى وانما اعتبر الاكثر لان اصحاب
السوائم لا يجدون بدا من ان يعلفوها اوان البرد والثلج فجعل الاقل تابعا
للاكثر واما اذا كانت معلوفة في نصف الحول يقع الشك في ثبوت سبب

الايجاب فلا يجب ولا يترجح جهة الوجوب بجهة العبادة لان الترجيح
انما يكون بعد ثبوت السبب قوله والعشر والخراج بالنصب فيهما عطف
على المضاف قوله ما دامت تحت حماية العاشر والمراد من العاشر ههنا
الآخذ يعني ان ولاية اخذ الخراج واخذ الزكوة في الاموال الظاهرة للامام
ما دامت تحت حمايته واموال التجارة وان كانت تعد من الباطنة قبل
اخراجها التجار الى السوق الا انها بعد اخراجها تكون من الظاهرة لاحتياجها
الى الحماية فتكون كالسوائم كما ستعرفه قوله فان اخذ البغاة وهم قوم
من المسلمين خرجوا عن طاعة الامام العدل بحيث يستحلون قتل العادل
وماله بتاويل القرآن وقالوا من اذنب صغيرة او كبيرة فقد كفر وحل قتله
الا ان يتوب وتمسكوا بظاهر قوله تعالى ومن يعص الله ورسوله فان له نار جهنم
خالدين فيها قوله وهم من المقاتلة لانهم يحاربون الكفار وكذا اذا ظهر عدو وذبوا
عن دار الاسلام قوله والجواب عن هذا اي عن قول بعض المشايخ قوله لانهم
بما عليهم من التبعات فقراء فانهم اذا ردوا اموالهم الى من اخذوها منهم لم يبق معهم
شيء والتبعات الحقوق التي عليهم كالديون والغصوب قوله نفتي هذا اي
اي قول هذا البعض الاخير قوله لا بد من اعلام المتصدق عليه بفتح الدال
وهو من ياخذ الصدقة وفي الكافي علم من ياخذ مما ياخذ شرط قوله وايضا
لا اخفاء عطف على لا بد قوله ولم توجد اي النية الخالصة لانه لم يدفع اليهم

نحن الرضاء قوله العبارة المذكورة في الهداية هذه والزكوة
بعد قوله واذا اخذ الخوارج الخراج وصدقة السوايم لا يثنى عليهم الا قوله
وأفتوا بان يعيدوها دون الخراج لانهم مصارف الخراج لكونهم مقاتلة والزكوة
مصرفها الفقراء ولا يصرفونها اليهم اي لا يصرف الخوارج الزكوة الى الفقراء
قوله وقيل اذا نوى بالدفع اليهم وهو المحكي عن الفقيه ابي جعفر قوله والاول
احوط الى هنا عبارة الهداية اي الافتاء باعادة صدقة السوايم والعشور
احفظ لان في ذلك خروجا عن عهدة الزكوة بيقين قوله في هذه الرواية
اي في رواية الهداية بقوله وقيل اذا نوى بالدفع التصدق عليهم على البغاة
او على كل سلطان جاير سقط عنه قوله تطاوله ودفعا للحرج عنه الضمير في قوله
وعنه راجع الى المظلوم قوله فانظر الى هذا الذي ادرج في الايمان ركنا آخر
اي ادرج في الاسلام ركنا آخر وهو الزكوة لان بناء الاسلام على خمس اركان
احدها الزكوة كما في الحديث المشهور كيف يتمسك بهذه الرواية ولعل هذا
طعن من الشارح على مفتي الهراة حيث افتى تمسكا بهذه الرواية على ان
يأخذ ولاة الهراة العشور والزكوات بالصفة المعلومة قوله وبنو تغلب
قوم من مشركي العرب كذا في المغرب وفي الكافي وشرح الاكمل هم قوم من
نصارى العرب كانوا بقرب الروم قال صاحب العناية لكن مطالبة عمر منهم
الجزية بقوى الكتابي قوله فابوا اذا كانت لهم شوكة فخاف عمر ان يلحقوا بالروم

فيضروا واعونا لهم وطلبوا ان يأخذ منهم ما يؤخذ من المسلمين فان عمر ذلك وقالوا
نعطي الصدقة مضاعفة اذ نحن من العرب نأنف من اداء الجزية فان وظف
علينا الجزية لحقنا باعدائك من الروم فصولحوا على ذلك ولم يتعرض
لهذا الصلح بعده عثمان فلزم اول الامة وآخرهم قوله لا تؤخذ من صبيانهم
اذا كان لهم سايمة من الابل والبقر والغنم وتؤخذ من نسوانهم كالمسلمين
لان الرجال والنساء في بدل الصلح سواء وهو هنا ضعف ما على المسلمين
من الصدقة هذا ظاهر الرواية وروى الحسن عن ابي حنيفة انه لا يؤخذ من نسائهم
لانه بدل الجزية ولا جزية على النساء قوله مع انه لم يجب اي الاداء لعدم شرطه
وهو الحول قوله فاذا وجد النصاب يصح الاداء قبل الحول بيان لقول
المص وجاز تعجيلها لحول ولاكثر منه يعني اذا وجد النصاب في اول الحول
جاز اداء زكوة حول قبل تمامه وفيه خلاف مالك وكذا اذا وجد النصاب
في تمام حول جاز اداء زكوة اكثر من حول واحد وفيه وجهان من الشافعي قوله
واذا كان له نصاب واحد كمائتي درهم مثلا الخ بيان لقول المص ولنصب لذي نصاب
لان النصاب الاول هو الاصل في السببية والزايد عليه تابع وفيه خلاف زفر
قوله وهو اي النصاب للذهب قدم صاحب الهداية الفضة على الذهب
لكونها اكثر تداولا في الايدي والمص عكس لانه لما احتاج في نصاب الفضة
ذكر المثقال وهو جزء من نصاب الذهب قدمه عليها قوله فيكون عشرة دراهم

بوزن سبعة مثاقيل والمثقال وهو الدينار عشرون قيراطا والدرهم
اربعة عشر قيراطا فسبعة مثاقيل يكون مائة واربعين قيراطا فعشرة دراهم
يكون كذلك وكل قيراط خمس شعيرات قيل كانت الدراهم مختلفة في
زمان عمر صنف منها كل عشرة دراهم عشرة مثاقيل وصنف منها كل عشرة
خمسة مثاقيل وصنف منها كل عشرة ستة مثاقيل فطلب عمر الخراج باكبر
الدراهم فشق ذلك عليهم فشاور عمر الصحابة فاجتمع رايهم على ان يجمعوا
من كل صنف عشرة دراهم وياخذوا ثلثه فصار المجموع احدا وعشرين
مثقالا وثلثه سبعة مثقال فصار الدرهم وزن اربعة عشر قيراطا
وتعلق الاحكام بها كالزكوة والخراج ونصاب السرقة والديات
والمهور وقيل اخذ عمر من كل نوع من الانواع الثلثة درهما فخلطه
فجعله ثلثة دراهم متساوية فخرج كل درهم اربعة عشر قيراطا وقيل اخذ من
كل درهم من الدراهم الثلثة ثلثا فجعل ثلثة ثلث درهما فخرج ما ذكرنا
فبقي العمل الى يومنا في كل شئ والدليل في النصاب المذكور من الذهب
والفضة انه عم كتب الى معاذ رض ان خذ من كل مائتي درهم خمسة دراهم
ومن كل عشرين مثقالا من ذهب نصف مثقال قوله وفي معموله اي
معمول كل واحد من الذهب والفضة الى قوله ربع عشر وفي هذه الجملة ربع
عشر مبتداء في معموله خبره مقدما عليه وتبره بالجر عطف عليه وعرض تجارة

بالجر عطف عليه ايضا وقيمة نصاب مبتداء وخبر ومن احدهما جار ومجرور
صفة نصاب ومقوما بالانفع للفقراء حال من الضمير المستكن في الظرف والجملة
الاسمية في محل الجر صفة لقوله عرض تجارة والمعمول المصنوع من الذهب والفضة
يعني آنيتهما والتبر ما كان غير مصنوع منهما وفي المغرب ما كان غير مضروب منهما
وعرض تجارة بفتحتين وهو حطام الدنيا وبسكون الراء المتاع وهذا اولى
لانه في بيان حكم الاموال التي هي غير الدراهم والدنانير والحيوانات يعني في
هذه الثلثة ربع عشر وهو الزكوة اما في الاولين فلان السبب مال نام ودليل
النماء موجود وهو الاعداد للتجارة خلقة والدليل هو المعتبر وقال الشافعي
لا يجب الزكوة في حلي النساء وخواتم الفضة للرجال لانه مبتذل في مباح
فشابه ثياب البذلة واما في الاخير فلقوله عم يقوم العروض فيؤدي من كل مائتي
درهم خمسة دراهم ولكن يشترط في هذا الاخير نية التجارة قوله قوم عروض التجارة
اي قومت بانفع للفقير من الدراهم والدنانير نظرا اليه قوله الزكوة لا يجب في الكسور
عندنا الا اذا بلغ خمس النصاب بضم الخاء وقوله فاذا زاد له مثال بلوغ الكسور
خمس النصاب من نصاب الفضة واما المثال من نصاب الذهب فكما اذا زاد
اربعة مثاقيل على عشرين مثقالا زاد قيراطان في الزكوة واذا زاد ثمانية مثاقيل
زاد اربعة قراريط هذا عند ابي حنيفة لقوله عم لمعاذ حين وجهه الى اليمن اذا بلغ
الورق مائتي درهم ففيها خمسة دراهم ولا تاخذ مما زاد حتى تبلغ اربعين درهما وقال

ابو يوسف ومحمد ما زاد على المائتين او على عشرين فبحسابه وهو قول الشافعي
لقوله عم وما زاد على المائتين فبحسابه وتاويله عندنا انه تعالى اراد من الزيادة مقدار
خمس توفيقا بين الحديثين قوله وورق بكسر الراء هو المضروب من الفضة
مبتداء وقوله غلب فضته بان يزيد على النصف صفته وقوله فضة خبر المبتداء فيجب فيه الزكوة
كيف ما كان اذا بلغ نصابا قوله وما غلب غشه اى الورق الذى غلب
غشه ينظر فان نواه للتجارة يقوم اى يعتبر قيمته مطلقا وان لم ينوه للتجارة
فان كانت فضته تتخلص تعتبر فيجب فيها الزكوة ان بلغت نصابا وحدها او بالضم
الى غيرها وان لم يتخلص منه فضة فلا شئ واعلم ان الغش والفضة اذا تساويا
قيل يجب فيها الزكوة احتياطا وقيل لا يجب وقيل يجب درهمان ونصف
وان الذهب المخلوط بالفضة اذا كان الغالب الذهب يجب فيه زكوة الذهب اذا بلغ
نصابا واذا كان الغالب الفضة يجب فيه زكوة الفضة اذا بلغت نصابا لان
الحكم للغالب ولم يتبين حكم تساويهما كذا في العناية قوله ثم تم في آخره يجب الزكوة
لانه يشق اعتبار الكمال في اثناء الحول اما لا بد منه في ابتدائه للانعقاد وتحقق الغنى
وفي انتهائه للوجوب ولا كذلك فيما بين ذلك لانه حالة البقاء وفي المتن اشار
بقوله ونقصان النصاب الى الاحتراز عن الهلاك فان هلاك كل النصاب يقطع الحول
بالاتفاق وذكر فيه النصاب مطلقا ليتناول كل ما يجب فيه الزكوة كالنقدين والعروض
والسوائم قوله والعوض اليهما اى يضم العروض الى الذهب والفضة بالقيمة اتفاقا لان

الوجوب في هذه الثلثة باعتبار التجارة وان افترقت جهة اعدادها للتجارة
من حيث ان العروض معد لها من جهة العباد والنقدين من جهة الله بخلقتهما
لها قوله هذا اى يضم الذهب الى الفضة بالقيمة عند ابي حنيفة واما عندهما
فيضم الذهب الى الفضة بالاجزاء لان القدر معتبر في وجوب الزكوة لا القيمة
ولهذا وجب الزكوة اذا بلغ القدر نصابا حالة الانفراد فلا يعتبر القيمة في
حالة الضم وله ان الضم للمجانسة وهما في الثمنية وهي باعتبار القيمة دون اعتبار
الاجزاء كما قالا قوله حتى اذا كان له عشرة دنانير الخ بيان ثمرة الخلاف وقال
الشافعي لا يضم الذهب الى الفضة اصلا لانهما جنسان مختلفان ولهذا لا يجري
بينهما الربوا قلنا انهما متحدان في الثمنية ومعدان للتجارة خلقة فاذا وجب
الضم في العروض المختلفة المعدة للتجارة جعلا فلان يجب فيهما اولى

باب العاشر

الحق هذا الباب بكتاب الزكوة
اتباعا للمبسوط وشروح الجامع الصغير لمناسبة بينهما وهي ان ربع العشر الماخوذ
من المسلم المار على العاشر هو الزكوة بعينها الا ان هذا العاشر كما ياخذ من المسلم ياخذ
من الذمي والمستامن وليس الماخوذ منهما بزكوة فقدم الزكوة على هذا الباب
وعلى ما بعده لكونها عبادة محضة لا شائبة للغير والعاشر مشتق من عشرت القوم
اذا اخذت عشر اموالهم فهو تسمية الشئ باعتبار بعض احواله وهو اخذه العشر من الحربي
لا من المسلم والذمي على ما سيجئ قوله وهو اى العاشر من نصبه الامام على الطريق

والاصل في ذلك ان عمر رض نصب العشار وكان بمحضر الصحابة وانما نصبه
ليأمن التجار من اللصوص ويحميهم منهم فيأخذ الصدقات لان الجباية بالحماية
ويستوي في ذلك الاموال الظاهرة والباطنة لان الكل يحتاج الى الحماية
في المفازة واما ان عثمان رض لما راى ان الاموال قد كثرت وان تتبعها يشق
على الائمة فوض الى اربابها في الاموال الباطنة اذا لم يمروا بها على العاشر
واما اذا مروا بها عليه فيبقى على الاصل وهو ان الاخذ للامام **قوله** وصدق
اي قوله او عاشر آخر وجد في السنة اما التصديق فلانه في الصورتين الاوليين
منكر والقول للمنكر وامين في الصورتين الاخريين وقول الامين مقبول واما
اليمين فمذهب ابي حنيفة ومحمد وعن ابي يوسف لا يمين عليه قيد بوجود العاشر
الآخر في السنة لانه اذا لم يوجد في تلك السنة عاشر آخر ظهر كذبه بيقين **قوله** اي لا يشترط
ان يخرج البراءة من الآخر في ادعاء ادائه الى عاشر آخر لان الخط يشبه الخط فلم
يعتبر علامة وقيل اخراج البراءة شرط فعلى هذا هل يشترط معها اليمين ام لا اختلفوا فيه
قوله وما صدق فيه المسلم من الامور المذكورة صدق الذمي لان ما يؤخذ منه ضعف
ما يؤخذ من المسلم فيراعى تلك الامور المذكورة فيه تحقيقا للتضعيف الا انه لا يصدق
في ادعاء الاداء بنفسه الى الفقير في المصر لان ما يؤخذ منه جزية ومصرفها مصالح المسلمين
وليس له ولاية الصرف الى الفقير **قوله** اي اذا ادعى الحربي ان هذه الامة ام ولدي يصدق فيه
لان النسب كما يثبت في دار الاسلام يثبت في دارهم وامومية الولد تثبت تبعا للنسب

وينبغي ان يستثنى ايضا قوله اديت انا الى عاشر آخر في تلك السنة
عاشر آخر فانه ينبغي ان يصدق والا يلزم جواز التثنية فيؤدي الى
الاستيصال وهو لا يجوز كما يجي في المتن **قوله** واخذ من المسلم الى قوله
ان بلغ ماله نصابا ولم يعلم قدر ما اخذ منا منكرا ام عرف بسعاية **قوله** مثل ذلك
ان كان بعضا ان نصفا فنصفا وان عشرا فعشرا او هكذا **قوله** لا ياخذ كل اموال
الحربي المار لان اخذ الكل غدر وهو منهي عنه لانه امارة عدم الامان وفي قول
بعض المشايخ يؤخذ حينئذ جميع ما في يده الا قدر ما يبلغه الى مأمنه لانا مأمورون
بتبليغه الى مأمنه وقال بعضهم يؤخذ الكل مجازاة بمثل صنيعهم حتى ينزجروا كذا
في مبسوط شيخ الاسلام **قوله** القليل اي الا يبلغ النصاب فلا يؤخذ من قليل مال
الحربي الا ان يكونوا يأخذون من مثله لان الاخذ منهم بطريق المجازاة ولهذا قال
المص ولا شيئا منه اي من قليل النصاب ان لم يأخذوا شيئا منا بخلاف المسلم
والذمي حيث لا يؤخذ من قليلهما اصلا لان الماخوذ زكوة فلا بد من النصاب وهذا
في الجامع الصغير واما في الاصل في كتاب الزكوة لا يؤخذ من القليل وان كانوا يأخذون
منا من مثله لان القليل لم يزل عفوا شرعا ولانه لا يحتاج الى الحماية **قوله** الضمير في
لم يأخذوا راجع الى اهل الحرب اي لا نأخذ شيئا من قليل اهل الحرب ان لم يأخذوا شيئا منا
من مثله لان هذا من مكارم الاخلاق فنحن احق به **قوله** لا يؤخذ منه شيء لما روي
ان نصرانيا مر بفرس له على عاشر عمر رض فعشره ثم مر ثانيا فهم ان يعشره فقال النصراني

كلما مررت بك عشرتني فترك الفرس عنده وذهب الى عمر فلما دخل المدينة

اتى المسجد فوضع يديه على عتبتي الباب فقال يا امير المؤمنين انا الشيخ

النصراني فقال امير المؤمنين انا الشيخ الحنيف فقص النصراني القصة

فقال عمر اتاك الغوث فنكس راسه فرجع كالخايب فلما انتهى الى فرسه

وجد كتاب عمر قد سبقه انك ان اخذت العشر مرة فلا تاخذه مرة اخرى

فقال النصراني ان دينا يكون العدل فيه بهذه الصفة لحقيق ان يكون حقا

فاسلم **قوله** مر بهما اى مر الذمي بالخمر والخنزير او باحدهما على العاشر **قوله**

عشرها اى تعشير خمر ذمي لا خنزيره عند ابي حنيفة رح ففيه اربعة اقوال كما ذكر في

الشرح وجه قول الشافعي انه لا قيمة لهما حتى لو اتلف المسلم خمر الذمي او خنزيره

لم يضمن عنده ووجه قول زفر استوائهما في المالية عند اهل الذمة حتى ان المسلم

اذا اتلف خنزير الذمي ضمنه كما لو اتلف خمره ووجه قول ابي يوسف ما ذكر

في الشرح من جعل الخنزير تبعا للخمر في صورة الاجتماع والخمر اقرب الى المالية

بواسطة التخليل وقد يكون يثبت الحكم تبعا وان لم يثبت مقصودا ولهذا

عشر الخمر دون الخنزير في صورة الانفراد ووجه قول ابي حنيفة ما ذكر في الشرح

ايضا من الفرق بين الخنزير والخمر بقوله والفرق عندنا ان الخنزير من ذوات

القيم فاخذ قيمته كاخذه والخمر من ذوات الامثال فاخذ القيمة لا يكون كاخذ

العين وقيل في الفرق بينهما ان الاخذ للحماية والاصل في الولايات ولاية

المرء على نفسه ثم يتعدى الى غيره والمسلم يحمي خمره للتخليل فجاز ان يحميها الامام

لغيره ولا يحمي المسلم خنزيره كما اذا اسلم ذمي يجب عليه ارساله فلا يحميه الامام

لغيره وفرق آخر بين الخمر والخنزير ان الخمر كانت للمسلمين قبل ان تصير حراما

فتصير مالا لهم اذا تخللت ومع ذلك مال لاهل الذمة فغلبت عليها معنى المالية بخلاف

الخنزير حيث لم يكن مالا للمسلمين فعشر الخمر دون الخنزير قال صاحب العناية

يعرف قيمة الخمر بقول فاسقين تابا او ذميين اسلما وقيل يعرف بالرجوع الى

اهل الذمة وجلد الميتة كالخمر **قوله** ولا بضاعة عطف على قوله لا خنزيره

اى ولا يعشر بضاعة مع مسلم او ذمي وهي مال بعث للتجارة فيكون الربح

لرب المال لانه ليس بمالك ولا نايب عنه في اداء الزكوة **قوله** لا يؤخذ منه اى

من المضارب شيء لما قلنا في البضاعة وكان ابو حنيفة يقول اولا يعشرها

لقوة حق المضارب حتى لا يملك رب المال نهيه عن التصرف فيه بعد ما صار عروضا

فنزل منزلة المالك ثم رجع الى ما ذكر في الكتاب وهو قولهما الا ان يكون في المال ربح

يبلغ نصيبه نصابا فيؤخذ منه لانه مالك له ولو كان مال البضاعة والمضاربة مع

الحربي يعشر **قوله** وكسب ماذون له يحتمل ان يكون معطوفا على المرفوعات الغير

المستورة يعني لا يعشر هو ايضا على ما روي عن ابي حنيفة ويحتمل ان يكون معطوفا

على قوله خمر يعني وعشر كسب عبد ماذون على ما يروى عنه ايضا في اخرى وهذان الاحتمالان

جاريان في قوله ولا مضاربة لو لم يكن لفظ لا لاحتمالا على الروايتين عنه فيه ايضا وفي بعض

الشيخ بعد قوله غير مديون معه مولاه فح يكون قوله وكسب عطفا على قوله خمر لا عشر لان الماذون اذا كان معه مولاه يؤخذ منه العشر من كسبه كذا في العناية

باب الركاز

اخر هذا الباب عن باب العاشر لان العشر اكثر وجودا لقب الباب بالركاز لانه عام يتناول المعدن والكنز لانه من الركز وهو الاثبات وهذا المعنى متحقق فيهما الا انه في المعدن حقيقة وفي الكنز مجاز **قوله** او نحوه من الفضة والرصاص والحديد والصفر **قوله** وجد سواء كان الواجد مسلما او ذميا في ارض خراج او عشر او ارض ليست بخراجية ولا عشرية خمس اي يؤخذ خمسه وهذا جزء قوله معدن له وتقييد الارض بالخراج والعشر ليعلم ان هذا الحق ليس له تعلق بالارض او للاحتراز عما اذا وجده في داره قيل فيه نظر لان الاحتراز عن الدار بقوله ارض لا بقوله عشر او خراج وقال الشافعي لا يؤخذ خمسه لانه مباح سبقت اليه يد الواجد وكان له كالصيد ولنا انها كانت في ايدي الكفرة فحوته ايدينا بطريق الغلبة فشابه الغنيمة ففيها الخمس بخلاف ما ذكر في الصيد لانه لم يكن في يد احد ولما كان للواجد يد حقيقة وللغانمين يد حكما والحقيقة اقوى جعل الخمس للغانمين واربعة الاخماس للواجد اذا لم يكن حربيا واما اذا كان الواجد حربيا يؤخذ منه الكل **قوله** اذا لم يملك اي لا احد والا وان ملك ارضه فلمالكها لانها ملكه بجميع اجزائها وعند ابي يوسف للواجد ايضا **قوله** ولا شيء اي لا خمس فيه اي في المعدن ان وجده

في داره المملوكة عند ابي حنيفة لان الدار ملكت خالية عن المؤن والمعدن جزء منها فلا يخالف الكل وعندهما فيه خمس لاطلاق قوله عم وفي الركاز الخمس **قوله** في ارضه اي في ارضه المملوكة قيد نا به لان في الارض المباحة يجب الخمس اتفاقا **قوله** روايتان اي عن ابي حنيفة في رواية عنه لا خمس فيه كالدار وفي اخرى فيه الخمس والفرق ان الدار ملكت خالية عن المؤن بكلام اتفاقا دون الارض ولهذا يجب فيها العشر والخراج دون الدار فكذا هذه المؤنة **قوله** ولا في لؤلؤ وعنبر اي لا خمس فيهما عند ابي ح ومحمد خلافا لابي يوسف لما روي ان عمر كان ياخذ الخمس منهما ولهما ان اللؤلؤ قيل فيه انه مطر الربيع يقع في الصدف فيصير لؤلؤ فعلى هذا اصله من الماء وليس في الماء شيء وقيل ان الصدف حيوان يخلق فيه اللؤلؤ من غير مطر وليس في الحيوان شيء وان العنبر قيل نبت في البحر بمنزلة الحشيش في البر وقيل انه خثي دابة وليس في اخثاء الدواب شيء **قوله** وفيروزج وجد في جبل اي لا خمس فيه لقوله عم لا خمس في حجر والفيروزج حجر قيد بقوله وجد في جبل احترازا عما يوجد هذا وغيره في خزائن الكفار فاصيب قهرا فانه يخمس بالاتفاق لانه مال الغنيمة **قوله** وكنز فيه سمة الاسلام كالمكتوب عليه كلمة الشهادة كاللقطة اي حكمه كحكم اللقطة سيجيء احكامها **قوله** وما فيه سمة الكفر كالمنقوش عليه الصنم او اسم الملوك المعروفين بالكفر خمس وباقيه للواجد لما ذكرنا وانما قيد بقوله ان لم يملك ارضه لان الحكم في المملوك مختلف ومختار المص قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما ولهذا قال والا اي ان ملكت ارضه فللمختط له اي المالك الذي ملكه الامام هذه البقعة

اول الفتح اي حين فتح اهل الاسلام تلك البلدة ان كان المالك حيا معروفا وان كان ميتا فلورثته وان لم يعرف فهو لاقصى مالك يعرف في الاسلام ولورثته واما عند ابي يوسف فالباقي للواجد كما في غير المملوك له انه من دفين الكفار ولم تصل ايدي الغانمين اليه بالاحراز فصار من اخرجه اول محرز فكان احق به ولهما ان تلك البقعة صارت مملوكة بما في بطنها لصاحب الخطة اول لانه بالبيع لم يخرج من ملكه كمن باع سمكة في بطنها درة يكون الدرة للبائع بخلاف المعدن لانه من اجزاء الارض فيخرج عن ملكه بالبيع كسائر اجزائها ولو اشتبه يجعل جاهليا في ظاهر المذهب لانه الاصل وقيل اسلاميا لتقادم العهد قوله فوجد في صحرائها اي صحراء دار الحرب ركازا معدنا كان او كنزا اخذه كله بلا اخراج خمس له اي لمستامن وجده لانه مال مباح سبقت يده عليه ولا يجب فيه الخمس لان هذا ليس بغنيمة لان الغنيمة هو المأخوذ جبرا وقهرا وهذا بمنزلة متلصص غير مجاهد قوله وان وجده اي الركاز في دار من دار الحرب رده الى مالك تلك الدار لئلا يؤدي الى الغدر والخيانة وارضه كداره قوله وان وجد ركاز متاعهم خ قال صاحب العناية ان الضميرين في منها ومتاعهم ان كانا راجعين الى دار الحرب واهلها يكون هذا مناقضا لما ذكره قبل وان كانا راجعين الى دار الاسلام واهلها مع ان دار الاسلام لم يتقدم ذكرها فحكم المسئلة قد علم قبل فاي حاجة الى ذكره هنا وانا الضعيف اقول اخترنا ان

الضميرين راجعان الى دار الحرب واهلها ولا تناقض خ لان هذا انما يكون اذا كان بعد معلوما وضميره راجعا الى مستامن قبله لم لا يجوز ان يكون مجهولا وضميره عبارة عن رجل دخل دار الحرب مع امام فح لا يلزم هذا التناقض تامل وقال في الكافي هذه المسئلة اندرجت فيما سبق وفي بيان الرواية انما ذكر هذه المسئلة بعد ذكر حكم النقدين من المعدن والركاز ليتبين ان وجوب الخمس لا ينحصر في النقدين منها والمراد بالمتاع ما يتمتع به في البيت من الرصاص ونحوه وقيل المراد الثياب لانه يتمتع بها وفي الكافي المراد من المتاع الاواني

باب زكوة الخارج

تسمى العشر زكوة كما سمي المصدق فيما تقدم عاشرا مجازا وتاخير العشر عن الزكوة لانها عبادة محضة والعشر مؤنة فيها معنى العبادة والعبادات الخالصة مقدمة على غيرها قوله عشر مبتداء وقوله في عل ارض خبره مقدما اي العشر واجب في عل ارض عندنا خلافا للشافعي قياسا على الابريسم ولنا قوله عم في العل العشر وقوله عشرية صفة ارض احترز به عن الارض الخراجية والصلحية فانه ليس فيهما العشر وقوله او جبل عطف على ارض وقوله وثمرة عطف على جبل هكذا قيل وفيه شيء ولو قال وثمرها وطرح قوله او جبل لكفى

لان الجبل عشري وادخل فيما قبله قوله وما خرج عطف على قوله
من الارض احترازعما خرج من الخشب كالصمغ والقطران لانه لا يقصد
بهما الاستغلال ولا عشر ايضا فيما هو تابع للارض كالنخل والاشجار
لانه بمنزلة جزء الارض ولهذا اتبعها في البيع قوله وهذا اي وجوب
العشر فيما خرج من الارض وان لم يبلغ له عند ابي حنيفة واما عندهما
وعند الشافعي ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة له ثم قوله عم
ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة وله عموم قوله عم ما اخرجته الارض
ففيه العشر وهذا حديث مشهور والعمل به اولى قوله والصاع
ثمانية ارطال وفي شرح المجمع كل صاع اربعة امناء والمن مائتان
وستون درهما قوله ليس عندهم اي عندهما وعند الشافعي في
الخضروات صدقة لقوله عم ليس في الخضروات صدقة والزكوة
ليست بمرادة فتعين العشر قلنا قال ابو بكر الرازي فقد روي ذلك
عن وجه ضعيف لا يلتفت الى مثله اهل المعرفة بالحديث قوله الا
في نحو حطب كالقصب والحشيش استثناء من قوله وما خرج من الارض
اي فيما خرج عشر الا في هذه الاشياء لان العشر للارض النامية
بالخارج والاراضي لا يستنمى نامية بهذه الاشياء عادة والمراد
من القصب غير الاقلام وقصب السكر لان الارض يستنمى بهما

قوله وفيما سقي بغرب او دالية نصف عشر الغرب الدلو العظيم
والدالية هي الدولاب يعني فيه نصف العشر لان المؤنة تكثر
فيه وتقل فيما يسقى بالسماء او سيحا هو الماء الجاري على وجه الارض
وان سقي سيحا وبدالية فالمعتبر فيه اكثر السنة كما مر في السوائم كذا في الكافي قوله
اي يجب الوظيفة وهي عشر الكل او نصفه الا انه لا يرفع له وبهذا علم ان
قول المص بلا رفع متعلق بقوله عشر وبقوله نصف عشر قوله فيؤخذ
ضعف ذلك اي ضعف العشر من اراضي اطفالهم وهو الخمس لما مر من قصة عمر رض
قوله ولا يسقط عنهم العشر المضاعف له صورة المسئلة اشترى
تغلبي من مسلم مثلا ارضا عشرية ففيها الخمس وكذا لو اسلم التغلبي بعد شرائها
ففيها ايضا الخمس وكذا لو باعها من ذمي او مسلم ففيها الخمس اما الخمس فلاجماع
الصحابة واما بقاؤه بعد ما اسلم هو او بعد شراء انها مسلم او ذمي فلان التضعيف
صار وظيفة لها فيبقى بعد اسلامه كالخراج وينتقل الى المسلم والذمي لما فيها
من الوظيفة كالخراج واما تسوية رجالهم واطفالهم ونسائهم فلان رجالنا
واطفالنا ونسائنا تساوي وجوب العشر على السوية فيؤخذ ضعف ذلك من
اراضيهم هذا عند ابي حنيفة واما عند ابي يوسف فيؤخذ عشر واحد لانه ان
اشتراها مسلم او اسلم هو سقط التضعيف لزوال الداعي للتضعيف وهو
الكفر وقد زال بالبيع والاسلام قوله واخذ الخراج من ذمي اشترى

عشرية مسلم صورة المسئلة ذمي غير تغلبي اشترى من مسلم ارضا عشرية
ففيها الخراج لانه اليق بحال الكافر وعند ابي يوسف عليه العشر مضاعفا
لان هذا اهون من التبديل الى الخراج وعند محمد عليه العشر فقط لانه صار
مؤنة لها فلا يتبدل كالخراج **قوله** اي ان اخذها اي تلك الارض
من ذلك الذمي مسلم اخر بشفعة الى قوله عادت عشرية اما في الاول
فلتحول الصفقة الى الشفيع فصار كانه اشتراها اولا من مسلم واما في الثانية
فلانه بالرد والفسخ بجعل البيع كان لم يكن **قوله** وفي دار جعلت
بستانا خراج ان كانت لذمي او لمسلم لكن اما في الاول سواء سقاها
بماء العشر او بماء الخراج لان الخراج اليق بحاله وفي العشر معنى العبادة
واما في الثاني اذا سقاها بماء الخراج لان الوظيفة في مثل هذا تدور مع الماء
فصار كانه ملك ارضا خراجية والبستان عبارة عن كل ارض يحوطها
حايط وفيها نخيل متفرقة او اشجار قيد به لانه اذا لم يجعل داره بستانا
ولكن فيها نخيل فهو في حكم الدار لا عشر فيه ولا خراج كذا في النهاية **قوله**
وان سقاها اي المسلم **قوله** خراجي كنهر يزدجرد ونحوه من نهر الملك ونهر مرو
لانها حوتها ايدي المسلمين قهرا كما اضيفهم **قوله** وكذا اي خراجي سيحون
وهو نهر الترك وقيل هو نهر خجند وجيحون وهو نهر ترمذ بكسر التاء والذال
المعجمة ودجلة وهو نهر بغداد والفرات وهو نهر الكوفة اي هذه الانهار

خراجية عند ابي يوسف لانه تتخذ عليها القناطر من السفن وهذا يد عليها وعشرية
عند محمد لانه لا يحميها احد واتخاذ القناطر عليها نادر فصارت كالبحار
والحاصل ان الماء الخراجي هو الماء الذي كان في ايدي الكفرة ثم صار
في ايدي المسلمين سواء اقر اهله اولا والعشري ما عدا ذلك **قوله** ولا شيء
في عين قير ونفط لان القير هو الزفت والقار لغة فيه والنفط بفتح النون
وكسرها وهو افصح دهن يكون على وجه الماء في العين اي لا شيء فيهما لانهما
ليسا من انزال الارض وانما هما عينان فوارتان كعين الماء **قوله** ففيها
اي في حريمها الخراج لا في العين لان الخراج يتعلق بالتمكن من الزراعة وهذا
قيد بالصالح للزراعة قال ابن الملك في شرحه وفي بعض نسخ المتن لم يذكر قوله
لا فيها وهو انسب اذ لا حاجة اليه لان حكمه عرف من قوله ولا شيء في عين قير من كلامه
واقول نفي جنس الاحتياج اليه مع احتمال ان يكون ذكره للتاكيد ليس بشيء
فافهم **باب المصارف** لما ذكر الزكوة
مع انواعها وما يلحقها من الخمس وغيره شرع في بيان مصرفها **قوله** منهم الفقير
وهو من له ادنى شيء والمسكين من لا شيء له وقيل على العكس ولكل وجه اما
وجه الاول وهو ان يكون المسكين اسوء حالا من الفقير فقوله تع او مسكينا
ذا متربة اي لاصقا بالتراب من الجوع والعري واما وجه من قال بالثاني وهو
ان يكون الفقراء اسوء حالا من المسكين فقوله تع اما السفينة فكانت لمساكين

يعلمون في البحر والقول بانهما صنفان او صنف واحد لا يظهر فايدته
الا في الوصية وسيجيء هناك ان شاء الله **قوله** فيعطي اي يعطي الامام
عامل الصدقة بقدر عمله اي عمل غير مقدر بالثمن خلافا للشافعي فيعطيه
ما يسعه واعوانه وان استوعب كفايته الزكوة لا يزاد على النصف لان
التنصيف عين الانصاف ثم في الكفاية يعتبر الوسط حتى لابد على
الامام ان يبعث من يرضى بالوسط وفي قوله فيعطي بقدر عمله اشارة
الى ان ما ياخذه العامل اجرة على عمله ولا يستحقها بدونه ولهذا لو اعطى
المالك بنفسه زكوته الى الامام لا يستحق العامل شيا لكن فيما اخذه شبهة
الصدقة ولهذا لا يحل للعامل الهاشمي اخذها **قوله** فيعاون في فك رقبته
يعني به معاونة المكاتب على اداء بدل الكتابة وهو المراد من قوله تع
وفي الرقاب ثم ان عجز المكاتب وانتقل تلك الصدقة الى مولاه الغني
تحل له **قوله** فاضلا عن دينه قيد به لانه لو فضل عن دينه نصاب يكون
غنيا وهو ليس بمصرف **قوله** وفي سبيل الله اي ومنهم من هو في سبيل
الله وهو منقطع الغزاة يعني فقراؤهم عند ابي يوسف لقوله عم احتبس خالد
ادرعه في سبيل الله ولا شك ان الدرع للحرب لا للحج ومنقطع الحاج
بدل اشتمال
عند محمد يعني فقرائهم لما روي ان رجلا جعل بعيرا له في سبيل الله وامر عم ان
يحمل عليه الحاج **قوله** وابن السبيل وهو من له مال لا معه اي هو غني من

جهة المال فقير من حيث الحال لانه لا يمكن دفع حاجته بماله فحل له ان
ياخذ من الزكوة قدر حاجته ولو اخذ اكثر منه فهو حرام لكن الاولى ان يستقرض
ان وجد من يقرضه سمي المسافر ابن السبيل لملازمته له فصار كانه ولده ومنه
قولهم الصوفي ابن الوقت وهذه المصارف المذكورة سبعة والاصل فيها
قوله تع انما الصدقات للفقراء الاية وهذه ثمانية اصناف الا ان المؤلفة
قلوبهم سقط منها وهم كانوا اصنافا ثلثة صنف كان النبي عم يتالفهم ليسلموا
او يسلم بسببهم قومهم وصنف كان يعطيهم لدفع شرهم وصنف كانوا اسلموا
وفي اسلامهم ضعف فيريدهم بذلك تقريرا على الاسلام ثم ايام ابي بكر طلبوا
مكتوبا بالنصيبهم فاعطى لهم ابو بكر كتابا وجاؤا عمر وطلبوا منه كتابا ايضا فابى وخرق
كتاب ابي بكر وقال هذا شيء كان يعطيكم رسول الله تاليفا لكم فاما اليوم فقد
اعز الله الاسلام فان ثبتم عليه والا فبيننا وبينكم السيف فعادوا الى ابي بكر ولم ينكر
عليه ما فعل فانعقد الاجماع عليه **قوله** فتعطي من كل صنف ثلثة وهم احد
وعشرون من المصارف السبعة وقد ذكر كل صنف جمعا واقله ثلثة
واضاف الصدقات الى الاصناف بلام التمليك في قوله تع انما الصدقات
للفقراء الاية فتصير مشتركة بينهم كمن اوصى للاصناف المذكورة **قوله**
فههنا لا يراد العهد والاستغراق اما العهد فلانه لا قرينة للعهد في الاية
واما الاستغراق فلانه ان اريد هذا فلا بد ان يراد الجميع **قوله** على انه ان اريد

ان جميع الصدقات لجميع هؤلاء الخ يعنى ان اريد الجميع من حيث هو الجميع من الطرفين لايجب ان يعطى الخ فيلزم بطلان مذهب الشافعى قوله فصار كقوله الصدقة للفقير الخ تفريع قوله يراد بها الجنس ويبطل الجمعية قوله ولايراد ان الصدقة مقسومة الخ رد آخر لقول الشافعى عطف على قوله لايراد العهد قوله فعلم ان المراد بيان المصرف لا القسمة اى بيان انهم مصارف لا اثبات القسمة وهذا لما عرف ان الزكوة حق لله تعالى وبعلة الفقر صاروا مصارف فلا يعتبر اختلاف الاصناف السبعة لكونها صنفا واحدا فى الحقيقة كذا فى الهداية قوله لا اى لا للمزكى صرفها الى بناء مسجد الخ قوله وثمن ما يعتق بان يشترى بها عبدا ليعتق قوله لانه لا بد ان يملك الخ علة للنفى اى لا للمزكى صرفها الى هذه الصور الاربع لانه لا يتصور فيها التمليك ولا بد منه كما صرح فى المختصر قوله اى لا يعطى اصله اى ابه وجده وان علا وفرعه اى ولده وولد ولده وان سفل لان منافع الاملاك بينهم متصلة فلا يتحقق التمليك على الكمال ولا يعطى الزوج زوجته للاشتراك فى المنافع عادة ولا الزوجة زوجها عند ابى حنيفة لما ذكرنا وقالا تعطى لقوله عم لك اجران اجر الصدقة واجر الصلة قاله عم لامراة ابن مسعود وقد سالته عن التصدق عليه قلنا هو محمول على النافلة قوله اى مملوك المزكى مكاتبه ومدبره وام ولده لفقدان التمليك اذ كسب المملوك لسيده وله حق فى كسب

مكاتبه فلم يتم التمليك قوله وعبد اعتق بعضه بفتح الهمزة بان يكون عبد بين اثنين احدهما اعتق نصيبه وهو معسر لا يجوز للآخر دفع زكوته اليه عنده لانه بمنزلة المكاتب عنده وقالا يعطى اليه لانه حر مديون عندهما قوله اى مملوك الغنى لان الملك واقع لمولاه قوله اى طفل الرجل الغنى لانه يعد غنيا بمال ابيه بخلاف ما اذا كان كبيرا فقيرا لانه لا يعد غنيا بيسار ابيه وان كانت نفقته عليه قوله وبنى هاشم آل على الخ بالجر بدل من بنى هاشم وبالرفع خبر مبتدا محذوف وعلى بن ابى طالب بن عبد المطلب بن هاشم وعباس ابن عبد المطلب بن هاشم وجعفر بن ابى طالب بن عبد المطلب بن هاشم وعقيل بفتح العين ابن ابى طالب بن عبد المطلب بن هاشم والحارث بن عبد المطلب بن هاشم لقوله عم يا بنى هاشم ان الله حرم عليكم غسالة الناس واوساخهم خصهم بالذكر ليعلم ان الدفع الى غير هؤلاء من بنى هاشم وهو بنو ابى لهب يجوز وذلك لكرامتهم بنصرهم للنبى عم فى الجاهلية والاسلام ولخسارة بنى لهب لاذائهم النبى عم لا فرق فى ذلك بين الصدقة الواجبة والنفل وقال بعض مشايخنا يحل لهم النفل لان الوسخ لا يزول به كما يزول بالفرض وفى شرح المجمع عن ابى حنيفة ان الصدقات كلها جايزة على بنى هاشم والحرمة كانت فى عهد النبى عم لوصول خمس الخمس اليهم فلما سقط ذلك بموت النبى عم حلت لهم الصدقة قال الطحاوى وبالجواز ناخذ قوله اى معتق هؤلاء لما روى

ان مولى لرسول الله سأله أتحل لي الصدقة فقال لا بل انت مولانا قوله
ولا الى ذمي وألحق بها العشر لقوله عم لمعاذ خذها من اغنيائهم وردها في فقرائهم
وضمير اغنيائهم راجع الى المسلمين بالاجماع لان الزكوة لا تجب على الكافر
وكذا ضمير فقرائهم والا يختل نظم الكلام قوله اى جاز ان يصرف الى الذمي
صدقة غير الزكوة لقوله عم تصدقوا على اهل الاديان وعن ابي يوسف
انه لا يجوز اعتبارا بالزكوة قوله دفع الى من ظن انه مصرف الى قوله يعيدها
لانعدام التمليك لعدم اهلية الملك قوله لم يعد لحصول التمليك في الجملة لحديث
معن بن يزيد فانه عم قال يا يزيد لك ما نويت ويا معن لك ما اخذت
وقد كان دفع اليه وكيل ابيه صدقته قوله خلافا لابي يوسف فانه يوجب
الاعادة يعني اداء الزكوة ثانيا ولكن لا يسترد ما اداه بالاتفاق له
انه اخطاء ظهر بيقين فصار كما اذا توضأ بماء وصلى ثم تبين انه نجس يعيد
صلوته ولهما انه اداها باجتهاده فيصح وان اخطاء كالصلوة عند اشتباه
القبلة قيد بالظن لانه لو دفعه بدون ظن فظهر خلافه يعيد اتفاقا وقيد
بالمصرف لانه لو وقع ظنه على انه ليس بمصرف فدفع لا يجزيه عندهما الا اذا ظهر
انه مصرف قوله وندب اى يستحب دفع ما يغنيه اى يغني الفقير عن
السؤال اى سؤال قوت اليوم لقوله عم اغنوهم عن المسئلة قيد باليوم
لان الاغناء مطلقا مكروه وانما صار هذا احب لانه يحصل به الاغناء عن

المسئلة وهو المأمور والسؤال ذل فكان فيه صيانة المسلم عن الوقوع
في الذل مع حصول اداء الزكوة قوله وكره دفع مائتي درهم الى فقير غير
مديون وان دفع جاز وقال زفر لا يجوز لان الغناء قارن الاداء
فحصل الاداء الى الغني ولنا ان الاداء لاقى كف فقير وانما حصل الغناء بعد
الاداء فلا يكون الغناء اللاحق مانعا من جواز الاداء قيد بقوله غير مديون
لانه لو كان مديونا او ذا عيال لا يكره لانه لا يكون به غنيا قوله ونقلها
الى بلد آخر اى كره نقل الزكوة من بلد الى بلد آخر لان في عدم النقل رعاية
حق الجوار الا ان ينقلها الى قريبه او الى قوم احوج من اهل بلده لما فيه من
الصلة وزيادة دفع الحاجة فعلم ان المعتبر في الزكوة مكان المال وكذا في
صدقة الفطر يعتبر مكانه لا مكان اولاده الصغار وعبيده والافضل في صرف
الصدقة ان يصرفها الى اخوته ثم اولادهم ثم اعمامه الفقراء ثم اخواله الفقراء ثم ذوي
الارحام ثم جيرانه ثم اهل مصره الفقراء كلامه

باب الفطرة

لها مناسبة بالزكوة والصوم اما بالزكوة فلانها من الوظايف المالية مع
انحطاط درجتها عن الزكوة واما بالصوم فباعتبار الترتيب الوجودي فان
شرطها الفطر وهو بعد الصوم فلهذه المناسبة اوردوا هذا الباب بينهما
وان كان ينبغي ان يؤخر بالنظر الى شرطها قوله من بر الى قوله او من شعير
صاع وقال الشافعي يجب من البر صاع ايضا لقول ابي سعيد الخدري كنا نخرج

زكوة الفطر على عهد رسول الله صاعا من طعام او صاعا من شعير المراد بالطعام
الحنطة ولنا ما روى ابن عمر رض ان النبي عم امر في زكوة الفطر بنصف صاع
من حنطة او صاع من تمر وهو مذهب كبار الصحابة وحديث الخدري
محمول على التبرع بالزيادة وكلامنا في الوجوب وقال الشافعي لا يجب
في دقيق البر وسويقه وكذا في دقيق الشعير وسويقه لان الاعتبار
لعين المنصوص عليه ولنا قوله عم على كل مسلم مدان من قمح او دقيق
والمد ما يكون وزن ما فيه مائتين وستين درهما فالمدان نصف صاع
والزبيب كالبر في رواية عن ابي حنيفة وهي المشهورة وهي المختارة
عند المص لان البر والزبيب متقاربان من حيث ان كلا منهما يؤكل
بجميع اجزائه وقالا يخرج من الزبيب صاع لانه قريب من التمر في التفكه بهما
قوله وتخلخلا واكتنازا والمراد من الاكتناز التكاثف ومن التخلخل
ضده **قوله** ثم اعلم ان هذا الصاع اي ما قدر بثمانية ارطال وهو الصاع
العراقي وهو ما قاله ابو حنيفة ومحمد واما الحجازي فهو خمسة ارطال وثلث رطل
وهو ما قاله ابو يوسف لما حكى انه لما حج سأل اهل المدينة عن الصاع فقالوا
خمسة ارطال وثلث رطل وسمعنا عن آبائنا انه صاع النبي عم ولهما ما روي
ان عائشة رض فسرت بثمانية ارطال فما حكاه ليس بحجة لانهم مجهولون
نقلوا عن المجهولين قيل لا خلاف بينهم في الحقيقة في الصاع لان الرطل

كان في زمن ابي حنيفة عشرين استارا او زاد في عصر ابي يوسف فصار ثلثين
استارا والاستار بكسر الهمزة ستة دراهم ونصف فالرطل في زمن ابي ح
كان مائة وثلثين درهما وفي زمن ابي يوسف مائة وخمسة وتسعين درهما
فاذا قابلتهما تجد كلا منهما الفا واربعين درهما وفي التبيين هذا القيل
اشبه لان محمدا لم يذكر المسئلة خلافية ولو كان فيها خلاف لذكره لانه اعرف
بمذهبه كذا في شرح المجمع **قوله** وهو اي نصف صاع من العراقي منوان على انه
قوله والاستار اربعة مثاقيل ونصف مثقال وهي تسعون قيراطا وهي ستة
دراهم ونصف على ان المثقال عشرون قيراطا كما مر **قوله** ومنوان بر ابتداء
وهو نصف صاع كما ذكرنا وقوله جاز جزه يعني لو ادى منوين من البر جاز عند ح
لان المعتبر هو الوزن خلافا لمحمد فان عنده لا بد ان يقدر بالكيل لان الشرع ورد
بالصاع وهو اسم للكيل مع ان البر قد يكون ثقيلا وقد يكون خفيفا **قوله**
وعند اس الدراهم احب على كل حال لانها ادفع لحاجة الفقير وعن البعض
ان الحنطة اولى على كل حال لانه ابعد من الخلاف او في الدقيق والقيمة
خلاف الشافعي **قوله** وتجب على حر الخ اما وجوبها فلقوله عم ادوا عن كل حر
وعبد صغير او كبير نصف صاع من بر او صاعا من تمر او صاعا من شعير وبهذا يثبت
الوجوب لعدم القطع وشرط الحرية ليتحقق التمليك والاسلام ليقع قربة
واليسار لقوله عم لا صدقة الا عن ظهر غنى **قوله** فاضل من حاجته الاصلية

اى من سكنه وثيابه واثاثه وفرسه وسلاحه وعبيده **قوله** كدار لايكون
للسكنى ولا للتجارة وقيمتها تبلغ النصاب تجب بها صدقة الفطر وكذا
لوكان له دار واحدة يسكنها وفضل عن سكناه شئ يعتبر قيمة الفضل فى
النصاب وكذلك فى الثياب والاثاث ولوكانت له دور وحوانيت
للغلة وهى لاتكفى عياله فهو من الفقراء على قول محمد ويحل له الصدقة خلافا
لابى يوسف وعلى هذا الكرم والارض واذا كانت له كتب العلم وقيمتها
تساوى مائتى درهم وهو يحتاج اليها فى الحفظ والدراسة والتصحيح ذكر فى
خلاصة الفتاوى انه لايكون نصابا وحل له اخذ الصدقة فقها كان او
حديثا او ادبا والمصحف على هذا وان كان زائدا على الحاجة لايحل له اخذ الصدقة
كما اذا كان له نسختان من كتاب النكاح او الطلاق وكانا من تصنيف مصنف
واحد واحدهما يكون نصابا واما اذا كان كل واحد من تصنيف الآخر
فلا زكوة فيهما **قوله** فهذا النصاب نصاب حرمان الزكوة يشير الى وجود نصب
قيل هى ثلثة نصاب يشترط فيه النماء ويتعلق ويتعلق به الزكاة وساير
الاحكام المتعلقة بالمال وقد تقدم بيانه ونصاب يجب به احكام اربعة حرمة
الصدقة ووجوب الاضحية وصدقة الفطر ونفقة الاقارب ولايشترط فيه
النماء لابالتجارة ولا بالحول ونصاب يثبت به حرمة السؤال وهو ماكان عنده
قوت يوم ومايستر عورته عند بعض وقال بعضهم ان يملك خمسين درهما **قوله** لنفسه الى

قوله او كافر المتعلق يجب ولو قال عن نفسه لكان اظهر اى يجب الاداء عن
هذه المذكورات لقوله عم ادوا عن كل حر وعبد ولقوله عم ادوا عمن تمونون
ولقوله عم ادوا عن كل حر وعبد يهودى او نصرانى او مجوسى وفى العبد الكافر
للمسلم خلاف الشافعى لان الوجوب عنده على العبد وهو ليس من اهله
واما فى عكس هذا فلا وجوب بالاتفاق **قوله** لا لزوجته لقصور الولاية
والمؤنة فانه لايليها فى غير حقوق النكاح ولايمونها فى غير الرواتب كالمداواة
وقال الشافعى يؤدى عنها لقوله عم ادوا عمن تمونون وهو يمون زوجته **قوله**
وولده الكبير وان كان فى عياله لانعدام الولاية ولو ادى عنه او عن زوجته
بغير امرهما جاز **قوله** بل من ماله اى من مال الطفل الغنى خلافا لمحمد وعلى هذا المجنون
الغنى له انها عبادة وهما ليسا من اهل وجوبها كالزكوة وقالا انها واجبة بسبب الغير
فيكون جهة المؤنة فيها غالبة فيجب فى مالهما كالنفقة الا انها ليست بامل للخطاب
فيخاطب وليهما بالاخراج او الوصى **قوله** ومكاتبه لانعدام ولايته عليه **قوله**
وعبده للتجارة خلافا للشافعى فان عنده وجوبها على العبيد ووجوب الزكوة
على المولى فلا تنافى وعندنا وجوبها على المولى بسببه كالزكوة فيؤدى الى الثنا
وهو غير واجب لقوله عم لاثنا فى الصدقة كذا فى الهداية والثنا بالقصر وهو
ضعف الصدقة فى سنة واحدة وهو منفى شرعا **قوله** وعبد له آبق لانه بالاباق
التحق بالهلاك فلا ولاية له حال اباقه واما اذا عاد من اباقه فيعود الولاية

والمؤنة قوله هذا اى عدم الوجوب عند ابى حنيفة رح هذا الخلاف فى العبيد
المشتركة دون العبد المشترك فان فيه اتفاقا لقصور الولاية والمؤنة
فى حق كل واحد من الشريكين والعبيد المشتركة كذلك عند ابى حنيفة
واما عندهما على كل واحد ما يخصه من الرؤس دون الاشقاص بناء
على انه لا يرى قسمة الرقيق وهما يريانه وقيل هو بالاجماع لانه لا يجتمع
النصيب قبل القسمة فلم يتم الرقبة لكل واحد منهما كذا فى الهداية قوله
ولو بيع بخيار لاحدهما من البايع والمشترى فيجب الفطرة على من يصير العبد له
اذا مر يوم الفطر فى مدة الخيار عندنا خلافا لزفر فان عنده على من له الخيار منهما
والمراد بالخيار خيار الشرط لان المبيع لو رد بخيار عيب او رؤية قبل قبض
ففطرته على البايع اتفاقا وان رده بعد القبض فعلى المشترى له ان وجوب
الفطرة باعتبار الولاية والمؤنة وكلاهما ثابتان لمن له الخيار فتجب عليه ولنا
ان ملك المبيع فى البيع بالخيار موقوف فكذا ما يبتنى عليه الا يرى انه لو فسخ
يعود الى قديم ملك البايع ولو اجيز يثبت الملك للمشترى من حين العقد حتى
استحق الزوايد المتصلة والمنفصلة قيد بالخيار لان البيع لو كان باتا
والمبيع مقبوض يوم العيد ففطرته على المشترى لان الملك قد تقرر بالقبض
وان لم يقبضه حتى هلك لم يجب على واحد منهما اما على المشترى فظ واما على
البايع فلانه عاد اليه المبيع غير منتفع به فكان بمنزلة العبد الابق قوله

بطلوع فجر الفطر متعلق بقوله تجب قوله وهذا اى الوجوب بطلوع
الفجر عندنا واما عند الشافعى فتجب بغروب الشمس له ان الصوم انتهى فى ليلة
شوال وحصل الفطر فوجب صدقة الفطر فى ذلك ولنا ان اضافة الصدقة
الى الفطر تدل على اختصاصها به والفطر المضاف للصوم يكون فى يوم الفطر
لا فى ليلته قوله وان قدمت اى الفطرة على وقت الوجوب وهو يوم
الفطر جاز لان سببها هو الراس فيكون الاداء بعد وجود السبب فيجوز
كتعجيل الزكوة قوله بلا فصل بين مدة ومدة احتراز عن قول الحسن بن زياد
وخلف بن ايوب ونوح بن ابى مريم فان الحسن بن زياد يقول لا يجوز تعجيلها
اصلا كالاضحية وقال خلف بن ايوب يجوز تعجيلها بعد دخول شهر رمضان
لا قبله فانها صدقة الفطر ولا فطر قبل الشروع فى الصوم وقال نوح بن ابى
مريم يجوز تعجيلها فى النصف الاخير من رمضان لان بمضى النصف قرب
الفطر الخاص فاخذ حكمه ومنهم من قال فى العشر الاخير من رمضان والاصح
ما ذكره المص قوله وندب تعجيلها اى اخراجها بعد طلوع الفجر من يوم الفطر
قبل صلوة العيد لقوله عم من اداها قبل الصلوة فهى صدقة مقبولة وان اداها
بعد الصلوة فهى صدقة من الصدقات قوله ولو اخرت اى الفطرة من يوم
الفطر لا تسقط لانها قربة معقولة فلا تختص وجوبها بالوقت كالزكوة وفيه
دفع لمن قال انها تسقط بمضى يوم العيد كالاضحية لان هذه انما تكون قربة فى

وقتها والصدقة ليست كذلك **كتاب الصوم**
القياس وضع كتاب الصوم قبل كتاب الزكوة كما فعل محمد في الجامع
الكبير لان الصوم عبادة بدنية كالصلوة بخلاف الزكوة لانها عبادة
مالية الا ان الزكوة لما كانت تالية للصلوة في قوله تع اقيموا الصلوة
واتوا الزكوة قدمها على الصوم ثم ذكر الصوم قبل الحج لان الحج عبادة مركبة
من البدنية والمالية والصوم عبادة بدنية لا تعلق بالمال اصلا والمفرد
قبل المركب والصوم في اللغة الامساك وفي الشريعة هو قول المص هو
ترك الاكل الى قوله مع النية وهي معرفته بقلبه ان يصوم والذكر باللسان
احوط ولا يرد بالناسي على التعريف نقضا لانه تارك اي اكله كلا اكل شرعا
وبالحايض والنفساء فانهما ليستا بصائمتين وان تركتا الاكل وغيره
مع النية لانهما ليستا باهل والاهلية شرط الصوم فتكون مرادة ولو
قال بعد قوله مع النية من اهله لكان احسن **قوله** ولهذا يكفر جاحده
بضم اليا وفتح الفا بلا تشديد ومعناه يحكم بكفر جاحده ومنه لا تكفروا اهل
قبلتكم اي لا تدعوهم كفارا كذا قاله الاكمل **قوله** والمنذور واجب لقوله تع
وليوفوا نذورهم بناء على ان الامر للوجوب وكان الواجب ان يكون فرضا لكونه
ثابتا بالكتاب كصوم رمضان **قوله** في الحواشي اي في حواشي الهداية
لان قوله الخ كلام الحواشي جواب عن عدم كون المنذور فرضا مع كونه

ثابتا بالكتاب **قوله** عام خص منه اي من العام البعض كالامثلة
المذكورة يعني ان النذر بالمعصية والنذر بالطهارة لكل صلوة لا
يدخلان تحت الوجوب لانهما ليسا بمقصودين في العبادة اما المعصية
فلانه ضد العبادة واما الطهارة فلانها وسيلة لا مقصودة فكيف
يدخلان تحته وكذا النذر بعيادة المرضى لا يدخل تحته لانه ليس من جنسه
واجب شرعا فعلم من هذا ان الامر العام من كتاب الله انما يدل على اثبات
الفرضية اذا لم يخص منه البعض ولقائل ان يقول ان قوله تع فمن شهد منكم
الشهر فليصمه خص منه المجانين والصبيان واصحاب الاعذار مع انه لم ينتف
به اثبات الفرضية ويمكن الجواب عنه بان يقول فرق بين ايجاب الرب
وايجاب العبد يعني اذا كان الايجاب من الرب كما في فليصمه لم ينتف
التخصيص اثبات الفرضية واما اذا كان الايجاب من العبد كما في
وليوفوا نذورهم فهو ينفي اثبات الفرضية او نقول اذا كان التخصيص بالدليل
كما في فليصمه لا يخرج النص عن القطع او لما دل العقل على عدم دخول هؤلاء فيه
لم يكونوا داخلين فلا يكون تخصيصا ويعرف تمامه في الاصول كذا في معراج
الدراية وسيظهر لك بعيد ذلك زيادة تحقيق فيه ان شاء الله تعالى **قوله**
فلا يكون قطعيا يعني لما خصت منه الامثلة المذكورة من العام
المذكور بقي ابا تا حجة غير قطعية فلا يكون المثبت به فرضا فلا اقل يكون

المثبت واجبا قوله اقول كرره لكلام الحواشي قوله فقول صاحب
الهداية ان المنذور واجب يمكن انه اراد بالواجب الفرض كما قال
في افتتاحه يعني اطلق الواجب فيه واراد به الفرض والواجب ولهذا
قال الشارح الاكمل ومعنى هذا ان حقيقة الصوم شرعا تنقسم الى فرض
وواجب ونفل يعني لما كان حقيقة الصوم شرعا منقسمة الى الاقسام
وقال صاحب الهداية العلامة الصوم ضربان واجب ونفل علم ان مراده من
الواجب ما يتناول الفرض والواجب حتى يوافق حقيقة الصوم شرعا
وانا الضعيف اقول لا يلزم من اطلاق الواجب وارادة المعنى الاعم
في افتتاح كتاب الصوم ان يريد بالواجب في قوله والمنذور واجب الفرض
لان هذا القول معطوف على قوله ان صوم رمضان فريضة ولا بد من المغايرة
بين المعطوفين ولئن سلمنا ذلك فالاليق عليه ح ان يقول ان صوم رمضان
والمنذور واجب قوله والنذر المعين يجوز فيه الرفع والجر قوله
والاول اصح اي ما في الجامع الصغير وهو مختار المص اصح مما في مختصر القدوري
لانه لا بد من وجود النية في اكثر النهار الشرعي اذا عرفت هذا فاعلم
ان عند الشافعي لا بد من النية في الليل لقوله عم لا صيام لمن لم ينو
الصوم من الليل وعندنا لا بد النية من الليل الى الضحوة الكبرى لقوله عم
بعد ما شهد الاعرابي بهلال رمضان بعد الصبح الا من اكل فلا يا كلن بقية

يومه ومن لم يا كل فليصم وهذا لا يقبل التاويل وما رواه محمول على نفي الفضيلة
قوله وبنية مطلقة قال صاحب العناية وقعت هذه العبارة على التركيب
التوصيفي في النسخ لكن عندي ان تركيب اضافي باضافة نية الى مطلقة وارجاع
الضمير المجرور الى الصوم لان الصوم يتادى بمطلق النية من حيث انها نية بل
بنية مطلق الصوم من غير تعيين صفة من كونه نفلا او فرضا تم كلامه اقول
يمكن ان يقال المراد على التركيب التوصيفي المعنى الذي فهم على الاضافي
غاية ما في الباب ان في التوصيفي تسامحا بناء على ظهور المراد قوله
او بنية نفل عندنا خلافا للشافعي له انه في نية النفل عابث اي لاعب
صايما لا فرضا ولا نفلا ولنا ان الفرض متعين فيه فيصاب باصل النية
كالمتوحد في الدار يصاب باسم جنسه ونوعه ومع الخطأ في الوصف كما اذا
ناديته يا انسان او يا رجل او يا اسود وهو احمر واذا نوى النفل فقد
نوى اصل الصوم وزيادة جهة والجهة لغو لان الوقت لا يحتملها فبقيت
نية اصل الصوم وبه تكتفي قوله والنذر المعين بالجر عطف على مقدر مجرور
بعد قوله بل تقديره بل يقع الاداء فيهما عما نوى والنذر المعين لكنه معطوف
على الضمير المجرور في فيهما ويلزم ترك اعادة الخافض قوله الا في السفر والمرض
فانه يقع عن ذلك الواجب عند ابي حنيفة خلافا لهما لان الرخصة كيلا تلزم
المعذور مشقة فاذا تحملها التحق بغير المعذور وله ان المسافر والمريض مشغلا

الوقت بالاثم لتحتمه وتخيرهما فى صوم رمضان لادراك العدة
من الايام الاخر قوله واذا نذر صوم يوم معين فنوى فى ذلك اليوم
واجبا آخر يقع عن ذلك الواجب قال المعترض على الشارح وفيه نظر
لان فى النذر المعين اذا نوى واجبا يقع عما نوى اذا كانت النية
فى الليل لا فى اليوم لما عرف فى الاصول اقول فى دفع هذا النظر ان
تقدير كلام الشارح هكذا فنوى فى صوم ذلك اليوم واجبا آخر فلا غبار
فى كلامه اصلا تامل قوله والنفل بالجر عطف على قوله رمضان فى قوله
ويصح صوم رمضان اى يصح صوم النفل بنية النفل وبنية مطلقة
لكونه مشروع الوقت فيصاب بمطلق الاسم قوله قبل الزوال خلافا
لمالك فانه يتمسك باطلاق ما روينا من قوله عم لا صيام لمن لم ينو الصيام
من الليل ولنا قوله عم بعد ما كان يصبح غير صايم انى اذا لصايم قوله
لا بعده اشارة الى دفع قول الشافعى حيث اجاز النية فى النفل بعد الزوال اذ
هو متجز عنده لكونه مبنيا على النشاط ولعله ينشط بعد الزوال الا ان من
شرطه الامساك من اول النهار فيجعل صايما من حيث نوى فيثاب عليه
بقدره وعندنا يصير صايما من اول النهار لانه عبادة قهر النفس وهى
يتحقق بامساك مقدر فيعتبر قران النية باكثره قوله وشرط للقضاء
اذ ليس له وقت معين فلا بد من التعيين ابتداء صرفا لذلك اليوم عن صلاحية

النفل قوله اى ليلة الثلثين من شعبان فسر ليلة شك بهذا التفسير
اذ وقع الشك فى اليوم الثلثين انه من شعبان او من رمضان قوله
لا يصام الا نفلا لقوله عم لا يصام اليوم الذى يشك فيه انه من رمضان
الا تطوعا قوله لان غيره منهى عنه هذا وجه القيل واما وجه لا صحته
ان المنهى التقدم على رمضان بصوم رمضان لا كل صوم قوله ان وافق
صوما يعتاده مثل ان يعتاد صوم الخميس او الاثنين او صوم شعبان
كله او نصفه الاخير او عشره الاخير لقوله لا تتقدموا صوم رمضان بيوم ولا
بيومين الا ان يكون صوم يصومه رجل ذلك الصوم قوله يصوم الخواص
كالمفتى والقاضى اخذا بالاحتياط وهم عارفون كيفية النية بحيث
لا يدخل فيها الكراهة ويامرون العوام ان ينتظروا الا وقت الزوال
لقوله اصبحوا يوم الشك متلومين اى غير آكلين ولا صايمين فان ظهر
رمضانيته والا يامرونهم بالافطار بعد الزوال قوله ولا صوم لو نوى
ان كان الغد من رمضان لح لانه لم يقطع عزيمته بل كان مترددا فى
اصل النية فصار كما اذا نوى انه ان وجد غدا غداء يفطر وان لم يجد يصوم
قوله وكره لو نوى ان كان الغد من رمضان فانا صايم عنه والا فعن واجب
آخر لتردده بين امرين مكروهين قوله اى لو نوى لا قوله والا فعن نفل
اى كره هذه النية ايضا لانه ناو للفرض من وجه قوله ومن راى هلال

صوم او فطر وحده يصوم اى الرائى لقوله عم صوموا لرؤيته وقدراى ظاهر
وقوله عم فطركم يوم يفطرون وبهذا الحديث خص قوله عم صوموا لرؤيته
وافطروا لرؤيته **قوله** وان رد قوله راجع الى المسئلة الاولى لان شهادة
الفرد فى الفطر غير مقبولة **قوله** خلافا للشافعى اذ عنده عليه كفارة اذا
افطر بالجماع وانما قيدنا بهذا القيد تخفيفا لخلافه لان الكفارة لا تجب عنده
بغير الوقاع له ان رمضان متيقن فى حقه وبشك غيره لا يبطل تيقنه ولنا ان
ما رآه يحتمل ان يكون خيالا لا هلالا فلا يكون متيقنا فى حقه مع ان رد القاضى
شهادته حكم منه انه ليس من رمضان وهذه الشبهة مانعة عن وجوب الكفارة
قوله خبر فرد فاعل قبل اى قبل خبره لانه امر دينى فاشبه رواية الاخبار
ولهذا لا يختص بلفظ الشهادة بل يكتفى بنحو ابصرت او رايت **قوله**
بشرط انه عدل الى قوله او محدود فى قذف تائبا لان قول الفاسق فى الديانات
غير مقبول الا اذا كان مستورا فقول الطحاوى عدلا او غير عدل محمول على هذا
واما مقبولية خبر المحدود فى قذف تائبا فهى على ظاهر الرواية لانه خبر
دينى وعن ابى حنيفة انه لا يقبل لانه شهادة من وجه لكن الاصح هو القبول
قوله رجلان او رجل وامرأتان لانه تعلق به نفع العبد وهو الفطر فاشبه
ساير حقوقه ولهذا اعتبر فيه لفظ اشهد واما الدعوى فينبغى ان لا يعتبر كما فى
عتق الامة وطلاق الحرة **قوله** بقول عدلين متعلق بصوم اى حل الفطر

بعد صوم ثلثين بقول عدلين بغيم ولو شهد عدلان برؤية هلال رمضان
بحكم القاضى بها فصاموا ثلثين يوما ولم يروا هلال شوال حل لهم الفطر **قوله**
والاضحى كالفطر اى فى الاحكام المذكورة وفى الهداية وهو الاصح لانه تعلق
نفع العباد وهو التوسع بلحوم الاضاحى وعن ابى حنيفة انه كهلال رمضان
لانه من امور الدين وفى شرح المجمع ان الهلال يختلف باختلاف المطلع لان
الاقطار مختلفة فالشمس اذا تحركت درجة يحتمل ان تكون طلوع الفجر لقوم
وطلوع الشمس لقوم وغروبها لقوم واهل كل بلد مخاطب بما عنده لما روى ان
اهل الشام راوا هلال رمضان ليلة الجمعة واهل المدينة راوه ليلة السبت
فقيل لابن عباس الا تكتفى برؤية اهل الشام قال لا هكذا امرنا رسول الله صلعم

باب موجب الافساد

بفتح الجيم اى
ما يوجب الافساد للصوم لما فرغ عن بيان انواع الصوم شرع فى بيان
ما يجب عند ابطاله لانه امر عارض على الصوم فناسب ان يذكره مؤخرا **قوله**
من جامع الى قوله قضى وكفر اى اذا فعل هذه الافعال فى نهار رمضان عمدا قضى
وكفر والقضاء لاستدراك المصلحة الدينية الفائتة والكفارة لتكامل
الجناية ولا يشترط الانزال فى المحلين لان قضاء الشهوة فيهما يتحقق بدون
الانزال وانما ذلك شبع وعن ابى حنيفة انه لا يجب الكفارة بالجماع فى الموضع
المكروه اعتبارا بالحد عنده والاصح انها تجب لان الجناية متكاملة لقضاء

الشهوة ويلزم القضاء والكفارة في الاكل والشرب اذا كان الآكل
والشارب صحيحا مقيما ناويا والا فلا والمراد بالغذاء ما يتغذى به وبالدواء
ما يتداوى به قوله اى كفارته مثل كفارة الظهار لقوله عم من افطر في رمضان
فعليه ما على المظاهر ولحديث الاعرابي فانه قال يا رسول الله هلكت واهلكت فقال عم
ماذا صنعت فقال واقعت امرأتي في نهار رمضان متعمدا فقال عم اعتق رقبة
فقال لا املك الا رقبتي هذه فقال صم شهرين متتابعين فقال وهل جاءني ما جاءني
الا من الصوم فقال اطعم ستين مسكينا فقال لا اجد فامر رسول الله ان يؤتى
بعرق من تمر ويروى بعرق فيه خمسة عشر صاعا وقال فرقها على المساكين
فقال والله ليس بين لابتي المدينة احد احوج مني ومن عيالي فقال عم كل انت
وعيالك يجزيك ولا يجزي احدا بعدك قوله اى بافساد اداء رمضان
عمدا لان الكفارة وردت في هتك حرمة رمضان لا غير من الزمان قال
ابن الملك لو قال المص فيما سبق من جامع في نهار رمضان لكان مغنيا عن قوله
بافساد صوم رمضان اقول لم يكن مغنيا لان من جامع في نهار رمضان
غير صائم فيه لا يكون مفسدا صوم رمضان فتامل قوله او احتقن بفتح
التاء اى وضع الحقنة في الدبر وكذلك قوله استعط بفتح التاء ولا يقال
بضم التاء كذا في شرح المجمع قوله او اقطر في اذنه على بناء المفعول قال صاحب
النهاية كذا وجدت بخط شيخي وفي شرح المجمع يقال قطر الماء وقطرته يتعدى

ولا يتعدى قوله والآمة بالمد والتشديد وفي الواصل الى الجوف والدماغ
الرطب واليابس سواء لان العبرة للوصول الى الجوف لا لكونه رطبا كذا في
العناية وعليه اكثر مشايخنا وعلى هذا رواية المنظومة حيث قال
• ويفسد الصوم دواء قد حصل • في الجوف من جائفة اذا وصل •
وفي الهداية والذي يصل هو الرطب وجهه ان الدواء اليابس يشف
رطوبة الجراحة فيضيق بذلك منفذها فلا يصل قوله قضى فقط اى في
المسائل المذكورة من قوله وان افطر خطاء الى قوله او اصبح غير ناو اما في
صورة الخطاء والاكراه فوجوب القضاء لوجود الافطار صورة ومعنى
وعدم الكفارة لقصور الجناية واما في صورة الاحتقان وما بعده الى
قوله او دماغه فوجوب القضاء لوجود معنى الاكل لوصول ما فيه صلاح البدن
الى الباطن وعدم الكفارة لانعدام صورة الابتلاع واما في صورة ابتلاع
الحصاة او الحديد فوجوب القضاء لوجود صورة الاكل وعدم الكفارة
لعدم معناه واما في صورة الاستقاء فوجوب القضاء لقوله عم من استقاء
فعليه القضاء وعدم الكفارة لعدم صورة الاكل واما في صورة التسحر وهي ما
اذا تسحر ظانا ان الفجر لم يطلع فاذا هو طالع والتي تليها وهي ما اذا افطر ظانا
ان الشمس غربت ولم تغرب فوجوب القضاء لوجود الاكل في النهار وعدم
الكفارة لقصور الجناية واما فيمن اكل ناسيا الخ فوجوب القضاء لوجود

الا كل وعدم الكفارة لان الاشتباه استند الى القياس فتحقق الشبهة
وان بلغه الحديث وهو قوله عم تم على صومك فانما اطعمك الله وسقاك
وعلم معناه وفي رواية عن ابي حنيفة وهو قولهما انه اذا بلغه الحديث وعلم
معناه يجب الكفارة لانه لا اشتباه فلا شبهة واما في صورة النائم فوجوب
القضاء لوجود الجماع فلا يعتبر ونفا على الناسي كما يعتبر ما الشافعي لان
النسيان غالب الوجود وهذه نادرة لان المواقعة في حال النوم
من غير ان تنتبه نادرة وعدم الكفارة لقصور الجناية واما فيمن لم ينو
في رمضان فظاهر واما فيمن اصبح غير ناو للصوم ثم نوى الصوم قبل نصف
النهار او بعده او لم ينو فاكل فوجوب القضاء ظاهر واما عدم الكفارة
فلعدم هتك حرمة الصوم اذ لا صوم بدون النية ومع النية قبل الزوال
صار ظاهر قوله عم لا صيام لمن لم ينو من الليل شبهة مسقطة للكفارة قوله
لم يفطر اى في هذه المسايل المذكورة من قوله ولو اكل او شرب او جامع
ناسيا الى قوله او ذباب حلقه اما في صورة الاكل والشرب والجماع ناسيا
لقوله عم تم على صومك فانما اطعمك الله وسقاك والجماع في معنى الاكل فثبت
فيه ايضا بدلالته واما فيمن نام واحتلم لقوله عم ثلث لا يفطرن الصيام
القيء والحجامة والاحتلام واما فيمن نظر الى امراة او تفكر فانزل اذ لم يوجد
الجماع صورة ومعنى وفي الكافي اذا عالج ذكره فامنى يجب القضاء في المختار

واما في صورة الادهان والاكتحال وان وجد طعمه في حلقه وفي صورة
الاغتياب لعدم منافي الصوم في هذه الصور فان قيل اذا وجد طعمه
في الاكتحال يوجد المنافي قلنا لا لان الداخل من المسام لا ينافي
كما لو اغتسل بالماء البارد ووجد برودة الماء في كبده واما في صورة
غلبة القيء ملاء الفم او دونه وفي الصورة التقيء قليلا وفيمن اصبح جنبا
لما ذكرنا واما في صورة صب الدهن في احليله وهو مخرج البول من الذكر
لانه لا منفذ بين المثانة والجوف وانما يجتمع البول فيها بالترشح كذا يقول
الاطباء وهذا عند ابي حنيفة ووافقه محمد في رواية اخرى عنه وهذا الاختلاف
فيما اذا وصل الى المثانة واما اذا لم يصل بان كان في قصبة الذكر بعد لا يفطر
اتفاقا وكذا الخلاف فيما اقطر في قبلها وقال الامام الاسبيجابي في الصحيح
انه يفطر اتفاقا كذا في شرح المجمع واما في صورة صب الماء في اذنه لانعدام
المعنى والصورة والمراد بالمعنى صلاح البدن وهو معدوم لان الماء الذي
يدخل في الاذن يضر ولا ينفع وبالصورة الوصول الى الجوف من المنفذ المعهود
وهو الفم بخلاف ما اذا دخله الدهن وهو المراد فيما تقدم من قوله او اقطر
في اذنه ففساد صومه لوجود صلاح البدن وفي الخانية الصحيح ان الماء
ايضا يفطر لانه وصل الى جوفه بفعله فلا يعتبر فيه صلاح البدن واما في صورة
دخول غبار او دخان او ذباب حلقه لعدم امكان الاحتراز عنه وفي المحيط

لو ابتلع لحما مربوطا ثم انتزعه من ساعته لم يفطر لانه لم يؤخر في محله حتى
يدفع الجوع قوله والمطر والثلج يفسد في الاصح اذا دخلا حلق الصائم
لانه يمكن التحرز عنه اذا آواه خيمة او سقف واحترز بقوله في الاصح عن
قول من قال انهما لا يفسدان قوله ان انزل قضى والا فلا اي في هذه
الصور المذكورة من قوله ولو وطئ الى قوله او قبل او لمس انما اشتهى يعني في الانزال ضمنا
يوجد معنى الجماع فيح قضى لا كفارة لقصور الجناية واما في عدم الانزال
فلا قضاء لعدم موجب الافطار ولا ينقض وضوءه ولو قبل بهيمة او نظر الى
فرجها فانزل لا يفسد صومه بالاتفاق قوله مثل حمصة قضى به لانه يعد
كثيرا كما يعد ما دونه قليلا قوله قضى اي في الكثير فقط اي لا كفارة فيه
اما وجوب القضاء فلامكان الاحتراز عنه وعدم الكفارة لانه مما تعافه
الطبع فقصر فيه الجناية قوله وفي اقل منها اي من الحمصة لا اي لا يقضي
لعدم امكان الاحتراز عنه وقال زفر يقضي في الوجهين لان الفم له حكم الظاهر
حتى لا يفسد صومه بالمضمضة قوله التقييد بالاخذ باليد وقع اتفاقا لان
اكل الاقل منها بعد الاخراج من الفم مفسد للصوم سواء اخذه باليد ام لا قوله
فانه يتلاشى في فمه بالمضغ يعني يكون تابعا لاسنانه بمنزلة ريقه واختلفوا
في وجوب الكفارة والمختار انها تجب ان ابتلعها قوله اذا عاد القئ لح
يعني اذا ذرعه القئ اي غلبه ثم عاد بنفسه فالمعتبر عند ابي يوسف ملاء الفم لانه

ح يعد خارجا حتى ينتقض به الطهارة وقد دخل بالعود بنفسه من الخارج
الى الجوف وعند محمد يعتبر الصنع اي الاعادة حتى اذا عاد ملاء الفم بنفسه
لا يوجد صورة الفطر وهو ادخال الشئ الخارج في الحلق وكذا معناه
لانه لا يتغذى به عادة وفي اعادة الكثير يفسد اتفاقا لوجود الادخال
بعد الخروج فيتحقق صورة الفطر وفي عود القليل لا يفسد اتفاقا لانه غير خارج
ولا صنع له في الادخال وفي اعادة القليل لا يفسد عند ابي يوسف لعدم
الخروج لا عند محمد بل يفسد عنده لوجود الصنع منه في الادخال قوله
وكره له اي للصائم الذوق اي ذوق شئ بفيه لما فيه من تعريض الصوم
على الفساد وقيل زوج المرأة او مولى الامة ان كان سيئ الخلق لا يكره
ذوقها قالوا هذا في الفرض واما في التطوع فلا يكره الذوق لان الافطار
فيه بعذر مباح اتفاقا وكذا بغير عذر في رواية عن ابي حنيفة وفي المحيط لا باس
للصائم بذوق العسل والطعام ليعرف جيده ورديه كيلا يغبن فيه قوله
ومضغ شئ كالعلك وغيره لما ذكرنا ولانه متهم بالافطار يعني ان من يراه يتهم
يتوهم انه ياكل شيئا فيتهمه وقد قال علي كرم الله وجهه اياك وما يسبق الى القلوب
انكاره وان كان عندك اعتذاره قيل الكراهة في العلك اذا كان
ممضوغا لانه لا ينفصل منه شئ وان كان غير ممضوغ يفسد لانه يتفتت ويصل
منه الى جوفه قوله الا لطعام صبي ضرورة اي لا يكره مضغ طعام صبي عند الضرورة

بان لم تجد من يمضغ لصبيها الطعام كيف ولو خافت على ولدها يجوز لها
الافطار فالمضغ اولى قوله والقبلة ان لم يأمن على نفسه الجماع او
الانزال لان عينه ليس بفطر وربما يصير فطرا بعاقبته فان أمن يعتبر
عينه وأبيح له وان لم يأمن يعتبر عاقبته وكره له قوله لا الكحل بفتح الكاف
بمعنى المصدر اى لا يكره هذا الفعل لانه عم اكتحل وهو صائم ولا فرق بين ان
يكون صائما او مفطرا اذا لم يرد به الزينة وكذا قوله دهن الشارب بفتح
الدال مصدر ايضا اى لا يكره هذا الفعل ايضا اذا لم يكن من قصده الزينة
ويجوز ان يكون كلاهما بلفظ الاسم بضم الكاف والدال فالمعنى على هذا
لا يكره استعمالهما كما فى قوله والسواك اى استعماله فان قيل قد ذكر
الاكتحال مرة فى هذا الباب فما فائدة ذكره ثانيا قلنا لكل موضع فائدة
فانه يستفاد فى الاول علم الفطر به ولا يلزم منه عدم الكراهة وبهذا الموضع
علم انه غير مكروه قوله اذ عنده يكره اى استعمال السواك عشيا اى آخر
النهار لانه يزيل الخلوف وقد قال عم ولخلوف فم الصائم اطيب عند الله
من ريح المسك والخلوف بضم الخاء لا غير مصدر خلف فوه اذا تغيرت رائحته
لعدم الاكل قلنا هو اثر العبادة والاليق به الاخفاء فرارا عن الرياء وقد
قال عم خير خلال الصائم السواك وهذا مطلق يتناول بالغداة والعشى وبالرطب
واليابس فعلى الاول حجة على الشافعى وهو ظاهر وعلى الثانى حجة على المالك لان

المكروه هو الرطب عنده سواء كان رطبته اصلية او عارضية بالماء قوله
والشيخ مبتداء فان صفته وقوله يفطر خبره وانما سمى فانيا اما لانه قرب الى الفناء
او لانه فنيت قوته قوله ويطعم لح والاصل فيه قوله تعالى وعلى الذين يطيقونه
فدية قيل معناه لا يطيقونه نزلت فى الشيخ الفانى وقد جاء حذف لا كثيرا
كقوله تع يبين الله لكم ان تضلوا او جعلوا فيها رواسى ان تميد اى لا تضلوا ولا
تميد قوله ويقضى ان قدر لان شرط الخلفية استمرار العجز قوله افطروا جزاء
قوله وحامل مع ما بعده من المعطوفات اى افطروا دفعا للحرج ولا كفارة
فيهم لانه افطار بعذر قوله وقضوا بلا فدية خلافا للشافعى فيما اذا خافت
على الولد هو يعتبره بالشيخ الفانى فى وجوب الفدية ولنا ان الفدية بخلاف
القياس فى الشيخ الفانى والفطر بسبب الولد ليس فى معناه لانه عاجز بعد الوجوب
والولد لا وجوب عليه اصلا اقول للشافعى ان يقول ما قلنا ان الولد كالشيخ
الفانى حتى يكون كلامكم حجة علينا بل قلنا ان المرضع بسبب ولدها كالشيخ الفانى
كما ان الشيخ بعد الوجوب عليه عاجز بسبب فنائه كذلك المرضع بعد الوجوب
عليها عاجزة بسبب ولدها فالاولى ان يكتفى ائمتنا بان يقول الفدية بخلاف
القياس فى الشيخ الفانى فلا يقاس عليه غيره ثم يكون كلامهم هذا حجة عليه هذا
ما لاح لى قوله بمرضعته فان قلت قال المص مرضع بغير التاء والشارح مرضعة
بالتاء فما وجههما قلنا ان المص نظر الى ان المرضع نعت لا يكون الا للمؤنث

والشارح بنى على صيغة على ارضعت وبنوبه ما نقل عن الفراء هذه
امراة حامل وحاملة اذا كان في بطنها ولد فمن قال حامل قال هذا نعت
لا يكون الا للمؤنث ومن قال حاملة بناه على حملت ويمكن ان يقال
ان المص نظر الى ان المرضع هي التي لها لبن كان الحامل هي التي في بطنها
ولد ولا يجوز ادخال التاء في خبرهما كما في حائض وطالق لان ذلك من
الصفة الثابتة لا الحادثة وان الشارح اراد الحدوث والحال
انه اذا اريد الحدوث يجوز ادخال التاء بان يقال حائضة الآن او
غدا كذا في بيان الرواية بقي هنا ان صاحب العناية قال وقول المص او
على ولدها اشارة الى دفع ما قيل المراد بالمرضع الظئر لوجوب الارضاع عليها
بالعقد بخلاف الام فان الاب يستاجر غيرها وانت خبير بان الولد يضاف
الى امراة ترضعه الظئر وان كانت ظئرا ويقال هذا ولد فلانة من الرضاع
كما يقال هذه ام فلان من الرضاع قوله احيا اخذا بالوثيقة لقوله تع وان
تصوموا خير لكم قوله اى لا يجب الفدية انما فسر نفي القضاء في صورة
الموت بنفي وجوب الفدية لان القضاء بالصوم بعد الموت غير متصور
وما لا يكون متصورا لا يكون منفيا بل المتصور بعد الموت القضاء
بالفدية فلذا فسر ذلك بهذا قوله عنه اى عن احدهما قوله بعد اى بعد
الصحة او الاقامة قوله بقدره اى بقدر ما فات ان خمسا فخمس وان

وان عشرا فعشر قوله وشرطها اى للفدية الايصاء لان العبادة لا بد فيها
من الاختيار وذلك بالايصاء ولو لم يوص وتبرع الولي يجزيه قوله وتصح من
الثلث لانها تبرع ابتداء لان الصوم فعل مكلف به وقد سقطت الافعال
بالموت فصار الصوم كانه سقط في الدنيا وكانت الوصية باداء الفدية
تبرعا واذا كان تبرعا يعتبر من الثلث حتى لو زادت الفدية على ثلث المال
لا يلزم الورثة ذلك وانما قيل ابتداء لانها في الآخرة تنوب عن الواجب
على الميت وعند الشافعي يعتبر من جميع المال بدون الايصاء لما ان عنده
دين متعلق بتركته قوله كفدية صوم يوم حتى يجب لكل خمس صلوات
نصف صاع من بر وهذا قول محمد بن مقاتل اولا ثم رجع الى ما اختاره المص
حيث قال كل صلوة فرض على حدة بمنزلة صوم يوم وهو الصحيح لانه
احفظ قوله وصلا وفصلا اى يخير بين ان يقضيها متتابعة او متفرقة
لانه غير موقت بوقت معين لكن المستحب المتابعة مسارعة الى اسقاط
الواجب واعلم ان اربعة صيام يوصل ويفصل احدها قضاء رمضان
والثاني صوم المتعة لقوله تع فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام في الحج والثالث
صوم كفارة الحلق لقوله فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه ففدية من صيام
او صدقة والرابع كفارة جزاء الصيد لقوله او عدل ذلك صياما واربعة
متتابعة احدها صوم رمضان والثلاث الاخر كفارة القتل وكفارة الظهار

وكفارة اليمين كذا في النهاية قوله فان جاء آخر اي رمضان آخر صامه
اي الآخر لانه في وقته قوله وعند الشافعي يجب الفدية بمد من الطعام
لكل يوم لما روي عن ابن عمر كذلك ولنا اطلاق قوله تعالى فعدة من ايام اخر
قوله ولا يصوم ولا يصلي عنه اي عن المفطر الميت الذي عليه القضاء وليه
عندنا وقال الشافعي يصوم ويصلي عنه وليه لقوله عم من مات وعليه صيام صام
عنه وليه ولنا ان الحديث المشهور لا يصوم احد عن احد ولا يصلي احد عن
احد وما رواه محمول على الاطعام لانه بدل الصوم توفيقا بين الحديثين
قوله اي يجب عليه اتمامه لان المؤدى قربة وعمل فيجب صيانته بالمضي عن
الابطال قوله فان افسد اي لما كان صيانته بالمضي عن الابطال واجبا
فان افسد فعليه القضاء وعند الشافعي لا قضاء عليه لما روي انه عم قال
لام هانئ حين كانت صائمة فافطرت ان كنت قاضية فاقضي يوما مكانه
وان كان صومك تطوعا فان شئت فاقضي وان شئت فلا ولنا قوله تعالى
ولا تبطلوا اعمالكم قوله ومنى اي الايام المنهية خمسة ايام له اي لا يجب
الصوم فيها بالشروع اداء وقضاء لان الصوم في هذه الايام مأمور
بنقضه فلا يجب اتمامه ووجوب القضاء بالشروع يبتني على وجوب الاتمام
فلا يجب قوله هذا الحكم اي حكم اباحة الفطر بعذر ضيافة يشمل الضيف
والمضيف لما روي ان النبي عم كان في ضيافة رجل من الانصار فامتنع

رجل من الاكل فقال عم افطر واقض يوما مكانه هذا اذا كان صاحب الدعوة
يتأذى وان كان لا يتأذى بل يرضى بمجرد حضوره لا يفطر وانما جاز الافطار
اذا وثق من نفسه القضاء وان لم يثق لا يفطر ثم كون الضيافة عذرا
مطلق على ما في الهداية والكافي وغيرهما وقيل تكون عذرا قبل الزوال
وبعده لا تكون عذرا الا اذا كان من الابوين قوله فلا يجب القضاء
وكذا لا يجب القضاء عليهما ما مضى قبله من الايام لعدم الخطاب فيه واما
الحائض التي طهرت والمسافر الذي قدم فقضى ما مضى من ايام رمضان
اما المسافر فلوجود السبب والاهلية واما الحائض فلقول عائشة رضي
كنا نقضي الصوم لا الصلوة قوله الضمير في وقتها يرجع الى النية اي فنوى
الصوم في وقت النية اي قبل الزوال قوله وفي صح يرجع الى الصوم
اي صح الصوم ان كان في غير رمضان لان السفر لا ينافي الصوم ولو
كان في رمضان يجب لزوال المرخص في وقت النية قوله كما يجب
اي وجوبا مثل وجوب الاتمام له قوله في يوم منه اي من رمضان قوله
لكن لو افطر اي القادم في المسئلة الاولى او المسافر في المسئلة الثانية
لا كفارة فيهما لقيام شبهة المبيح في اوله او آخره وهو السفر قوله لم يوجد
منه اي من المغمى عليه النية فيما عدا اليوم الاول فقضاها لثبوت الوجوب
وعدم النية الا اليوم الاول فالظاهر انه قد نوى الصوم فيه حملا لحاله

المسلم على الصلاح حتى لو كان متعنتا معتادا للاكل في نهار رمضان قضاها
الا اول يوم منه لما قلنا وان كان الاغماء في شعبان قضى الكل لعدم النية قوله
اقول هذا اى ظهور المذكور بناء على الحمل المذكور اذا لم يذكر انه ح قوله في ظاهر
الرواية يعني لا فرق في قضاء ما مضى في الصورة المذكورة في ظاهر الرواية
قيد به لان الجنون عند محمد اذا كان اصليا بان بلغ مجنونا ثم افاق بعض
الشهر ليس عليه قضاء ما مضى لان ابتداء الخطاب لم يتوجه عليه فصار كصبي بلغ
وزيادة الوضوح تجيء في الشرح ونقل عن الامام حميد الدين الضرير اذا افاق
في آخر يوم من رمضان قبل نصف النهار يجب كل الشهر اما اذا افاق بعد الزوال
لا يجب اصلا قوله سقط الصوم اى عندنا خلافا لمالك وهو يعتبر الجنون بالاغماء
ولنا ان الممتد من الجنون يمنع الوجوب دفعا للحرج فجعل استيعاب الشهر حدا
فاصلا بين الممتد وغيره بخلاف الاغماء لانه لا يمتد شهرا غالبا كالنوم قوله
لا اى لا يسقط الصوم بل يجب القضاء الى قوله ثم جن بضم الجيم اى صار مجنونا
وقال الشافعي لا يجب القضاء لانه اذا استوعب الجنون الشهر يمنع وجوب
الكل فاذا استوعب البعض يمنع بقدره ولنا ان سبب الوجوب وجد في حقه
كما قال الله تع فمن شهد منكم الشهر فليصمه والمراد به بعض الشهر اذ لو كان السبب شهود
جميع الشهر لوقع في شوال فان قلت لو كان السبب بعض الشهر لزم ان يجب البعض
الذي شهده وليس كذلك قلت ضمير فليصمه عائد الى الشهر لقربه لا الى البعض

مع انه غير مذكور قوله اذا اتصل اى التحق بالصبي لم يجب الصوم يعني
يكون من بلغ مجنونا غير مستغرق كصبي يبلغ عاقلا في ان ابتداء الخطاب
يتوجه اليه في الآن اى آن البلوغ في الصبي وآن الافاقة في البالغ
مجنونا غير مستغرق قوله فلا بد اى للمنع من الصوم ان يكون الجنون
مستغرقا فاذا لم يستغرق لا يكون مانعا قوله فلا يلزم بالشروع لانه
معصية ومنهي عدم اجابة دعوة الله تع قوله اذ لا معصية في النذر اذ هو نذر
بصوم مشروع والنهي لغيره وهو ترك الاجابة ولهذا قال المص لا عهدة ان
صامها اى لا قضاء لانه اداه كما التزمه فان ما وجب ناقصا يجوز ان يتادى
ناقصا قوله ثم ان لم ينو شيئا الى قوله وعند ابي يوسف نذر في الاول ويمين
في الثاني اى كان نذرا فقط في الصور الثلث الاول بالاجماع وفي الصورة
الرابعة كان يمينا بالاجماع ولهذا يجب عليه كفارة يمين ان افطر وفي
الصورة الخامسة والسادسة كان نذرا ويمينا عند ابي حنيفة ومحمد
حتى لو افطر يجب عليه القضاء للنذر والكفارة لليمين وعند ابي يوسف
نذر في الخامسة ويمين في السادسة له ان هذه الصيغة حقيقة في النذر
مجاز في اليمين ولهذا لا يتوقف النذر على النية ويتوقف اليمين
عليها فاذا نواهما فالعمل بالحقيقة احق فلا يكون المجاز مرادا واذا نوى
اليمين تعين المجاز بنيته فلا يكون الحقيقة مرادة ولهما انه لا تنافي بين

النذر واليمين في انهما يقتضيان الوجوب فيجتمعان كما اجتمعا بين
جهتي التبرع والمعاوضة في الهبة بشرط العوض يعني انها تبرع
ابتداء بيع انتهاء ولهذا يصح الرجوع قبل القبض اعتبارا بالتبرع ويثبت
الشفعة بعد القبض اعتبارا بالبيع فلم يلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز
لاختلاف الجهة فكذا فيما نحن فيه لان قوله لله علي صوم يوم النحر موضوع
للوجوب ومستعمل في الوجوب وليس مستعمل في غير الوجوب ايضا حتى
يلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز غير انه مستعمل فيه من جهتين لا تنافي بينهما
نشأت احديهما من النذر لانه يقتضيه لعينه ولهذا يجب القضاء
اذا تركه والاخرى من اليمين لانه يقتضيه لغيره وهو صيانة اسم الله
عن الهتك ولهذا لا يوجب القضاء بل الكفارة وكل واحد من المناشئ
دليل شرعي يجب العمل به اذا امكن والعمل بهما ممكن لعدم التنافي بينهما
عملا بالدليلين كما في الهبة المذكورة هذا ما تفرد به الشارح الاكمل حيث قال
هذا الذي ظهر لي من كلام صاحب الهداية في هذا الموضع وللناس في
تحقيق المسئلة على مذهبهما انواع من التوجيهات تم كلامه ولعل رأي
شارح الوقاية صدر الشريعة ههنا ادق حيث اختار ان اليمين
معنى مجازي فاجاب عن الجمع بين الحقيقة والمجاز بان قال ان الجمع بينهما
في الارادة لا يجوز وههنا ليس كذلك فان النذر لا يثبت الخ تامل كلامه

تطلع مرائه **قوله** فيدل على تحريم ضده يعني نذر صوم يوم النحر مثلا
يدل على تحريم عدم صومه وعدم صومه حلال وتحريم الحلال يمين لقوله تع
لم تحرم ما احل الله لك روي انه عم خلا بمارية في يوم عايشة او حفصة فاطلعت
على ذلك حفصة فعاتبته عليه فحرم مارية فنزلت وقيل شرب عسلا
عند حفصة فواطأ عايشة وسودة وصفية فقلن له انا نشم منك ريح
المغافير فحرم العسل فنزلت ومعنى قوله تع قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم قد شرع
لكم تحليلها وهو حل ما عقدته بالكفارة او الاستثناء منها بالمشية حتى لا يحنث
من قولهم حلل في يمينه اذا استثنى فيها **قوله** وتفريق صوم الستة في شوال
ابعد عن الكراهة الخ وانما قال ابعد بصيغة التفضيل لانه اذا كان صوم
الستة متتابعا بعد اكل يوم العيد كان بعيدا عن الكراهة والتشبه واذا
كان متفرقا بعد يوم الفطر كان ابعد عنهما هذا عندنا وعند مالك يكره ايصال
عيد الفطر بصوم الستة من شوال لما فيه من تشبه اهل الكتاب في زيادتهم
على المفروض ولنا قوله من صام رمضان واتبعه ستا من شوال فكانما صام
الدهر كله والتشبه ممنوع لو وقع الفصل بيوم الفطر

باب الاعتكاف

وجه تقديم الصوم على الاعتكاف وجه تقديم الوضوء على الصلوة وبين
صفته قبل بيان تفسيره حيث قال اولا هو سنة مؤكدة لان الاهم من حيث
علم الفقه وفي القدوري الاعتكاف مستحب ومختار المص انه سنة مؤكدة

وهو الصحيح لمواظبته عم فان قيل المواظبة ثابتة من غير ترك قالت
عائشة رض انه عم كان يعتكف في العشر الاخير من رمضان حين قدم
المدينة الى ان توفاه الله وهذه المواظبة امارة الوجوب اجيب
بانه عم لم ينكر على من تركه ولو كان واجبا لانكر فكانت المواظبة
بلا ترك معارضا بترك الانكار وفي شرح المجمع والحق ان يقال انه ثلثة
اقسام قسم واجب وهو المنذور وسنة وهو ما يكون في العشر الاخير
من رمضان ومستحب وهو ما يكون في غيره من الازمنة وتفسيره
لغة الاحتباس لانه من العكوف وهو الحبس ومنه قوله تع والهدي
معكوفا واما تفسيره شريعة فما ذكره انه لبث صايم في مسجد جماعة
بنية وهو مركب من ركنه وهو اللبث لانه ينبئ عنه لغة كما ذكرنا وبعض
شرايطه وهو الصوم والنية اما النية فهي شرط في جميع العبادات
واما الصوم فهو شرط عندنا خلافا للشافعي هو يقول الصوم ليس
بشرط لقول علي رض ليس على المعتكف صوم الا ان يوجبه على نفسه فيجوز
عنده نذر اعتكاف ليلة لان الصوم ليس من شرطه ولنا قوله عم لا اعتكاف
الا بالصوم وما رواه اثر فلا يعارض الخبر ثم الاعتكاف لا يصح الا في
مسجد جماعة روي عن ابي حنيفة ان الاعتكاف لا يصح الا في مسجد
يصلي فيه بعض الصلوات بجماعة كمسجد الاسواق لقول حذيفة لا

اعتكاف الا في مسجد جماعة وروي عنه ايضا انه لا يجوز الا في مسجد
يصلى فيه الصلوات الخمس لانه عبادة انتظار الصلوة فيختص بمكان يصلى
فيه الخمس قيل اراد ابو حنيفة بهذا غير المسجد الجامع واما في الجامع فيجوز
وان لم يصل فيه الخمس وقالا يجوز في كل مسجد لاطلاق قوله تع وانتم عاكفون
في المساجد وعن ابي يوسف ان الاعتكاف الواجب لا يجوز في غير مسجد الجماعة
والنفل يجوز قوله الا اذا شرع في الاعتكاف الخ قوله فعليه القضاء
لانه مشروط بالصوم ولا صوم اقل من يوم قوله خلافا لمحمد رح لان الكلام
في نفل الاعتكاف والصوم ليس بشرط في النفل عنده لان حال النفل على
المساهلة والا فالواجب اقله مقدر باليوم اتفاقا قوله ولا يخرج
المعتكف منه اي من معتكفه الا لحاجة الانسان كالبول والغايط
لحديث عائشة ان النبي عم لا يخرج من معتكفه الا لحاجة الانسان ولا
يمكث بعد فراغه من الطهور لان ما ثبت بالضرورة يتقدر بقدرها قوله
او الجمعة لانها من اهم الحوائج قوله وقت الزوال هذا بالنسبة الى من قرب
معتكفه من الجامع بحيث لو انتظر زوال الشمس لا يفوته الخطبة لان الخطاب
يتوجه بعده واما بالنسبة الى من بعد منزله فوقتا يدركها كما ذكره فان قلت
لم لم يسقط الجمعة بعذر الاعتكاف كما سقطت بعذر السفر قلت لان الجمعة وجبت
بايجاب الله والاعتكاف بايجاب العبد فلا يسقط الجمعة به لكونها اعلى منه

واما عذر السفر فقد جعل الله سببا للتخفيف **قوله** وهو اى الخلاف
قوله وفى رواية ستا وهى رواية الحسن **قوله** ولا يغدا اى الاعتكاف
بمكثه اى فى الجامع اكثر منه من اداء السنن على الخلاف بعد الفراغ
لانه ايضا موضع الاعتكاف الا انه لا يستحب لانه التزم اداءه فى
مسجد واحد فلا يتمه فى مسجدين من غير ضرورة **قوله** فلو خرج ساعة
بلا عذر فسد اعتكافه عند ابى حنيفة وقالا لا يفسد ما لم يخرج اكثر النهار
له ان الاعتكاف هو اللبث والخروج ينافيه فيبطله قل او كثر ولهما
ان اللبث فى اكثر النهار يقوم مقام كله كما ان نية الصوم فى اكثر
النهار كالنية فى جميعه وفى الذخيرة هذا فى الاعتكاف الواجب
واما فى النفل فلا يفسد الخروج ولو بلا عذر **قوله** فيه اى فى معتكفه
اما الاكل والشرب والنوم يمكن قضاؤها فى المسجد فلا ضرورة الى الخروج
واما البيع والشراء فقد يحتاج اليهما بان لا يجد من يقوم بحاجته الا ان
المسجد لما كان محترزا عن حقوق الناس وفى احضار السلعة شغله
بها فيكره ولهذا قال بلا احضار مبيع وفى الذخيرة المراد من البيع
والشراء ما لا بد منه كالطعام ونحوه الا ان لفظ الكتاب مطلق
واما اذا اراد ان يتخذ ذلك متجرا يكره له وهذا صحيح لان المنقطع الى
الله لا ينبغى له ان يشتغل فيه بامور الدنيا ولذا يكره الخياطة والتعليم
والكتابة فيه باجرة **قوله** لا غيره اى لا يفعل غير المعتكف لما روى
ان النبى عم نهى عن البيع والشراء فى المسجد **قوله** ولا يصمت بان لا يتكلم
اصلا من غير عذر هذا اذا اعتقده قربة لان صوم الصمت منهى عنه وليس
بقربة فى شريعتنا واما الصمت للاستراحة فليس بمكروه وقيل اراد
النذر بان لا يتكلم فى صومه كما كان فى شريعة من قبلنا **قوله** ولا يتكلم
الا بخير لان الاعتكاف عبادة انتظار الصلوة فلا يخلطها بكلام مأثم
قوله ويبطله الوطئ لقوله تع ولا تباشروهن وانتم عاكفون فى المساجد
فان **قلت** كيف يتهيأ له الوطئ وهو فى المسجد **قلت** يتهيأ له ذلك
وقت خروجه للحاجة الانسانية فعند ذلك يحرم عليه الوطئ حتى يبطل
اعتكافه **قوله** ولو ليلا او نهارا يعنى ان وطئ المعتكف ليلا او نهارا عامدا
او ناسيا يبطله اما ليلا فلانه زمان الاعتكاف واما نهارا عامدا فظاهر واما
ناسيا لم يجعل النسيان عفوا فيه كما جعل عفوا فى الصوم لان الاعتكاف حالة
مذكرة ولا كذلك الصوم **قوله** ودواعيه اى ويبطل دواعيه لا قوله ان انزل
والا فلا اى يعنى ان فى الانزال فى هذه الصور معنى الجماع وفى عدمه لا ولكن
حرم هذه الصور على تقدير عدم الانزال ايضا وانما حرم التقبيل واللمس فى الاعتكاف
دون الصوم لان الجماع محظور الاعتكاف وما هو من دواعيه يكون محظورا
بخلاف الصوم لان الركن فيه الكف عن قضاء الشهوتين وذا لا يفوت

بالتقبيل والوطء في غير فرج وانما يفوت بالانزال قوله والمرأة
تعتكف في بيتها لانه هو الموضع المتعين بصلوتها فيتحقق انتظارها
فيه ولا تعتكف في غير مصلاها في بيتها واذا اعتكفت لا تخرج من مسجد
بيتها كالرجل الا لحاجة الانسان وان حاضت خرجت وان لم يكن
في بيتها مصلى لا تعتكف قيل ولو اعتكفت في مسجد الجماعة جاز
والاول افضل ومسجد حيها افضل من المسجد الاعظم وقيل ولا يأتيها
زوجها اذا كان اذن لها في الاعتكاف ولا ينبغي ان تعتكف الا باذنه
قوله نذر اعتكاف ايام اي قال علي ان اعتكف عشرة ايام مثلا
لزمه بلياليها ولاء بلا شرطه اما لزومها بلياليها فلان ذكر الايام
على سبيل الجمع يتناول ما بازائها من الليالي عرفا يقال ما رايتك منذ ايام
والمراد بلياليها وكذا ذكر الليالي يتناول ما بازائها من الايام قال
الله تع ثلثة ايام الا رمزا وقال ثلث ليال سويا والقصة واحدة فعبر
عنها مرة بالايام وتارة بالليالي فان قلت هذا مخالف لما ذكر في اصول
الفقه من ان اليوم اذا قرن بفعل ممتد يراد به بياض النهار خاصة
قلت سقوط بياض النهار انما نشأ من ذكر الايام بلفظ الجمع
فتناولت ما بازائها من الليالي لا من ان يكون اليوم بمعنى مطلق
الوقت واما الولاء بلا شرطه لان مبنى الاعتكاف على التتابع

لان الاوقات كلها قابلة له بخلاف الصوم لان مبناه على التفرق
لان الليالي غير قابلة للصوم فيجب الحمل على التفرق حتى ينص على
التتابع قوله وفي يومين بليلتيهما اعلم انه لو نذر اعتكاف
يوم يصح بدون ليلة لعدم تناوله اياها بالاجماع ولو نذر اعتكاف
ليلة لم يصح بالاجماع ايضا لعدم تناولها اليوم ولو ذكر كلا منهما بلفظ
الجمع يتناول ما يقابله ايضا بالاجماع فبقي الاشكال في لفظ التثنية
قال ابو حنيفة ومحمد الحقاه بلفظ الجمع لان في المثنى معنى الجمع فيتناول
اليومان ما يقابلهما من الليلتين فيدخل المسجد قبل الغروب ثم خرج بعد
الغروب من اليوم الثاني وابو يوسف الحق التثنية بالمفرد لان المثنى غير المجموع
فكان ينبغي ان لا يتناول ليلة الا ان في الليلة المتوسطة بين اليومين
ضرورة الاتصال فيدخل في المسجد قبل طلوع الفجر من اليوم الاول ويخرج
بعد غروب الشمس من اليوم الثاني قوله وصح بنية النهار خاصة يعني
اذا نذر ان يعتكف اياما وقال اردت به الايام خاصة دون الليالي
صح لان اليوم حقيقة في بياض النهار فيكون ناويا بحقيقة كلامه بخلاف
ما لو نذر اعتكاف شهر واراد به الايام خاصة لا يصح لان الشهر اسم لعدد
مقدر يشتمل الايام والليالي فلا يحتمل ما دونه كذا في شرح المجمع

كتاب الحج

لما ترتبت العبادات

المتقدمة وذلك الترتيب لمعان ذكرت عند كل كتاب تاخر
الحج الى هنا ضرورة لان ما بعده انما يكون من المعاملات او غيرها
والعبادة مقدمة وهو في اللغة القصد وفي الشرع زيارة
مكان مخصوص بفعل مخصوص في زمان مخصوص قوله اعلم ان
الحج فريضة الخ لانه ثبت بالكتاب وهو قوله تع ولله على الناس
حج البيت الاية وكلمة على للايجاب قوله ولكن اطلق الوجوب الخ
قد ذكرنا وجه اطلاق الوجوب على الفرض في اول كتاب الزكوة
فلا نعيده قوله يجب على كل حر مسلم مكلف صحيح بصير الى قوله في العمر
على الفور وانما شرط الحرية لقوله عم ايما عبد حج عشر حجج ثم اعتق
فعليه حجة الاسلام وشرط ايضا الاسلام لان الكافر ليس باهل للعبادة
ثم شرط مناط التكليف اي العقل والبلوغ لقوله عم ايما صبي حج
عشر حجج ثم بلغ فعليه حجة الاسلام ثم شرط الصحة احترازا عن الزمن
والمقعد والمفلوج وامثال ذلك فانه لا يجب عليهم الحج وان ملكوا الزاد
والراحلة ولا يجب عليهم الاحجاج ايضا ثم شرط البصر احترازا عن الاعمى
وهو اذا وجد من يكفيه مؤنة سفره ووجد زادا وراحلة لا يجب عليه الحج
عند ابي حنيفة كما في المذكورين قبله من غير الاصحاء لانهم عاجزون
بانفسهم فلا يعتبر القدرة بغيرهم وقالا يجب عليهم لان القدرة بغيرهم

معتبرة ثم شرط الزاد والراحلة يعني به القدرة بطريق الملك او الاستيجار
بان يقدر على ما يكترى به شق محمل بفتح الميم الاول وكسر الثاني اي جانبه لان للمحمل
جانبين ويكفي للراكب احد جانبيه او راس زاملة والزاملة البعير يحمل عليه
المسافر متاعه وطعامه فالمراد بالراحلة اما شق محمل واما تمامها حتى من قدر
عليها لينتاوب مع آخر لا يجب عليه واعلم ان من قدر على الزاد والراحلة
على وجه الاباحة لا يجب الحج عليه كذا في الخلاصة ولذا قيد المص بلام التمليك
حيث قال له زاد وراحلة والراحلة ليست بشرط على من حول مكة لانه لا يلحقه
مشقة فاشبه السعي الى الجمعة ثم قال فضلا عما لا بد منه من حوايجه الاصلية قريبا منها
في باب الزكوة وعن نفقة اي وفضلا عن نفقة عياله الى حين عوده لان النفقة
حق مستحق للمراة وحق العبد مقدم على حق الشرع بامره ويعتبر الوسط من غير تبذير
ولا تقتير ثم قال مع امن الطريق قيل هو شرط الوجوب الحج وهو مروي عن
ابي حنيفة لان الاستطاعة منتفية بدون الامن وقيل هو شرط الادائه
لانه عم فسر الاستطاعة بالزاد والراحلة لا غير وفائدة الخلاف تظهر في
وجوب الايصا فعلى القول الاول لا يجب وعلى الثاني يجب قال بعضهم لا اقول
الحج فريضة في زماننا قاله في سنة ست وعشرين وثلثمائة وقال بعضهم البادية
المانعة عندي دار الحرب وقال بعضهم ان كان الغالب في الطريق السلامة يجب
والا فلا وعليه الاعتماد قال ابن الملك ناقلا عن التبيين ان هذه الشروط معتبرة

وقت خروج اهل البلد حتى اذا كان قادرا على الزاد والراحلة وقت
القدرة ووقت خروجهم لا يجب عليه الحج وعلى العكس يجب قال صاحب
العناية قوله والزوج او المحرم للمراة له عطف على قوله زاد يعني يشترط
للرجل ما ذكرنا فقط ويشترط هو والزوج او المحرم وهو من لا يجوز مناكحته
على التابيد نسبا كالاب والاخ والعم او رضاعا او مصاهرة مسلما كان
او كافرا حرا كان او عبدا الا ان يكون مجوسيا او فاسقا لا يؤمن من
الفتنة او صبيا او مجنونا للمراة ايضا شابة كانت او عجوزة بعد ما
كانت خالية عن العدة اي عدة كانت ان كانت بينها وبين مكة مسيرة
سفر لقوله عم لا تحجن امراة الا ومعها محرم وقوله عم ولا تسافر امراة ثلثة
ايام او تحج الا ومعها زوج اتم كلامه لكن الظاهر ان قوله والزوج مجرور عطف
على امن الطريق لقربه من جهة اللفظ وصحته من جهة المعنى يعني يشترط
للرجل ما ذكرنا مع امن الطريق فقط ويشترط هو ايضا مع امن الطريق
ومع الزوج او المحرم للمراة **قوله** في العمرة متعلق بيجب اي تجب في العمر
مرة لانه عم لما سئل عن الحج افي كل عام ام مرة قال عم مرة فما زاد تطوع
قوله هذا اي وجوب الحج على الفور عند ابي يوسف له **قوله** لان الامر
اي لان الامر المطلق لا يوجب الفور **قوله** فزعم بعض المتاخرين لكن
قال المنصور في شرح المغني فذهب الكرخي وجماعة من مشايخنا ان هذا الخلاف

بناء على ان الامر المطلق يوجب الاداء على الفور عند ابي يوسف خلافا لمحمد
والصحيح ان هذا ليس بناء عليه لان مذهب اصحابنا انه لا يوجب الاداء
على الفور ولا على التراخي بل هو موضوع للقدر المشترك بين الفور والتراخي
من غير ان يكون في اللفظ اشعار بخصوص كونه فورا او تراخيا بل الخلاف
في الحج ابتدائي لا بنائي فمحمد جعله واجبا موسعا مستدلا بان الحج فرض العمر
اتفاقا غير انه لا يؤدى الا في وقت خاص فاخذ شبها بالمقيد وعدم قسما
منه تسامحا وهذا الوقت متكرر في عمره فصار كصوم القضاء في انه موقت بالعمر
يتادى في اوقات مخصوصة وهي النهر دون الليالي وابو يوسف فرق بين
القضاء وبين الحج فجعله واجبا مضيقا دون القضاء وذلك لان اشهر الحج
من السنة الاولى بعد الامكان متعينة للاداء فلا يباح له التاخير عنها كوقت
الظهر للظهر بخلاف القضاء لان التاخير عن اليوم الاول لا يكون تفويتا للقضاء
لتمكنه في اليوم الثاني هذا كلامه فاذا عرفت هذا عرفت ما ذكره الشارح من قوله
فمسئلة الحج مسئلة مبتداة له **قوله** فمضى اي فعل كل واحد منهما ما احرم له لم يؤد
فرضه لان احرامه انعقد لاداء النفل فلا ينقلب لاداء الفرض اعترض هنا بان
الاحرام شرط عندكم كالطهارة للصلوة فان توضا الصبي ثم بلغ بالسن فصلى
بتلك الطهارة جازت صلوته فما بال الحج لم يجز بذلك الاحرام واجيب بان
الاحرام وان كان شرطا عندنا لكنه يشبه ركنا من حيث اتصال الاداء به فاخذنا

بالاحتياط في العبادة ولهذا الشبه قال المص فيما بعد وفرضه الاحرام قوله
جاز عنه اي عن الفرض قوله لعدم الاهلية ولهذا لو تناول الصبي محظورا
لم يلزمه شيء واذا كان كذلك جاز الفسخ والشروع في غيره قوله فلا يمكنه
الخروج عنه الخ ولهذا لو اصاب العبد صيدا فعليه الصيام قوله وهو اي الجمع
هو المزدلفة قوله وطواف الصدر وهو الطواف عند الرجوع عن البيت
ويسمى طواف الوداع قوله للافاقي قيد به احترازا عن المكي اذ لا وداع
عليه فلا يجب عليه قوله وغيرها اي غير المذكورات من الفرايض والواجبات
سنن وآداب كما سيجيء كل في موضعه مشروحا قوله واشهره الى قوله
وعشر ذي الحجة لقوله تع الحج اشهر معلومات ومالك عمل بظاهر هذه الاية
وقال ذو الحجة بكماله من اشهر الحج لان اقل الجمع ثلثة كاملة ولنا ما روي عن
العبادلة ان الحج يفوت بمضي عشر من ذي الحجة ومع بقاء الوقت لا يتحقق
الفوات وهذا يدل على ان المراد من قوله تع الحج اشهر معلومات شهران وبعض
الثالث لا كله واسم الجمع يشترك فيه ما وراء الواحد بدليل قوله فقد صغت
قلوبكما كذا في الكشاف وثمرة الخلاف تظهر فيما اذا لم يصم المتمتع ثلاثة ايام
في الحج حتى اتى يوم النحر يجوز له ان يصوم ثلاثة ايام الاخر ذي الحجة عنده خلافا لنا
قوله وكره احرامه قبلها اي قبل الاشهر يعني من قدم احرامه بالحج عليها جاز وانعقد
حجا ولكن يكره خلافا للشافعي فان عنده يصير محرما بالعمرة لانه ركن عنده ولنا

انه شرط عندنا فاشبه الطهارة في جواز التقدم على الوقت واما كراهته
فلانه لا يأمن من الوقوع في المحظور بطول مكثه في الاحرام قوله والعمرة سنة
اي سنة مؤكدة وقيل واجبة والمص اختار الاولى لما روي انه قيل يا رسول الله
اخبرني عن العمرة اسنة او واجبة هي فقال عم لا وان تعتمر خير لك قوله وهي اي
العمرة طواف الخ اي ركنها طواف وسعي والاحرام شرط وعليه الاجماع قوله
ولا فوت لها لانها غير موقتة قوله واربعة بعدها اي بعد عرفة لما روي
عن عائشة رض انها كانت تكره العمرة في هذه الايام الخمسة قوله وميقات
المدني الخ اي مكان احرام اهل المدينة والميقات الوقت المحدود
فاستعير للمكان كما استعير المكان للوقت في قوله تع هنالك ابتلي وجمعه
المواقيت وهي خمسة كما ذكر في الكتاب وهكذا وقت رسول الله عم
هذه المواقيت وقال هن لهن ولمن مر بهن من غير اهلهن قوله عنها اي عن هذه
المواقيت قوله لمن قصد دخول مكة حاجا او معتمرا او تاجرا الآفاقي لان
وجوب الاحرام لاظهار شرف هذه البقعة فيستوي فيه من يريد الزيارة
ومن لا يريدها قوله عم لا يجاوز احد الميقات الا محرما قوله لا التقديم
اي لا يحرم تقديم الاحرام عنها لما روي ان ابن مسعود احرم من الشام
وابن عمر احرم من بيت المقدس بل هو افضل اذا ملك على نفسه من الوقوع
في المحظور قوله وحل لاهل داخلها اي لمن هو داخل المواقيت لكنه خارج

مكة دخولها غير محرم لحاجته لانه يكثر دخوله مكة وفي ايجاب الاحرام في كل مرة
حرج بين فصار والحاصل ان مكة حيث يباح لهم الخروج منها ثم دخولها بغير
احرام بخلاف ما اذا قصد واداء النسك فانه لا يحل لهم دخولها بغير احرام
لانه يتحقق احيانا فلا حرج **قوله** ولمن بمكة عطف على الضمير المجرور في ميقاته
معنى تقديره فالميقات لاهل داخلها الحل ولمن بمكة للحج الحرم وللعمرة الحل
قوله فاحرامه من الحل ليتحقق نوع سفر ولان النبي عم امر اصحابه بان يحرموا
بالحج من جوف مكة وهو الحرم وامر اخا عائشة اي عبد الرحمن ان يعمرها اي
يعينها على اداء العمرة من التنعيم وهي في الحل **قوله** ومن شاء احرامه له
هذا شروع في بيان كيفية الاحرام **قوله** وغسل احب لان النبي عم
اغتسل لاحرامه لكن الاغتسال ليس للطهارة بل للتنظيف حتى يؤمر به
الحائض والنفساء وان لم يقع فرضا عنهما فيقوم الوضوء مقامه يعني كل
غسل كان لمعنى النظافة يقوم الوضوء مقامه كما في الجمعة والعيدين لكن
الغسل افضل لان معنى النظافة فيه اتم ولانه عم آثره على الوضوء **قوله**
ولبس ازار ورداء طاهرين جديدين كانا او غسيلين لكن الجديد اولى
لانه اقرب الى الطهارة والنبي عم اتزر وارتدى اي لبس الازار والرداء
والازار من الحقو اي الخصر والرداء من الكتف اي يدخل الرداء تحت يمينه
ويلقيه على كتفه الايسر ويبقى كتفه الايمن مكشوفا كما سيجيء **قوله** وتطيب

اي مس طيبا ان وجد اي طيب كان لحديث عائشة رض قالت
كنت اطيب رسول الله لاحرامه قبل ان يحرم وهو حجة على مالك والشافعي ومحمد
حيث كرهوا التطيب بما يبقى عينه بعد الاحرام كالمسك والغالية على ان
الممنوع عنه التطيب بعد الاحرام واما الباقة من الطيب بمنزلة العدم **قوله**
وصلى شفعا اي بعد اللبس والتطيب لما روى انه عم فعل كذا **قوله** وقال المفرد
بالحج اللهم اه انما ورد سوال التيسير في الحج دون الصلوة لان الحج عسير لتفرق
اركانه على الازمنة والامكنة فلا يؤمن فيها من اعتراض مانع واداء الصلوة
يسير عادة **قوله** ثم لبى اي عقيب الصلوة لما روى ان النبي عم فعل كذا **قوله**
ينوي به اي بما لبى الحج لانه عبادة والاعمال بالنيات **قوله** وهي اي التلبية
لبيك اه وهذه الالفاظ منقولة هكذا عن النبي عم ومعنى لبيك اجيب لطاعتك
اجابة بعد اجابة روى ان ابرهيم عم لما بنى البيت شرفه الله قال الله تعالى واذن
في الناس بالحج ياتوك رجالا وعلى كل ضامر الاية فوقف في المقام ونادى يا عباد الله
حجوا بيت الله شرفه الله واجيبوا داعي الله فابلغ الله صوته الناس في اصلاب
ابائهم فاجابوا بقولهم لبيك اللهم لبيك وكان ذلك اول التلبية فمن اجاب منهم
مرة حج مرة ومن اجاب مرتين حج مرتين وعلى هذا اما قوله ان الحمد فروي بكسر
الهمزة وفتحها لكن الكسرة اولى لانه حينئذ يكون ابتداء كلام فيكون ثناء جديدا
وعلى تقدير فتحها يكون بناء على ما تقدم لكونه علة له فلا يكون فيه كثرة مدح

مقصود قوله ولا ينقص منها اي من هذه الالفاظ لان النقص منها
مكروه اتفاقا قوله وان زاد جاز لان المقصود هو الثناء روي عن
ابن عمر زاد عليها وقال لبيك وسعديك والخير كله في يديك قوله
واذا لبى ناويا فقد احرم اي صار محرما اذا قارن التلبية بالنية وانعقاد
الاحرام مختص بالتلبية عند ابي يوسف وينعقد عند ابي حنيفة بكل ذكر فيه
تعظيم الله فارسيا كان او عربيا وكذا عند محمد فانه وان لم يجز التحريمة
بغير العربية لكن اجاز التلبية به لان باب الحج اوسع حتى قام غير الذكر
كتقليد البدن مقام الذكر وعند الشافعي ينعقد الاحرام بمجرد النية
من غير تلبية لان الحج تضمن ترك الاشياء فشابه الصوم فيكتفي بالنية
كما في الصوم ولنا ان الحج تضمن اشياء مختلفة فعلا وتركا فاشبه
الصلوة فلا يحصل الا بالذكر في اوله قوله والفسوق هي المعاصي
وهي الخروج عن طاعة الله وهي في حالة الاحرام اشد حرمة قوله والجدال
ان يجادل رفيقه والاصل فيه قوله تعالى فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق
ولا جدال في الحج نهي في صورة النفي لقصد المبالغة قوله وقتل صيد البر
اي يتقي قتل صيد البر لا البحر لقوله تعالى ولا تقتلوا الصيد وانتم حرم وقوله تعالى
احل لكم صيد البحر قوله والاشارة اليه اي الى الصيد الحاضر بيده او غيرها
قوله والدلالة عليه اي على الصيد الغائب بقوله هو في مكان كذا لما روي

ان ابا قتادة كان حلالا فاصطاد حمار وحش واصحابه محرمون فسألوا
النبي عم عن لحمه فقال هل اشرتم او دللتم فقالوا لا فقال فكلوا قوله
والتطيب لقوله الحاج الشعث التفل الشعث بكسر العين متفرق
الراس والتفل بكسر الفاء تارك الطيب قوله وقلم الظفر لان فيه ازالة
الشعث والوسخ قوله وستر الوجه والراس لقوله عم لا تخمروا وجهه ولا
راسه فانه يبعث يوم القيمة ملبيا قاله في محرم توفي كذا في الهداية
وفيه تنصيص على ان المحرم لا يغطي وجهه ولا راسه قوله وغسل راسه ولحيته
بالخطمي لانه نوع طيب عند ابي حنيفة ولانه يقتل هوام الراس عندهما قوله
وقصها اي قص اللحية وحلق راسه وشعر بدنه لقوله تعالى ولا تحلقوا رؤسكم الاية
والقص واخذ الشعر من البدن في معنى الحلق من حيث الارتفاق فيمنع عنهما
ايضا بدلالة هذا النص قوله ولبس قميص الى قوله وخفين لما روي انه عم
نهى عن ان يلبس المحرم من هذه الاشياء وقال في آخره ولا الخفين الا ان لا
يجد نعلين فيقطعهما اسفل من الكعبين والكعب هنا المفصل الذي في وسط
القدم عند معقد الشراك لا الكعب المذكور في الوضوء قوله بما له طيب كالزعفران
لقوله عم لا يلبس المحرم ثوبا مسه زعفران ولا ورس قوله الا بعد زوال
طيبه لان المنهي عنه الطيب لا اللون قوله لا اي لا يتقي الاستحمام اي دخول
الحمام والاغتسال لان عمر اغتسل وهو محرم قوله والاستظلال لان عثمان رضه

كان يضرب له فسطاط في احرامه ولانه لايمس بدنه فاشبه البيت ولهذا
رد قول مالك بكراهة الاستظلال بالفسطاط وما اشبه ذلك لانه يشبه
تغطية الراس قوله يعني الهميان بكسر الهاء وهو ما يوضع فيه الدراهم ويشد
المسافر وسطه قوله لاباس شدّه علي حقوه سواء كان فيه نفقة نفسه
او غيره خلافا لمالك فان عنده شدّه مكروه اذا كان فيه نفقة غيره لانه لاضرورة
قلنا انه ليس في معنى لبس المخيط فاستوت فيه النفقتان وفي الصحاح
الحقو الازار وفي دستور اللغة بالفارسية حقو ميان مردم وازار قوله
واكثر التلبية مع ما بعده الى قوله او اسحر اي دخل وقت السحر معطوف على قوله
فيبتدئ اي واكثر التلبية متى صلى لان اصحاب النبي عم يلبون في هذه الاحوال
قوله واذا دخل مكة بدأ بالمسجد لان المقصود هو البيت وهو في المسجد
ولما روي ان النبي عم لما دخل مكة دخل المسجد الحرام فيدخل ملبيًا من باب بني شيبة
لانه مقابل بالبيت ويخرج من باب بني مخزوم قوله وحين راى البيت كبر وهلل
ثلثا لحديث جابر انه عم كان يكبر ثلثا ويقول لا اله الا الله وحده لاشريك
له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير ويدعو لحاجته لحديث عطاء انه عم اذا لقي البيت
يقول اعوذ برب البيت من الدين والفقر وضيق الصدر وعذاب القبر
وقال اللهم انت السلام ومنك السلام فحيّنا ربنا بالسلام اللهم زد بيتك
هذا تعظيما وتشريفا وتكريما ومهابة وزد من شرفه وكرمه ممن حجه او اعتمره

تشريفا وتكريما وتعظيما وبرا روي ذلك عن عمر كذا في العناية قوله
ثم استقبل الحجر وكبر وهلل لما روي انه عم فعل كذا قوله يرفع يديه اي حذاء
منكبيه كالصلوة اي كالرفع فيها ولكن بطون كفيه الى الحجر لقوله عم لا ترفع
الايدي الا في سبع مواطن وذكر من جملتها استلام الحجر الاسود قوله
اي تناوله باليد هذا بيان كيفية استلام الحجر لقول ابن عمر رايت
رسول الله يستلمه ويقبل وعنه انه استقبل الحجر فاستلمه ووضع شفتيه
عليه وبكى طويلا فاذا عمر بن الخطاب فقال يا عمر ههنا تسكب العبرات
قوله اي من غير ان يوذي لقوله عم لعمر يا عمر انك رجل قوي فلا تزاحم
على الحجر فتوذي الضعيف فان وجدت خلوة فقبله والا فاستقبله وكبر
وهلل قوله والا اي وان لم يقدر مس شيئا في يده كالعرجون ثم قبله لقول
عامر بن واثلة رايت رسول الله يطوف بالبيت ويستلم الحجر بمحجن معه
ويقبل المحجن قوله وطاف طواف القدوم والطواف في الحج ثلثة طواف القدوم
وطواف الزيارة وطواف الصدر فالثها واجب وثانيها فرض واولها سنة
ولهذا قال المص وسن اي طواف القدوم للافاقي قيد به لانعدام القدوم في غيره
قوله واخذ شروع في كيفية الطواف قوله ومعنى الاضطباع هذا
اي ما ذكره المص من قوله جاعلا رداءه لانه عم طاف مضطبعا قوله سبعة
اشواط اي سبعة مرات من الحجر الى الحجر قوله سمي هذا لانه حطيم وسمي ايضا

حجرا لانه حجر منه اى منع قال ابن الملك الحطيم على ما شاهدناه محوطة
ممدودة على صورة نصف دايرة خارج عن جدار البيت من جهة
الشام تحت الميزاب قيل ليس كله من البيت بل مقدار ستة اذرع
منه لحديث عايشة انها قالت ستة اذرع من الحجر من البيت وما زاد
ليس من البيت رواه مسلم قوله روى عن عايشة رضى الله عنها
انها نذرت الحديث رواه مسلم والبخارى وفى الرواية الاخرى مكان
قصرت بهم النفقة اقتصروا عن قواعد ابرهيم وفى الرواية الاخرى فان
قريشا اقتصرتها وفى الاخرى اقتصروا فى البناء قال العلماء هذه
الروايات كلها بمعنى واحد وفى الاخرى استقصرت ومعنى استقصرت
قصرت عن تمام بنائها واقتصرت على هذا القدر لقصور النفقة بهم عن
تمامها وفى هذا الحديث دليل على ان المصالح اذا تعارضت او تعارضت
مصلحة ومفسدة وتعذر الجمع بين فعل المصلحة وترك المفسدة بدئ بالاهم
لان النبى عم اخبر ان نقض الكعبة وردها الى ما كانت عليه من قواعد ابرهيم
مصلحة ولكن يعارضه مفسدة اعظم منه وهى خوف فتنة من اسلم قريبا
وذلك لما كانوا يعتقدونه من فضل الكعبة فيرون تغييرها عظيما فتركها عم
وقوله عم لولا حدثان قومك هو بكسر الحاء واسكان الدال اى قرب عهدهم
بالكفر وقال العلماء بنى البيت خمس مرات بنته الملائكة ثم ابرهيم عم ثم قريش

فى الجاهلية وحضر النبى عم هذا البناء وله خمس وثلثون سنة وقيل
خمس وعشرون وفيه سقط على الارض حين رفع ازاره ثم بناه ابن الزبير
ثم الحجاج بن يوسف واستمر الى الان على بناء الحجاج كذا قاله الامام النووى
فى شرح الصحيح لمسلم قوله حتى لو دخل الفرجة التى بين الحطيم وبين
البيت لا يجوز بل يعيد الطواف كله ولو لم يعد بل طاف الحجر وحده اجزاه
قوله لان فرضية التوجه بنص الكتاب وهو قوله تع فولوا وجوهكم شطر
المسجد الحرام قوله فلا تتادى بما ثبت بخبر الواحد وهو قوله عم الحطيم من
البيت قوله اضنابهم اى اضعف المسلمين حمى يثرب اى مدينة قوله
ثم بقى الحكم له فان زاحمه الناس فى الرمل يتوقف قايما فاذا وجد مسلكا
رمل لانه لا بدل له بخلاف استلام الحجر حيث لا يتوقف فيه عند الازدحام
لان الاشارة اليه بدل له قوله فعل ما ذكر اى من استلام الحجر او بدله
والتكبير لانه عم فعل كذا قوله وهو اى استلام الركن اليمانى حسن اى
مستحب فى ظاهر الرواية وعن محمد انه سنة قوله يجب بعد كل اسبوع عندنا
وقال الشافعى لا يجب لانها ليست من الطواف ولا دليل على وجوبها فيكون
سنة ولنا قوله عم ليصل الطايف لكل اسبوع ركعتين واللام للوجوب
والاسبوع سبعة اشواط وجمعه الاسابيع قوله عند المقام اى مقام
ابرهيم وهو ما ظهر فيه اثر قدميه وهو حجارة يقوم عليها حين نزوله وركوبه

وقت اتيان ما جوزوه وليه قوله ثم عاد واستلم لما روى انه عم لما صلى
ركعتين عاد الى الحجر فاستلمه قوله فصعد الصفا اى قدر ما يرى البيت
لان المقصود من الصعود قوله ودعا بما شاء ذكر الدعاء ههنا ولم يذكر
فيما سبق عند استلام الحجر لانه كان ابتداء العبادة وهنا حالة اختتامها
والدعاء هنا اليق كما في الصلوة قوله بين الميلين الاخضرين يقال
للاعلام المبنية في طرق مكة اميال وهما شيئان منحوتان من نفس جدار
المسجد الحرام لا انهما منفصلان عنه وهما علامتان لموضع الهرولة
في بطن الوادي بين الصفا والمروة ولم يبق اليوم بطن الوادي
لان السيول كبسته والتوصيف بالاخضرين على طريق التغليب
لان احد الميلين اخضر والآخر احمر كذا في شرح المجمع قوله وفعل ما فعله
على الصفا من الصعود واستقبال البيت والتكبير وغيرها قوله فيكون
بداية السعي من الصفا لقوله عم ابدؤا بما بدأ الله تع وهذا السعي واجب
لا ركن عندنا خلافا للشافعي فان عنده ركن لما روى انه عم قال اسعوا
بين الصفا والمروة فان الله تع كتب عليكم السعي والمكتوب يكون ركنا
ولنا ان نقول ما رواه دليلنا لانه خبر الواحد وبه ثبت الوجوب لا الركنية
لانها انما تثبت بدليل مقطوع به قوله والصحيح هو الاول اى كون السعي
بين الصفا والمروة سبعة اشواط بحيث يبدأ بالصفا ويختم بالمروة

لان رواة نسك رسول الله اتفقوا على انه طاف بينهما سبعة اشواط
قوله ثم يسكن بمكة اى يجعلها سكنى محرما لان المحرم بالحج لا يتحلل قبل الاتيان
بافعاله قوله فطاف البيت نفلا ما شاء لانه يشبه الصلوة الا انه لا يسعى بعد
هذه الاطوفة في مدة سكناه بمكة لان التنفل بالسعي غير مشروع قوله
وخطب الامام وهو الخليفة او نائبه خطبة واحدة بعد صلوة الظهر قوله
وهي اى مناسك الحج اى عباداته الخروج الى منى الى قوله والافاضة وهي الرجوع
من عرفات قوله ثم التاسع اى خطب الامام تاسع ذى الحجة بعرفات وهي
شرحها قوله ثم اى ثم خطب الحادى عشر من ذى الحجة بمنى كما في اليوم السابع
فحمد الله تع على ما وفقه من قضاء مناسك الحج ويحذر الناس عن الخطايا ويحثهم على
الطاعات قوله يفصل بين كل خطبتين بيوم احترازا عن قول زفر انه يخطب
في الثامن والتاسع والعاشر متواليات لانها هي ايام الموسم واجتماع الناس
فالخطبة فيها اولى ولنا ان اداء الافعال واقع في اليوم الثامن والتاسع
فينبغي ان يخطب قبل يوم الاداء ليكون الناس على شعور فيه والخطبة الثالثة
وهو الشكر بعد اداء المناسك اوفق واليق قوله سمى بذلك لانهم يروون
الابل من العطش في هذا اليوم وكذا الناس يروون منه فيه ويحملون الماء بالروايا
الى عرفة ومنى وقيل سمى بذلك لان ابرهيم عم راى ليلة التروية كان قائلا
يقول له ان الله يامرك بذبح ابنك هذا فلما اصبح تروى اى تفكر في ذلك من الصباح

الى الرواح ابن الله هذا الحلم ام من الشيطان فمن ثم سمي يوم التروية
فلما امسى راى مثل ذلك فعرف انه من الله فمن ثم سمي يوم عرفة ثم راى مثله
في الليلة الثالثة فهم بنحره فسمي بيوم النحر قوله ومكث فيها اى في منى
الى فجر يوم عرفة لما روى انه عم صلى الفجر يوم التروية بمكة فلما طلعت الشمس راح
الى منى فصلى فيه الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر قوله ثم اى ثم خرج منها اى
من منى بعد طلوع الشمس او قبله لكن الاول اولى لانه عم فعل كذلك قوله وكلها
اى كل العرفات موقف له وكان ينبغي ان يؤخر هذا الكلام الى ما بعده حيث
يقول ثم ذهب الى الموقف وكلها موقف الا بطن عرنة كما قال في الهداية ثم يتوجه الى
الموقف فيقف بقرب الجبل والقوم معه عقيب انصرافهم من الصلوة لان النبي عم
راح الى الموقف عقيب الصلوة والجبل يسمى جبل الرحمة والموقف موقف الاعظم وعرفات
كلها موقف الا بطن عرنة لقوله عم عرفات كلها موقف وارتفعوا عن بطن عرنة
تم كلامه وهو واد في عرفات وقال الامام القشيري المسجد الذي يصلي فيه
الامام يوم عرفة هو في بطن عرنة فاذا خرج الانسان منه يريد الموقف فقد
صار بعرفة قوله منه اى من يوم عرفة قوله كالجمعة اى كخطبة الجمعة في كونها
بعد الزوال والاذان وقبل الصلوة والجلوس بين الخطبتين هكذا روي
عنه عم ولو خطب قبل الزوال جاز قوله باذان واقامتين لما روي انه عم
صلى الظهر والعصر فيه باذان واقامتين من غير فصل بينهما بنفل وبيانه ان يؤذن

للظهر ويقيم له ثم يقيم للعصر ولا يتطوع بينهما غير سنة الظهر ولو فعل فعل مكروها
وح يعيد الاذان للعصر لاشتغاله بعمل آخر فيقطع فور الاذان الاول
قوله وشرط اى لجواز الجمع الامام وهو السلطان او نائبه قوله فيهما
اى في الظهر والعصر قيل لا بد من الاحرام قبل الزوال حتى لو لم يكن محرما
قبله بل بعده لم يجز الجمع والصحيح ان يكتفي بالتقدم على الصلوتين حتى لو احرم
بعد الزوال قبل الصلوتين كان الاحرام موجودا فيهما فيجوز الجمع ومن شرط
ان يكون صلوة الظهر صحيحة حتى لو تبين فسادها بعد ما صليا اعاد الظهر
والعصر جميعا قوله في احدهما اى الظهر والعصر كمن صلى الظهر في رحله
وحده فلا يجوز له ان يجمع العصر معه وكمن صلى الظهر بجماعة ثم احدث ففاته
الجماعة لم يجز له الجمع ايضا بل يصلي العصر في وقته قوله وهذا اى قوله الآتي
وقته استثناء من قوله فلا يجوز العصر الخ هذا عند ابي حنيفة واما عند ابي يوسف
ومحمد يجوز للمنفرد الجمع في المسئلتين لان المقصود من الجمع امتداد الوقوف
حتى يكثر فيه التضرع والدعاء وهو حاصل لكل من وقف سواء صلى مع الامام او
وحده وله ان الجمع بينهما وقع بالجماعة على خلاف القياس فلا يتعدى كما في مورده
قوله اما العصر فلا يجوز الى قوله في كل واحد من الصلوتين يعني ان الجماعة
والاحرام شرط في كل واحد من الصلوتين عندنا خلافا لزفر فان عنده
يكفي الجماعة في اداء العصر لانها هي المغيرة عن وقتها لا الظهر وانما صار الامام

وغير ذلك من الشرايط شرط لاداء العصر وقت الظهر وكذا يكفي كونه
محرما في العصر فقط عنده للعلة المذكورة بعينها ولنا ان التقدم ورد على
خلاف القياس فوجب مراعات جميع ما فيه والسنة وردت باداء لتمام
الجماعة والاحرام قوله ثم اي عقيب الصلوة ذهب لح لان النبي ع م
راح الى الموقف عقيب الصلوة قوله بغسل اي قبل الوقوف ولو توضأ
جاز قوله بقرب جبل الرحمة عند الصخرات السود الكبار باسفل الجبل وهو
الجبل الذي بوسط ارض عرفات وهذا الموقف موقف النبي ع م وهذا
بيان الافضلية لان عرفة كلها موقف كما مر قوله مستقبلا ودعا بجهد
واجتهاد لان النبي ع م وقف كذلك ودعا يوم عرفة مادا يديه كالمستطعم
المسكين قوله سامعين اي الناس مقول للامام لانه يدعو ويعلم فينصتوا
ويسمعوا قوله واذا غربت الشمس اتى مزدلفة سميت بفعل اهلها لان الحجاج
فيها يزدلفون الى الله ويتوبون وقيل لان آدم فيها ازدلف الى حواء
اي دنا فيها قوله الا وادي محسر بكسر السين وتشديدها لقوله ع م المزدلفة كلها
موقف ارتفعوا عن وادي محسر وهو موضع بين مكة وعرفات وقيل راى
النبي فيه وفي بطن عرنة الشيطان ولهذا نهي الوقوف فيهما قوله عند جبل
قزح لان نبينا ع م وقف عنده وهو بضم القاف وفتح الزاء المعجمة بالحاء
المهملة الجبل الذي عليه الميقدة وهي كانوا آدم ع م واضافة الجبل اليه

بيانية وهو غير منصرف للعلمية والعدل من قازح بمعنى مرتفع قوله
هنا اي في المزدلفة جمع المغرب لح لما روي ان النبي ع م جمع بينهما باذان
واقامة واحدة ولا يشترط لهذا الجمع الجماعة لان المغرب مؤخر عن وقته
والصلوة بعد وقتها معقولة بخلاف الجمع الاول فان فيه تقدم الصلوة
على وقتها وهو غير معقول فروعي فيه جميع ما في مورده ولم يراع في مزدلفة
قوله لا يجوز عند ح و محمد لح وعند س يجوز صلوة المغرب قبل العشاء
في الطريق او بعرفات لكونها في وقتها فلا يجب اعادتها عنده ولكنه يسيء
لتركه السنة وعلى هذا الخلاف لو صلى العشاء في الطريق او في عرفات
بعد ما دخل وقتها وفي المنتقى لو صلاهما بعد ما جاوز المزدلفة جاز قوله
بغلس بفتح اللام ظلمة آخر الليل لان النبي ع م صلى الفجر يومئذ بغلس وهذا
ليحصل امتداد الوقوف قوله وهو اي هذا الوقوف واجب لا ركن لقوله ع م
من وقف مزدلفة فقد تم حجه وهذا يدل على الوجوب لان تمام العبادة
بواجباتها وتجب بتركه الدم الا ان يتركه بعذر ضعف او مرض لما روي
انه ع م قدم من مزدلفة الى منى ضعفة اهله بليل فان قلت قوله تع فاذكروا الله
عند المشعر الحرام يدل على الركنية كما قال الشافعي قلت المذكور فيه الذكر
وهو ليس بركن بالاجماع قوله واذا اسفر اتى منى الا قوله خذفا لما روي انه ع م
فعل كذا والخذف بالخاء والذال المعجمتين رمي الحصاة بالاصابع فلهذا قيل انتصاب

حذفا على المصدرية فبای مينه رماها يجوز لكن الاولى ان يضع الحصاة
على ظهر ابهامه اليمنى ويستعين عليها بالمسبحة ويبعد ما عنه مقدار خمسة
اذرع ولو طرحها جاز لانه رمى الى قدميه ولو وضعها لم يجز لانه ليس برمي
ولو رماها و وقعت من موضع الجمرة بعيدة لا يجزيه لانه لم يكن قربة
الا في مكان مخصوص ولو وقعت قريبة يجوز لان هذا القدر مما لا يمكن
الاحتراز عنه ورمى سبع حصيات جملة لا يجزيه لان المنصوص عليه تفريق
فعل الرمي ويأخذ الحصى من اى موضع شاء الا من عند الجمرة فان ذلك
يكره لان ما عندها من الحصى مردود لما روى عن ابن عباس انه قال ما يقبل منه
رفع وما لا يقبل ترك فيتشأم به ومع هذا لو فعل جاز ويجوز الرمي بكل ما كان
من جنس الارض كالحجر والمدر والطين والنورة والزرنيخ والملح الجبلي
والكحل او قبضة من تراب والاحجار النفيسة كالياقوت والزبرجد
وغيرها بخلاف الخشب والعنبر واللؤلؤ والذهب والفضة ووقته من طلوع
الشمس الى غروبها ويكره قبل طلوع الشمس ويستحب بعده الى الزوال ويباح
بعد الزوال الى الغروب كذا في الغاية وقال ابن الملك في شرح المجمع ان ائمتنا
اتفقوا في اول وقت رمي جمرة العقبة واختلفوا في آخره قال ابو حنيفة يرميها الى غروب
الشمس لقوله عم ان اول نسكنا في هذا اليوم جمرة العقبة وقال ابو يوسف يرميها
الى الزوال لا فيما بعده كما ان الرمي في ساير الايام جائز بعد الزوال لا قبله وقال

الشافعي يجوز هذا الرمي في النصف الاخير من ليلة النحر لما روى انه عم امر
ام سلمة ان ترمي جمرة العقبة قبل الفجر تفيض من منى الى مكة ولنا قوله عم
لا ترموا جمرة العقبة الا مصبحين وما رواه محمول على كونها معذورة لما روى
ان النبي عم رخص للرعاء الرمي بالليل واطلاق لفظ الرخصة يدل على ان الليالي
وقت مكروه بغير عذر ومرخص بعذر الرعي وغيره **قوله** باولها اى باول حصاة
يرميها لما روى انه عم فعل كذا **قوله** ثم ذبح اى المفرد لان الكلام فيه **قوله** ان
شاء لان الدم الذي يأتي به المفرد تطوع **قوله** ثم قصر وهو ان يأخذ من رؤس
شعر ربع الراس مقدار الانملة **قوله** وحلقه افضل لقوله عم رحم الله المحلقين
فقيل يا رسول الله والمقصرين فقال عم المحلقين حتى قال في الرابعة والمقصرين
وتكراره عم الدعاء للمحلقين يدل على ان الحلق افضل ولو حلق ربع الراس يكتفي
به لكن حلق كله اولى اقتداء برسول الله ويجب اجراء الموسى على الاقرع على المختار ولو كان
على راسه قروح لا يمكن امرار الموسى عليه ولا التقصير فقد حل بلا حلق ولا تقصير
ويستحب له اذا حلق راسه ان يقص اظفاره وشواربه **قوله** الا النساء لقوله عم
اذا رميتم وحلقتم فقد حل لكم كل شئ الا النساء ولا يحل الجماع فيما دون الفرج عندنا
وكذا المس والقبلة **قوله** ثم طاف يعني ثم اتى مكة وطاف **قوله** قبل اى في طواف
القدوم لانهما لا يتكرران **قوله** فيهما اى مع الرمل والسعي **قوله** وهو اى الطواف
فيه اى في يوم النحر افضل لقوله عم ايام النحر افضل لقوله عم ايام النحر ثلثة وهو العاشر

والحادي عشر والثاني عشر من ذي الحجة لكن اولها افضل لانه عم طاف في اولها
قوله وحل له النساء ايضا لكن بالحلق السابق اذ هو المحلل لا بالطواف
الا انه اخر عمله في حق النساء والدليل على ذلك انه لو لم يكن يحلق حتى طاف
بالبيت لم يحل له شيء حتى يحلق قوله فان اخره اي الطواف عنها اي عن
ايام النحر كره لانه موقت بها قوله ووجب دم وسيجيء بيانها قوله
ثم اي بعد طواف الزيارة اتى منا لانه بقي عليه الرمي وموضعه منا قوله
رمي الجمار الثلث الى طلوع الشمس الا ان ما بعد الزوال الى غروب الشمس مسنون
وما بعد الغروب الى طلوع الفجر مكروه ومن الاحجار الصغار والمراد بها المواضع
التي يرمى بها بدليل قوله يبدا بما يلي المسجد اي مسجد الخيف لان ما يلي المسجد هو الموضع
لا الحصاة وهو مسجد في بلد الجبل بمنى قبل بنته عائشة رض قوله سبعا سبعا
اي رمى كل واحد من الجمار الثلث بسبع حصيات وفي المحيط ينبغي ان يكون
احجار الجمار طاهرة لانه مما يقع به القربة ولقول ابن عباس امر النبي عم بغسل الاحجار
قوله اي يقف بعد الرمي لح لان الوقوف بعد الرمي الاول والثاني يكون في
وسط عبادات الجمار وهو للدعاء في اثناء المناسك انسب بخلاف الثالث لان عبادة
الجمار انتهت به ولهذا قال الشارح ولا بعد رمي يوم النحر اي لانه لم يكن فيه
رمي بعدها قوله ودعا اي لنفسه ولجميع المسلمين لقوله عم اللهم اغفر للحاج ولمن
استغفر له الحاج وكذا يفعل في ساير المواقف الشريفة قوله ثم غدا اي ثالث

يوم النحر كذلك اي رمى بعد زواله الجمار الثلث بذلك الترتيب والوقوف
قوله ثم بعده اي بعد غد وهو ثالث ايام التشريق وهو اليوم الرابع من اول
يوم النحر كذلك ان مكث فيه ولم ينفر قوله وهو اي المكث فيه احب لان
النبي عم مكث فيه حتى رمى الجمار الثلث وفي قوله احب اشارة الى انه ان
نفر قبل طلوع فجر اليوم الرابع جاز لقوله فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه معناه
من تعجل في النفر الى مكة في اليوم الثالث بعد الرمي لان تعجيله في اليوم الثاني
غير جائز ولو تاخر حتى طلع فجر اليوم الرابع لا يجوز له ان ينفر لدخول وقت الرمي
قوله جاز اي عند ابي حنيفة وعندهما لا يجوز الا بعد الزوال كما لا يجوز الرمي
في اليوم الثاني والثالث الا بعد الزوال وله ان الرمي اذا جاز تركه في اليوم
الرابع تخفيفا فلان يجوز قبل الزوال اولى بخلاف اليوم الثاني والثالث
لان ترك الرمي لا يجوز فيهما فبقيا على الاصل المروي قوله خروج الحاج من منا
اي الى مكة قوله ماشيا احب لان فيما بعد الاوليين وقوفا ودعاء فالرمي
ماشيا اقرب الى التضرع في الدعاء وحكي عن ابرهيم بن الجراح دخلت على ابي يوسف
في مرضه الذي مات فيه ففتح عينيه وقال الرمي راكبا افضل ام ماشيا فقلت ماشيا
فقال اخطات فقلت راكبا فقال اخطات ثم قال كل رمي بعده وقوف فالرمي
ماشيا افضل وما ليس بعده وقوف فالرمي راكبا افضل فقمت من عنده فما
انتهيت الى باب الدار حتى سمعت الصراخ بموته فتعجبت من حرصه على العلم

في مثل تلك الحالة قوله ثقله بالثاء المثلثة وبفتحتين متاع المسافر
وخدمه قوله كره لان قلبه ح يكون مشغولا بمتاعه فيصير كانه بمكة قوله
بالمحصب وهو بتشديد الصاد المهملة اسم موضع ذات حصى بين
منى ومكة يقال له الحصباء والبطحاء والخيف وكان الكفار اجتمعوا فيه
وتحالفوا على اضرار رسول الله فنزل عم فيه اراءة لهم لطيف صنع الله به
وتكرمه بنصرته فصار ذلك سنة كالرمل في الطواف قوله ثم طاف
يعني ثم دخل مكة وطاف للصدر ويسمى هذا الطواف طواف الصدر
وطواف الوداع وطواف آخر عهده بالبيت لانه يودع البيت ويصدر عنه
وانما لم يرمل في هذا الطواف لانه لم يشرع الا مرة وفي بعض نسخ المتن هكذا
وهو واجب الا على اهل مكة اي هذا الطواف واجب على الآفاقي عندنا
خلافا للشافعي فان عنده غير واجب لانه لو كان واجبا لما سقط عن
المكي اذ الافاقي والمكي في واجبات الحج سواء ولنا قوله عم من حج هذا البيت
فليكن آخر عهده بالبيت الطواف والمكي لا يودعون ولا يصدرون
فلا يجب عليهم قوله ثم شرب يعني ثم اتى بئر زمزم وشرب منها الماء لانه عم
فعل كذا قوله وقبل العتبة اي يأتي الى عتبة الباب ويقبلها قوله وتشبث
بالاستار اي استار الكعبة هكذا روي عن رسول الله عم قوله ودعا
مجتهدا اي بحاجته من امور الدارين قوله ويبكي او يتباكى متحسرا على فراق البيت

قوله ورجع قهقرى ح اي انصرف وهو يمشي وراءه وبصره الى البيت
حتى يخرج من المسجد الحرام فهذا بيان تمام الحج ثم يرجع الى وطنه قوله
اذ لا يجب عليه شيء بترك السنة يعني ان طواف القدوم سنة في ابتداء
الحج على وجه يترتب عليه ساير الافعال فلا يكون الاتيان به على غير ذلك
الوجه سنة وبترك السنة لا يجب الجابر قوله ساعة من زوال يومها
الى طلوع ح اي وقف ساعة بين زوال يوم عرفة وبين طلوع فجر يوم النحر
قوله واهل اي واحرم عنه رفيقه به اي بالحج قيد بالاهلال عنه لانه لو اغمي عليه
بعد الاحرام فطافوا به او وضعوا الجمار على يده ورموا بها يجوز اتفاقا لانه
اعانة وقيد برفيقه لانه لو احرم عنه من ليس من رفيقه لا يجزيه وقيل يجزيه لانه
وجد الاذن دلالة لانه انعقدها لا عطيهما فعلى هذا قيد الرفيق باعتبار الغالب
قوله صح جواب من وقف الخ وهو مشتمل على خمسة مسائل الاولى من وقف
بعرفة ساعة مما بين الوقتين المذكورين والثانية من احرم بالحج واجتاز
بعرفة نائما في ساعة مما بين ذينك الوقتين والثالثة من احرم به واجتاز
بها في ساعة من الوقت المذكور مغمى عليه وهذه المسئلة لم يصرح بها المص
بل اشار اليها في ضمن المسئلة الرابعة وهي ان نغمى عليه قبل ان يحرم واهل عنه رفقاؤه
ثم اجتاز بها كذلك والخامسة من احرم به واجتاز بعرفة في ساعة من الوقت
المذكور جاهلا بها وهذه المسائل متحدة في الحكم ولذا قال في جواب الكل صح

اى صح حجه لما روى انه عم وقف بعد الزوال وهذا بيان اول الوقت
وقال عم ومن ادرك عرفة بليل فقد ادرك الحج ومن فاته بليل فقد فاته
الحج وهذا بيان آخر الوقت ولم يفصل بين ان يكون عالما بوقفه اولم
يكن فيشترط فيه الحصول فقط وفى المسئلة الرابعة خلاف ابى يوسف ومحمد
فانهما قالا لا يصح حج المغمى عليه المذكور لان الاحرام عنه ايجاب الافعال
عليه فليس لغيره ولاية الالزام عليه ولابى حنيفة ان اذن الاحرام
عنه ثابت لرفقائه دلالة لان عقد المرافقة يدل على معاونة كل منهم
للآخر فيما هو المقصود عند العجز والثابت دلالة كالثابت صريحا **قوله**
فيها اى فيما قلنا من الزمان **قوله** فات حجه لما روينا **قوله** هذا اى المذكور
من الطواف والسعى والتحلل من احرامه والقضاء من قابل اى في السنة
الآتية ان احرم ولم يدرك الحج ولا دم فيه لان التحلل وقع بافعال العمرة
لقوله عم من فاته الحج تحلل بعمرة ولا دم عليه **قوله** والمرأة كالرجل في جميع
افعال الحج لكنها لا تكشف راسها لانه عورة **قوله** بل وجهها اى لكن يكشف
وجهها لقوله عم احرام المرأة في وجهها هكذا فسر صاحب العناية فقال وانما
فسرنا بل بلكن لعدم تيسر معنى الاضراب ههنا الا على قول ضعيف **قوله**
ولو اسدلت اى ارسلت المرأة الى قوله صح والضمير في عليه وعنه راجع
الى وجهها اى صح لما روى عن عائشة انها قالت كان الركبان يمرون

بنا ونحن مع رسول الله محرمات فاذا جاوزونا سدلت احدينا
جلبابها من راسها على وجهها فاذا جاوزونا كشفنا **قوله** ولا تلبى
جهرا لاشتماله على الفتنة **قوله** ولا ترمل ولا تسعى لان كلا منهما مخل
للستر **قوله** بل اى لكن تقصر لانه عم امرهن بالتقصير **قوله** وتلبس المخيط
لانه استر لها **قوله** ولا تقرب الحجر في الزحام لاشتماله على الفتنة الا ان تجد
الموضع خاليا من الرجال والخنثى المشكل في جميع ما ذكرنا كالمرأة احتياطا
قوله فانه اى فان الطواف في المسجد ولا يجوز للحائض دخوله ولقوله عم
لعائشة رض حين حاضت بسرف (موضع) افعلى ما يفعله الحاج غير انك لا تطوفى
بالبيت **قوله** يسقط طواف الوداع لانه عم رخص للنساء الحيض في ترك
طواف الصدر من غير التزامهن بشيء **قوله** قلد اى من قلد **قوله** يريد الحج
حال من ضمير قلد او بعث عطف على قلد **قوله** بها اى بالبدنة **قوله** بنية
الاحرام متعلق بالكل **قوله** فقد احرم لقوله عم من قلد بدنة فقد احرم وهو محمول
على ما اذا ساقه لانه بمجرد التقليد لا يصير محرما لقول عائشة رض انها قالت كنت
افتل قلائد هدى رسول الله فبعث بها واقام في اهله حلالا **قوله** ان يربط
قلادة لها اى من قطعة نعل او شراك او عروة مزادة او لحاء شجرة مما يكون
علامة على انها هدى **قوله** لا اى لا يكون محرما لان الاشعار مكروه عند
ابى حنيفة فلا يكون من النسك في شيء وعندهما وان كان حسنا فقد يفعل

للمعالجة والتجليل لدفع الحر والبرد والذباب فلم يكن من خصايص الحج
بخلاف التقليد لانه مختص بالهدى وتقليد الشاة غير معتاد وليس بسنة
ايضا **قوله** وكذا اى مثل ما تقدم لو بعث بدنه بعد ان قلدها وتوجه
قوله لا يصير محرما حتى يلحقها لان عند التوجه اذا لم يكن بين يديه هدى
يسوقه لم يوجد منه الا مجرد النية فبمجرد النية لا يصير محرما فاذا ادركها
وساقها او ادركها فقد اقترنت نيته بعمل هو من خصايص الاحرام
فيصير محرما كما لو ساقها فى الابتداء هذا فى تقليد بدنه غير المتعة من النفل
والنذر وجزاء الصيد واما فى تقليد بدنة المتعة اذا بعثها وتوجه يصير محرما
بدون ان يلحقها لان لهدى المتعة نوع اختصاص ببقاء الاحرام لان المتمتع
اذا ساق الهدى ليس له ان يتحلل فكذا فى ابتداء الشروع يختص بان يصير محرما
بنفس التوجه **قوله** هذا عندنا واما عند الشافعى فالبدنة من الابل فقط
له قوله عم فى حديث الجمعة فالمتعجل منهم كالمهدى بدنة والذى يليه كالمهدى
بقرة فصل بينهما ولنا ان البدنة تنبئ عن البدانة وهى الضخامة وقد
اشتركا فى هذا المعنى ولهذا يجزئ كل واحد منهما عن سبعة والله اعلم

باب القران والتمتع لما فرغ من ذكر
المفرد شرع فى بيان المركب وهو القران والتمتع وقدم القران على التمتع لكونه
افضل منه لا يقال لو كانت الافضلية مقتضية للتقدم فى الذكر لكان
القران متقدما على الافراد ايضا للافضلية ولهذا قال المص القران افضل
مطلقا لانا نقول القران وان كان افضل من الافراد عندنا من جهة
كونه عبادتين لان العبادتين افضل من عبادة واحدة ولهذا قالوا القران
مصدر قرن يقرن بفتح العين فى الماضى وضمها فى المضارع اذا جمع بين الشيئين
سمى به لان فيه جمعا بين العبادتين الا ان تقدم الافراد على القران المركب ذاتى
والتقدم الذاتى راجح على العارضى واما عند الشافعى تقدم الافراد لكونه افضل
عنده مطلقا لانه يقول الافراد عزيمة والقران رخصة والاخذ بالعزيمة افضل
واولى واعلم ان المحرمين اربعة انواع مفرد بالحج وهو من يحرم بالحج لا غير ثم
ياتى بافعال الحج والركن فيه شيئان الوقوف بعرفة وطواف الزيارة كما ذكرناه
مشروحا ومفرد بالعمرة وهو من يحرم بالعمرة فى اشهر الحج او قبلها فافعالها اربعة
فاثنان منها ركنان وهما الطواف والسعى واثنان شرط لها وهى الاحرام والحلق
فالاحرام شرط لادائها والحلق شرط الخروج منها ومحظورها محظور الحج وقارن
وهو من يجمع بين العمرة والحج فى الاحرام ومتمتع وهو من ياتى بالعمرة فى اشهر الحج ثم
يحرم بالحج من عامه ذلك على وصف الصحة قبل ان يلم باهله الماما صحيحا **قوله**
وهو اى القران **قوله** اللهم انى اريد الحج وفى اكثر نسخ الوقاية هكذا اللهم انى اريد
الحج والعمرة بتقديم ذكر الحج وفى بعضها وفى نسخ الهداية هكذا اللهم انى اريد العمرة
والحج بتقديم ذكر العمرة وهذا اولى لان العمرة يبدء بها فى العمل فينبغى ان يبدء بها

في الذكر ليوافق العمل الذكر وان اخرهما في الذكر كما في اكثر النسخ لا باس
ولو نوى بقلبه ولم يذكر بلسانه اجزاه والذكر افضل قوله وطاف للعمرة
الى قوله ثم يحج يعني قدم افعال العمرة لقوله تع فمن تمتع بالعمرة الى الحج والقران
في معنى المتعة لكن لا يحلق بين العمرة والحج لان ذلك جناية على احرام الحج
وانما يحلق في يوم النحر كالمفرد قوله وذبح للقران اي شاة او بقرة
او بعير او سبع البقرة او البعير وجب هذا الذبح شكرا على انعم الله عليه حيث وفق
لاداء النسكين قوله صام ثلثة ايام آخرها عرفة لان الصوم بدل عن الهدي
فيستحب تاخيره الى آخر وقته رجاء ان يقدر على الاصل قوله وسبعة بعد حجه اين شاء
ان شاء بمكة وان شاء في غيرها لقوله تع فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام في الحج وسبعة
اذا رجعتم الآية قوله اي بعد ايام التشريق لان الصوم فيها منهي عنه قوله
تعين الدم اي عندنا خلافا لمالك فان عنده يصوم ايام التشريق او ثلاثة ايام
فيما بعدها لقوله تع فصيام ثلثة ايام في الحج اي في وقته وذو الحجة كلها وقته عنده ولنا
ان صوم ثلاثة ايام وجب عليه كاملا فلا يجوز ان يؤديه بصوم ايام التشريق لانه منهي
عنه وكذا لا يجوز ان يؤديه بصوم ما بعدها لانها ليست من وقت الحج عندنا قوله
فان وقف قبل العمرة اي اذا لم يدخل القارن بمكة وتوجه الى عرفات ووقف بها
بطلت اي العمرة لانه شرع بافعال الحج اولا فتعذر بناء افعال العمرة عليها
لانه خلاف المشروع فعلم من هذا انه بمجرد التوجه الى عرفات لا يصير رافضا للعمرة فان
قلت مصلي الظهر اذا توجه الى الجمعة قبل فراغ الامام جعل رافضا فلم لم يجعل بالتوجه الى عرفات رافضا للعمرة

قلت مصلي الظهر كان مامورا بالسعي الى الجمعة اولا فبمجرد توجهه قوي
ذلك فابطل الظهر واما القارن فلم يكن مامورا بفعل الحج اولا بل كان مامورا
بالعمرة اولا فلم يجعل رافضا لها الا بشروع افعال الحج قوله وقضيت لصحة
الشروع فيها قوله ووجب دم الرفض لانه خرج منها قبل اداء الافعال
فاشبه المحصر قوله وسقط دم القران لانه لما ارتفضت العمرة لم يوفق لاداء
النسكين قوله والتمتع افضل من الافراد لما فرغ من ذكر القران شرع
في ذكر التمتع وافضليته من الافراد لا يقتضي تقدمه على الافراد لما ذكرنا قبل
في القران وجه افضليته ان فيه جمعا بين العبادتين فاشبه القران وعن ح
الافراد افضل لان المتمتع سفره للعمرة والمفرد سفره للحج قوله وهو اي التمتع
قوله في اشهر الحج هذا القيد ليس للاحتراز اذ لو وجد احرامه قبل اشهر الحج وعمرته
فيها يكون متمتعا والمسئلة هكذا مذكورة في المنظومة ولعل هذا القيد يكون
للاولوية قوله ويحلق او يقصر اي وقد حل من عمرته اذا فعل كذا فيقيم بمكة حلالا
قوله اي في اول طوافه للعمرة لما روي ان النبي عم فعل كذا قوله ثم احرم
بالحج يوم التروية اي في تلك السنة من الحرم لانه في معنى المكي والمسجد الحرام افضل
قوله وقبله اح اي ان احرم قبل يوم التروية فهو افضل لقوله عم من اراد الحج
فليتعجل قوله لانه اول طواف للحج لانه في معنى المكي كما مر قوله وذبح اي
المتمتع ذبح لما تلونا في القران قوله ولم تنب الاضحية يعني اذا تمتع

وذبح بنية الاضحية لم ينب عن دم التمتع لان الاضحية غير واجبة
عليه لانه مسافر فلا تنوب عن الواجب وهو دم المتعة قوله وان
عجز اي عن الدم كالقران لما تلونا فيه قوله بعد احرامها اي احرام العمرة
لا قبله اي لا يجوز صوم الثلثة قبل احرام العمرة قوله وتاخيره اي
تاخير صوم الثلثة قوله لكن التاخير افضل الى قوله آخرها عرفة لما ذكرنا
في القران قوله وان شاء ثم لما فرغ من ذكر حكم التمتع اذا لم يسق معه
الهدي شرع في ذكر حكمه اذا ساقه معه حيث قال وان شاء
السوق الخ اي سوق الهدي وهو اي السوق افضل لما روي انه عم ساق
الهدايا مع نفسه ولان فيه استعدادا للطاعة قوله احرم اي بالتلبية
او لا وساق هديه لان النبي عم احرم بذي الحليفة وساق الهدي بعده
والهدي بسكون الدال جمع هدية وهي ما يهدى الى الحرم من النعم يقال
اهديت له واهديت اليه ويجوز تشديد الياء فيكون جمع هدية
وقرئ حتى يبلغ الهدي محله بالتخفيف والتشديد كذا في الصحاح قوله
وهو اي السوق اولى من قوده لان هدايا النبي عم تساق بين يديه
الا اذا كانت لا تنقاد فح تقودها للضرورة قوله لكن التقليد
اولى منه اي من التجليل لان التقليد للاعلام والتجليل للزينة قوله
وهو اي الشق من الجانب الايسر اشبه بالصواب من الشق من الجانب

الايمن فان النبي الخ قوله لانه مثلة والمثلة حرام فيمن يجب قتله
كالمرتد والحربي فما ظنك بما لا يحل عقوبته قوله الابتداء اي بالاشعار
وهذا التاويل منقول عن عايشة رض قوله حتى يخاف منه اي من الاشعار
السراية يعني كره ابو حنيفة الاشعار على هذا الوجه لا اصل الاشعار فاذا
وافق على قطع الجلد دون اللحم فلا باس به قوله واعتمر عطف على قوله وساق
يعني ان شاء السوق احرم وساق واعتمر يعني اذا دخل مكة طاف وسعى
كذا في العناية اقول لو قال عطف على قوله وقلد لكان اولى من حيث اللفظ
والمعنى فافهم قوله وهذا اي عدم التحلل عند سوق الهدي لقوله عم من ساق
الهدي فليس له ان يتحلل قوله كما مر من قول المص ويحلق او يقصر وهذا
لان الحلق محلل في الحج كالسلام في الصلوة قوله وحل من احرامه اي
من احرامي الحج والعمرة جميعا الا في حق النساء فان كلا الاحرامين في حقهن
باق الى طواف الزيارة قوله اي لا قران له اي للمكي ولا تمتع خلافا للشافعي والحجة
عليه قوله تع ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام بيانه ان ذلك موضوع
في كلام العرب للبعيد والقرآن نزل على لسانهم فعلى ما ذكره الشافعي من ان ذلك
اشارة الى الهدي يكون المشار اليه قريبا واما التمتع المفهوم من قوله فمن تمتع
بعيد يصلح لذلك فيصار اليه لان العمل اذا امكن بالحقيقة لا يصار الى المجاز
بالاتفاق قوله هو الترفق باداء النسكين اي حصول اداء النسكين رفقا له

في سفر واحد من عامه اي بنزل باهله الماما صحيحا بينهما اي بين النسكين
قوله لما عاد الى بلده اي بعد العمرة صح المامه لنزوله في وطنه بلا استحقاق
العود الى مكة فبطل تمتعه لانه لما رجع الى اهله ونزل بهم لم يكن مؤديا في
سفره احد النسكين لان سفر عمرته انتهى بالعود ويكون حجه بسفر آخر
قوله اما اذا ساق الهدي الى قوله فلا يكون المامه صحيحا بل فاسدا
لنزوله في وطنه باستحقاق العود الى مكة فاذا عاد واحرم له قوله فان طاف
لها اي للعمرة الى قوله فهو متمتع لان المعتبر في التمتع ان يوجد اركان العمرة
كالطواف والسعي في اشهر الحج ووجود اكثر الاشواط فيها كوجود كلها
قوله ولو طاف اربعة منها الى قوله لا يكون متمتعا لانه ادى الاكثر
قبل اشهر الحج قوله كوفي حل الى قوله فهو متمتع اما اذا سكن بمكة حتى يحج
من عامه ذلك يكون متمتعا اتفاقا واما اذا خرج الى البصرة بعد فراغه
من عمرته في اشهر الحج وسكن فيها خمسة عشر يوما او اكثر وعاد الى مكة وحج
يكون متمتعا عند ابي حنيفة لان السفر الاول لم ينته برجوعه الى البصرة
لانها ليست بوطنه الاصلي فصار كانه لم يخرج خلافا لهما حيث يقولان ان
حكم السفر الاول فات بكونه بالبصرة فرجوعه منها يكون انشاء سفر
آخر فلا يكون جامعا بين النسكين في سفر واحد فلا يكون متمتعا والمذكور
في الكتاب قول ابي حنيفة قوله ولو افسد ما اي الحج افسد الكوفي المذكور

عمرته واتى البصرة وسكن بها ثم رجع منها وقضاها لا يكون متمتعا عنده
لان حكم السفر الاول لما بقي انتهى بالافساد عمرته التحق باهل مكة في وجوب المقام
بها ليقضي عمرته فصار بالرجوع الى البصرة كانه لم يخرج من مكة ولا تمتع للساكن
بمكة وعندهما يكون متمتعا لان حكم السفر الاول لم يبق بالرجوع الى البصرة
عندهما فلما رجع منها انشأ سفرا آخر وجمع فيه بين النسكين قوله فيكون
متمتعا اي بالاتفاق قوله فايهما افسد مضى فيه لانه لا يمكنه الخروج له اي
مضى فيه لاجل الخروج عن الاحرام لا لاجل القضاء حتى يجب عليه قضاء ما
افسد بعد المضي فيه

باب الجنايات

لما فرغ من بيان احكام المحرمين بدا بما يعتريهم من عوارض الجنايات وهي
جمع جناية والمراد بها هنا ما يحرم فعله للمحرم في احرامه قوله عضوا اي كاملا
كالراس والساق والفخذ وما اشبه ذلك قوله بحناء قال عم الحناء
طيب قيل اذا كان الحناء مائعا يجب عليه دم وان كان ملبدا فعليه
دمان دم للتطييب ودم للتغطية قوله بزيت خالص وخص الزيت
لانه لو ادهن بالشحم او بالسمن فلا شيء عليه قوله اي خل خالص الخل
دهن السمسم قوله يجب الدم عند ابي حنيفة لان الزيت اصل الطيب
فان الروائح تلقى في الدهن فيصير تامة فيجب باستعمال الاصل الطيب ما يجب
باستعمال الطيب وكونه مطعوما لا ينافي وجوب الدم كالزعفران

قوله وعندهما يجب صدقة لانه من الاطعمة لا من الطيب الآن فيه
قتل الهوام وازالة الشعث فكانت جناية قاصرة قوله وعند الشافعي
ان استعمله في الشعر يجب الدم لازالة الشعث وان استعمله في غيره فلا شئ
عليه لعدمها قوله واما الدهن المطيب الخ يعني هذا الخلاف في الدهن
الخالص وهذا قال ان كان بزيت خالص اما اذا كان الدهن
مطيبا كدهن البنفسج والزنبق ونحوهما فيجب باستعماله الدم اتفاقا
لانه طيب هذا اذا استعمله على وجه التطيب اما اذا استعمله على
وجه التداوي فلا شئ عليه بخلاف ما اذا تداوى بالمسك والعنبر
فعليه دم لانه طيب بنفسه قوله يوما اي يوما كاملا لان معنى الترفق
مقصود من اللبس فلا بد من اعتبار المدة ليتحصل على الكمال ويجب الدم
فيقدر باليوم لانه يلبس فيه ثم ينزع عادة وتتقاصر دونها الجناية فيجب
الصدقة وفي المحيط لو كان به حمى غب فلبس الثوب يوما لاحتياجه
اليه ويوما لم يلبسه فاما تم على ذلك فعليه كفارة واحدة لان تلك الحمى ما
دامت قائمة فاللبس متحد للضرورة ومتى زالت واحدثت حمى
اخرى اختلف حكم اللبس فلزمه كفارة اخرى قوله او حلق ربع رأسه
لان الربع يجعل على الكل في كثير من المواضع فالحق هنا بالكل احتياطا
قوله او محاجمه جمع محجم بكسر الميم وهي قارورة الحجام اراد هنا موضع المحاجم

لان حلقه مقصود لانه لا يتوسل الى المقصود الا به وقد وجد ازالة التفث
عن عضو كامل قوله او احدى ابطيه لان كل واحد منهما مقصود بالحلق
لدفع الاذى ونيل الراحة فاشبه العانة قوله او رقبته لانه عضو مقصود
بالحلق قوله او قص اظفار يديه او رجليه لان فيه ازالة ما ينمو من البدن
قوله في مجلس واحد لانه اذا كان في مجالس فكذلك عند محمد لان مبنى
الجناية على التداخل فاشبه كفارة الفطر وعلى قول ابي حنيفة وابي يوسف
يجب اربعة دماء ان قلم في كل مجلس يدا او رجلا لان الغالب في التكفير
معنى العبادة فيتقيد التداخل باتحاد المجلس كما في آية السجدة قوله
او يد او رجل اي او قص اظافير يد او رجل لاقامة للربع مقام الكل
قوله جنبا لان النقصان فيه فاحش قوله محدثا لانه ادخل نقصا
في الركن فيجبر بالدم قوله او افاض من عرفة قبل الامام لان الاستدامة
الى غروب الشمس واجب فيجب بتركه الدم قوله اي ترك ثلاثة اشواط
لان النقصان بترك الاقل يسير فاشبه النقصان بسبب الحدث فيجبر بالدم
قوله بقي محرما حتى يطوف لان المتروك اكثر فصار كأنه لم يطف اصلا
قوله او طواف الصدر الى قوله او الوقوف بجمع لان كل واحد منها واجب
عندنا فيلزم بتركه الدم قوله او الرمي كله اي من ترك رمي الجمار في الايام
كلها فعليه دم لتحقق ترك الواجب ويكفيه دم واحد لاتحاد الجنس قوله

او في يوم واحد اي او ترك الرمي في يوم واحد لكونه نسكاً تاماً قوله
وهو اي الرمي الاول رمي جمرة العقبة يوم النحر اي من ترك رمي
هذا اليوم كله او اكثره فعليه دم لانه ترك وظيفة هذا اليوم كله
او اكثره رمياً قوله وهو اي منى من الحرم ومن هذا علم ان المراد من
الحرم ليس هو جوف الكعبة فقط كما ان المراد في قوله تعالى هدياً بالغ
الكعبة ليس عينها لانها تصان عن اراقة الدماء فيها فاريد ما حولها
من الحرم الذي له حرمتها كذا في تفسير التيسير قوله لا شيء عليه لانه
اتى به في مكانه قوله وانما خص بالعمرة الى قوله يجب عليه الدم يعني
ان التقصير والحلق في العمرة غير موقت بالزمان بالاجماع لان اصل
العمرة لا يتوقت به بخلاف المكان لان اداءها موقت به عند ابي حنيفة
ومحمد بخلاف الحج يعني ان الحلق والتقصير موقت بالزمان والمكان
عند ابي حنيفة ولهذا ان خرج من الحرم قبل التحلل ثم عاد بعد ايام النحر الى
الحرم يجب عليه الدم بسبب تاخير الحلق وعند ابي يوسف غير موقت بواحد منها
وعند محمد موقت بالمكان دون الزمان قوله بل هو معطوف على قوله
او حلق في حل لان في التقبيل او المس بشهوة شيئاً لان فيه معنى الاستمتاع
والارتفاق بالمراة وذلك محظور الاحرام قوله او اخر الحلق اي او
اخر الحلق في الحج عن ايام النحر لما قلنا من الاصل قوله او قدم نسكا على آخر

لحديث ابن مسعود قال من قدم نسكا على نسك فعليه دم قوله هذا اي قوله
دم جواب الشرط وهو قوله ان طيب محرم عضواً الى هنا قوله دم للحلق
قبل اوانه الى قوله وهو الاول فقط هذا موافق لما في الهداية فعلى هذا يجب
على هذا القارن ثلثة دماء عند ابي حنيفة دمان للجنايتين ودم للقران وعندهما
عند هما دم للقران وآخر للجناية وقال الشارح الاكمل كان هذا سهو وقع
منه او من الكاتب ولا عيب في السهو على الانسان والحق فيه رواية الجامع
الصغير اذا قدم القارن الحلق على الذبح فعليه دمان عند ابي حنيفة دم للقران
ودم بتاخير الذبح عن الحلق وعندهما يجب عليه دم واحد وهو دم القران
ولا يجب بسبب التاخير شيء على ما قيل ان التاخير عنده يوجب الدم خلافاً لهما
قوله تصدق بنصف صاع من بر جواب الشرط وهو قوله وان طيب اقل
من عضو الى هنا يعني تصدق في هذه المسايل لقصور الجناية قوله فذبح
او تصدق الى قوله او صام يعني مخير بين ثلثة اشياء ذبح في الحرم لا في غيره
او تصدق بثلاثة اصوع طعام على ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع من
بر في اي موضع شاء او صام ثلثة ايام في اي موضع شاء والاصل فيه قوله تعالى
فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه ففدية من صيام او صدقة او نسك والآية
نزلت في المعذور وقد فسرها رسول الله بما ذكرنا قوله ووطيه اي وطي المحرم
في احد السبيلين الى قوله يفسد حجه ويمضي ويذبح ويكفيه شاة ويقضي حجه

من قابل لما روي ان النبي عم سئل عمن واقع امرأته وهما محرمان بالحج
قال عم يريقان دما ويمضيان في حجتهما وعليهما الحج من قابل وهكذا
نقل عن جماعة من الصحابة وعن ابي حنيفة ان الوطء في غير القبل من
السبيلين لا يفسد لتقاصر معنى الوطء فكان عنه روايتان قوله اي ليس عليه
اي على المحرم الواطئ ان يفارقها اي الموطوءة في قضاء ما افسداه الى قوله
وعند الشافعي اذا بلغا الح للثلاثة انهما يتذاكران ذلك فيقعان في المواقعة
فيفترقان لنا ان الجامع بينهما وهو النكاح قائم فلا معنى للافتراق
قبل الاحرام لاباحة الوقاع ولا بعده لانهما يتذاكران ما لحقهما من المشقة
الشديدة بسبب لذة يسيرة فيزدادان ندما وتحرزا فلا معنى للافتراق
قوله وبعد وقوفه اي ووطئه بعد الوقوف بعرفة لم يفسد حجه لقوله عم
من وقف بعرفة فقد تم حجه وحقيقة التمام غير مراد لبقاء طواف
الزيارة عليه فتعين التمام حكما قوله وتجب بدنة لما روي عن ابن عباس
انه قال قال عم اذا جامع قبل الوقوف بعرفة فسد نسكه وعليه دم
واذا جامع بعد الوقوف فحجته تامة وعليه بدنة ولان الوطء اعلى
الارتفاقات فيتغلظ موجبه قوله وبعد الحلق شاة لبقاء احرامه
في حق النساء دون لبس المخيط وما اشبهه فخففت الجناية
فاكتفى بالشاة قوله يفسد للعمرة الى قوله يجب به الدم لان طواف

العمرة ركن فصار كالوقوف بعرفة للحج فكان الوطء قبل الوقوف يفسد
الحج وبعده لا فكذا يفسد العمرة قبل طواف اربعة اشواط وبعده لا لان
فيها ذبح شاة لانها سنة وفي الحج بدنة اظهارا للتفاوت قوله
بدءا اي اول مرة او عودا اي مرة بعد اخرى وقيل المبتدئ الذي
لم يعلم بحرمة هذا الفعل والعائد هو الذي عاد الى مباشرة الفعل بعد العلم
بالحرمة لا ان يكون المراد به العود الى القتل بعد القتل وما ذكرناه اظهر قوله
فعليه جزاؤه الى قوله ولو كان الصيد سبعا لانه حيوان ممتنع متوحش
مقصود بالاخذ اما لجلده كالنمر او ليصطاد به كالفهد او لدفع اذاه
كالخنزير وفي التبيين ان الشرط في كون الدلالة موجبة للجزاء ان لا يكون
المدلول عالما بمكان الصيد اذ لو علمه يكون قتله بعلمه لا بالدلالة عليه وان
يصدقه المدلول في الدلالة وان يبقى الدال محرما الى ان يقتله وان لا
ينفلت الصيد لانه اذا انفلت ووجده المدلول فقتله لا شيء عليه
لان ذلك صار كما لو جرحه ثم اندمل وفي المنتقى لو قال خلف هذا صيد
فاذا خلفه صيود فاخذ من فعلى الدال في كل واحد جزاء لانه اعلمه بكلهن ولو دل
على صيد فاذا عنده آخر فقتلهما المدلول فعلى الدال جزاء واحد لانه اعلمه بصيد
واحد قوله او مستأنسا كالظبي لانه متوحش باصل خلقته قوله او حماما
مسرولا بفتح الواو وهو الذي كثر ريشه على رجليه كانه سراويل فصار

بطي النهوض والمراد الحمام المستانس المقتنى في البيوت قوله
او هو اي المحرم منطر الى اكله اي اكل الصيد وهذه الجملة عطف
على مدخول لو عطف الجملة على الجملة لا يقال يلزم من هذا العطف
دخول لو على الجملة الاسمية في المعطوف لانا نقول هذا جائز اذا
كان لو للوصل وهنا كذلك اي فعل القايل جزاء الصيد ولو هو مضطر اليه
لان الاذن مقيد بالكفارة لقوله تعالى فمن كان منكم مريضا او به اذى
من راسه الآية فان الحلق محظور الاحرام وقد اذن فيه الشارع في
حالة الضرورة مقيدا بالكفارة وكذا قتل الصيد محظور الاحرام فيستباح
لاجل الضرورة مقيدا بالكفارة وان اضطر الى اكل الميتة وقتل الصيد
ياكل الميتة ولا يقتل الصيد عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف يقتل الصيد
وياكل ويكفر وهذا اهون لان الكفارة تجبره ولا جابر لاكل الميتة ولان
ان في اكل الصيد ارتكاب المحظورين الذبح ومحظور الميتة لانه ميتة
حكما وفي اكل الميتة ارتكاب محظور واحد فكان هذا اولى وان وجد
صيدا او مال مسلم ياكل الصيد دون مال المسلم لان الصيد حرام حقا لله تعالى
ومال المسلم حرام حقا للعبد وحق الله اولى بالارتكاب من حق العبد قوله
لكن استدراك من قوله قومه اي جزاء الصيد ما قومه عدلان لكن في السبع
لا يزيد على قيمة شاة لقوله عم الضبع صيد وفيه شاة قوله ثم له اي للمحرم القاتل

بعد ما قوم عدلان صيده المقتول الخيار بين ان يشتري به اي بها
قومناه هديا اي بعيرا او بقرا او شاة مما يجزئ في الاضحية ويذبحه بمكة وبين
ان يشتري به طعاما الخ قوله هدا اي وجوب قيمة المقتول قوله وفي اليربوع
جفرة وهي العناق التي بلغت اربعة اشهر كذا في المغرب قوله وفي الحمام شاة
لشابهة بينهما من حيث ان كل واحد منهما يعب ويهدر والعب من باب طلب
ان يشرب الماء بمرة من غير ان يقطع الجرع قاله ابو عمرو والحمام يشرب هكذا
بخلاف ساير الطيور فانها تشرب شيا فشيا ويقال هدر البعير والحمام
اذا صوت من باب ضرب قوله فلم تعد مثل الحمار الوحش اي مماثلة قوله
فقوله من النعم اي كاين من النعم الخ جواب عن قول من قال ما يصنع من فسر
المثل بالقيمة بقوله من النعم وهو تفسير للمثل توجيه الجواب ان قوله من النعم بيان
للهدي المشتري بالقيمة في احد وجوه التخيير المذكور في الآية ولذا قال بان يشتري
بتلك القيمة بعض النعم فان قلت الآية يقتضي ان يكون الجزاء مماثلا للصيد من
النعم فان كانت الجزاء القيمة فليس مماثلا له من النعم بل الجزاء قيمة يشتري بها
مماثله قلت ما يشتري بالجزاء جزاء ايضا فان اطعام المساكين جزاء بالاجماع
وهو مشتري بالقيمة والحاصل انه يصدق عليه انه جزاء وانه اشتري بالجزاء ولا تنافي
بينهما قوله ولا دلالة للآية على هذا المعنى اي على المعنى الذي حمله محمد والشافعي
قوله وبجب بجرحه اي الصيد لا قوله ما نقص اي يجب في هذه الافعال الثلاث

ضمان ما نقص لان اتلاف الكل يوجب ضمان الكل واتلاف البعض
يوجب ضمان البعض كما فی حقوق العباد هذا اذا برأ وبقی اثره وان
لم يبق اثره لا شئ عليه وان مات بعد الجرح يضمن كله ولو غاب الصيد
ولم يعلم انه مات او برء ضمن نقصانه لان موته مشكوك وفی الاستحسان
يضمن جميع قيمته احتياطا **قوله** يجب قيمة الفرخ حيا ذكر الامام التمرتاشی
فان خرج من البيضة فرخ ميت ضمن قيمته اذا علم انه كان حيا ومات بالكسر
ولذا علم انه كان ميتا فلا شئ عليه وان لم يعلم فالقياس ان لا يجب الا قيمة
البيض لان حيوة الفرخ غير معلوم وفی الاستحسان يجب قيمة الفرخ حيا لان البيض
معد ليخرج منه فرخ حی **قوله** وفی الحلب قيمة اللبن فی الصحاح الحلب
بالتحريك اللبن المحلوب ای يجب فيه قيمة اللبن لانه من اجزاء الصيد فاشبه اكله
قوله الا ما جف من الحشيش والشجر لانه ليس بنام وثبوت الحرمة بسبب
الحرم لما يكون ناميا فلا يكون فيه ضمان ويحل الانتفاع به **قوله** فعليه ای
على القاطع مع وجوب تلك القيمة التی هی حق الشرع قيمة اخرى له **قوله**
لم يذكر لافادة هذا المعنى ای نفی الحكم عما عداه **قوله** بل ليفيد ان هذا الضمان
واجب لا غير يعنی انما قال المص غير مملوك ليفيد ان الواجب فی قطع حشيشه وشجره
غير مملوك ولا منبت قيمة بسبب تعلق حرمة الحرم لا قيمتان كما فی المملوك **قوله**
ولا صوم فی الاربعة ای لا صوم فی ذبح صيد الحرم له لان القيمة فی هذه الافعال

غرامة وليس بكفارة يعنی انها ضمان المحل لا جزاء الفعل فيتصدق
بها على الفقراء **قوله** الا الاذخر وهو نبت بمكة معروف فانه مستثنى فی
الحديث روی ان العباس لما قال رسول الله عم لا يختلى خلاها ولا يعضد
ای لا يحصد رطب مرعاها
شوكها قال الا الاذخر يا رسول الله فانها للقبور منهم وبيوتهم فقال عم الا الاذخر
ولا باس باخذ كماة الحرم لانها ليست بنبات وانما هی مودعة **قوله**
ويقتل قملة او جرادة صدقة وان قلت مثل كف من طعام لانها متولدة
من التفث الذی على البدن ولو القی القملة على الارض فهو فی حكم القتل
وفی المحيط فی القملة الواحدة وفی القملتين او الثلث اعطى كفا من حنطة
وفی الزيادة على الثلث نصف صاع من حنطة فلو القی ثوبه فی الشمس ولم
يقصد به قتل القملة فمات القمل من حرها لا شئ عليه واما الجرادة فانها صيد
البر اذ هی لا تؤخذ الا بالحيلة فلو تصدق بتمرة مكان جرادة جاز وتمرة خير
من جرادة **قوله** ولا شئ بقتل غراب الى قوله وكلب عقور لقوله عم يقتل المحرم
الفارة والغراب والحداة والعقرب والحية والكلب العقور وعن ابی حنيفة
ان الكلب العقور وغير العقور والمستانس والمستوحش منهما سواء وكذا
الفارة الاهلية والوحشية وقيل الكلب العقور الذئب **قوله** وبعوضة
الى قوله وسلحفات ای لا شئ بقتل بعوضة وبرغوث وقراد وسلحفات لانها
ليست بصيود ولا متولد من البدن ثم هی موذية بطباعها **قوله** وسبع صايل

اى قاصدا اى لا شئ بقتل سبع صايل وقال زفر يجب قيمته اعتبارا بالجمل
الصايل ولنا ان المحرم ممنوع عن التعرض للصيد لا عن دفع الاذى بخلاف الجمل
الصايل فانه لا اذن من مالكه وهو العبد وذكر انه اذا امكنه دفعه بغير
سلاح فقتله فعليه الجزاء قوله وله ذبح شاة الى قوله والبط الاهلى وهو
الذى يسكن فى البيوت ولا يطير لانها ليست من الصيود واما البط
الذى يطير فصيد فيجب بقتله جزاء قوله واكل ما صاده حلال الى قوله وحرم
به خلافا لمالك فيما اذا اصطاده لاجل المحرم له قوله عم لا باس بان ياكل المحرم
لحم الصيد ما لم يصده او يُصَدْ له لنا ما روى ان الصحابة تذاكروا لحم الصيد
فى حق المحرم فقال عم لا باس به واللام فيما روى لام التمليك فيحمل على ان يُهدى
اليه الصيد دون اللحم قوله ومن دخل الحرم وهو حلال بصيد فى يده اصطاده
فى الحل ارسله لانه بدخول الحرم صار صيد الحرم فلا يجوز التعرض له قوله اى رد
البيع الذى اتى به اى بالبيع فى احرامه بعد دخوله الحرم او فى احرامه لانه باع معتدا بها
لان بيع الصيد بعد ما دخل فى الحرم فاسد فيرد ان بقى سواء كان الداخل بذلك
الصيد محرما بعد دخوله فى الحرم والتى البيع فى احرامه او لا لان حرمة الحرم فى الصيد
يمنع بيعه كحرمة الاحرام قوله لا صيد له فى بيته اى لا يجب عليه ان يرسل صيدا له
اعلم ان الشارح لم يفرق هنا بين ان يكون الصيد فى بيته او فى قفصه حيث قال
اى ان احرم وفى بيته او فى قفصه صيد ليس عليه ان يرسله لان الاحرام لا ينافى مالكية

الصيد ومحافظته الخ وهذا صحيح فى حد نفسه الا انه مخالف لما قاله اكثر الفقهاء
فى هذه المسئلة حيث قالوا انما التقييد بكون الصيد فى بيته او فى
قفص معه اشارة الا انه لو كان فى يده فعليه ارساله بالاتفاق وقيل
اذا كان القفص فى يده وجب عليه ارساله لانه متعرض له بمسكه لكن على وجه
لا يضيع بان يخليه فى بيته لان اضاعة المال منهى عنها قوله ان اخذ
اى ان اخذ المحرم الآخر صيدا حلالا لا ضمن المرسل المحرم عند ابى حنيفة وقالا
لا يضمن لان المرسل آمر بالمعروف ناه عن المنكر كمن اراق خمر مسلم وله انه
اتلف بارساله فيضمن قوله وكل يجزى اى كل من الآخذ والقاتل يجزى
اما الآخذ فلانه متعرض للصيد بتفويت الامن واما القاتل فمقرر لذلك
والتقرير كالابتداء فى حق التضمين قوله ورجع آخذه على قاتله بما ضمن
لان يده على هذا الصيد كانت معتبرة لتمكنه من الارسال واسقاط الضمان
عن نفسه والقاتل فوت عليه هذه اليد وقرر عليه ما كان على شرف السقوط
قوله وما به اى بكل ما مر من الجنايات على الاحرام التى يجب بسببها دم على المفرد
اذا فعله فعلى القارن دمان لانه محرم باحرامين وقد جنى عليهما فيجب عليه دمان
عندنا دم لحجته ودم لعمرته كما ذكره وقال الشافعى عليه دم واحد وهو بناء على انه
محرم باحرام واحد عنده لانه يقول بالتداخل قوله الا بجواز الوقت غير محرم
بالحج والعمرة معا الا يرى انه لو احرم للعمرة ثم احرم للحج بعد ما جاوز الميقات كان جائزا

ولا شيء عليه مع انه قارن كذا في النهاية والمراد بالوقت الميقات يعني يجب
عليه دم واحد لان الواجب عليه عند الميقات احرام واحد لتعظيم
البقعة وبترك واجب واحد لا يجب دمان قوله فان ذلك اي جزاء صيد
قتله محرمان جزاء فعل والفعل متعدد لان كل واحد من المحرمين فعل فعلا كاملا
فيجب على كل واحد منهما جزاء كامل قوله وجزاء صيد الحرم جزاء بالمحل لا جزاء
عن الجناية والمحل واحد فيتحد الجزاء باتحاده قوله بطل اي بيعه وشراؤه
لان بيعه حيا تعرض للصيد الآمن وبيعه بعد ما قتله بيع ميتة لان الشارع
اخرجه عن اهلية الذبح قوله ولو ذبحه اي المحرم الصيد حرم له ولغيره اكله
قوله ولو اكل منه اي لو اكل المحرم من الصيد الذي ذبحه غرم قيمة ما اكل
من اللحم عند ابي حنيفة وقالا ليس عليه جزاء ما اكل وان اكل منه محرم آخر فلا شيء
عليه في قولهم جميعا لهما ان هذه ميتة فلا يلزمه باكلها الا الاستغفار وصار
كما اذا اكله محرم غيره ولابي حنيفة ان حرمته باعتبار كونه ميتة او باعتبار
انه محظور احرامه لان احرامه هو الذي اخرج الصيد عن المحلية والذابح عن
الاهلية في حق الذكوة فصار حرمة التناول بهذه الوسايط مضافا الى احرامه
بخلاف محرم آخر لان تناوله ليس من محظورات احرامه قوله غرمهما اي الظبية
والولد لان الصيد بعد الاخراج من الحرم بقي مستحقا للامن شرعا ولهذا وجب
رده الى مأمنه وهذه صفة شرعية فتسري الى الولد قوله لم يجزه اي ان ادى

جزاء الام بعد اخراجها ثم ولدت لم يجز الولد لان بعد اداء الجزاء لم تبق آمنة
لان وصول الخلف وهو القيمة كوصول الاصل وهو رد الظبية الى مامنها
قوله لزمه دم لمجاوزته الميقات بغير احرام قوله او محرما عطف على مقدر
كانه قال فان عاد غير محرم فاحرم او محرما لم يشرع في نسك بعد قبل الشروع في
افعال الحج قوله يسقط الدم عندنا خلافا لزفر فانه لا يسقط الدم عنده له
ان جنايته لم يرتفع بالعود وصار كما اذا افاض من عرفات ثم عاد اليه بعد الغروب
ولنا انه تدارك المتروك في اوانه وذلك قبل الشروع في الافعال فيسقط الدم
بخلاف الافاضة لانه لم يتدارك المتروك على ما مر قوله وانما قال لم يشرع
في نسك حتى لو احرم هذا شرح قول المص والا فلا اي ان احرم بعد المجاوزة
وشرع في نسك ثم عاد الى الميقات ملبيا لا يسقط الدم اجماعا لان سقوطه
بتدارك المتروك في اوانه وذلك قبل الشروع في الافعال فلا يسقط بعد الشروع
فيها وكذا ان احرم بعد المجاوزة ولم يشرع في نسك ثم عاد الى الميقات غير ملبي
لا يسقط الدم عند ابي حنيفة خلافا لهما فان العود الى الميقات محرما كاف
لسقوط الدم عندهما لبى او لم يلب لان حق الميقات ان يكون محرما عنده الا ترى
لو احرم من دويرة اهله ومر بالميقات محرما ساكتا لا شيء عليه فاذا عاد الى الميقات
فيسقط الدم وله ان العزيمة في الاحرام من دويرة اهله فاذا ترخص بالتاخير
الى الميقات وجب عليه قضاء حقه باقامة التلبية فكان التلافي في عوده ملبيا

قوله تشبيه بالمسئلة المتقدمة الى قوله فيجب عليهما دم يعني ان المكي الذي
يريد الحج والمتمتع الذي فرغ من عمرته اذا خرجا من الحرم واحرما ولم يعودا
ووقفا بعرفة يجب عليهما دم لمجاوزة الميقات بلا احرام فان عاد المكي
الى الحرم قبل ان يقف فلبى او لم يلب فهو على الاختلاف الذي ذكرناه في
الافاقي وكذا المتمتع ان رجع الى الحرم واهل فيه قبل ان يقف بعرفة فلا شيء عليه
وهو على الاختلاف الذي تقدم في الآفاقي ولقائل ان يقول ان عبارة الشارح
تشبيه بالمسئلة المتقدمة مشعرة بان المشبه به هي المسئلة المتقدمة وعبارة المص
لكن لا مشعرة بان المشبه به هي مسئلة المكي اللهم الا ان يراد بالتشبيه معنى التشابه
تامل قوله لكونه غير واجب التعظيم اذ ليس في البستان ما يوجب التعظيم
فلا يلزمه الاحرام بقصده قوله التحق باهله يعني سواء نوى مدة الاقامة
او لم ينو في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف انه شرط نية الاقامة خمسة عشر يوما
قوله اي لا شيء على البستاني وعلى من دخله الى قوله لانهما احرما من ميقاتهما
اما البستاني فظاهر وكذا الداخل فيه لان من وصل الى موضع فحاله في الاحرام كحال
اهل ذلك الموضع قوله ومن دخل مكة بلا احرام يعني آفاقي دخل مكة بلا احرام
لزمه حج او عمرة وصح اي حجه مما لزمه يعني لو عاد الى الميقات فاحرم لحجة او عمرة
كانت واجبة قبل تلك السنة سقط ما وجب عليه من الحج او العمرة بسبب دخول مكة
بغير احرام فان فعله بعد العود ينوب مناب ما لزم ان كان العود في عامه ذلك لا بعده

خلافا لزفر فان عنده لا يصح منه وهو القياس اعتبارا بما لزمه بسبب النذر
فصار كما اذا تحولت السنة لنا انه تلافى المتروك في وقته لان الواجب عليه
تعظيم هذه البقعة بالاحرام كما اذا اتاه محرما بحجة الاسلام في الابتداء بخلاف
ما اذا تحولت السنة لانه صار دينا في ذمته فلا يتادى الا بالاحرام مقصودا
قوله رفضه اي رفض الحج لعدم تاكده بخلاف العمرة لتاكدها بالشوط المذكور
قوله وهذا اي رفض الحج للعلة المذكورة عند ح واما عندهما يرفض العمرة
لانها ادنى حالا واقل اعمالا وايسر قضاء لكونها غير موقتة قوله فلو اتمهما
اي لو اتم المكي الحج والعمرة صح لانه اداهما كما التزمهما وذبح دم كفارة لارتكابه المنهي
وهو الجمع بينهما وانما قال والنهي عن الافعال الشرعية يحقق المشروعية يعني لا يمنع
مشروعية اصل الافعال اذا كان لمعنى في غيره وهنا كذلك وهو فراغ المكي
الافاقي في اشهر الحج كذا في النهاية قوله اي احرم بالحج وقت بافعاله ثم احرم يوم
النحر بحج اخرى الى قوله وان لم يحلق لزمه الاخر مع دم واصل هذا ان الجمع بين احرامي
الحج او احرامي العمرة بدعة فاذا حلق في الاحرام الاول فقد انتهى الاول فلم يصر جامعا
بين الاحرامين فلا يجب عليه الدم وان لم يحلق في الاول صار جامعا بين احرامي الحج
وبعد هذا ان حلق تحلل من الاول وجنى على الثاني لانه في غير اوانه بالنظر اليه فلزمه الدم
اتفاقا وان لم يحلق حتى حج في العام القابل فعليه دم عند ابي حنيفة لتاخير الحلق عن
ايام النحر بالنظر الى الحج الاول وهو يوجب الدم عنده وعندهما ان حلق او قصر فقد

جنى فعليه دم وان لم يقصر او لم يحلق فلا شئ عليه لان بتاخير الحلق عندهما
لا يجب شئ ثم قيل ينبغى ان يجب عليه دمان عند ابى حنيفة احدهما دم الحلق قدمه
او اخره والثانى دم الجمع وعندهما دم فى صورة تاخير الحلق وهو دم الجمع فقط
اذ فى التاخير لا يجب شئ عندهما وقيل فيه روايتان عن ابى حنيفة ووجه عدم
وجوب الدم فى ان هذا الجمع وقع فى التوابع لا فى الاصول فلا يضمن بالدم
قوله وسواء الجمع بين احرامى العمرة كالجمع بين احرامى الحج مكروه لانه بدعة كما ذكرنا فلزمه الدم
اى دم جبر لا يحل التناول منه قوله لان الجمع بينهما اى بين احرامى الحج والعمرة
مشروع فى الآفاقى كالقران لكنه اساء لانه اخطأ لان السنة ان يحرم بهما او يحرم
بالعمرة ثم بالحج قوله لا بالتوجه اى بالتوجه الى عرفات يعنى تبطل العمرة
بالوقوف قبل افعالها لانه تعذر عليه اداؤها ولا تبطل هى بالتوجه الى
عرفات لانه لو بدا له بعد التوجه فرجع من الطريق الى مكة فطاف للعمرة وسعى ثم
وقف يكون قارنا قوله فان طاف اى الآفاقى له اى للحج ثم احرم بها اى بالعمرة
فمضى عليهما جاز لكنه ذبح دما لانه اتى بافعال العمرة على افعال الحج اى بنى افعالها على
افعاله من وجه نظرا الى طواف القدوم وهذا البناء عكس المسنون قوله وندب رفضها اى رفض
العمرة فى هذه المسئلة لان افعال الحج تاكدت بشئ من اعماله فان رفضها قضى لانه افسدها بعد صحة الشروع
فيها واراق دما لرفضها قوله لتمام لزمته لان الجمع الى قوله صحيح لكن يلزمه رفض العمرة
لارتكابه الخطأ وهو بناء افعال العمرة على افعال الحج ويلزمه قضاؤها لصحة الشروع

فيها ويلزمه دم لرفضها ولهذا قال لزمته العمرة ورفضت وقضيت مع دم
قوله وان مضى صح اى مضى على العمرة جاز لان الكراهة فى هذه الايام لمعنى
فى غيرها وهو كون الوقت خالصا للحج تعظيما له قوله ويجب دم اى بالمضى عليها
لجمعه بينهما اما فى الاحرام اذا كان احرام العمرة قبل التحلل بالحلق او فى الاعمال
الباقية اذا كان بعد الحلق وهذا دم كفارة وقيل اذا حلق للحج لا يرفضها وقيل
يرفضها احترازا عن النهى لانه عم نهى عن العمرة فى هذه الايام تحرزا عن الجمع لتخلص هذه
الايام لاعمال الحج قوله اى فايت الحج اذا احرم بحج او عمرة اشار بتغيير قول الماتن
بقوله احرم الى ان فايت الحج بفوته الركن الاصلى منه وهو الوقوف بعرفة اذا اهل
بحج ثان او عمرة فقد احرم قوله يجب ان يرفض الاحرام اى احرام حج ثان او عمرة
قوله يجب عليه هذا اى التحليل بافعال العمرة قوله ثم يقضى اى فى السنة القابلة
الحج الثانى او العمرة قوله وانما يرفض لئلا اى يرفض احرام الثانى او الثانية لان الجمع بين
الاحرامين بدعة قوله للتحلل قبل اوانه اى اوان الثانى او الثانية والله اعلم بحقيقة الحال

باب الاحصار

انما اخر هذا الباب
لان فى الباب المتقدم بيان جناية المحرم على نفسه وفى هذا الباب جناية الغير عليه ولان الابواب
المتقدمة احرام مع الاداء وفى هذا الباب احرام بلا اداء والاحصار فى اللغة المنع
مطلقا يقال حصره العدو واحصره المرض وفى الشرع هو منع الوقوف والطواف
كذا فى العناية وفى المغرب يقال احصر الحاج اذا منعه خوف او مرض من الوصول الى اتمام

حجة او عمرة وفي شرح الاكمل احاجه سلطان او قاه مانع يقولون حصر قوله
اي احصر المحرم الا قوله والقارن دمين اي ان احصر المحرم بعدو مسلما كان او كافرا
او بمرض او بغيرهما بان سرقت نفقته او كانت امراة فمات محرمها او زوجها بعث
المفرد بالحج او بالعمرة دما واحدا لاحتياجه الى التحلل عن احرام واحد وبعث القارن
دمين لاحتياجه الى التحلل عن احرامين ولهما ان يبعثها بالقيمة حتى يشترى الشاة
هنالك ويذبح عنها قوله ومذا اي تعيين يوم يذبح فيه ولو قبل يوم النحر عند
ابي حنيفة اما عندهما لما ان افعال الحج مختصة بيوم النحر يعني هو اي يوم النحر
متعين للذبح فلا حاجة الى تعيين المعين عندهما وله قوله تعالى فان احصرتم فما استيسر
من الهدي ذكر مطلقا والتقييد بالزمان نسخ له يعني ان دم الاحصار غير موقت
عنده فيحتاج الى تعيين يوم للذبح قوله وفي حل لا اي ولو ذبحه في حل لا يجوز
لان دم الاحصار قربة واراقة الدم لم يعرف قربة الا في مكان مخصوص وهو
الحرم او زمان مخصوص وهو ايام النحر ففي غير ذلك الزمان والمكان لا يتحقق قربة فلا يثبت به
التحلل واليه الاشارة بقوله تعالى ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله فان الهدي اسم
لما يهدى الى الحرم قوله وبذبحه يحل قبل حلق او تقصير اي بذبح دم الاحصار يحل
المحصر ولا يجب عليه الحلق او التقصير وان حلق فهو حسن هذا قول ابي حنيفة ومحمد
وقال ابو يوسف عليه ذلك لانه عم حلق عام الحديبية وكان محصرا بها وامر اصحابه
بذلك ولهما ان الحلق انما عرف قربة مرتبا على افعال الحج فلا يكون نسكا قبلها وفعل

اي يذبح في غير الحرم

النبي عم واصحابه ليعرف استحكام عزيمتهم على الانصراف قوله وعليه ان حل
الا قوله ومن قران حج وعمرتان اي وعلى المتحلل بالاحصار ان حل من حج حج وعمرة
هكذا روي عن ابن عباس وابن عمر رض هذا اذا لم يقض الحج من عامه ذلك واما اذا
قضاه فيه لا يجب عليه العمرة كذا روي عن ابي حنيفة وعنه انه لا يحتاج الى نية
التعيين اذا قضاه في تلك السنة ولو قضاه من قابل فهو مخير ان شاء اتى بكل
واحد على الانفراد وان شاء قرن وان حل من عمرة يلزمه عمرة فقط لانه عم واصحابه
احصروا بالحديبية وكانوا عمارا فقضوا عمرة فقط فكانت تسمى عمرة القضاء
وان حل من قران يلزمه حجة وعمرتان اذا لم يقض الحج في تلك السنة على ما مر اما
الحج وواحدة العمرتين فلما بينا واما العمرة الاخرى فلانه خرج منها بعد صحة
الشروع قوله واذا زال الاحصار الى قوله له ان يحل اي اذا زال بعد بعث الهدي
احصاره فلا يخ اما ان لا يمكنه ادراك الهدي والحج جميعا او يمكنه ادراكهما جميعا
او يمكنه ادراك الهدي دون الحج او يمكنه ادراك الحج دون الهدي وان كان لا يمكنه
ادراكهما جميعا لا يلزمه التوجه لعدم الفائدة الا انه اذا توجه ليتحلل بافعال العمرة
جاز فانه فايت الحج وان امكنه ادراك الهدي والحج جميعا لم يجز له التحلل بل يؤمر بان يتوجه
لان التحلل انما كان ابيح له قبل اداء الافعال لعذر الاحصار وقد زال لكنه اذا
ادرك هديه صنع به ما شاء لانه ملكه ومع امكان ادراك احدهما اي ادراك
الهدي فقط او ادراك الحج فقط جاز له ان يحل اما اذا امكنه ادراك الهدي فقط

فلانه لا فايدة في ادراك الهدي وان توجه ليتحلل بافعال العمرة ينبغي ان يجوز له كما في
الوجه الاول لماله اذا امكنه ادراك الحج فقط وهو الاستحسان فلانه لو لم يتحلل يضيع ماله مجانا
وحرمة المال كحرمة النفس فيتحلل كما اذا خاف على نفسه ولكن القياس ان لا يتحلل لانه
انما يباح للمعذور وهذا ليس بمعذور وقيل الافضل ان يتوجه لانه فيه ايفاء بما التزم
كما التزم قوله وهذا اي هذا التقسيم المذكور ممكن عند ابي حنيفة فانه يمكن ادراك
الحج بدون ادراك الهدي اما عندهما فلا اذ لا يمكن ادراك الحج بدون ادراك الهدي فيعتبر
ادراك الهدي والحج معا وهذا الاختلاف في امكان التقسيم المذكور وعدمه في الاحصار
عن الحج واما في الاحصار عن العمرة فالتقسيم المذكور ممكن اتفاقا لان افعالها غير
موقت بيوم النحر اتفاقا قوله ومنعه عن ركني الحج بمكة احصار ومن احدهما اوعن
احدهما لا اي منع الحاج عن الوقوف والطواف بمكة احصار لانه تعذر عليه الاتمام فصار
كما لو احصر في الحل ومنعه عن احدهما لا يكون احصارا لانه اذا قدر على الوقوف يتم
حجه به فلا يثبت الاحصار لانه لا يتصور الفوات بعد فامن منه واذا قدر على الطواف
تقدر على ان يتحلل بالطواف والدم بدل عنه في التحلل فلا حاجة الى التحلل بالهدي قوله
ومن عجز الى قوله ونوى الحج عنه لما فرغ عن بيان حج الانسان عن نفسه وهو الاصل
شرع في بيان الحج عن غيره لانه كالتبع لان الاصل ان يكون تصرفه لنفسه لا لغيره يعني
من وجب عليه الحج ثم عجز فاحج غيره اي اناب غيره في اداء الحج عنه صح اعلم ان الاصل
فيه ان للانسان ان يجعل ثواب عمله لغيره اي عمل كان عند اهل السنة والجماعة لورود

الآثار والاخبار فيه ثم اعلم ان العبادات اما مالية محضة كالزكوة يجري فيها
النيابة حالتي العجز والقدرة واما بدنية محضة كالصلوة لا يجري فيها النيابة بحال
واما مركبة منهما كالحج يجري فيها النيابة عند العجز ولا يجري عند القدرة ثم اختلفوا انه
هل يقع عن المأمور كما قاله البعض من ان الحج يقع عن المحجوج عنه ويكون له ثواب النفقة
لا غير او عن الآمر والاصح انه يقع عن الآمر لورود الاخبار وبهذا قال ويقع اي الحج النايب
عنه اي عن آمر الحج ولكن انما يصح هذا في الحج المفروض ثم قال ان دام عجزه الى موته فان عجز
بمعنى لا يزول كالزمانة والعمى صح مطلقا وان كان بمعنى يتوهم زواله بان كان مريضا
او مسجونا كان الاداء بالنايب موقوفا فان استمر به العذر الى الموت تحقق الياس
عن الاداء بالبدن فوقع المؤدي جايزا وان لم يتبين الياس لم يتحقق العجز عن الاداء
بالبدن فعليه حجة الاسلام والمؤدي تطوع وفي الحج التطوع يجوز الانابة حالة القدرة ايضا
ثم قال ونوى عنه اي نوى الحاج النايب عن آمر الحج والا يقع عن الحاج كما بين فيما بعد
ثم الحاج عن الغير ان شاء قال لبيك عن فلان وان شاء اكتفى بالنية وينبغي ان
يكون الحاج رجلا حج مرة كذا في فتاوى قاضي خان قوله ومن حج عن آمريه الى قوله
وله ذلك ان حج عن ابويه اي من امره رجلان ان يحج عن كل واحد منهما فاحرم بحج عن آمريه
فان المسئلة على وجوه اما ان يحرم عنهما جميعا او يحرم عن احدهما غير عين او اطلق وان احرم
عنهما جميعا وقع اداؤه عنه اي عن الحاج المأمور اذ كل واحد منهما آمره بان يخلص السفر له
وينويه بعينه فقط فاذا لم يفعله صار مخالفا وليس احدهما باولى من الآخر ليقع عنه

فيقع عن المامور وضمن مالهما ان انفق لانه صرف مالهما الى حج نفسه ومما
لم يامراه به ولا يجعله اى لا يمكن للمامور ان يجعل ما اداه عن احدهما بعينه
بعد ذلك لانه وقع عن نفسه فلا يقدر على جعله لغيره وله اى للحاج ذلك اى
جعل حجه ان حج عن ابويه لهما او لاحدهما والفرق بينهما ان الحاج عن ابويه غير
مامور به ومن حج عن غيره بغير امره لا يكون حاجا عنه بل يكون جاعلا ثوابه له وعرفته
فى كون الحج لهما لغوا اذ الحجة الواحدة لا يكون عن اثنين فبقى له اصل الحج وهو سبب للثواب
وله ان يجعل ثوابه لغيره فله ان يجعله لهما او لاحدهما ولهذا فسره الشارح بقوله اى
متبرع بجعل ثوابه عنهما واما المامور فانما يفعل بحكم الآمر وقد امره كل واحد منهما بان
يخلص الحجة له بلا اشتراك فاذا احرم عنهما صار مخالفا لهما ووقع فعله له فلا يمكنه
ان يجعله لغيره بعد لكن لا يقع عن حجة الاسلام لا عن الآمر ولا عن المامور وان
احرم عن احدهما غير عين فاما ان يمضى فيه على الابهام او يعين احدهما قبل المضى
اى قبل الطواف والوقوف فان مضى فيه على الابهام فهو كالقسم الاول وان عين
قبل المضى صح ذلك عند ابى حنيفة ومحمد وعند ابى يوسف يقع عن نفسه ويضمن نفقتهما
وان اطلق اى لم يذكر المحجوج عنه معينا ومبهما ينبغى ان يصح التعيين هنا اجماعا
لعدم المخالفة قطعا قوله ودم الاحصار على الآمر وفى ماله ميتا اى اذا احصر
المامور فدم الاحصار على الآمر لانه هو الذى ادخله فى هذه العهدة فيجب عليه تخليصه
حال كونه حيا ويجب فى ماله ميتا ثم قيل هو من ثلث مال الميت لانه صلة وقيل هو

من جميع مال الميت لانه دين عليه وعند ابى يوسف يجب على الحاج فى المسئلتين ويجب عليه قضاء حجة
وعمرة كما اذا احرم بحجة لنفسه ثم احصر وتحلل قوله اى الآمر او غيره وانه يتوزع فدم
القران على المامور فسر الشارح كلام المتن ودم القران والجناية على الحاج بهذا التفسير
ولم يذكر فيه دم الجناية مع انه مذكور فى المتن بناء على ظهوره لان دم الجناية على المامور
لانه هو الجانى فيجب عليه كفارته واما دم القران فعلى المامور ايضا لانه وجب شكرا
للجمع بين النسكين والمامور هو المختص بهذه النعمة لان حقيقة الفعل منه قوله لا بعد
يعنى اذا جامع المامور قبل الوقوف بعرفة فسد حجه وضمن النفقة لان المامور به
هو الحج الصحيح واذا جامع بعد الوقوف لا يفسد حجه ولا يضمن النفقة لانه حصل المقصود
الآمر وعليه اى المامور الدم من ماله لما بينا قوله اى اذا اوصى ان يحج عنه فاحجوا عنه فمات
فى الطريق اعلم ان الكلام ههنا فى الموضعين واعتبار الثلث ومكان الحج ففى كل واحد
منهما اختلاف اشار اليه المص بقوله يحج عن منزل آمره بثلث ما بقى لا من حيث مات
والشارح بين الاختلاف فى الموضع الاول بقوله فعند ابى حنيفة يحج عنه اى عن الموصى
بثلث ما بقى اى من التركة وعند ابى يوسف بنفقة من ثلث الكل اى ان بقى منه ما يكفى
للحج وعند محمد ان بقى شىء مما دفع الى الاول يحج به والا فلا ولم يبين الاختلاف فى الموضع الثانى
فاكتفى بما اشار اليه المص بقوله يحج عن آمره لا من حيث مات وهو مختار الشارح وعندهما يحج
من حيث مات لا عن منزل آمره فاتفقا فى مكان الحج بعد ما خالفاه فيه بخلاف الاختلاف
فى الموضع الاول حيث لم يتفقا فيه بعد ما خالفاه فيه على التفصيل الذى ذكر فلذا بين هنا الاختلاف

ولم يكتف بما فهم من اشارة المص تاملا في هذا المقام ليحصل كمال المرام فلو قال الشارح فمن حاج
يحج عنه من منزل آمره بثلث ما بقي وعند ابي يوسف من ثلث الكل من حيث مات وعند محمد ان
بقي شيء مما دفع اليه الاول يحج به من حيث مات لكان مبينا للاختلاف في الموضعين الا انه لم يظهر
تلك الدقة التي قصدها ودليل ابي حنيفة فيما اختاره في الاختلاف في الموضع الاول وهو مختار
المص ما ذكره الشارح من قوله فان قسمة الوصي وعزله المال لا يصح الا بالتسليم الى الوجه
الذي عينه الموصي ولم يسلم اليه فكان الوجه لح ودليل ابي س فيما اختاره في الاول وهو تنفيذ
الوصية من بقية ثلث كل المال ان ذلك الثلث هو المحل لنفاذ الوصية ودليل محمد فيما
اختاره فيه وهو تنفيذ الوصية عن بقية ما دفع الى المامور الاول الذي مات في الطريق
انما اعتبار بتعيين الموصي لان تعيين الوصي كتعيينه واما دليل قول ابي ح فيما اختاره في
الاختلاف في الموضع الثاني وهو مختار المص ايضا وهو القياس ان القدر الموجود من السفر
قد بطل في احكام الدنيا قال عم اذا مات ابن آدم انقطع عمله الا الثلث الحديث وتنفيذ
الوصية من احكام الدنيا فبقيت الوصية من وطنه كان لم يوجد الخروج ودليلهما
فيما اختاراه فيه وهو الاستحسان ان سفره لم يبطل لقوله تع ومن يخرج من بيته مهاجرا
الى الله ورسوله الآية وقال من مات في طريق الحج كتب له حجة مبرورة في كل سنة واذا لم يبطل
اعتبرت الوصية من ذلك المكان واصل الاختلاف في الذي يحج بنفسه ويبتنى على ذلك المامور
بالحج **قوله** الهدى الى قوله اي الذي يهدى الى عرفات وقيل المراد الاعلام كالتقليد والتجري
ذكر الهدى في كتاب الحج لكونه واجبا ومؤنة شرع في بيان انواعه وما يتعلق به من المسائل

حيث قال اولا الهدى من ابل وغنم وبقر قال في الهداية ادناه شاة لما روي ان النبي عم
سئل عن الهدى فقال ادناه شاة ولما جعل الشاة ادناه لا بد ان يكون له اعلى وهو الابل والبقر
ولان الهدى ما يهدى الى الحرم ليتقرب به فيه والاصناف الثلثة سواء في هذا المعنى وثانيا بان يجب
تعريفه اي تعريف الهدى على التفسير الذي ذكر لان الهدى ينبئ عن النقل الى مكان ليتقرب
باراقة دمه فيه لا عن التعريف واما تعريف دم المتعة فخص **قوله** ولم يجز فيه الا في الهدى الا الجائز
التضحية يعني يشترط فيه ما يشترط في الضحايا من السلامة من العيوب التي تمنع الجواز
كما يعرف في بابها لان كل واحد منهما قربة تعلقت باراقة الدم فيتخصصان بمحل واحد
قوله وجاز الغنم في كل شيء الا في موضعين لح فانه لا يجوز فيهما الا البدنة وقد بيناهما
فيما سبق **قوله** واكل الى قوله فحسب اي جاز اكل الهدى من هدي التطوع وهدي المتعة وهدي
القران لقوله تع فاذا وجبت جنوبها فكلوا منها الآية ويستحب اكله منها لما روي ان النبي عم
اكل من لحم هديه ولا يجوز من غيرها من الهدايا كدماء الكفارات والنذور وهدي الاحصار لان
الواجب فيها التصدق **قوله** وتعين يوم النحر لذبح الاخيرين وهما هدي المتعة والقران
لانه دم نسك فيختص بيوم النحر كالاضحية **قوله** وغيرهما متى شاء اي غير دم المتعة والقران
يذبح في اي وقت شاء لانه دم جبر وكان التعجيل بها اولى **قوله** كما تعين الحرم للكل اي
تعين يوم النحر لذبح النسكين كما تعين الحرم لكل الهدايا لان الهدى اسم لما يهدى الى مكان ولا
مكان له غير الحرم **قوله** اي لا يتعين فقير الحرم لصدقته اي لصدقة الهدى لان الصدقة
قربة معقولة لسد خلة المحتاج فلا يختص به فقير دون فقير **قوله** وتصدق بجله وخطامه

ولم يعط اجر الجزار منه لقوله عليه السلام تصدق بجلالها وخطامها ولا تعط اجر الجزار منها
والجل ما يلبس على الدابة والخطام حبل في عنق البعير **قوله** ولا يركبها الا ضرورة نصب
على الظرف اى لا يركب الهدى في الاحوال الا في حال الضرورة لانه جعلها خالصة لله فلا يصرف
شيئا من عينه ومنافعه الى نفسه الا اذا اضطر **قوله** ولا يحلب لبنه ويقطعه اى
لا يحلب لبنه لنفسه ويقطعه بنضح ضرعها بماء بارد اى برش الماء البارد على ضرعها اذا كان
قريبا من وقت الذبح وان كان بعيدا عنه ويضر ذلك بالبدنة يحلبه ويتصدق بلبنه
وان صرفه الى نفسه يتصدق بمثله او بقيمته **قوله** وما عطب الى قوله وفي نفله لا شئ عليه
اى ما هلك او تعيب بفاحش عيبه من الهدى فلا يخلو اما ان يكون واجبا او نفلا فان كان
واجبا ابدل الهدى ويقيم غيره مقامه لان الواجب باق في ذمته والمعيب يصنع به ما شاء
لانه ملكه وفي نفله لا شئ عليه لان القربة تعلقت بهذا المحل وقد فاتت **قوله** ونحر بدنه
النفل الى قوله ليأكل الفقير لا الغني اراد بقوله عطبت اى قربت الى الهلاك بدليل قوله
ونحر واراد بالنعل قلادتها لانها تكون من النعل وفائدة صبغ نعلها بدمها وضرب صفحة
سنامها به ان يعلم الناس انه هدى فيأكل منها الفقير لا الغني بذلك امر رسول الله ناجية الاسلمي
وان عطبت بدنة الواجب اقام غيرها مقامها وصنع بها ما شاء لانه ملكه **قوله** اى اذا وقف
الناس وشهد قوم الخ اعلم ان وقت الوقوف بعرفات من الزوال من يوم عرفة
وهو اليوم التاسع من ذي الحجة الى طلوع الفجر من يوم النحر فمن ادرك الوقوف في هذا الوقت فقد ادرك
الحج والا فقد فاته الحج على ما عرفته من قبل فنقول اذا وقف الناس بعرفات في يوم وشهد

قوم انهم وقفوا بعد يوم عرفة لم يقبل شهادتهم لان التدارك غير ممكن فيقع بين الناس فتنة
ولان شهادتهم شهادة على النفي لان غرضهم نفي حجهم **قوله** لفظ الهداية اعتبارا بما
اذا وقفوا يوم التروية واول هذا اللفظ قوله اهل عرفة اذا وقفوا في يوم وشهد قوم انهم
وقفوا يوم النحر اجزاهم والقياس ان لا يجزيهم اعتبارا الخ يعني اذا وقف اهل عرفة في يوم وشهد
قوم برؤية الهلال قبل ذلك في ليلة كان اليوم الذي وقفوا فيه يوم العاشر وهو يوم النحر
اجزاهم اى الوقوف استحسانا ولا تقبل شهادتهم والقياس ان لا يجزيهم ذلك الوقوف ويقبل شهادتهم
اعتبارا الخ هو المراد من قول الشارح وقد كتب في الحواشي الخ بيان المقدر في لفظ الهداية
تقديره الكلام على ما كتب في حواشي الهداية اعتبارا بما اذا شهد قوم ان الناس وقفوا يوم
التروية وجه الاستحسان ما ذكرنا من ان التدارك غير ممكن وان شهادتهم شهادة على النفي
قوله اقول صورة هذه المسئلة اى مسئلة ما اذا شهد قوم ان الناس وقفوا يوم التروية
مشكلة الخ **قوله** ومثل هذه الشهادة لا تقبل الخ يعني ان كل شهادة تكون متصورة بفرض
مع احتمال عكسه لا تقبل لان الاحتمال يزيل التعين الذي هو شرط للقبول لان الشهادة فيكون
شهادة الوقوف يوم التروية غير مقبولة لكونها متصورة بفرض مع احتمال عكسه
وقيل لفظ مثل زائدة اى وهذه الشهادة لا تقبل **قوله** وصورة المسئلة ان الناس
وقفوا الخ يعني ان هذه الصورة حل ذلك الاشكال تامل **قوله** فان علم هذا المعنى اى غلطهم في
الحساب **قوله** فبناء على الدليل الاول اى على الدليل الاول المذكور في الهداية وكذا قوله
اما بناء على الدليل الثاني اى المذكور في الهداية ايضا وهو ان جواز المقدم اى عن وقته وهو هنا

الوقوف يوم التروية لا نظير له **قوله** فعند العقضاء ان رمى الكل حسن اي فعله لانه
راعى الترتيب المسنون وان قضى الاولى وحدها جاز لانه تدارك المتروك في وقته
وما ترك الا الترتيب ورمي كل جمرة قربة مقصودة بنفسها فلا يتعلق الجواز بتقديم
البعض فان قلت لو سعى قبل الطواف او بدأ بالمروة قبل الصفا لا يجوز فما الفرق قلت
هو ان السعي تابع للطواف لانه دونه والمروة عرف منتهى السعي فلا يتعلق به البداية
قوله متى صح بطوف الفرض اي طواف الزيارة لانه منتهى افعال الحج قبل غشي من
الميقات وللاصح انه غشي من بيته لانه هو المراد في العرف وان ركب في الكل او في الاكثر
اراق دما وان ركب في الاقل تصدق بقدره هذا اذا ركب قبل طواف الزيارة واما
اذا ركب بعده جاز كما ذكره **قوله** له ان يحللها لان الحقين اجتمعا فيها حق الله في اتمام
الاحرام وحق العبد في تحليلها فرجحنا جانب العبد **قوله** وهو اي التحليل ما ذكره اوفى
من ان يحللها بجماع تعظيما لامر الحج وكذا اذا احرمت حرة بحج نفل ثم تزوجت فللزوج
ان يحللها **فصل في دخول مدينة النبي عليه السلام** قال قاضي خان اذا اتى المدينة
يستعد لزيارة النبي عم يأتيها بالسكينة والوقار والهيبة والاجلال لانه محل
رسول الله ومهبط الوحي ونزول الملائكة وروي انه كان ينزل كل يوم سبعون الف ملك
يطوفون بالقبر الى قيام الساعة واذا دخل المدينة يقول اللهم رب السموات وما اظللن
ورب الارضين وما اقللن ورب الرياح وما ذرين اسالك خير هذه البلدة وخير
اهلها وخير ما فيها ونعوذ بك من شرها وشر ما فيها وشر اهلها اللهم هذا حرم رسولك

فاجعل دخولي فيها وقاية لي من النار وامانا من العذاب وسوء الحساب واذا دخل المسجد يقول
اللهم صل على محمد وعلى آل محمد اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي ابواب رحمتك اللهم اجعلني اليوم من اوجه
من توجه اليك واقرب من تقرب اليك وانجح من دعاك وابتغى رضاك ثم يصلي ركعتين حيث شاء من
المسجد وان اراد الموضع الذي كان رسول الله يصلي فيه الصلوات بالناس بازاء المنبر وعن يساره
تابوت مرفوع فيصلي خلف التابوت فذلك مقام رسول الله واذا صلى ركعتين يقصد القبر
على سكينة ووقار وفارغ قلب من امور الدنيا فيذهب الى موضع من وجه القبر وفي ذلك الموضع
رخامة بيضاء مركبة في حائط القبر فوق راسه قنديل كبير فاذا وقف عند وجه رسول الله عم يقول
السلام عليك يا نبي الله ورحمة الله وبركاته اشهد انك رسول الله قد بلغت الرسالة واديت
الامانة ونصحت الامة وجاهدت في امر الله حتى قبضك الله تعالى حميدا محمودا فجزاك الله من صغيرنا
وكبيرنا خير الجزاء وصلى الله عليك افضل الصلوات وازكاها اللهم اجعل نبينا يوم القيمة اقرب النبيين
واعطه الدرجة والوسيلة والفضل والفضيلة واوردنا حوضه واسقنا بكاسه وارزقنا
شفاعته واجعلنا من رفقائه يوم القيمة اللهم لا تجعلنا آخر العهد بمحمد وبقبر نبينا صلى الله
عليه وسلم وارزقنا العود اليه يا ذا الجلال والاكرام ويدعو لصاحبيه ابي بكر وعمر رضي الله عنهما
فيقول السلام عليكما يا صاحبي رسول الله ووزيريه ومشيريه ومعاونيه على القيام بالحق
ما دام حيا والقائمين في امته بعده بامور الدنيا متبعين آثاره وعاملين بسنته فجزاكما
الله خيرا عن امته ويسأل حاجته ويكثر الصلوة بالمدينة ما دام فيها لما جاء في الآثار
ان الصلوة الواحدة في مسجد رسول الله يعدل الف صلوة فيما سواه من المساجد والحمد لله رب العالمين

